المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ (ت٤٥٦هـ) فُقَهَاءَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي كِتَابَيِ الصِّيَامِ والحَجِّ مِنَ المُحَلَّى

جَمْعًا ودِرَاسَةً وَتَقْوِيمًا

رسالة مقدمة لقسم الشريعة ضمن مطالب الحصول على درجة العالمية العالية " **الدكتوراه** " في الفقه وأصوله .

إعداد الطالب :/ فخري بن بريكان بن بركي القرشي

إشراف فضيلة الشيخ: أ.د / عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل

السنة الدراسية : ١٤٣٣-١٤٣٤هـ

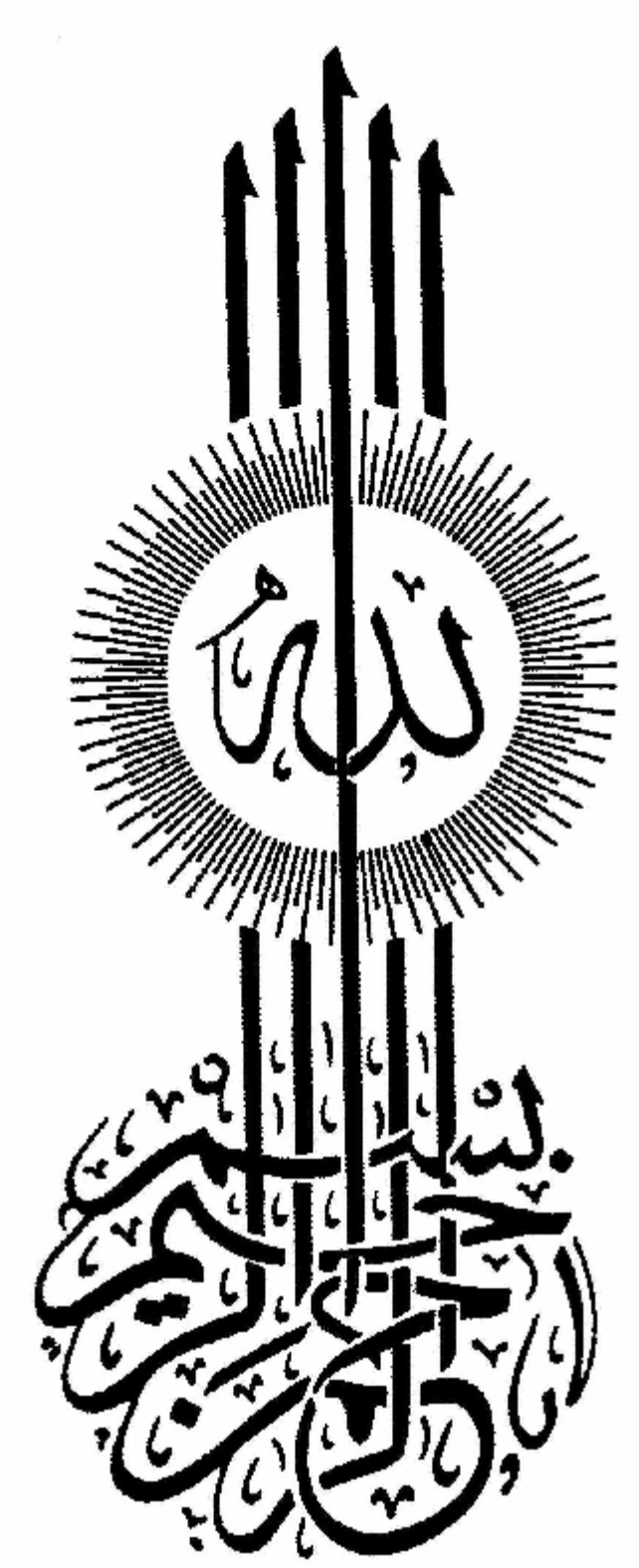
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذه رسالتي قدمتها لنيل درجة العالمية "الدكتوراه" في الفقه بعنوان / إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي كِتَابَيِ الصِّيامِ والحَجِّ مِن المُحَلَّى – جمعاً ودراسةً وتقويماً .

وقد قسمتها إلى مُقَدِّمَة وقِسْمَينِ ، ثم الخاتمة ، ويليها الفهارس .

– المقدمة فيها بيانُ الموضوعِ ودوافعُ اختيارِهِ وأهميَّتُه ، وما سبق فيه من دراسات ، ثم خُطَّةُ البحثِ ومنهجُه .

* القسم الأول من الرسالة: ويحوي تمهيداً وبابين:

التمهيد ويشتمل على فصلين:

– الفصل الأول: (حياة الإمام ابن حزم) ويتألف من سبعة مباحث:

المبحث الأول: نسب ابن حزم، ومولده، ونشأته، وأسرته . المبحث الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية . المبحث الثالث: فقهه، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه . المبحث الرابع: علومه ومعارفه . المبحث الخامس: المحن والابتلاءات التي تعرض لها الإمام . المبحث السادس: صفاته وأخلاقه ، وثناء العلماء عليه . المبحث السابع: وفاته رحمه الله تعالى .

– الفصل الثاني: (دراسة كتاب المحلى) ويتألف من ستة مباحث:

المبحث الأول: توثيق كتاب المحلى . المبحث الثاني: سبب تأليف كتاب المحلى . المبحث الثالث: أصل كتاب المحلى . المبحث الرابع: منهج كتاب المحلى . المبحث الخامس: مكانة كتاب المحلى . المبحث السادس: الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى .

* الباب الأول: (دراسة تأصيلية عن الإلزام) ويتألف من ستة فصول:

– الفصل الأول: تعريف الإلزام . الفصل الثاني: أركان الإلزام . الفصل الثالث: شروط صحة الإلزام . الفصل الرابع: أقسام الإلزام . الفصل الخامس: مسالك الإلزام . الفصل السادس: ثمرات الإلزام .

* الباب الثاني: القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة في كتابي الصيام والحج من المحلى .

– القسم الثاني من الرسالة: (دراسةٌ وتقويمٌ لإلزاماتِ ابنِ حزم فقهاءَ المذاهب الأربعة) في كتابي الصيام والحج من كتاب المحلى .

ثم أخيراً : الخاتمة ، والفهارس العامة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

الطالب **المشرف**

فخري بن بريكان بن بركي القرشي **أ.د. عبدالله بن حمد الغطيمل**

ABSTRACT

This is a research for obtaining the Ph.D. in Islamic Jurisprudence. It is entitled "Obligations of Ibn Hazim Al-Zahri to Jurists of the Four Doctrines in the Books of Fisting and Pilgrimage of Al-Mohala- Collectively, studying and Evaluation".

This study consists of an introduction, two sections, conclusion and indexes.

As for the introduction, it clarified the importance of the theme, reasons of its selection, its importance, previous studies and plan and approach of the study.

The first section of the study has a preface and two chapters

The preface has two chapters

The firstchapter of the study is about the life of Ibn Hazim. It has seven searches; the first is about the kinship of Ibn Hazim , his birth, early years and family, the second is about his seeking to knowledge, his voyages and scientific effects, the third is about his Fiqh, doctrine, sheikhs and students. As for the fourth search, it is about his sciences and knowledge , the fifth is about hard times of the Imam, the seventh is about his attributes morals and scholars' praise on him and finally the seventh is about his death.

The second chapter id about the study of Al-Mohala Book. It has six searches; the first is about Book documentation, the second is about the reason of its composing, the third is about the original of the book, the fourth is about the approach of the book, the fifth is about the position of such book and finally the sixth is about the followed works to the Book.

The first chapter is (consolidating study about the obligation), and it consists of six chapters; the first is about the definition of obligation, the second is about the elements of obligation, the third is about the conditions of obligation's validity, the fourth is about the sections of obligation, the fifth is about the courses of obligations and finally the sixth is about benefits of obligation.

The second chapter is about the Fundamentalism rules, on which Ibn Hazim built his obligations to Imams of the four doctrines in the books of fasting and Hajj.

The second section of the study is about studying and evaluation of the obligations of Ibn Hazim to Imams of the four doctrines) in the books of fasting and Hajj.

Finally, the conclusion and general indexes.

The student
FakhriBoraikan Al-Qurashi

Supervisor
Prof. Dakheel Allah Hamad Al-Ghotaimil

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3] .

أما بعد[4] :

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ - ٧١ .

(٤) هذه تسمى عند أهل العلم ؛ خطبة الحاجة ، قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله : " هذه الخطبة هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى اللهّ عليه وآله وسلم يعلم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم ، سواء كان خطبة نكاح ، أو جمعة ، أو محاضرة ، أو غير ذلك " مقدمة السلسة الضعيفة ١/ ٤٠ ، وله فيها رسالة مستقلة اسمها " خطبة الحاجة ؛ التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه " وهي من مطبوعات المكتب الإسلامي .

=

فإن من نِعَم الله العظيمة ؛ أن يسَّر أبواب العلم وسُبُله ، وجعلها مشرعةً لكل طالب علم ، فنسأله جل وعلا التوفيق لتحصيل العلم النافع ، وأن يقربنا إليه بالعمل به .

وإنَّ من أجلِّ العلوم قدراً ، وأعظمها أجراً ، وأكثرها نفعاً ؛ علوم الشرع المطهر ، ولذلك صرف فيه علماء الإسلام جُلَّ أوقاتهم ، وأنفسَ أعمارهم .

ولا شك أن من أهمِّ علوم الشريعة ؛ علم الفقه الإسلامي ؛ لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر أعمالهم ، فكان الاشتغال به من أفضل القربات ، وأجلِّ الطاعات ، بل إن طلبه من أهم المهمات ، وأوجب الواجبات .

إن المتأمل في تاريخ الفقه الإسلامي يجد نفسه أمام صرح عظيم ، وبناء شامخ ؛ شيدته عقول علماء ربانيين ، طلبوا الحقَّ واتبعوه ، فأخذوا يسطِّرون بأقلامهم ما توصَّلت إليه أفهامهم ، مستندين في ذلك إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، وقد بذلوا الوسع ، واستفرغوا الطاقة في التحمل والتبليغ ، والاستنباط والتوجيه .

ومن المعلوم أن النصوص لن تلاحق الأحداث ، فكان على العلماء المجتهدين أن يبحثوا عن موازين يعتمدون عليها ، وأصول يلجئون إليها ، لذلك لم يلبثوا أنْ سارعوا إلى إخضاع مناقشاتهم واجتهاداتهم لقواعد قد محَّصوها تمحيصاً ، وبنوها على أصول

=

وقد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بدون ذكر الآيات الثلاث في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ح٨٦٨ ، ص٤٣١ ، وأخرجها النسائي بالآيات الثلاث في سننه في كتاب الجمعة ، باب كيفية الخطبة ، ح١٤٠٣ ، ٣/ ١١٦ .

قد أجمعوا عليها – تقريباً – إجماعاً ، حتى أصبحت منارهم إذا نظروا ، ومعيارهم إذا وزنوا .

وكان ممن جَهَدَ نفسه في العلم والتحصيل ، والتأليف والتأصيل ، وأخذ الأمر بحزم ، واجتهد بعزم ؛ أبو محمد علي بن حزم ، فكان النتاج ؛ كتباً عديدة ، وتآليفَ مفيدة ، ومن أبرزها وأشهرها : كتاب المحلى شرح المجلى ، الذي شهد بنبله فيه ؛ القاصي والداني ، والموافق له في المذهب والمخالف .

وقد أجاد فيه ابن حزم وأفاد ، فذكر فيه فقهه معتمداً على الكتاب والسنة ، مؤيَّداً بالأخبار والآثار ، وأبرز فقه الصحابة والتابعين ، وذكر أقوال الموافقين والمخالفين ، من أصحاب المذاهب وغيرهم ، وناقش مخالفيه بأقوالٍ صارمة ، وجدلٍ غلب فيه الإفحام والإلزام .

وكان مما هو ظاهر وجليٌّ في كتابه المحلى ؛ كثرة إلزاماته للفقهاء بناءً على أصولهم ، ومن هنا جاءت فكرة البحث في دراسة هذه الإلزامات والحكم عليها صحةً وفساداً .

ومن توفيق الله عز وجل ؛ أن يسَّر لقسم الشريعة بجامعة أم القرى تبنِّي هذا المشروع وإخراجه في عدة رسائل دكتوراه، وكان نصيبي منه " كتابي الصيام والحج" ، فكان عنوان هذه الأطروحة العلمية :" **إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي كِتَابَيِ الصِّيامِ والحَجِّ مِن المُحَلَّى**" ((**جمعاً ودِرَاسَةً وتَقوِيماً**)).

وقد سبقني إلى ذلك :

١ – الأخ الباحث / ضيف الله بن عامر الشهري ، في رسالته الدكتوراه ، وكان نصيبه كتاب الطهارة ، وقد نوقشت عام ١٤٣٢هـ .

٢ - الأخ الباحث / محمد بن شديد الثقفي ، في رسالته الدكتوراه ، وكان نصيبه كتابي الصلاة والزكاة ، وقد نوقشت عام ١٤٣٣هـ .

ومن الرسائل المسجلة في نفس الموضوع ولم تناقش بعد – مرتبة على أبواب المحلى - :

أ – إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب كفارات الأيمان ؛ للباحثة / سمراء بنت نور الدين بيكر ، وقد سجلت بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٠هـ.

ب – إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب القرض إلى نهاية كتاب الوكالة ؛ للباحث / عبدالله بن عابد المالكي ، وقد سجلت بتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ.

ج – إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب المضاربة إلى نهاية كتاب السلم ؛ للباحث / حسن بن علي الفقيه ، وقد سجلت بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

د – إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب الهبات إلى نهاية كتاب صحبة مِلْك اليمين ؛ للباحث / سليمان بن علي الفيفي ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

هـ – إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب الشهادات ؛ للباحثة / فاطمة بنت قاسم الأهدل ٢٣/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

و – إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الطلاق ؛ للباحثة / ليلى بنت علي الشهري ، وقد سجلت بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٢هـ.

ز – إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتاب المحلى من كتاب الدماء إلى نهاية كتاب الحدود ؛ للباحثة / صالحة بنت دخيل الله الصحفي ، وقد سجلت بتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٢هـ.

وفيما يأتي بيان دوافعِ اختيارِ هذا الموضوعِ وأَهَمِيَّتِه ، والدراساتِ السابقة فيه ، وخطَّةِ البحثِ ومنهجِهِ.

دوافع اختيار الموضوع وأهميته :

١. أن كتاب (المحلى شرح المجلى) أحد الكتب العظام في الفقه المقارن ، ومؤلفه ابن حزم من أعلام الفقه الإسلامي ، الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل والتجديد ، فكان البحث فيه ودراسة إلزاماته من أنفع ما يكون لطالب العلم .

٢. كثرة الإلزامات الواردة في المحلى التي ألزم بها ابن حزم الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية ؛ لذا كان من المناسب أن تكون دراسة هذه الإلزامات وتمحيصُها وإصدارُ الحكم تُجَاهَهَا قَبُولاً ورَدَّاً ، صِحَّةً وفَسَادَاً مَوضُوعَاً لبحث الدكتوراه .

٣. " يُبْرِزُ هذا البحثُ التطبيقاتِ الأُصُولِيَّةَ في الفروع الفقهية كحقيقة واقعة بعيداً عن تكلف بعض الأصوليين ، وتبسط بعض الفقهاء في ضرب الأمثلة الواقعة

والنادرة ، بل حتى المستحيلة "[١].

٤. مكانةُ ابن حزم رحمه الله ؛ إذ كان ممثلاً للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربع ، ناهيك عن محله العلمي ، وطَرْقُ الإلزام من باب ابن حزم يستحسنه كل من راقه فقه ابن حزم ، فإنه امتاز بقوة الحجة والمحاجة ، خاصة وأن ابن حزم رحمه الله مولع بالإلزام ، بل قد يقال: إنه أخص أهل العلم بالاعتناء بهذا الباب نظراً وتطبيقاً، بل إن من شغفه به أن كان له مُؤَلَّفٌ خاص يُلْزِمُ فيه القائلين بالقياس بغية نقض أصلهم ؛ وهو كتابه: **" الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس"**[٢].

٥. وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً في كونه دراسةً تحليليةً لمسائل الإلزام في كتاب المحلى ، وتتبعها مسألة مسألة ، وإصدار الحكم تُجَاهَهَا قَبُولاً ورَدَّاً ، وهذا هو الفرق الجوهري بين هذه الدراسة ، وبين الجهد المشكور الذي يعد بحق اللبنة الأولى في هذا المجال ؛ وهو دراسة الباحث الأخ الفاضل فؤاد بن يحيى هاشم إذ تميزت رسالته بخدمة الجانب النظري وتأصيل الإلزام[٣] ، أما جانب التحليل والتقويم فهو عملي في هذا البحث المتواضع.

٦. أن أفضل طريقة لدراسة الأصول وفهمها ؛ هو تطبيقها على الفروع ،

---

(١) بتصرف يسير من رسالة : الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء ، للباحث: فؤاد بن يحيى هاشم ، ص٦.

(٢) مطبوع بدار أضواء السلف ، بتحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم.

(٣) وقد اعتمدت بعد الله في هذا الجانب على هذه الدراسة وأحلت على ذلك في الحاشية .

فالدراسة التطبيقية تبني ملكة طالب العلم ، وترسخ جذوره .

٧. الوقوف على كتب الأصول والفروع واللغة وكتب الحديث والتخريج ؛ ولاسيما أن ابن حزم إمام في الحديث والأثر ، ولا يخفى ما لذلك من صقل شخصية الباحث ، وخروجه بملكة أصولية فقهية هي مطلب لكل باحث في الشريعة الإسلامية.

٨. الوصول إلى الثمرة التي تتمثل في الخروج بنتائج مفصلة عن مدى دقة وصدق هذه الإلزامات ، وتتمثل أيضاً في أن ما ألزم به ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة أهو حق يلزمهم ، أو هو مغالطة وضرب من الجدل لدفع قولهم ؟ سواء كان ذلك في إيراده تناقض أصولهم المقررة مع فروعهم المُدَوَّنة ، أم في إيراده تناقضهم بين تفريعاتهم المتباينة ؟.

الدراسات السابقة في الموضوع :

لم أقف على مَن بَحَثَ هذا الموضوع أعني الجَمْعَ بين الجانب النظري والتطبيقي لفكرة الإلزام ، إلا ما سبقت الإشارة إليه ؛ وهو رسالة الماجستير التي نوقشت في جامعة أم القرى بعنوان: " **الإِلْزَامُ دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ وتَطْبِيقِيَّةٌ مِن خِلالِ إِلْزَامَاتِ ابنِ حزمٍ لِلفُقَهاءِ** " ، للباحث: فؤاد بن يحيى هاشم ، وقد قام فيها بدراسة نظرية تأصيلية للإلزام ، ثم عَقَدَ باباً في نهاية بحثه ذَكَرَ فيه عشرة نماذج متناثرة في كتاب المحلى مِن إلزامات ابن حزم رحمه الله الفقهاء وقام بدراستها ، وتعتبر هذه الدراسة هي مفتاح لباب دراسة إلزامات ابن حزم لفقهاء المذاهب الأربعة ، حيث وضعت قواعد وأسس الإلزام، ثم تتابع الباحثون من بعده على حصر هذه الإلزامات ودراستها دراسة علمية،

وقد أشرت آنفاً إلى تلك الدراسات ، وما عدا هذه الرسالة فهي دِرَاسَاتٌ حَولَ فقه ابن حزم في الجملة ، أو أَعْمَالٌ تواردت خدمة للمحلى ، باستنباط قَوَاعِدَ وضَوَابِطَ ومُفْرَدَاتٍ لابن حزم ودراستها ، أو دِرَاسَةُ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ونحوها ، ومنها ما يلي:

- **مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات**[1] – دراسة مقارنة ، للباحث: خالد بن علي بني أحمد.

وبعد الاطلاع على هذا البحث ألفيته يختلف عن موضوع بحثي من عدة وجوه:

١. الأول: أنه لا يبحث الإلزامات بل يبحث في مخالفات ابن حزم للأئمة الأربعة ، ودراستها دراسة مقارنة بغية الوصول للراجح ؛ أما موضوع بحثي فهو إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة بناء على أصولهم التي قرروها ، وبيان مدى دقة تلك الإلزامات.

٢. الثاني: أن موضوع الباحث يتناول مقابلة رأي ابن حزم برأي الأئمة الأربعة في كل مسألة من مسائله فيقول مثلاً: قال الأئمة الأربعة ، ويقابله بقوله : قال ابن حزم؛ أما موضوع بحثي فهو دراسة استقرائية لما ألزم به ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة سواء كانوا مجتمعين أم منفردين.

٣. استقرائي للمسائل من خلال المحلى ، واستقراؤه للمسائل من المحلى ، والمغني ، وفتح القدير ، وغيرها مِن مَظَانِّ فقه ابن حزم.

---

(١) مطبوع بدار الحامد ، الأردن ، ١٤٢٦هـ.

٤. دِرَاسَتُه في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات، ودراستي في الصيام والحج.

إلى غير ذلك من الوجوه التي تُبَيِّنُ تَبَايُنَ الدراستين، والله ولي التوفيق.

■ **تأصيل ما أنكره ابن حزم على الفقهاء من خلال كتابه الإحكام**[١] - للباحث: عبد المحسن بن محمد الريس.

وبعد اطلاعي عليه وجدته هو الآخر يختلف عن موضوع بحثي من وجوه:

١. أنه مُنصَبٌّ على كتاب الإحكام، وبحثي مُنصَبٌّ على المحلى.

٢. أنه لا يتناول الإلزامات كسابقه، بل يبحث المسألة بحثاً مقارناً مختصراً جداً، دون التعرض لمناقشات ونحو ذلك، علماً بأنه أشار في المقدمة إلى تقويم موقف ابن حزم من الفقهاء، ولم يتعرض له في بحثه.

٣. بحثه في مسائل الجنايات والحدود والكفارات، وبحثي في الصيام والحج.

وغيرها من الأمور التي تُبَيِّنُ تَبَايُنَ الدِّرَاسَتَين، والله ولي التوفيق.

■ **ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات**[٢]. للباحث: محمد صالح موسى حسين.

وهو بحث مقتضب جداً في مجلة علمية؛ يخدم ثلثيه العقائد والأصول، وهي خارجة عن موضوع بحثي، ناهيك عن أن الثلث الأخير في العبادات لم يتعرض لمسائل الإلزام، ولذلك فهو بعيد تماماً عن محل دراستي.

---

(١) مطبوع بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٢٥هـ.

(٢) من منشورات جامعة سبها - ليبيا.

* وقد وجدت عدة رسائل علمية تواردت خدمة للمحلى ، غير أنها هي الأخرى بعيدة عن موضوع بحثي وأهمها:

- **المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى** – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ، للباحث: فيصل بن سعيد بالعمش.

- **المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب المعاملات، والمواريث ، والوصايا ، والشهادات من كتابه المحلى** – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ، للباحث: منير بن علي القرني.

- **المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب الأنكحة والجنايات والحدود من كتابه المحلى** – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ، للباحث: محمد بن إبراهيم النملة .

- **المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أول كتاب الطهارة إلى أحكام سجود السهو** – دراسة استقرائية تحليلية مقارنة ، للباحث: سعيد بن أحمد باسهيل.

- **المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من صلاة الجمعة إلى آخر محظورات الحج** – دراسة فقهية مقارنة ، للباحث: سلمان بن محمد الفيفي.

- **المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى من أحكام الإحصار إلى بيوع الغرر** – دراسة فقهية مقارنة ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ، للباحث: ماهر بن عبد الغني الحربي.

■ **القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من (كتابي الصيام والحج) إلى نهاية (كتاب الجهاد)** ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، للباحث: أحمد بن محمد الغامدي.

■ **القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى في (المعاملات والحدود والجنايات)** ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، للباحث: فالح بن صقير السفياني.

■ **الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتاب المحلى (من أول كتابي الصيام والحج إلى نهاية كتاب الأيمان)** ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، للباحث: عبدالله بن سالم آل طه .

■ **الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (رحمه الله) من خلال كتاب المحلى من كتاب (القرض) إلى آخر كتاب المحلى** ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، للباحث: خالد بن عيد الجريسي.

خطَّةُ البحث:

يتألف هذا البحث من مُقَدِّمَة وقِسْمَينِ ، ثم الخاتمة ، ويليها الفهارس.

المقدمة فيها بيانُ الموضوعِ ودوافعُ اختيارِهِ وأهميَّتُه ، وما سبق فيه من دراسات ، ثم خُطَّةُ البحثِ ومنهجُه.

– **القسم الأول من الرسالة: ويحوي تمهيداً وبابين:**

التمهيد ويشتمل على فصلين:

■ **الفصل الأول: (حياة الإمام ابن حزم)** ويتألف من سبعة مباحث:

المبحث الأول: نسب ابن حزم، ومولده، ونشأته، وأسرته .

المبحث الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية .

المبحث الثالث: فقهه، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه .

المبحث الرابع: علومه ومعـارفه .

المبحث الخامس: المحن والابتلاءات التي تعرض لها الإمام .

المبحث السادس: صفـاته وأخلاقه ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع: وفاتـه رحمه الله تعالى .

■ **الفصل الثاني: (دراسة كتاب المحلى)** ويتألف من ستة مباحث:

المبحث الأول: توثيق كتاب المحلى.

المبحث الثاني: سبب تأليف كتاب المحلى.

المبحث الثالث: أصل كتاب المحلى.

المبحث الرابع: منهج كتاب المحلى.

المبحث الخامس: مكانة كتاب المحلى.

المبحث السادس: الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى.

* **الباب الأول: (دراسة تأصيلية عن الإلزام)** ويتألف من ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف الإلزام.

الفصل الثاني: أركان الإلزام.

الفصل الثالث: شروط صحة الإلزام.

الفصل الرابع: أقسام الإلزام.

الفصل الخامس: مسالك الإلزام.

الفصل السادس: ثمرات الإلزام.

*** الباب الثاني: القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة في كتابي الصيام والحج من المحلى.**

- القسم الثاني من الرسالة: (دراسةٌ وتقويمٌ لإلزاماتِ ابنِ حزم فقهاءَ المذاهب الأربعة) في كتابي الصيام والحج من كتاب المحلى ؛ وهذه الدراسة هي صلب الرسالة ، فهي تقويم لتلكم الإلزامات ، قَبُولاً وَرَدّاً ، صحةً وفساداً ، وهي لا تتعرض لدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة ؛ لكون ذلك مجالاً آخر لا علاقة له بموضوع الإلزام [(١)].

---

(١) علماً بأن ضابط بحثي لمسائل إلزامات ابن حزم هو : كل مسألة نص ابن حزم فيها على مادة الإلزام ؛ كقوله: " فيلزمهم " ، أو" فهو لازم لهم " ، مع ضرورة نسبته للمذهب الملزم ، وكذلك كل ما أومأ إليه ابن حزم بغية إبطال قول مخالفيه بناء على أصول لهم قرروها ؛ كقوله: " وأهل هذه الأقوال يشنعون مخالفة الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوه هنا " ، أو بناء على تناقضهم في الفروع المتناظرة ، ونحو ذلك ، وأما ماعدا ذلك فلا أتعرض له كلوازم الأقوال ؛ خصوصاً وأن فيها الخلاف الأصولي الشهير: " هل لازم المذهب مذهب ؟ " ، وكذلك كل مسألة ضعيفة الصلة بالإلزام فليست هي مجالاً لبحثي ، وقُلْ مِثْلَ ذلك في دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة ليست هي الأخرى من عملي في هذا البحث.

منهج البحث:

قد عرضت كل مسألة من مسائل الإلزام في عدة مطالب بعد ذِكْرِي رأسَ - عنوان - المسألة ، وذلك على النحو التالي:

- ❖ المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.
- ❖ المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم.
- ❖ المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائليها.
- ❖ المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.
- ❖ المطلب الخامس: تحرير القول الملزم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم.

المسألة الثانية: ذكر من وافق أصحاب القول الملزم.

- ❖ المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم [1].
- ❖ المطلب السابع: النتيجة.

وقد سلكت في بحثي هذا القواعد المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

- ترتيب إلزامات ابن حزم - رحمه الله - فقهاء المذاهب الأربعة على حسب

---

(١) بينت في هذا المطلب ما أورد على إلزام ابن حزم من ردود ومناقشات ، متقصِّياً في الجواب عن إلزام ابن حزم ما ذكره الفقهاء وأوردوه جواباً على إلزام ابن حزم من كتبهم ، فإن لم أجد في تلك المسألة رداً أو مناقشة من كتب الفقهاء ؛ فإني أبذل جهدي في تأمله وتوجيهه ما استطعت.

ورودها في كتابي الصيام والحج من المحلى ، وقد أَضُمُّ إليها ما يتعلق بها من إلزامات في مواضع أخرى.

- مَيَّزتُ الآياتِ القرآنيةَ عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين ، وعزوتها لسورها ، مع ذكر أرقام الآيات ، واعتمدت في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية ، المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- خَرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار ، ثم بينت حكم علماء الحديث عليها متى ظفرت لهم بحكم على ذلك الحديث أو الأثر ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما دون إشارة إلى من أخرجه من المحدثين في غير الصحيحين.

- عَرَّفتُ بالمصطلحات والكلمات الغامضةِ ، وتَحَرَّيتُ نقل ذلك من مصادره المعتمدة.

- ضَبَطتُ ما يحتاج لضبط من غريب الألفاظ ، ومُشْكِلِ اللغة.

- سلكت منهج التوسط والاعتدال في الترجمة للأعلام غير المشاهير ؛ وضابط عدم الاشتهار لدي: كل من عدا الرسل والخلفاء الأربعة ، وأئمة المذاهب الأربعة ، أما الرسل ، والخلفاء الأربعة ، وأئمة المذاهب الأربعة فلا أترجم لهم ، وأما من عداهم فأترجم له باختصار ، مجتنباً الترجمة للمعاصرين.

- اخترت طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصادر في حاشية الصفحات ، ثم وصفت المصدر أو المرجع ووثَّقتُه في قائمة المصادر والمراجع.

- نظراً إلى كثرة الدراسات التي تناولت سيرة ابن حزم وعلومه وآثاره ، وحيث أن أطروحتي تختص بدراسة إلزامه فقهاء المذاهب الأربعة في جمع من المسائل الفقهية ؛

فإنني قد اكتفيت بإيجازٍ لما ورد في هذه الدراسات ، مع الإشارة في بداية كل مبحث إلى المراجع والمصادر التي تناولته بشكل مفصل ، وعدم إهمال توثيق كل معلومة عند ورودها .

- صنعت فهارسَ فنية تحليلية ، واشتملت على:
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات والحدود والغريب.
- فهرس الأماكن والوقائع.
- فهرس القبائل والدول والفرق والمذاهب.
- فهرس الأشعار.
- فهرس محصل الإلزامات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وبعد : فإني أحمد الله تعالى على تيسيره وتوفيقه ، وأشكره على فضله وإنعامه ، بما منَّ عليَّ من إنجاز هذا العمل وإتمامه ، وأسأله سبحانه التوفيق والصواب ، وأن يرزقني البِرَّ والإخلاص ، إنه أكرم مسؤول ، وأجودُ من أعطى ، عليه توكلت وهو ربُّ العرش الكريم .

كما أسأله جلَّ في عُلاه أن يحفظ لي والِدَيَّ الكريمين ، اللذَيْنِ ربياني صغيراً ، وأكرماني كبيراً ، وأحسنا إليَّ إحساناً كثيراً ، فلهما الفضل بعد الله فيما وصلت إليه ، وذلك بحسن توجيههما ، وصادق دعائهما لي بالنجاح والفلاح ، فالدعاء الخالص إلى الله سراً وجهراً ؛ أن يُمدَّهما بالصحة والعافية ، وأن يجزيهما عنِّي خير الجزاء وأوفاه ، وأوفره وأحسنه .

ولا أنسى شكر مَن أَكْرَمَني الله بصحبتها ؛ زوجتي الوفية وأم أولادي ، فقد بذلت وقتها وجهدها في سبيل توفير وقتي ، وأَزَاحَتْ عني ما يشغلني من تربية الأولاد والقيام على مصالحهم ، وصبرت وما تضجرت فترة انشغالي عنهم ، فاللهم اجعل ذلك في ميزان حسناتها .

وإنَّ من دواعي سروري وغبطتي ؛ إنعام الله عليَّ بمشرف ناصح ، وعالم جليل ، وناقد بصير ، ألا وهو شيخي ومعلمي فضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالله بن حمد الغطيمل – حفظه الله ورعاه – الذي ما فتئ يتعهدني بالنصح والتوجيه ، والاهتمام والسؤال ، والرعاية والعناية ، رغم ضيق وقته ، وكثرة أشغاله .

فله الشكر والثناء ، والتقدير والوفاء ، وجزاه الله عنِّي خير الجزاء ، وزاده رفعة ومكانة في الدنيا والآخرة ، وجمعه وأقاربه وأحبابه في جنات النعيم .

كما أتقدم بالشكر لجامعتي جامعة أم القرى التي تربيت في أحضانها ، وترقيت في مدارجها ، وتلقيت العلم على جِلَّة مشايخها ، وخيرة أساتذتها ، مذ كنت طالباً في قسم الشريعة في مرحلة البكالوريوس ، مروراً بمرحلة الماجستير ، إلى هذه المرحلة ، وشكري وامتناني معطوف في ضمن ذلك على قسم الشريعة ، بمعلميها ومربيها ، حيث تفضلوا عليَّ بقبول الدراسة إلى رعاية المناقشة ، فلهم الشكر الوافر ، والعرفان الجميل على ما يبذلونه ؛ في تذليل العقبات ، وتسهيل الصعاب في طريق طلب العلم.

وختاماً: فالشكر موصول إلى كُلُّ مَن أَسْدَى إِلَيَّ مَعروفاً ؛ بتحصيل فائدة ، أو تقريب شاردة ، أو أعانني برأي أو نصح أو إرشاد ، أو خصَّني بدعوة في ظهر الغيب ، فاللهم أعظم لهم الأجر ، وأحسن لهم الثواب ، وأكرِمْهُم ، وأحسِن إليهم.

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين .

القسم الأول

تمهيد

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : حياة الإمام ابن حزم .

الفصل الثاني : دراسة كتاب المحلى .

الفصل الأول

حياة الإمام ابن حزم

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول : نسب ابن حزم، ومولده، ونشأته، وأسرته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية .

المطلب الثالث : فقهه، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه .

المطلب الرابع : علومه ومعـارفه .

المطلب الخامس : المحن والابتلاءات التي تعرض لها الإمام .

المطلب السادس : صفـاته وأخلاقه ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاتـه رحمه الله تعالى .

المبحث الأول

نسب الإمام ابن حزم، ومولده، ونشأته

لقد وَجَدَتْ شخصية الإمام ابن حزم الظاهري اهتماماً واسعاً من العلماء والباحثين، المتقدمين منهم والمتأخرين، وما ذاك إلاَّ لشهرته، وكثرة مؤلفاته في شتى العلوم[(١)] .

وطلباً للاختصار، ورغبة في عدم الإطالة والتكرار، فإنني سأقدم فيما يلي ترجمة مختصرة لهذا الإمام في ضوء النقاط التالية :

نسب الإمام ابن حزم ، ومولده ، ونشأته :

اعتنى الباحثون عناية فائقة بتحديد نسب ابن حزم ، ونسبته ، ومولده ، ونشأته ،

---

(١) مصادر ترجمته وأخباره:
جذوة المقتبس ص٣٠٨ ، طبقات الأمم صاعد التغلبي ص٧٥ ، مطمح الأنفس القيسي ص٢٧٩، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٧ ، الأنساب للسمعاني ٥/ ٦٩٤ ، الصلة لابن بشكوال ٢/ ٦٠٥ ، بغية الملتمس ٢/ ٥٤٣ ، معجم الأدباء ١٢/ ٢٣٥ ، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٤٥ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٤١٢ ، أخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ص١٥٦ ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي ص٩٣ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥ ، نهاية الأرب في فنون الأدب ٢٣/ ٢٦٤ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦ ، تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤٠٣ ، العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ ، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك للطرسوسي ص٨٦ ، الوافي بالوفيات ٢٠/ ٩٣ ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي ٣/ ٧٩ ، البداية والنهاية ١٥/ ٧٩٥ ، الإحاطة في أخبار غرناطة ٤/ ١١١ ، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ١/ ٧٣ ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي ص١٤٦ ، لسان الميزان لابن حجر ٥/ ٤٨٨ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٥/ ٧٥ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/ ٢١٣ ، وإنما ذكره ابن مفلح في طبقات الحنابلة لتعظيمه للإمام أحمد وإجلاله له ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٣٥ ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢/ ٧٧ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٢٣٩ ، أبجد العلوم للقنوجي ٣/ ١٤٧ ، شرح قصيدة ابن القيم لأحمد بن عيسى ١/ ٣٢٠ ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات للكتاني ١/ ٣٥٨.

وأثر ذلك على حياته العلمية[١] ، وسأوجزه فيما يلي :

۞أولاً: نسب الإمام ابن حزم :

اسمه ونسبه ونسبته : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب بن صالح بن خَلَف بن مَعْدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي[٢] الأصل، ثم الأندلسي[٣]، القرطبي[٤]، اليزيدي[٥].

---

(١) انظر على سبيل المثال : ابن حزم حياته وعصره : محمد أبو زهرة ، ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة : سعيد الأفغاني ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات : أحمد ناصر الحمد ، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة : الطاهر أحمد مكي .

(٢) نسبة إلى فارس، وهو إقليم فسيح، وولاية واسعة، وهو اسم يُطلق على عدد من المدن الكبيرة أصلها ودار مملكتها شيراز، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء في كل فن. انظر: الأنساب، السمعاني ٤/ ٣٣٢ ، ولمعرفة موقعها وحدودها وبعض معالمها انظر : المسالك والممالك لأبي إسحاق الاصطخري ص٣٥، معجم البلدان، ياقوت الحموي ٤/ ٢٢٦ .

(٣) نسبة إلى الأندلس، والأندلس : إقليم من بلاد المغرب مشتملة على بلاد كثيرة، تقع غربي خليج القسطنطينية بين جبلين، بينها وبين القسطنطينية مسافة ميل. انظر: معجم البلدان ١/ ٢٦٢، اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير ١/ ٨٩، الروض المعطار ص٣٢.

(٤) نسبة إلى قُرطبة، وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وهي أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين، ومعدن الفضلاء، ومنبع العلماء . انظر: الأنساب ٤/ ٤٧٢، معجم البلدان ٤/ ٣٢٤، الروض المعطار ص٤٥٦ .

(٥) نسبة إلى جَدِّه الأعلى؛ لأنه كان من موالي يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، وهو المعروف بيزيد الخير أخو معاوية، كان نائباً لعمر بن الخطاب ﷺ على دمشق. مات سنة ١٨هـ وقيل ١٩هـ.انظر: الأنساب ٥/ ٦٩٤، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٤١١ – ٤١٢ .
وللوقوف على ترجمة يزيد بن أبي سفيان انظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر ٤/ ١٥٧٥، أسد الغابة، ابن الأثير ٥/ ٤٥٦، الإصابة، ابن حجر ١١/ ٤٠٥ .

أمـا كنيته : فهو أبو محمد، وبها عُرف .

۞ ثانيـاً : مـولـده:

تكاد تُجمع المصادر على تحديد دقيق لمولد[١] الإمـام ابـن حـزم مـن جهـة الزمـان والمكان، ولعل هذا لم يتحقق لكثير من العلماء وبخاصَّة المتقدمين منهم .

ويرجع هـذا الاتفاق بين المـؤرخين عـلى تحديـد زمـن مـيلاد الإمـام ابـن حـزم ومكانه، إلى أنَّ هذا التحديد هو الذي ذكره الإمام بنفسه . حيث قال : " وُلدتُ بقُرْطبة في الجانب الشرقي من رَبَض منية المغيرة [٢]، قبل طلوع الشمس وبعد سـلام الإمـام مـن صلاة الصبح، آخر ليلة من شهر رمضان المعظَّم ... سنة أربع وثمانين وثلاثمائـة " [٣] مـن

---

(١) ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلاّ ياقوت الحموي في كتابه معجم الأدباء ١٢/ ٢٣٧ ؛ إذ نقل عـن صـاعد بـن أحمد أن ميلاد ابن حزم كان سنة ٣٨٣ هـ ، والظاهر أن هذا سهو من الناسخ أو الناشر، فياقوت يتفق مـع المؤرخين بأن ابن حزم مات عن (٧٢) سنة تقريباً.
انظر التعقيب على ما ذهب إليه ياقوت الحموي في تحديد مولد ابن حزم : ابن حـزم لأبي زهـرة ص٢١ - ٢٢، ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة، سعيد الأفغاني، ص٢٠، ابن حزم وموقفـه مـن الإلهيـات ص٣٣ .

(٢) رَبَض منية المغيرة : أحد أرباض قرطبة، والتي تبلـغ سـتة وعـشرين ربـضاً تقريبـاً، وكـان هـذا الـربض للخاصّة وعلية القوم، وهو ملاصق للزاهرة، في الجانب الشرقي من قرطبة .
انظر: دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة د. الطاهر أحمد مكي ، ص٣٣، ٧٦ .

(٣) الصلة ٢/ ٦٠٦ " بتصرف " . وانظر: طبقات الأمـم ص٧٧، جـذوة المقتـبس ص٣٠٨، بغيـة الملـتمس ٢/ ٥٤٤ ، المعجب ص٩٦، وفيات الأعيـان ٣/ ٣٢٥، سـير أعـلام النـبلاء ١٨/ ١٨٥، نفـح الطيـب ٢/ ٧٨ - ٧٩ .

الهجرة. وكان الإمام ابن حزم قد كَتَبَ هذا إلى تلميذه صاعد بن أحمد [١].

۞ ثالثاً : نشـــأته :

نشأ الإمام ابن حزم في بيت عِزٍّ مكـين، وجـاه عـريض، فعـاش في نعمـة سـابغة، وحياة مترفة، وفي وسط أُسرة حاكمة ثرية؛ وذلـك لمكانـة والـده [٢] الـذي كـان عالمـاً جليلاً، وكان من وزراء الدولة العـامرية [٣]، ومن عقـلاء الرجال الـذين نـالوا حظـاً وافراً من الثقـافة والْعِـلم [٤].

ولقد حرص والده على تربيته التربية الحسنة، وتنشئته النّـشْـأة الـصالحة، فكلَّـف بعضاً من النساء بتربيته وتعليمه، فعلَّمنه القرآن، وحفَّظنه كثيراً من الأشـعار، ودرَّبْنـه

---

(١) هو أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبـي، القرطبـي، الأندلـسي، قـاضي طليطلة، كان عارفاً بالأخبار، ذكياً، من أهل الرواية والدراية، من مؤلفاته : طبقات الأمم جوامع أخبـار الأمم من العرب والعجم، مقالات أهل الملل والنحـل . تـوفي بطليطلـة سـنة ٤٦٢هـ . انظـر : الـصلة ١/ ٣٧٠، هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي ١/ ٤٢١، الأعلام ٣/ ١٨٦ .

(٢) أبو عمر الوزير أحمد بن سعيد بن حزم، والد الفقيه أبي محمد، كان وزيراً في الدولة العـامرية، ومن أهـل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية، مات سنة ٤٠٢هـ. انظـر ترجمتـه في : جـذوة المقتـبس ص١٢٦، الصلة ١/ ٥٧، شذرات الذهب ٥/ ١١.

(٣) الدولة العامرية : نسبة إلى المنصور بن أبي عامر، واسمه : أبو عامر محمد بن عبـد الله القحطـاني المعـافري القرطبي، حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد، كان له همَّة يُحدث بها نفسه وغيرها بإدراك معالي الأمـور، قام بأعمال الخليفة المؤيد بالله، واستولى على الأنـدلس، وبنـى لنفـسه مدينـة سـماها الزاهـرة. مـات سـنة ٣٩٣هـ. انظر: جذوة المقتبس ص٧٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٥، نفح الطيب ١/ ٣٩٩ .

(٤) انظر: جذوة المقتبس ص٣٠٨، المعجب ص٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٦، لسان الميـزان ٥/ ٤٨٩، نفح الطيب ٢/ ٨٣ .

على الخط[١].

فعاش الإمام ابن حزم حياته الأولى بين الجواري في قصر والده لا يُغادره، ولا يتصل بغير مُربياته منهنَّ، إلاَّ أنَّه أدرك أنَّ والده جعل منهنَّ رقيبات عليه داخل القصر، فكان لهذا أثر كبير في سلوكه، وبُعْده عن المعصية وأسبابها[٢].

وبعد أن تعلم القرآن وحفظ كثيراً من الأشعار وجهه والده إلى رَجلٍ مستقيم النَّفْس والخلق، وهو أبو علي الحسين الفاسي[٣]، فكان لهذه الصحبة الأثر القوي في بناء شخصيته، وعفَّته، واستقامته في تلك الحياة الناعمة .

ولما بلغ سنَّ الثالثة عشرة من عمره، كان والده يصطحبه معه إلى المجالس العامَّة، التي تضم العلماء والأدباء والشعراء والمفكرين، حتى يتعلم منهم حسن المنطق والأدب[٤].

إلاّ أنَّ تلك السعادة الهادئة، وذاك النعيم الخلاّب، والعيش الهنيء لم يدم لهذا الإمام في أول حياته، فسرعان ما تقلبت به الحياة ، فكان البؤس وكانت المحن، فهو يقول مُشيراً إلى ما نزل بهم وهو في الخامسة عشرة من عمره : " شُغلنا بعد قيام أمير

---

(١) انظر: طوق الحمامة ابن حزم، ص٨١ .

(٢) انظر: طوق الحمامة ص١٦٩ .

(٣) هو : أبو علي الحسين بن علي الفاسي، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة ، كان دَيّناً ، عالماً ، عاقلاً ، ورعاً، حسن الخلق، لازم العلماء حتى مات. انظر : جذوة المقتبس ص١٩٣، الصلة ١/ ٢٢٨، بغية الملتمس ١/ ٣٢٨ .

(٤) انظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٣٦ .

المؤمنين هشام المؤيد [١] بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، وامتُحنا بالاعتقال والتغريب والإغرام الفادح والاستتار، وارْزَمت [٢] الفتنة، وألقت باعها، وعمَّت الناس وخصَّتنا، إلى أن توفي أبي الوزير ونحن في هذه الأحوال، بعد العصر، يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة، عام اثنتين وأربعمائة، واتصلت بنا تلك الحال بعده " [٣].

وقد استمرَّت المحن والأزمات والفتن، وانتهب جُنْد البربر [٤] منازل قرطبة، حتى اضطر إلى الخروج من قرطبة إلى المرية [٥] وكان ذلك سنة ٤٠٤ هـ [٦].

---

(١) هو : أبو الوليد هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر، من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس، كان ضعيف الرأي، خائر العزيمة، قام بأعباء دولته وتدبير خلافته المنصور بن أبي عامر، مات مقتولاً سنة ٤٠٣هـ.انظر : سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٧١، نفح الطيب ١/ ٣٩٦، الأعلام ٨/ ٨٥ .

(٢) ارزمت : أي تجمعت، وانضم بعضها إلى بعض. تقول العرب : رزمتُ الشئ : أي جمعته. انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/ ٣٨٩ ، مختار الصحاح الرازي، ص١٢٢، المصباح المنير الفيومي، ص٨٦ .

(٣) طوق الحمامة ص١٥٣ .

(٤) البربر : اسم يشمل قبائل كثيرة تقطن الجبال في المغرب شمال غربي أفريقيا، يُنسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، يتحدثون بعدة لهجات بربرية، ويتبع أكثرهم العادات والتقاليد العربية والإسلامية خصوصاً، والأكثر والأشهر في نسبهم أنهم بقية قوم جالوت لما قتله طالوت هربوا إلى المغرب وتحصنوا في جبالها. انظر: معجم البلدان ١/ ٣٦٨، الموسوعة العربية العالمية ٤/ ٢٩٦ .

(٥) المرية : هي مدينة كبيرة مُحدَثة أمر ببنائها عبد الرحمن الناصر سنة ٣٤٤ هـ، من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس، منها يركب التجار، وفيها تحل مراكبهم، وفيها مرسى للسفن، وهي اليوم من أشهر مدن شرق الأندلس وأعمرها. انظر: معجم البلدان ٥/ ١١٩، الروض المعطار ص٥٣٧ .

(٦) انظر: طوق الحمامة ص١٥٤ .

فهذه جوانب من حياة الإمام ابن حزم وومضات من نشأته، وهي دالَّة على تبدل حياته ، فبينما هو ذاك الابن المنعم المترف، إذ به بعد ذلك أسير معتقل، وطريد مُشرَّد عن بلده ومسكنه، لكنه مع كل تلك النكبات والأزمات، وما واجهه من المحن والعقبات، اجتهد في مواجهتها والتغلب عليها، ولم تَعُقْه عن متابعة تحصيله العلمي، والتردد على حلقات العلماء، حتى أصبح مرجعاً علمياً، وفقيهاً مجتهداً .

۞رابعاً : أسرته :

۞أما عن أسرة أبي محمد ابن حزم ؛ فهو سَليلُ بيت عِزٍّ وشرفٍ ورئاسةٍ ، فوالده هو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي ، وزيرُ الدَّولة العَامِرِيَّة ، كان مِن أهل العلم والأدب والبلاغة ، معروفاً برجاحة عقله ، وحسن تدبيره ، قيل إنه توفي في حدود ٤٠٠هـ ، وقيل:٤٠٢هـ[١].

۞وقد ذَكَرَ أبو محمد ابن حزم أن له أخاً يُدعَى: أبو بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم ، وذكر أنه مات في طاعون قرطبة سنة ٤٠١هـ ، وهو حينها ابن اثنين وعشرين عاماً[٢].

۞وذُكِر في بعض كتب التراجم والتاريخ والأدب اثنان من أسرة ابن حزم وهما من أبناء عمومة أبي محمد ابن حزم ؛ وهما:

۞الأول: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن ، أبو المغيرة ابن حزم الأندلسي ،

---

(١) انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٤٥٠ ، جذوة المقتبس ص١٢٦ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٨.

(٢) انظر: طوق الحمامة ص٢٥٩.

الوزير الكاتب ، كان صاحب علم وأدب ، ولم أقف على تاريخ وفاته[١].

۞والثاني: محمد بن يحيى بن حزم ، أبو الوليد المغربي ، أحد أعيان أهل الأدب ، وكان من أحلى الناس شعراً في زمنه ، توفي بعد ٥٠٠هـ[٢].

۞أما عن أولاد أبي محمد ابن حزم فقد ذُكِرَ في كتب السير والتراجم أن له ثلاثة من الولد وهم:

۞**أولاً**: الفَضْلُ بنُ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو رَافِع القرطبي ، كان نبيهاً فاضلاً أديباً ذكياً يقظاً ، وكتب بخطه علماً كثيراً ، وتوفي في معركة الزلاقة[٣] سنة ٤٧٩هـ[٤].

۞**ثانياً**: المُصْعَبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو سليمان القرطبي ، ذُكِرَ أنه كان على سَنَنِ سَلَفِهِ مِن طلب العلم وحمله ، ونقل بعض أهل التراجم عن بعض المؤرخين أنهم أخطؤوا في جَعْلِهِم اسمَهُ: داود ، وقال: " إِنَّهُ غَلَطٌ ، والصَّوابُ أنه

---

(١) انظر: مطمح الأنفس ص٢٠٢ ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٣٢ ، المُغرب في حُلَى المَغرب ١/ ٣٥٧.

(٢) انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٤/ ٥٩٨ ، المغرب في حلى المغرب ١/ ٢٤٤ ، الوافي بالوفيات ٥/ ١٢٨ ، فوات الوفيات ٤/ ٥٣ .

(٣) الزلاقة: بفتح أوله وتشديد الثاني ، ويقال: بطحاء الزلاقة ؛ وهي إحدى أراضي غرب الأندلس قريباً من مدينة قرطبة ، وعلى هذه الأرض وقعة شهيرة سميت باسم تلكم الأرض وقد كانت بين يوسف بن تاشفين وملك الإفرنج. انظر: معجم البلدان ٣/ ١٤٦ ، الروض المعطار ص٢٨٧.

(٤) انظر: الصلة ٢/ ٦٧٨ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٩ ، تاريخ الإسلام ٣٢/ ٢٧٧ ، الوافي بالوفيات ٢٤/ ٤١.

المصعب "[١]، ولم أعثر له على تاريخ وفاة.

۞ **ثالثاً**: يَعقُوبُ بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو أسامة القرطبي ، كان من أهل النباهة والاستقامة ، وهو سَلِيلُ بيت علم وجلالة ، توفي سنة ٥٠٣ هـ[٢].

كان ما مضى هو ما استقصيته عن أسرة أبي محمد ابن حزم ، ولم أعثر على آخرين من أسرته فالله أعلم.

(١) انظر: التكملة لكتاب الصلة ٢/ ١٨٧.

(٢) انظر: الصلة ٣/ ٩٨٨.

المبحث الثاني

طلب الإمام ابن حزم للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية

اهتم الباحثون بنشأة ابن حزم العلمية ، ورحلاته ، وآثاره ومصنفاته التي أَثْرت الساحة العلمية[١] ، وسأختصر ذلك فيما يلي :

۞ أولاً: طلبه للعلم :

ذكرنا في بداية نشأة الإمام ابن حزم أنه نشأ نشأة مُترفة في قصر أبيه الوزير بالزاهرة [٢]، وفي هذا القصر تلقَّى أول مبادئ العلم في صِغَره، فحفظ القرآن، وكثيراً من الأشعار، وتعلم الخطَّ والكتابة، وكان ذلك على أيدي النساء، واللاتي لم يكن قوّامات عليه في التعليم فقط، بل كنَّ حريصات عليه يمنعنه من أن يقع في الفتنة، لاسيما وأنه في غرارة الصبا، وحدّة الشباب .

ولم يكتف أبوه بذلك بل جعل له رجلاً تقياً وقوراً عالماً ورعاً يلازمه، ويُجلسه في مجالس العلماء الأجلاء يستمع إليهم ويتلقى عليهم ما تدركه سِنّه، ذلك الرجل هو

---

(١) انظر على سبيل المثال : ابن حزم حياته وعصره : محمد أبو زهرة ، ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة : سعيد الأفغاني ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات : أحمد ناصر الحمد ، ابن حزم خلال ألف عام : أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري ، ابن حزم حياته وأدبه : عبد الكريم خليفة ، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان : محمود حماية ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري : عبد الحليم عويس ، ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية : مجيد خلف منشد ، الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس : محمد أبو صعيليك ، إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى : ضيف الله الشهري .

(٢) الزاهرة : مدينة متصلة بقرطبة من البلاد الأندلسية، أمر ببنائها المنصور بن أبي عامر سنة ٣٦٨ هـ ، لتكون مقراً لدولته. انظر: الروض المعطار ص٢٨٣، نفح الطيب ١/ ٥٧٨ .

الحسين بن علي الفاسي ، فتلقى عليه وعلى غيره العلوم والمعارف المتنوعة من فقه وحديث ولغة وأدب وشعر وغيرها .

وقد تلقى الإمام ابن حزم الحديث وطلبه مُبكراً، فكان أول سماعه قبل سنة أربعمائة [١]، أي قبل بلوغه سنَّ السادسة عشرة من العمر، وكان أول شيخ سمع منه هو ابن الجَسُور [٢].

وإذا كان الحديث والفقه مُتلازِمَين ، ولا يصح أن يُطلب الحديث إلاّ مع الفقهِ ، أو على الأقل المعارف الأولية في الفقه، فحينئذ نستطيع القول بأن الإمام ابن حزم ابتدأ يتلقى الفقه في سِنيّه الأولى .

وعليه، فإن الإمام ابن حزم كان عاكفاً على العلم منذ نعومة أظفاره، وكان يدرس العلوم الإسلامية عامة، وأخصها علم الحديث والأخبار، ثمَّ انصرف انصرافاً كلياً بعد ذلك إلى تعلم الفقه[٣] تعلماً جعله إماماً فيه وصاحب رأي من غير تقليد لأحد ،

---

(١) انظر: جذوة المقتبس ص٣٠٨، الصلة ٢/ ٦٠٥، بغية الملتمس ٢/ ٥٤٣، تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤٠٤ ، نفح الطيب ٢/ ٧٨، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٠.

(٢) هو : أبو عمر الإمام المحدث، الثقة، الصدوق، أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي القرطبي، كان فاضلاً أديباً شاعراً، عالي الإسناد، واسع الرواية. توفي بالطاعون سنة ٤٠١هـ. انظر : الصلة ١/ ٥٤، بغية الملتمس ١/ ١٩٧ ، شذرات الذهب ٥/ ٨ .

(٣) ذكر بعض المؤرخين قصة في سبب إقبال ابن حزم على تعلم الفقه، غير أن المقام لا يتسع لذكرها والرد عليها، وأُحيل القارئ الكريم في هذا الشأن إلى : معجم الأدباء ١٢/ ٢٤١، طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٠، لسان الميزان ٥/ ٤٩١ .
إلاّ أن بعض الباحثين أبطلها وشكك في ثبوتها، بحجة أنها لا تتفق مع ما ثبت من بداية تعلم الإمام ابن
=

بعد أن ذهب إلى بلنسية [١]، وأقام فيها، ووجد طائفة من العلماء، وكان ذلك في أواخر سنة ٤٠٧هـ وفي بداية سنة ٤٠٨ هـ، وكان من شيوخه الذين ابتدأ التلقي عليهم في علم الفقه، الفقيه ابن دَحُّون [٢]، والذي دلَّه على قراءة كتاب الموطأ لمالك بن أنس ، فهو في هذا الوقت انصرف إلى الفقه، وأعطاه أكبر عناية من غير أن ينقطع عن أبواب العلم الأخرى [٣].

وقد ابتدأ الإمام ابن حزم دراسته للفقه على مذهب الإمام مالك؛ لأنه مذهب أهل الأندلس وشمال أفريقية، ولم يعتنقه، واتجه إلى مذهب الإمام الشافعي ، ومع ذلك كان يتطلع إلى أن يكون حُراً يتخير من المذاهب الفقهية ولا يتقيد بمذهب، ولم يلبث على المذهب الشافعي إلاّ قليلاً، حتى انتقل إلى القول بالظاهر .

=

حزم للعلم بصفة عامّة في صغره. وهذا هو الصحيح .

وللوقوف على ذلك انظر: ابن حزم لأبي زهرة ص٣٠ - ٣٢ ، ابن حزم خلال ألف عام ٢/ ٤٧، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٤٨ .

(١) بلنسية : مدينة مشهورة بالأندلس، شرق قرطبة، على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، ذات أشجار وأنهار، تُعرف بمدينة التراب. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٩٠، الروض المعطار ص٩٧ .

(٢) هو : عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي المالكي، يُعرف بابن دَحُّون، من أهل قرطبة، كان عالماً جليلاً، وهو أفقه أهل عصره، وأغوصهم في الفتيا، وأضبطهم للروايات، شديد التواضع، حسن الرأي، عمَّر وأسنَّ وانتفع الناس بعلمه ومعرفته. مات سنة ٤٣١هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، عياض اليحصبي ٧/ ٢٩٦، الصلة ٢/ ٤١١، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص٢٢٧ .

(٣) انظر: معجم الأدباء ١٢/ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥١، ابن حزم لأبي زهرة ص٣٤، ٧٩ .

ثانياً: رحلاته:

لم يرحل الإمام ابن حزم إلى خارج بلاد المغرب على عادة العلماء والمفكرين في الرحلة إلى خارج أوطانهم طلباً للعلم، واستزادة منه، ولعل ذلك يرجع إلى أنه تهيأ له في الأندلس من أسباب تحصيل العلم ما جعله في غُنية عن ذلك .

فلقد كان عصره عصر الازدهار العلمي والنهضة الفكرية، فكثر العلماء، واهتم بهم الأمراء، فأكرموهم وأغدقوا الأموال عليهم، وبُنيت المكتبات في مُختلف مدن الأندلس، وامتلأت بالكتب [(١)].

لكن ابن حزم أخذ يتنقل بين المدن المختلفة من بلاد الأندلس، وكان أكثر هذه الرحلات والتنقلات يصاحبها القلق والاضطراب؛ إذ كان مضطراً في كثير من تلك الأسفار ولم يكن مُختاراً .

ومن المهم هنا أن نُبين أهم رحلات الإمام ابن حزم في مدن الأندلس، والتي لابدَّ أن تكون قد أسهمت إسهاماً كبيراً في ثقافته وسيرته وتكوينه الفكري، وهي على النحو التالي :

- رحلته من شرق قرطبة إلى غربها، وذلك حين وقع الاضطراب بقرطبة، وكانت هذه الرحلة سنة ٣٩٩هـ[(٢)].

- ومن المدن الأندلسية التي رَحَلَ إليها الإمام ابن حزم، بعد أن غادر قرطبة

---

(١) انظر: ابن حزم لأبي زهرة ص١٦ .

(٢) انظر: طوق الحمامة ص١٦١ ، ابن حزم لأبي زهرة ص٤٢ ، الإمام ابن حزم لأبي الصعيليك ص٢٣.

وكان لها أثر في حياته الفكرية، مدينة المرية، عندما وقع انتهاب جند البربر لمنازل ابن حزم في الجانب الغربي بقرطبة، سنة ٤٠٤هـ[١] .

- لم يَنْعم الإمام ابن حزم بالمقام والاستقرار في المرية إلاَّ ثلاث سنوات، اعتقل بعدها عند خيران العامري [٢] حاكم المدينة بضعة أشهر، حينما اتهمه بالدعوة إلى الدولة الأموية [٣]، ثم أطلق سراحه، فرحل على جهة التغريب إلى حصن القصر [٤]، وكان هذا في سنة ٤٠٧هـ تقريباً [٥].

- لم تطل إقامة الإمام ابن حزم بحصن القصر، لكنَّها كانت شهوراً هادئة مُستقرة، ثم سافر بعدها إلى بلنسية، لأغراض سياسية، وكان ذلك في أواسط سنة ٤٠٩هـ[٦].

- ثمَّ تقلَّبت به أمور السياسة هناك، فعاد إلى قرطبة، حيث دخلها في شهر شوال

---

(١) انظر: طوق الحمامة ص١٦١، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ص٥١ .

(٢) هو : خيران الصقلبي العامري، مولى المنصور بن أبي عامر، كان من خير الموالي العامرية، اشتهر بالشجاعة وحسن التدبير. مات سنة ٤١٨هـ. انظر: المعجب ص١٢٧، ١٨١، المغرب في حلي المغرب ٢/ ١٩٤ .

(٣) الدولة الأموية : نسبة إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، سيّد من سادات قريش في الجاهلية. انظر: الأنساب ١/ ٢٠٩ .

(٤) حصن القصر: يقع في مدينة بربشتر الواقعة شرقي الأندلس، وهو أحد الحصون الكثيرة الواقعة في هذه المدينة . انظر: معجم البلدان ١/ ٣٧٠-٣٧١ ، تاج العروس، الزبيدي ٧/ ٤٠٢ .

(٥) انظر: طوق الحمامة ص١٦١، ابن حزم لأبي زهرة ص٣٨ .

(٦) انظر: طوق الحمامة ص١٦٢، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ص٥٤ .

سنة ٤٠٩ هـ، وكان قد غاب عنها ست سنين [١].

- بعد ذلك تتابعت رحلات الإمام ابن حزم، وبخاصَّة بعد أن ترك السياسة، وتفرغ للعلم، وكان السبب في اضطراره إلى الرحيل والتنقل من موطن لآخر حِدَّته في الرأي، ومُخالفته لآراء الفقهاء إذ ذاك ، حتى استهدفه فقهاء وقته، فتمالؤوا على بغضه، وردّوا أقواله، وحذّروا سلاطينهم منه، حينها خرج إلى شاطبة[٢]، ومكث فيها فترة من الزمن، إلاّ أنها لم تطل الإقامة بها . ثم انتقل إلى القيروان [٣] بالمغرب حيث كان يُناقش علماءها، ويتبادل معهم وجهات النظر المختلفة . ثم رحل بعد ذلك إلى جزيرة ميورقة [٤] وفيها وَجد أتباعاً كثيرين، والتقى بأبي الوليد الباجي [٥]، الذي دار بينه وبين

(١) انظر: طوق الحمامة ، ص١٦٢، ابن حزم لأبي زهرة ص٤٠ .

(٢) شاطبة : مدينة كبيرة قديمة شرقي الأندلس، وشرقي قرطبة، آهلة، بها جوامع وفنادق وأسواق، خرج منها كثير من الفضلاء، وينسبون إليها. انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٠٩، الروض المعطار ص٣٣٧ .

(٣) القيروان : مدينة عظيمة بأفريقية، وهي أجلّ مدن المغرب وأشهرها بعد قرطبة، كان يُقيم بها ولاة المغرب، وكانت أكثر مدن المغرب بشراً وأيسرها أموالاً، لكن لم يبق منها اليوم إلاّ أطلالاً دارسة وآثاراً طامسة . انظر: المسالك والممالك ص٣٤، معجم ما استعجم، البكري ٣/ ١١٠٥ .

(٤) ميورقة : جزيرة في شرقي الأندلس، وينسب إليها جماعة من العلماء، فتحها المسلمون سنة ٢٩٠ هـ، وبالقرب منها جزيرة يُقال لها منورقة بالنون. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٤٦، صفة جزيرة الأندلس، الحميري، ص١٨٨ .

(٥) هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التّجيبي الباجي الأندلسي المالكي، الفقيه، الأصولي، المفسر الأديب، الشاعر، كان حافظاً أميناً متقناً صاحب سنة واتباع، له مؤلفات كثيرة منها : التسديد إلى معرفة التوحيد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مختصر المختصر في مسائل المدونة. مات سنة ٤٧٤هـ. انظر : الديباج المذهب ص١٩٧، طبقات المفسرين، السيوطي، ص٤١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٥٢ .

ابن حزم الكثير من المناظرات . ثم غادرها ورحل إلى إشبيلية [١]، وفيها تعرّض لمحنة جديدة تمثلت في إحراق كتبه وتمزيقها علانية، وتحت ضغط تلك المحن اضطر ابن حزم إلى العودة إلى قرية أجداده في غرب الأندلس من بادية لَبْلَة [٢]، حيث بقي فيها ينشر العلم ويؤلف ويصنف إلى أن توفي [٣].

۞ ثالثاً : آثاره العلمية :

ترك الإمام ابن حزم كتباً ومصنفات نفيسة، يُدرك المطالع فيها بوجه عام مقدرته العقلية العجيبة في الفهم الدقيق، وفي الاستنباط والاستنتاج، وفي نقد آراء الآخرين ومجادلتهم .

يقول الإمام ابن حزم متحدثاً بما أنعم الله ﷻ عليه من كثرة التصانيف، وسعة التآليف : " ولنا فيما تحققنا به تآليف جمَّة، منها ما قد تمّ، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما قد مضى منها صدرٌ، ويُعين الله على باقيه، لم نقصد به قَصْد مباهاةٍ فنذكرها،

---

(١) إشبيلية : مدينة كبيرة بالأندلس على شاطئ البحر شرقاً، غربي قرطبة، وتسمى حمص أيضاً، وبها قاعدة ملك الأندلس، وينسب إليها جماعة من العلماء. انظر: معجم البلدان ١/ ١٩٥، الروض المعطار ص٥٨ .

(٢) لَبْلَة : مدينة قديمة غربي الأندلس ، وهي من المدن الكبار ، وتقع غرب إشبيلية وقرطبة ، وهي مدينة برية بحرية، غزيرة الفضائل والثمر والشجر، تُعرف بالحمراء، ولها سور ممتنع، وقد نزلها العرب أول ما دخلها طارق بن زياد ، يُنسب إليها جماعة من العلماء. انظر: البلدان لليعقوبي ص١٤٤ ، معجم البلدان٥/ ١٠ ، الروض المعطار ص٥٠٧، صفة جزيرة الأندلس ص١٦٨ .

(٣) انظر: طوق الحمامة ص٧٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٠١، نفح الطيب ٢/ ٧٨ – ٧٩ ، ابن حزم لأبي زهرة ص٤٧ ، ٤٩ ، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ص٧٠، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان د. محمود حماية، ص٥٦ .

ولا أردنا السمعة فنسمِّيها، والمراد بها ربُّنا جلَّ وجهه، وهو ولي العون فيها، والْـمَلـي بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى فسيبدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل " [١] .

ولقد امتازت مؤلفات ابن حزم، بكثرتها وتنوّع موضوعاتها، حيث ألف في مختلف العلوم والمعارف، بالإضافة إلى ابتكار ابن حزم لموضوعات جديدة لم يُسبق إليها، غير أن قسطاً كبيراً من كتبه قد احترق قبل موته من جرَّاء تأليب العلماء السلاطينَ عليه، كما نقل ذلك جميع من ترجم له [٢] .

وعن مقدار مؤلفاته وكثرة مصنفاته، وفي أي فنّ كانت يقول تلميذه صاعد بن أحمد: " أخبرني ابنه الفضل المُكنّى أبا رافع أن مبلغ مؤلفاته في الفقه والحديث، والأصول، والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ، والنسب، وكتب الأدب، والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة " [٣].

ثم يقول صاعد بن أحمد تعقيباً على ما نقله عن أبي رافع : " وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلاّ لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري [٤]،

---

(١) رسالة فضل الأندلس، ضمن رسائل ابن حزم ٢/ ١٨٦، ١٨٧ .

(٢) انظر على سبيل المثال : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٧١، معجم الأدباء ١٢/ ٢٤٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٨، لسان الميزان ٥/ ٤٩٢، نفح الطيب ٢/ ٧٨.

(٣) طبقات الأمم ص٧٦ .

(٤) هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلَم المجتهد، المؤرخ المفسر ، بل رأس المُفسرين على الإطلاق، كان فقيهاً بالقرآن وأحكامه، كان في أول أمره شافعيّاً، ثم صار مجتهداً منفرداً بمذهب مستقل، من مؤلفاته : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تاريخ الرسل والملوك ، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، تهذيب الآثار. توفي سنة ٣١٠هـ. انظر : تاريخ بغداد ٢/ ٥٤٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧١٠، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧، طبقات المفسرين، السيوطي، ص٨٢ .

فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً "[١] .

ولقد اهتم المؤرخون القدامى بتتبع مؤلفات الإمام ابن حزم وإحصائها، وضمَّنوا ترجمته كثيراً من أسماء مؤلفاته، ومن أهم من اعتنى بذلك :

- **الإمام الذهبي**[٢]، فقد أورد قائمة بمؤلفات ابن حزم احتوت على ثمانين مؤلفاً تقريباً، ما بين كتاب ورسالة[٣].

- **والفيروز آبادي**[٤] فقد ذكر من مؤلفات الإمام ابن حزم ثلاثة وخمسين مؤلفاً[٥].

---

(١) طبقات الأمم ص٧٦، وانظر: معجم الأدباء ١٢/ ٢٣٩، المعجب ص٩٤، نفح الطيب ٢/ ٧٨.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز التركماني، الشافعي، اللغوي، المشتهر بالذهبي، من الحفاظ المبرّزين، وأحد مؤرخي الإسلام، من مؤلفاته : تاريخ الإسلام، طبقات الحفاظ سير أعلام النبلاء. توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠٠، الدرر الكامنة ٣ / ٣٣٦، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٩ ـ ١٩٧ .

(٤) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر أبو الطاهر الفيروزآبادي، الشيرازي، اللغوي، الشافعي مَهَرَ في اللغة وغيرها من الفنون، ارتحل في طلب العلم، ثم درّس وتصدّر وظهرت فضائله، له مؤلفات كثيرة، منها : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الدر النظيم المشير إلى فضائل القرآن العظيم، النفحة العنبرية في مولد خير البرية. توفي سنة ٨١٧هـ. انظر : إنباء الغمر بأنباء العمر، ابن حجر ٧/ ١٥٩، الضوء اللامع، السخاوي ١٠/ ٧٩، شذرات الذهب ٩/ ١٨٦ .

(٥) انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص١٤٦، ١٤٧ .
ومن المؤلفات التي تعرض أصحابها لذكر مؤلفات ابن حزم : جذوة المقتبس ص٣٠٨، ٣٠٩، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٧٠، ١٧١، معجم الأدباء ١٢/ ٢٥١ – ٢٥٢ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥ – ٣٢٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٧ ـ ١١٥٢، نفح الطيب ٢/ ٧٩، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩ .

كما اهتم بعض الباحثين المعاصرين ممن لهم عناية بابن حزم، بحصر مؤلفاته، ومن هؤلاء :

١ـ الشيخ سعيد الأفغاني، في كتابه : ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة، وقد أحصى ثلاثة وخمسين مؤلفاً، أوردها في مقدمة دراسته للرسالة [(١)].

٢ـ الدكتور عبد الكريم خليفة، وعدَّ منها أربعة وخمسين عنواناً [(٢)].

٣ـ الدكتور إحسان عباس، وقد اهتم بجمع مؤلفات ابن حزم المفقودة، وأحصى ثلاثة وثمانين مؤلفاً [(٣)].

٤ـ الدكتور محمود علي حماية ، وقد اهتم بإحصاء إنتاج ابن حزم العلمي، الموجود منه والمفقود، وبلغ مجموعها مائة وإحدى وثلاثين عنواناً [(٤)].

٥ـ الدكتور أحمد بن ناصر الحمد، فقد جمع ما توصلت إليه معرفته من مؤلفات ابن حزم، فكان عددها مائة وستة وثلاثين مؤلفاً [(٥)] .

٦ـ الدكتور عبدالحليم عويس، وهو ممن اهتم بإحصاء مؤلفات ابن حزم ورسائله، وقدأوصلها إلى مائة واثنتين وأربعين مابين مؤلفاً ورسالة، موجودة كانت أو مفقودة[(٦)].

---

(١) انظر: ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة ص ٥١ .

(٢) انظر: ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ص١٢٩ ـ ١٣٤ .

(٣) انظر: مقدمة رسائل ابن حزم ١/ ٨ـ ١٥ .

(٤) ذكر هذا في كتابه : ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان ص٧٠ ـ ٩٢ .

(٥) انظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٧١ ـ ٩٢ .

(٦) أحصاها في كتابه : ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي الحضاري ص١١١ ـ ١٢١ .

٧ـ الدكتور محمد بن زين العابدين رستم، وأحصى منها مائة وخمسة وثلاثين مؤلفاً [١].

٨ـ الدكتور مجيد خلف مُنشد، وقد أوصل مؤلفات ابن حزم الموجودة والمفقودة إلى مائة وأربعة وستين عنواناً، وذلك باعتماده على إحصاءات المؤرخين القدامى، والباحثين المعاصرين التي سبقت الإشارة إلى معظمها [٢].

والملاحظ على هذه الإحصاءات – سواء المتقدم منها أو المتأخر – الاضطراب في عدِّ مؤلفات الإمام ابن حزم ، بحيث لم يتفقوا على تحديد قدر معين، وما ذاك إلاّ لكثرة مصنفاته، وتعدد مؤلفاته، وهذا يدل دلالة واضحة على ثقافته الواسعة، وطول باعه في العلم، وجَلَده عليه، رحمه الله رحمة واسعة .

وأذكر هنا بعضاً من مؤلفات ابن حزم المطبوعة وأهمها ، والتي أَثْرت الفكر الإنساني، وتركت أثراً واضحاً في التراث الإسلامي .

❑ **أولاً: مصنفاته في علوم الاعتقاد:**

١. الأصول والفروع من قول الأئمة [٣] ، وهو خلاصة لكتاب الفِصَل في الملل والأهواء والنحل .

٢. البيان عن حقيقة الإيمان [٤] .

---

(١) انظر: مقدمته لكتاب : الإعراب عن الحيرة والالتباس ١/ ١١٧ ـ ١٤٠ .

(٢) انظر: ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية ص٩٣ ـ ١٠١ .

(٣) مطبوع بتحقيق:د/ محمد عاطف العراقي ، وآخرين سنة ١٩٧٨م .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، بتحقيق: د/ إحسان عباس .

٣. التلخيص لوجوه التخليص [١] ، وهو كتاب في الرقائق، أجاب فيه ابن حزم عن مجموعة أسئلة وجهت إليه .

٤. التوقيف على شارع النّجاة باختصار الطريق [٢].

٥. حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذّبة إلى يوم الدين [٣].

٦. الدُّرَّة في تحقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في المِلَّة والنِّحْلَة باختصار وبيان [٤].

٧. الرَّدُّ على ابن النِّغْرِيلَة [٥] اليهودي [٦] .

٨. الرَّدُّ على الكِنْدِيِّ [٧] الفيلسوف [٨].

٩. الرسالة الباهرة في الرَّدِّ على أهل الأهواء الفاسدة[٩] .

---

(١) مطبوع بتحقيق: عبدالحق التركماني ، بدار ابن حزم سنة ١٤٢٣هـ.

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، وانظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل٢/ ٢٥٦ .

(٣) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

(٤) مطبوع بتحقيق: د/ أحمد الحمد، ود/ سعيد القزقي ، مكتبة التراث ، ١٤٠٨هـ ، وحققها: عبد العزيز الجلعود ، في رسالة ماجستير: بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٠٩هـ.

(٥) هو: إسماعيل بن يوسف بن النغريلة ، يهودي من بيت مشهور في اليهود بغرناطة ، استوزره أحد ملوك غرناطة ، فاستهزأ بالمسلمين ، فقتله بعض عمال الملك دون إذنه. انظر: المغرب في حلي المغرب٢/ ١١٤ .

(٦) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٧) هو: يعقوب بن إسحاق بن الصبّاح الكندي ، فريد عصره في المنطق والفلسفة ، والطب والفلك ، يقال له: فيلسوف العرب. انظر: الفهرست للنديم ص٣٥٧ ، السير للذهبي ١٢/ ٣٣٧ .

(٨) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٩) مطبوعة بتحقيق: محمد المعصومي ، ونشرت بمجلة مجمع اللغة العربيّة بدمشق سنة ١٩٨٨م .

١٠. السياسة ، أو الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء [١].

١١. الفِصَل في الملل والأهواء والنِحل [٢].

١٢. المفاضلة بين الصحابة [٣].

١٣. النَّصَائِحُ المُنْجِيَةُ مِن الفَضَائِحِ المُخْزِيَة والقَبَائِحِ المُرْدِية من أقوال أهل البدع مِنَ الفِرَقِ الأربع: المعتزلة والمرجئة والخوارج والشيع [٤].

❑ **ثانياً: مصنفاته في علوم القرآن:**

١٤. القراءات المشهورة في الأمصار الآتيةُ مجيءَ التَّواتُر [٥].

❑ **ثالثاً: مصنفاته في سيرة رسول الله ﷺ :**

١٥. جوامع السيرة ، أو السيرة النبويّة [٦].

١٦. حجة الوداع [٧].

❑ **رابعاً: مصنفاته في علوم الحديث:**

١٧. أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العَدَد [٨]

---

(١) انظر: معجم الأدباء: ١٢/ ٢٥٢ ، وانظر: ابن حزم لابن عقيل١/ ٩٩، ٢/ ٢٤٩ .

(٢) مطبوع بدار الجيل ، بتحقيق: د/ محمد إبراهيم نصر ، د/ عبدالرحمن عميرة .

(٣) منشور بتحقيق: سعيد الأفغاني بدمشق سنة ١٣٥٩هـ ، وأعيدت طباعته سنة ١٣٨٩هـ.

(٤) ألفه مفرداً أول الأمر ، ثم ألحقه بكتابه الفصل ، انظر: الفصل ٢/ ٢٧٥ .

(٥) مطبوع مع جوامع السيرة بتحقيق د/ إحسان عباس وآخرين ، دار المعارف ، مصر ١٩٥٦م.

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) مطبوع عدة طبعات ، إحداها طبعة دار الأفكار الدوليّة ، سنة ١٤١٨هـ ، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.

(٨) مطبوع مع جوامع السيرة السابق ذكره ، وهو ترتيب مسند بقي بن مخلد.

١٨. أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا [١].

❑ **خامساً: مصنفاته في الفقه وأصوله والمنطق:**

١٩. الإمامة [٢].

٢٠. كتاب الجامع من كتابه المُجَلَّى [٣].

٢١. كتاب الجامع من كتابه الإيصال [٤].

٢٢. الغِنَاءُ المُلْهِي: أمباح هو أم محظور ؟ [٥].

٢٣. المُحَلَّى بالآثار في شرح المجلَّى بالاختصار ، وهو أشهر كتبه ، وإذا ورد ذِكْرُ ابن حزم ارتبط اسمه بالمُحَلَّى [٦].

٢٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات [٧].

٢٥. نجاسة الكلب [٨].

---

(١) مطبوع مع جوامع السيرة .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٣) مطبوع بدار الاعتصام ، بتحقيق: ابن عقيل ، د/ عبد الحليم عويس .

(٤) ذكره ابن عقيل: وبين أنه تحت الطباعة ، انظر : ابن حزم لابن عقيل ٣/ ٥ .

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٦) وهو الكتاب الذي أفردت له فصلاً مستقلاً لدراسته ، وسيأتي الكلام عنه بمشيئة الله تعالى بعد الانتهاء من ترجمة ابن حزم مباشرة.

(٧) مطبوع عدة طبعات ؛ ومنها طبعة بتحقيق: حسن إسبر ، دار ابن حزم ، ١٤١٩هـ.

(٨) نشره ابن عقيل في الجزء الأول من كتابه الذخيرة ، انظر: ابن حزم لابن عقيل ٣/ ٦ .

٢٦. الإحكام في أصول الأحكام [١] ، وقد دوّن فيه ابن حزم أصول مذهبه، ووضحها وبينها، وقارن بينها وبين غيرها، ودافع عنها دفاعاً قوياً .

٢٧. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس [٢].

٢٨. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل [٣].

٢٩. منظومة قواعد أصول فقه الظاهريّة [٤] .

٣٠. النبذة الكافية في أصول الدين [٥] .

٣١. التقريب لحد المنطق [٦] .

❑ **سادساً: مصنفاته في الأدب:**

٣٢. طَوقُ الحَمَامَة في الأُلْفَةِ والأُلاَّف [٧] .

---

(١) مطبوع عدة طبعات ؛ منها: طبعة مكتبة عاطف سنة ١٣٩٨هـ ، بتحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز.

(٢) مطبوع بتحقيق: د/ محمد زين العابدين رستم ، بدار أضواء السلف بالرياض سنة ١٤٢٥هـ.

(٣) منشور بتحقيق : سعيد الأفغاني بدمشق سنة ١٣٧٩هـ .

(٤) طبعت ضمن نوادر الإمام ابن حزم لابن عقيل ٢/ ١١٧ .

(٥) مطبوع بتعليق: محمد الكوثري ، ونشره: عزت العطار سنة (١٣٦٠هـ).

(٦) مطبوع بعدة تحقيقات ؛ ومنها : تحقيق : إحسان عباس ببيروت سنة ١٩٨٩م .

(٧) مطبوع عدة طبعات ؛ إحداها: طبعته مع رسائل ابن حزم ، وأخرى باعتناء محمد أمين ، بدار الفكر العربي ببيروت ، سنة ١٩٩٥م .

❑ **سابعاً: مصنفاته في علم النفس:**

٣٣. الأخلاق والسير، أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق، والزهد في الرذائل [١] .

٣٤. معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها [٢] .

❑ **ثامناً: مصنفاته في التاريخ والنسب:**

٣٥. اختصار الجمهرة [٣] .

٣٦. أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة [٤] .

٣٧. أمهات الخلفاء [٥] .

٣٨. جمل فتوح الإسلام [٦] .

٣٩. جمهرة أنساب العرب [٧] .

---

(١) مطبوع بتحقيق: د/ إيفا رياض ، بدار ابن حزم ببيروت، عام ١٤١٢هـ .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٣) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، طبع دار الكتب العلمية .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٦) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، وطبع أيضاً بدار الاعتصام بمصر بتحقيق: ابن عقيل ، ود/ عبد الحليم عويس ، وقد تم نشره بذيل جوامع السيرة ، لابن حزم.

(٧) مطبوع بتحقيق عبدالسلام هارون ؛ بدار المعارف ، ومطبوع أيضاً تحت إشراف لجنة من العلماء ؛ بدار الكتب العلميّة ، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٠. جمهرة نسب البربر [١] .

٤١. فضل الأندلس وذكر رجالها [٢] .

٤٢. قطعة من نسب الفُرْس [٣] .

٤٣. نقط العروس في تواريخ الخلفاء [٤] .

❑ **تاسعاً: مصنفاته في فنون مختلفة سوى ما تقدم:**

٤٤. ألم الموت وإبطاله [٥].

٤٥. الرَّدُّ على الهاتف من بُعْدٍ [٦] .

٤٦. رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف [٧] .

٤٧. الرسالة الباهرة في الرَّدِّ على أهل الأقوال الفاسدة [٨] .

٤٨. مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض [٩] .

---

(١) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، طبع دار الكتب العلمية .

(٢) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم ، ومطبوع أيضاً بتحقيق: د/ إحسان عباس ، طبعته : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عام ١٩٨٧م .

(٣) مطبوع بذيل جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، طبع دار الكتب العلمية .

(٤) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٥) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٦) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٧) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

(٨) مطبوعة بتحقيق: محمد المعصومي ، ونشرت في مجلة مجمع اللغة العربيّة بدمشق سنة ١٩٨٨م .

(٩) مطبوع ضمن رسائل ابن حزم .

المبحث الثالث

فقه الإمام ابن حزم، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه

أصبح فقه ابن حزم ومذهبه محل اهتمام الباحثين ، ومحور دراساتهم وبحوثهم ، واعتنى كثير منهم بحصر شيوخه وتلاميذه[١] ، وسألقي الضوء في هذا المبحث على شيء من ذلك .

۞ فقه ابن حزم :

ليس من السهل أن يحيط المرء في مثل هذه العجالة القصيرة بفقه الإمام ابن حزم فقد بذل ذلك الإمام الجهبذ المفكر جهداً هائلاً في تنقيح مذهب المؤسس والداعية الأول للمذهب : الإمام داود الظاهري[٢] ، وجادل عن هذا المذهب جدالاً عنيفاً، ووضع الكثير من الكتب في بسطه وتقريره، لعل من أهمها كتاب " **الإحكام في أصول الأحكام** "، وكتاب " **إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل** "، وكتاب

---

(١) انظر على سبيل المثال : ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي : زكريا إبراهيم ، ابن حزم حياته وعصره : محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية : محمد أبو زهرة ، الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه : عبد السلام محمد عبد الكريم ، الدليل عند الظاهرية : نور الدين الخادمي .

(٢) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بداود الظاهري، إمام أهل الظاهر وفقيهها ، وإليه يُنسب المذهب الظاهري ؛ لأنه أول من قال بالظاهر، كان حافظاً للحديث ، مدركاً لمعناه ومدلوله ، فصيحاً، حاضر البديهة ، قوي الحجة، سريع الاستدلال، اشتهر بعبادته وزهده وورعه وإعراضه عن الدنيا، له مؤلفات كثيرة لكنها مفقودة، منها : الإيضاح، الإفصاح، الأصول. توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر : ذكر أخبار أصبهان، أبي نعيم الأصبهاني ١/ ٣١٢، تاريخ بغداد ٩/ ٣٤٢، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧ ، مرآة الجنان ٢/ ١٨٤ .

" **المحلّى شرح المجلّى** "، وكتاب " **النبذ في أصول الفقه الظاهري** " [١] .

لقد امتاز ابن حزم عن غيره بفقه خاص، واختطَّ لنفسه طريقاً خالف فيه غيره من فقهاء الإسلام . وطريقته تتمثل في الاعتماد على ظاهر النصوص والإجماع، ونفي الأصول الأخرى التي اعتمد عليها غيره من العلماء، كالقياس، والاستحسان، وسدّ الذرائع .

فهو لا يعتمد فيما يستنبط من أحكام فقهية إلاّ على ظاهر النصوص من الكتاب والسنة ولا يُجاوزها، وليس للعقل عنده مجال مطلقاً وراء النصوص، ووراء ظواهرها، وهذا واضح في فقهه كل الوضوح، ولذلك حَمَل فقهه اسم : الفقه الظاهري [٢] [٣] .

---

(١) انظر : ابن حزم الأندلسي . د. زكريا إبراهيم ص ١٨٠ .

(٢) انظر : ابن حزم ، حياته وعصره . لمحمد أبو زهرة ص ٢٥٥ .

(٣) الظاهرية : مدرسة في الفقه الإسلامي، اشتقت اسمها من لفظ الظاهر، وهو محور تفكير أصحاب هذه المدرسة.

والظاهر في اللغة : ضد الباطن، وهو البيّن الواضح. انظر: تهذيب اللغة، الأزهري ٦/ ٢٤٤، لسان العرب، ابن منظور ٨/ ٢٧٦، المصباح المنير ص١٤٧ .

وعند الأصوليين : المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحملها اللفظ . انظر: الحدود في الأصول، الباجي، ص٤٣، المستصفى، الغزالي ٢/ ٤٨، التمهيد في أصول الفقه، أبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٧، التعريفات الجرجاني، ص١٨٥، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٢٩٨.

والمقصود بالظاهر عند أصحاب هذه المدرسة : المعنى الظاهر لألفاظ الكتاب والسنة، الذي يفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأولى، دون الغور والتعمق في المعاني الباطنة التي قد يوحي بها اللفظ.

وقد بين الإمام ابن حزم الظاهر بأنه : ظاهر اللفظ الموضوع له في اللغة، ولا يُصرف اللفظ عن معناه اللغوي إلاّ بنص آخر أو إجماع ، فإن نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهره وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر بغير

=

ويُستحسن هنا أن نذكر نبذة مُختصرة عن مصادر الفقه الإسلامي عند ابن حزم، التزاماً بطبيعة المدخل التمهيدي التي تقتضي التذكير والتعميم، دون التوسع والتفصيل، فأقول :

۞ الأدلة التي يأخذ منها الإمام ابن حزم فقهه هي:

قال الإمام ابن حزم : " الأصول التي لا يُعرف شيء من الشرائع إلاّ منها؛ أربعة، وهي : نص القرآن، ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه ﷺ ، ونقله الثقات، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، ودليل منها لا يحتمل إلاّ وجهاً واحداً " (١).

أولا : القرآن الكريم :

وهو الأصل الأول للشريعة كلها، وما من أصل إلاّ يرجع إليه .

يقول الإمام ابن حزم : " ولمّا تبين بالبراهين والمعجزات، أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافَّة الذي لا مجال للشك فيه، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهور في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه ... " (٢) .

=

نص آخر أو إجماع، أطّرح ولم يُلتفت إليه، وحكم ذلك النقل باطل، ويعتبر تبديلاً لكلام الله تعالى، ووحيه إلى نبيه ﷺ . انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٥٤، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٥٩ ،٦٠، المحلى ١/ ٥٣.

(١) الإحكام ١/ ٨٠ "بتصرف يسير"، وانظر: المحلى ١/ ٥٠ .

(٢) الإحكام ١/ ١٠٧ .

ثانيـاً : السـنة النبوية :

يعتبر الإمام ابن حزم أقوال النبي ﷺ وتقريراته حجة لا ريب فيهـا، وأمّـا أفعالـه ﷺ فلا تُعتبر حجة إلاّ إذا اقترن بها من القـول ما يدل على أن عمله تبيين لمـا أُمـر بـه، مثل قوله ﷺ : " صَلُّوا كَمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي " [(١)]، أو توجد قرينة تدل على أن فعله قائم مقام قوله، فإن القرينة تجعل الفعل في معنى القول .

وفيما يتعلَّق بالسنة أيضاً وروايتها فإن ابن حزم لا يقبل منها إلاّ ما كـان بـسند [(٢)] متصل [(٣)]. فهو لا يحتج بالمرسل [(٤)]، ولا بالمنقطع [(٥)]، ولا بالمعضل [(٦)(٧)] .

---

(١) رواه مالك بن الحويرث ﷺ مرفوعـاً ، أخرجـه البخـاري في صـحيحه ، في كتـاب الأذان ، بـاب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن : الـصلاة في الرحـال ، في الليلـة الباردة المطيرة ، ح٦٣١ ، ١/ ٢١٢ .

(٢) المراد بالسند عند المحدثين: سلسلة أسماء رواة الحديث الموصلة للمتن. انظر: تيـسير مـصطلح الحـديث، محمود الطحان، ص١٦، الحديث النبوي محمد لطفي الصباغ، ص١٢٦.

(٣) الحديث المتصل عند المحدثين : عبارة عمّا سمعه كل راوٍ من شيخه في سياق الإسناد من أولـه إلى منتهـاه. انظر: النكت على ابن الصلاح، لابن حجر ١/ ٥١، الحديث النبوي ص٢٢٩.

(٤) الحديث المرسل : هو " ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره ". النكـت عـلى ابـن الـصلاح، لابن حجر ٢/ ٥٤٦، وانظر: تيسير مصطلح الحديث، ص٧١.

(٥) الحديث المنقطع : هو مالم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه. انظر: علوم الحديث، ابـن الـصلاح، ص٥٦، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المناوي ٢/ ٣ .
أمّا عند ابن حزم فلا فرق بين الحديث المرسل والمنقطع وقد عرفهما بتعريف واحد وهـو: مـا سَـقَط بـين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً. انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ١٦٩ .

(٦) الحديث المعضل : هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي . انظر: النكت على ابـن الـصلاح لابـن حجر ٢/ ٥٧٩ – ٥٨٠ ، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ٢/ ٣ .

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ١٦٩ فما بعدها، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٨٩، المحلى ١/ ٥١، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٥٥٠ – ٥٥١ .

يقول الإمام ابن حزم : " لمّا بيّنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ، ووجدناه ﷻ يقول فيه واصفاً لرسوله ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [(١)] فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن .

والثاني : وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله ﷻ مراده ... ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [(٢)] ... فصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما " [(٣)].

وهنا نلاحظ أن ابن حزم يعتبر السنة كالقرآن وأنهما في مقام واحد في الاستدلال، هو مقام النصوص؛ لأن كليهما وحي من عند الله تعالى .

وفي هذا يقول : " والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما " [(٤)].

---

(١) سورة النجم : الآيتان ٣ ـ ٤ .

(٢) سورة النساء : جزء من آية ٥٩ .

(٣) الإحكام ١/ ١٠٨ " بتصرف يسير " .

(٤) الإحكام ١/ ١٠٩ .

ثالثاً : الإجماع [١]:

يُعتبر الإجماع عند الإمام ابن حزم مصدراً تشريعياً مهماً، وأصلاً مقطوعاً به، ومسلكاً شرعياً تثبت بمقتضاه الأحكام الشرعية في شتى مجالات الحياة [٢].

ولكنْ ما حقيقة الإجماع المعتبر عند الإمام ابن حزم ؟ .

يقول ابن حزم في بيان ذلك : " وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة ﷺ قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ ، ليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا " [٣].

وقال أيضاً : " والإجماع هو ما تُيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد " [٤].

---

(١) الإجماع في اللغة : العزم والاتفاق. انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد ١/ ٤٨٣، مجمل اللغة، ابن فارس ١/ ١٩٨، تاج العروس ١١/ ٧٦ .
وهو عند جمهور الأصوليين غير ابن حزم : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من أمور الدين بعد وفاة النبي ﷺ . انظر: الحدود في الأصول، ابن فورك، ص١٣٩، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل ١/ ٤٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٦١، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ٣/ ٢٢٤، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص٣٢٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٨٨ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص٣٧.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٤/ ٦٤٠، فما بعدها ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٢٤، فما بعدها، المحلى ١/ ٥٤ .

(٣) الإحكام ١/ ٥٣ ، وانظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٣٣ .

(٤) المحلى ١/ ٥٤ .

رابعاً : الدليل [١]:

وهو المصدر التشريعي الرابع، الذي سلكه الإمام ابن حزم في استنباط الأحكام الشرعية، وهو أمر مأخوذ من النص والإجماع، ونابع منهما، ومفهوم من دلالتهما .

والدليل الظاهري نوعان :

أحدهما : الدليل النصي : وهو الدليل المشتق من القرآن أو السنة .

الثاني : الدليل الإجماعي : وهو الدليل المشتق من الإجماع الضمني الكلي المنعقد على القواعد الكلية، وليس على جزئيات المسائل وفروع الحوادث، ولكلٍ من هذين النوعين أقسام لا يتسع المقام لذكرها، والتفصيل فيها [٢].

---

(١) الدليل في اللغة : المرشد إلى المطلوب. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٥٩، الصحاح، الجوهري ٤/ ١٦٩٨، لسان العرب ٤/ ٣٩٤ .

وفي الاصطلاح : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . انظر: الحدود في الأصول، للباجي، ص٣٧، المحصول من علم الأصول، الرازي ١/ ٨٨، التعريفات ص١٤٠، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص٩٥.

والدليل يستعمل عند جمهور العلماء غير أهل الظاهر بمعنى : النصّ أو الإجماع، وبمعنى استصحاب الحال، وبمعنى المصدر التشريعي المتفق عليه أو المختلف فيه، وغير ذلك . انظر: العدة في أصول الفقه، أبي يعلى ١/ ١٣١، التمهيد في أصول الفقه ١/ ٦، الإحكام، الآمدي ١/ ٢١١، المسوّدة، آل تيمية ٢/ ١٠٠١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ١/ ٥١ ، تيسير التحرير، أمير بادشاه ١/ ٣٣ .

(٢) وللوقوف على حقيقة هذا المصدر وأقسامه، وعلاقته ببعض الأدلة الأخرى عند الجمهور ، انظر: الإحكام لابن حزم ٥/ ٨٨٢ ، فما بعدها، الدليل عند الظاهرية، د. نور الدين الخادمي، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه مُنصبّة على هذا المصدر، وقد أفاد فيها الباحث وأجاد.

خامساً : الاستصحاب [١]:

يُعتبر الاستصحاب عند ابن حزم قسماً من المصدر الرابع من مصادر الفقه عنده، وهو الدليل، لكنّ ابن حزم تناوله بصفة مستقلة في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام".

وهو - أعني الاستصحاب - يُعد من الأدلة المهمّة التي اعتمد عليها ابن حزم في استنباطه الأحكام الشرعية [٢].

والمراد به عنده : بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير.

وبهذا يتبين أن الاستصحاب عند ابن حزم إنما هو بقاء الحكم المبني على النص لا بقاء مجرَّد الأصل، فهو مقيد بأن الأصل يجب أن يكون مبنياً على النص، ويبقى الحكم حتى يكون التغيير من النص، أو يكون التغيير من الحال نفسه، بأن يتحوَّل من وصف كان له حكم إلى وصف آخر له حكم آخر [٣].

---

(١) الاستصحاب لغة : استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، والمعاشرة. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٣٥، مختار الصحاح ص١٧٣، القاموس المحيط الفيروزآبادي، ص١٠٤.
وفي اصطلاح الأصوليين : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ٢/ ٥٠٨، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص١٥٦، شرح المنهاج في علم الأصول، شمس الدين الأصفهاني ٢/ ٧٥٥، البحر المحيط، الزركشي ٦/ ١٧.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٥/ ٧٧١ ، فما بعدها.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٥/ ٧٧١ ، ابن حزم لأبي زهرة ص٣٦٧ - ٣٧٦ .

۞ مـــذهـبـه:

إنَّ مذهب الإمام ابن حزم يأتي من حيث التسلسل التـاريخي لظهـور المـذاهب الفقهية، في المرتبة الخامسة، بعد مذهب الحنابلة [١].

وفي البداية – وكما مرَّ بنا عند الحديث عن طلبه للعلم – فقد ابتدأ ابن حزم بدراسة فقه المذهب المالكي، وذلك على يدي الفقيه المـالكي أبي عبد الله ابن دَحُّـون، والـذي كان عليه مـدار الفتيا في قرطبة، وعلى أيدي غيره من العلمـاء، وكان المذهب المـالكي هو المذهب السائد إذ ذاك في الأندلس .

غير أن ابن حزم لم يعتنق المذهب المالكي، بل صَدَّ عنه لما رآه من مساوئ كبـار علمائـه؛ إذ كانوا يتقربون للحكام، ويسيرون على أهوائهم، ويُبررون تصرفاتهم [٢] .

فقام وتفقه على مذهب الشافعية، حيث أُعجـب بالـشافعي لتمـسكه بالنـصوص واعتباره الفقه نصاً أو حملاً على نصّ، غير أنه لم يطل بقاؤه فيه ودفاعه عنه، حيث تحوّل إلى القول بالظـاهر، والإعلان به، والدعوة إليه، والاحتجاج له، وكان يُصرّح بمذهبه الظاهري في معظم مؤلفاته، ويفتخر بأخذه بالظاهر، وله في ذلك أشعـار، منهـا :

أَلَـمْ تَرَ أنـّي ظـاهِـريٌ وأنـّني عـلى مـا بَـدا حـتّى يَقُـومَ دليـلُ [٣]

---

(١) ذلك أن الإمـام أبا حنيفة توفي عام ١٥٠ هـ، والإمـام مالـك بـن أنـس تـوفي عـام ١٧٩ هـ، والإمـام الشافعي توفي سنة ٢٠٤ هـ ، والإمـام أحمد بن حنبل توفي عام ٢٤١ هـ ، والإمـام ابـن حـزم تـوفي عـام ٤٥٦ هـ ، رحم الله الجميع.

(٢) انظر: التلخيص لوجوه التخليص، ابن حزم، ص١٤٩ .

(٣) ورد هذا البيت في : مطمح الأنفس ص٢٨١، الذخيرة في محاسن أهل الجزيـرة ١/ ١٧٥، معجـم الأدبـاء ١٢/ ٢٤٤، نفح الطيب ٢/ ٨٢.

فبرع فيه حتى صار واحداً من أشهر وألمع الأئمة [١].

وأجد أن من المناسب هنا أن أذكر وبإيجاز أهم معالم المنهج الظاهري عند الإمام ابن حزم ، فأقول والله المستعان :

۞أهم معالم المنهج الظاهري عند ابن حزم :

المنهج الظاهري كغيره من المناهج والمذاهب الفقهية له سماته وخصائصه في فهم الألفاظ والنصوص، والتي يتميز بها عن غيره، ومنها :

أولاً : الالتزام بظواهِر النّصوص :

والقول بالظاهر من أهم وأبرز خصائص المنهج الظاهري، وذلك بحمل اللفظ على ظاهره وعمومه دون الغور في معانيه وتأويلاته [٢] [٣].

يوضح لنا ذلك الإمام ابن حزم حينما قال مُحتجاً على وجوب الأخذ بالظاهر : " ولا يحلّ لأحد أن يُحيل آية عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره؛ لأن الله تعالى يقول :

---

(١) انظر القول في مذهب ابن حزم وتنقله بين المذاهب : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٧، المعجب ص٩٤، معجم الأدباء ١٢/ ٢٤٧ ، الإحاطة في أخبار غرناطة ٤/ ١١٢، طبقات الحفاظ ص٤٣٥، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٠ .

(٢) التأويل هو: "نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهره وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر". الإحكام لابن حزم ١/ ٤٨. وانظر في تعريفه : الحدود في الأصول، ابن فورك، ص١٤٦، البرهان، الجويني، ص٥١١، رسالة في الحدود، التفتازاني، ص٨، البحر المحيط ٣/ ٤٣٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٩٥، الكليات ص٢٦١ .

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٣/ ٣٢٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣، المحلى ١/ ٥٣ .

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [١] .... ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان آخر أو إجماع فقد ادّعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرَّف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه، وهذا عظيم جداً " [٢] .

كما أن المُعرض عن المعنى الظاهر عند ابن حزم، مجاوز للحد آثم، وفي هذا يقول: "ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي خوطبنا بها بغير أمر من الله، أو رسوله ﷺ ، فَعَدَل إلى معنى آخر فقد اعتدى..." [٣] .

غير أن الإمام ابن حزم مع هذا كلِّه قد وضع مسوغات يصح معها العدول عن ظواهر النصوص إلى معاني أخرى - كما هو مُلاحظ من النصوص السابقة - وهذه المسوغات هي :

- نصٌّ آخر من القرآن الكريم، أومن السنة النبوية .

- إجماع صحيح مُعتبر .

ثانياً : إبطال القول في الدِّين بالرأي :

فالإمام ابن حزم يرى أنه لا يصح الاجتهاد في استخراج الأحكام الفقهية واستنباطها بالرأي، ومن قال برأيه فهو مفترٍ على الله ﷻ، وقد كذب عليه .

---

(١) سورة الشعراء : آية ١٩٥ .

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٥٩ ـ ٦٠ .

(٣) الإحكام ٣/ ٣٧٢ .

وقد صرّح ببطلان العمل بالرأي، وفساد الاعتداد به في ثبوت الأحكام . فقال : " ولا يحلّ لأحد الحكم بالرأي " [١]؛ وذلك لأن ابن حزم يوجب في الدليل أن يكون قطعياً يقينياً، ولا يأخذ بالظن الراجح؛ إذ هو عنده داخل في الظن الذي ورد ذمه في القرآن . وفي هذا يقول : " ولا يحل الحكم بالظن أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [٢] " [٣] .

وإذا كان الإمام ابن حزم يرفض الرأي، فهو يرفضه بجميع أنواعه، ومختلف صوره، ومن ذلك :

- **رفْض القياس** [٤] :

ذهب الإمام ابن حزم إلى القول ببطلان القياس في الدين جملة، بحجة أن في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يفي بالجواب عن كل مسألة،

---

(١) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٩٣ .

(٢) سورة النجم : جزء من آية ٢٨ .

(٣) المحلى ١/ ٧١، وانظر: الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، عبدالسلام محمد، ص٨٦.

(٤) القياس في اللغة : التسوية والتقدير . انظر: الصحاح ٣/ ٩٦٧، لسان العرب ١١/ ٣٧٠، تاج العروس ٨/ ٤٣٤ .

وفي الاصطلاح : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم . انظر في تعريفه: الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠، ميزان الأصول، السمرقندي ص٥٥٣ - ٥٥٤، نفائس الأصول، القرافي ٧/ ٣١٩٦، مختصر الروضة مع شرحها، نجم الدين الطوفي ٣/ ٢١٨، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي ٦/ ٢١٥٨ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص٢١٨ .

وعليه فلا يجوز الحكم في أمر من الأمور إلاّ بنص من قرآن أو سنة أو إجماع صحيح [١].

يقول ابن حزم : " ولا يحلّ الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل، مقطوع على بطلانه عند الله تعالى " [٢].

- **رفض الاستحسان** [٣]:

يُعد الاستحسان نوع من أنواع الرأي، وبناء عليه فهو عند ابن حزم مرفوض ومطَّرح، بل إنه يعدّه حكماً بالهوى والشهوة، والأمر في ذلك يعود إلى كون الاستحسان لا ضابط له، والاجتهاد وبناء الأحكام الشرعية على منهاجه يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم انضباط الشريعة [٤].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٧/ ١٢٠٨، فما بعدها، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٩٨، فما بعدها ، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم، لخّصه ابن عربي، ص٦٨،٦، المحلى ١/ ٥٦ .

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٩٨ .

(٣) الاستحسان لغة : استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء، واعتقاده حسناً . انظر: مجمل اللغة ١/ ٢٣٣، مختار الصحاح ص٧٣، لسان العرب ٣/ ١٧٧ .
وفي الاصطلاح : له عند الأصوليين تعريفات كثيرة ومتباينة ، منها قولهم : أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول . انظر في تعريفه : المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسن البصري ٢/ ٢٩٦، روضة الناظر ٢/ ٥٣١، كشف الأسرار، النسفي ٢/ ٢٩١، شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني ٣/ ٢٨١، الحدود الأنيقة ص٩٦ .

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ٩٩٢، فما بعدها، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ص٥٠.

- **رفْض تعـليـل[١] النصوص :**

والمراد بتعليل النصوص عند ابن حزم : " أن يستخرج المفتي علّة للحكـم الـذي جاء به النص " [٢].

والإمام ابن حزم يرى أن النصوص بمجملهـا جـاءت لمـصالح العبـاد، وهـذا لا يتحقق إلاّ بقصر كل نص على موضوعه من غير أن يتجاوزه إلى موضوع آخر . وبنـاء عليه، فلا يحلّ لنا أن نفكّر في علة مستنبطة، ندوّر الحكم معها حيث دارت؛ لأن القائل بذلك لا يسلم من حيرة، أو تناقض، أو تحكّم بلا دليل [٣] .

يقول ابن حزم : " ولسنا نقول : إن الشرائع كلها لأسباب، بل نقول : ليس منهـا شيء لسبب إلاّ ما نُصَّ عليه منها إنه لسبب، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ما يشاء ..." [٤].

---

(١) العلة في أصل الوضع اللغوي : المرض، يُقال اعتلّ المرء، أي مـرض . انظـر: العـين، الخليـل الفراهيـدي ١/ ٨٨، جمهرة اللغة ١/ ١٥٦ تـاج العروس ١٥/ ٥١٧.
ومن تعريفاتها عند الأصوليين، أنها : " ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطـه بـه، ونـصبه علامـة عليـه". المستصفى ٢/ ٩٧ . وانظر : الحدود في الأصول، الباجي، ص٧٢، رسالة الحـدود، ص١١، التعريفـات ص٢٠١، التحبير شرح التحرير، المرداوي ٣/ ١٠٥٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤١ .

(٢) ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ص٥ .

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٨/ ١٤٦١ - ١٤٧٧، ملخّص إبطال القياس والـرأي والاستحـسان والتقليـد والتعليل ص٤٧، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص١٠٦، التقريب لحد المنطق ص١٧٠ .

(٤) الإحكام ٨/ ١٤٥١ ، " بتصرف يسير ".

- **الاعتماد الجزئي على سدِّ الذرائع** [١]:

يرفض ابن حزم الاجتهاد في الدين عن طريق الذرائع؛ لأنه من قبيل العمل بالرأي، وضرب من ضروب القول في الدين بمجرّد الهوى والتشهي [٢].

قال ابن حزم : " فكلّ من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظنّ، وإذا حكم بالظنّ فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى ..." [٣].

غير أن ابن حزم ومع هذا الرفض الصريح للعمل بسدّ الذرائع، إلاّ أنه يعمل بهذا المبدأ فيُحرِّم الفعل إذا تيقن فاعله أن فعله ذلك سيوقعه في الحرام . بمعنى أنه لا يرفض سدّ الذرائع إذا كان أداء الوسيلة إلى المفسدة قطعياً ويقينياً، أمّا إذا كان أداء الوسيلة إلى المفسدة ظنياً فلا يأخذ بها [٤].

ـ قلّة الاعتماد على قول الصحابي :

يعتبر الإمام ابن حزم الأخذ بقول الصحابي والاحتجاج به من غير نصٍّ تقليداً

---

(١) الذريعة في اللغة : الوسيلة، والجمع ذرائع . انظر: الصحاح ٣/ ١٢١١، المصباح المنير ص٧٩، القاموس المحيط ص٧١٧ .

والمراد بسدّ الذرائع عند الأصوليين : الفعل الذي ظاهره الإباحة ويُتوصل به أو يمكن أن يتوصل به إلى الحرام . انظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ٩٧٥، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٨ ، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٥/ ١٨٣، البحر المحيط ٦/ ٨٢، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٣١ .

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ٩٧٥، فما بعدها ، ابن حزم لأبي زهرة ص٤٢٤ .

(٣) الإحكام ٦/ ٩٨٩ .

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ٩٧٧ ، ابن حزم لأبي زهرة ص٤٢٧ .

غير جائز في دِيْن الله ﷻ، فهو لا يعمل به في غالب الأحيان؛ إذ إن الصحابي عنده ليس إلاّ بشراً من البشر [١].

ولا يعمل به إلاّ في موضعين :

١) إذا كان قول الصحابي موافقاً للنصِّ، فيكون الاعتماد عليه حينئذ من قبيل تزكية رأيه في المسألة برأي الصحابي، وتقويةً وتدعيماً لما ذهب إليه فيها .

٢) إذا كان قول الصحابي الذي ينقله موضع إجماع الصحابة ﷺ [٢].

ثالثاً : رفْض التقليد[٣] :

دعا الإمام ابن حزم دعوة قوية إلى منع التقليد في الدِّين على كلِّ أحد، واعتبره بدعة لم تكن معروفة في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدثت في القرن الرابع، ويجب أن تُرد [٤].

---

(١) انظر رأي ابن حزم في قول الصحابي، وإيراده لأدلة المخالفين له والرد عليها في : الإحكام ٦/ ١٠٤٩ فما بعدها، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص١١٦، المحلى ١/ ٥٢ .

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ١٠٥٢ ، ابن حزم لأبي زهرة ص٤٣٤ ، الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ص٨١ .

(٣) التقليد في اللغة : تعليق شيء على شيء ولَيّه عليه، ومنه جعل القلادة في العنق . انظر: العين ٥/ ١١٦، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٩، الصحاح ٢/ ٥٢٧.
وفي الاصطلاح : قبول قول الغير من غير معرفة دليله . انظر في تعريفه : الإحكام لابن حزم ١/ ٤٦، ٦/ ١٠٣٦، قواطع الأدلة، السمعاني ٥/ ٩٧، المنخول، الغزالي، ص ٤٧٢، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٥٠، أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح ٤/ ١٥١٣.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ١٠٣٦، فما بعدها، ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ص٥٢، ٧١، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص١١٤، فما بعدها، المحلى ١/ ٦٦ .

وفي هذا يقول : " والتقليد حرام، ولا يحلّ لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان ... والعامّي والعالم في ذلك سواء، وعلى كلّ أحد حظُّه الذي يقدر عليه من الاجتهاد " [١].

ومن هذا النصّ يتضح لنا أن الإمام ابن حزم ومع رفضه للتقليد إلاّ أنه لا يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه للعامي وغيره، فيُحكمون ويُشرعون ما يُريدون، وإنما أراد الاجتهاد حسب الطاقة والوسع، فإن كان المرء جاهلاً لا قدرة له على الاجتهاد، فله أن يبحث عمن استفاضت شهرته بالعلم والصلاح والتقوى فيسأله [٢].

وبعد عرض هذه الخلاصة لأهم معالم المنهج الظاهري عند ابن حزم، فإنَّ مما ينبغي التنبيه عليه هنا، أن الإمام ابن حزم يُعتبر مجتهداً مطلقاً فليس بمنتمٍ لمذهب معين حتى يُقال إنه مجتهد منتسب أو مجتهد في المذهب؛ لأنه وأهل الظاهر لا يعتبرون أنفسهم أتباع مذهب من المذاهب الأربعة، بحيث يقلده من شاء أو ينتمي إليه من أراد، بل إن ما يجمعهم فقط هو ما أشرنا إليه من أدلة ومعالم يعتمدون عليها في إيقاع الأحكام الشرعية واستنباطها من النصوص. والله تعالى أعلى وأعلم .

۞شيوخه :

تلقى الإمام ابن حزم العلمَ في بادئ الأمر - كما تقدم [٣] - في قصر أبيه على أيدي نساء مثقفات، حفَّظنه القرآن والأشعار وعلّمنه الخط والكتابة .

---

(١) النبذ في أصول الفقه الظاهري ص١١٤، ١١٧ .

(٢) انظر: المحلى ١/ ٦٦ .

(٣) راجع : ص ٣٢ من هذا البحث .

ثمّ بعد ذلك بدأت مرحلة التحصيل العلمي لديه بالتلقي والتتلمذ على أيدي كثيرين من فقهاء عصره وعلمائهم [١]، سواء أكان ذلك في المجالس العامة، أو في المساجد، أو في غيرها من حلق العلم، ولقد اشتمل عليهم فهرس شيوخه المفقود [٢].

ومن أشهر هؤلاء العلماء [٣]:

- إبراهيم بن قاسم الأطرابلسي، وهو من الوافدين إلى الأندلس، ذكر غير واحد من المؤرخين رواية ابن حزم عنه [٤].

- أحمد بن عمر بن أنس العذري، أبو العباس المريّ، المعروف بابن الدّلائي، اشتهر برواية الحديث وطلبه، أخذ عنه ابن حزم كثيراً من الحديث، (ت٤٧٨هـ) [٥].

- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني، يُكنّى أبا عمر، محدِّث من عائلة اشتهرت بهذا العلم، روى عنه ابن حزم، (ت٤٣٠هـ) [٦].

---

(١) ذكر كثيراً منهم ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٢، و الذهبي في تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤٠٤، وفي السير ١٨/ ١٨٥ ، وفي تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ٤٨٩ .

(٢) ذكره ابن خير في الفهرسة، ص ٤٢٩ .

(٣) رتبتُ هذه القائمة على حروف المعجم، وهي مشتملة على بعض شيوخ ابن حزم، فالمقام لا يتسع لحصرهم.

(٤) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص١٥٦، الصلة ١/ ١٦٧، بغية الملتمس ١/ ٢٧٣ .

(٥) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص١٣٦، الصلة ١/ ١١٥، بغية الملتمس ١/ ٢٤٢ .

(٦) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص١٤٢، الصلة ١/ ٨٨، بغية الملتمس ١/ ٢٤٩ .

- أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بابن الجسور، وهو أوّل شيخ سمع منه ابن حزم علم الحديث، (ت٤٠١هـ) .

- أحمد بن محمد بن عبد الوارث، وكان من أهل الأدب والفضل [١].

- الحسين بن علي الفاسي، أبو عمر، من أهل العلم والفضل، حافظ مكثر، صَحِبه ابن حزم في صغره، واستفاد منه كثيراً .

- عبد الرحمن بن أبي يزيد بن خالد المصْري، الأزْدي، أبو القاسم، من الوافدين إلى الأندلس، كان أديباً شاعراً حافظاً للحديث وأسماء الرجال، (ت٤١٠هـ) [٢].

- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني، أبو القاسم، ويُعرف بابن الخراز، من أهل الحديث والرواية، اشتهر بالصلاح والزهد، (ت٤١١هـ) [٣] .

- عبدالله بن الربيع بن عبد الله التميمي، أبو محمد، كان ثقة ثبتاً ديناً فاضلاً، من أهل العلم بالحديث واللغة، حدَّث بالأندلس، وأخذ عنه الإمام ابن حزم، (ت٤١٥هـ)[٤].

- عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري القاضي، أبو عبدالرحمن، فقيه محدِّث من أهل بيت قضاء وعلم وجلالة، روى عنه ابن حزم الحديث، (ت٤١٧هـ) [٥].

---

(١) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص ١٠٧، الصلة ١/ ٤٦، بغية الملتمس ١/ ١٩٧ .

(٢) انظر: طوق الحمامة ص١٠٧، الصلة ١/ ٥١٩ .

(٣) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص٢٧٥، الصلة ٢/ ٤٧٥، بغية الملتمس ٢/ ٤٧٦ .

(٤) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص٢٦١، الصلة ٢/ ٤٠٢، بغية الملتمس ٢/ ٤٤٦ .

(٥) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص٢٦٢، الصلة ٢/ ٤٠٥، بغية الملتمس ٢/ ٤٤٩ .

- عبد الله بن محمد بن عثمان البطليوسي، أبو محمد، عالم جليل، ممن روى عنهم ابن حزم كما ذكر ذلك الذهبي [١] .

- عبدالله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي، أبو الوليد القاضي، كان حافظاً محدثاً متقناً، ذا حظ وافر من الأدب، أخذ عنه ابن حزم الحديث، وهو صاحب كتاب "تاريخ علماء الأندلس" وَ"المؤتلف والمختلف" وَ"مشتبه النسبة"، (ت٤٠٣هـ)[٢].

- عبد الله بن يحيى بن أحمد، المعروف بابن دَحُّون، أبو محمد، كان من كبار الفقهاء على المذهب المالكي، وعليه مدار الفتيا بقرطبة ، ويُعتبر أول شيوخ ابن حزم في الفقه، (ت٤٣١ هـ) .

- عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني القرطبي، أبو محمد، اشتهر بالصلاح والأدب والخيرية والفضل، كان مجوِّداً للقراءات، أخذ عنه ابن حزم الحديث، (ت٤٣٥هـ) [٣].

- محمد بن الحسن المذحجي، المعروف بابن الكتاني، أبو عبد الله، كان عالماً بالطب والمنطق، والأدب والشعر، أخذ عنه ابن حزم علم المنطق، (ت٤٢٠هـ) [٤].

---

(١) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص٢٥٢، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٥ .

(٢) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص٢٥٤، بغية الملتمس ٢/ ٤٣٣، شذرات الذهب ٥/ ٢٠ .

(٣) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص٢٦٨، الصلة ٢/ ٤١٤، بغية الملتمس ٢/ ٤٥٨ .

(٤) انظر: جذوة المقتبس ص٤٩، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي ٦/ ١٦٠ .

– مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني ، أبو الخيار، فقيه عالم زاهد، أديب محدّث، يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر، مع رفضه للتقليد، ولعلّ ابن حزم أخذ عنه القول بالظاهر، (ت٤٢٦هـ) [١].

– يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، المعروف بابن وجه الجنّة، أبو بكر، كان رجلاً صالحاً محدثاً، حدّث عنه جماعة من العلماء منهم ابن حزم، (ت٤٠٢هـ) [٢].

– يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، زميل ابن حزم في الطلب، وهو فقيه حافظ عالم بالحديث والرجال والأنساب والأخبار، من مؤلفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة، الاستيعاب في معرفة الصحابة، أخذ عنه ابن حزم الحديث، (ت٤٦٣هـ) [٣].

ولقد تلقَّى الإمام ابن حزم العلم على يد عدد كبير من العلماء ، لا يُمكن لنا في مثل هذا التعريف الموجز له أن نُحصيهم عدداً .

ومع عدم الاستقصاء لكلّ أسماء شيوخ هذا الإمام، إلاّ أن من ذُكِر منهم في هذا المقام يؤكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك بأن ابن حزم أخذ العلم من ينابيعه الصافية على أيدي علماء أجلاء، الأمر الذي يَبْطل معه كلّ قول زعم صاحبه أنَّ ابن حزم لم يلازم الأخذ عن الشيوخ [٤].

---

(١) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص٣٥٠، الصلة ٣/ ٨٩١ ، بغية الملتمس ٢/ ٦٢٤ .

(٢) له ترجمة في : جذوة المقتبس ص٣٧٧، الصلة ٣/ ٩٥٣، شذرات الذهب ٥/ ١٥ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٨/ ١٢٧، الصلة ٣/ ٩٧٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨، الديباج المذهب، ص٤٤٠ .

(٤) ومنهم على سبيل المثال الإمام الشاطبي في: الموافقات ١/ ١٤٤ .

يقول الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري - وهو من العلماء المعاصرين المهتمين بالمذهب الظاهري - : " إنني ما قرأتُ عن عالم يُشار إليه بالبنان في بلاد أبي محمد دون أن يتتلمذ عليه أبو محمد ... وله معجم بذلك "[١].

۞ تلاميـــذه :

إنّ مما أهتم به الإمام ابن حزم حال حياته التصدي للتدريس، ونشر العلم، فكان له في ذلك هِمَّة عالية، فحرص على التأليف والتدريس، وبث العلوم النافعة، على الرغم من الصعوبات والمحن التي واجهها في تبليغ علمه، من التنفير وصدِّ التلاميذ عنه، وغير ذلك .

بل إن هذا الأمر كان من أعالي أمنيات ابن حزم في حياته، حيث يقول في ذلك :

مُنَايَ من الدُّنْيا علومٌ أبُثُّها وأنْشُرُها في كُلِّ بادٍ وحَاضِرِ

دُعاءٌ إلى القُرآنِ والسُّنَنِ التي تَنَاسى رِجَالٌ ذِكْرَها في المَحَاضِرِ[٢]

غير أنه ومع ما كان عليه من اضطهاد وتضييق، فقد كان هناك عدد من التلاميذ يأخذون عنه، وينشرون أقواله ومنهجه .

ومِنْ أبرزهـــــم[٣]:

- شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي، أبو الحسن، كان من كبار المقرئين،

---

(١) ابن حزم خلال ألف عام ٢/ ٣٠٦ .

(٢) انظر هذين البيتين في : جذوة المقتبس ص٣١٠، الصلة ٢/ ٦٠٦، بغية الملتمس ٢/ ٥٤٥ .

(٣) أورد عدد من المؤرخين عند ترجمتهم للإمام ابن حزم بعضاً من تلاميذه، ومنهم : ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٢، و الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٥، وفي تذكرة الحفاظ أيضاً ٣/ ١١٤٦، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ٤٨٩ – ٤٩٠ .

ومن الأدباء والمحدثين الحفّاظ، خطيباً بليغاً، واسع الخلق، روى عن ابن حزم مروياته بالإجازة [١]، له كتاب " الكافي في القراءات "، (ت٥٣٩هـ) [٢].

- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد التغلبي، القرطبي، الأندلسي، أبو القاسم، وهو من أخصِّ تلاميذ ابن حزم، (ت٤٦٢هـ) [٣].

- عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بُرَّال الأنصاري، أبو بكر، كان عالماً شاعراً ورعاً، ممن أخذ عن ابن حزم، (ت٥٠٢هـ) [٤].

- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد، صحب ابن حزم سبعة أعوام، وسمع منه جميع مصنفاته عدا المجلد الأخير من كتاب " الفِصَل "، وله من

---

(١) الإجازة في أصل اللغة : مأخوذة من جواز الماء الذي يُستعمل لسقاية الماشية والأرض، يُقال استجزتُ فلاناً فأجازني: إذا سقاك ماءً لماشيتك وأرضك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يُجيزه علمه فيجيزه إياه . انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٩٤، لسان العرب ٢/ ٤١٧، تاج العروس ٨/ ٣٥ .
وعند علماء الحديث غير ابن حزم هي : " إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته، أو مؤلفاته، ولو لم يسمعها منه، ولم يقرأها عليه ". الحديث النبوي الصباغ، ص١٧٤. وانظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ٢/ ٢٦٧ .
أمّا ابن حزم فلا يُجيز الإجازة على إطلاقها ؛ إذ أنه لا يُجيز منها إلاّ أربعة أوجه وهي : مُخاطبة المحدث للآخذ عنه، أو سماع المحدث من الآخذ عنه، وإقراره له بصحته، أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه، أو مناولته إياه كتاباً فيه علم . انظر: الإحكام ٢/ ٣٢٥.

(٢) له ترجمة في : الصلة ١/ ٣٦٦، بغية الملتمس ٢/ ٤١١، معرفة القراء الكبار، الذهبي ١/ ٤٩٠، غاية النهاية في طبقات القراء، الجزري، ص٣٢٤ .

(٣) سبقت ترجمته في : ص (٢٢) من هذا البحث .

(٤) له ترجمة في : الصلة ٢/ ٥٦١، بغية الملتمس ٢/ ٥١٩.

ابن حزم إجازة أكثر من مرّة، (ت٤٩٣هـ) [١].

- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، من أبناء الإمام ابن حزم، وهو من أكثر من روى عن أبيه، (ت٤٧٩هـ) .

- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأزدي الميورقي، أبو عبد الله الحافظ المشهور، كان معروفاً بالنباهة والمعرفة والإتقان والدِّين والورع، صاحب كتاب " جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس " و " الجمع بين الصحيحين " و " الذهب المسبوك في وعظ الملوك "، وهو من أشهر تلاميذ ابن حزم، وممن أكثر من الرواية عنه، (ت٤٨٨هـ) [٢].

- محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري الطرطوشي ، أبو بكر، يُعرف بأبي رنْدقة، كان عالماً زاهداً ورعاً متقشفاً، له كتاب " سراج الملوك "، (ت٥٢٠هـ) [٣] .

---

(١) انظر: طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥١ .

(٢) له ترجمة في : بغية الملتمس ١/ ١٦١، وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٢ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢١٨، الوافي بالوفيات ٤/ ٣١٧ .

(٣) له ترجمة في : الصلة ٣/ ٨٣٨ ، بغية الملتمس ١/ ١٧٥، نفح الطيب ٢/ ٨٥ .

المبحث الرابع
علوم الإمام ابن حزم ومعارفه

أفرد جمع من الباحثين في حديثهم عن ابن حزم صفحات في ذكر علومه ومعارفه ، واستفادة أهل الفنون منها ، وتعويلهم عليها[١] ، وقد أجمعت الروايات والأخبار على عِظَم منزلة ابن حزم العلمية، وأنه كان ذا علم غزير، وثقافة واسعة، شملت أنواع العلوم والمعارف كلها، سواء أكانت العلوم التي تعتمد على النقل أم العلوم التي تعتمد على العقل، ولم يُنكر تلك المنزلة أحد من العلماء سواء أكانوا مؤيدين له أم كانوا معارضين [٢].

فعنه يقول تلميذه **صاعد بن أحمد** : " كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار " [٣] .

ويقول **الإمام الذهبي** : " كان – أي ابن حزم – ينهض بعلوم جمّة، ويُجيد النقل، ويُحسن النظم والنثر ... " [٤].

---

(١) انظر على سبيل المثال : ابن حزم حياته وعصره : محمد أبو زهرة ، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان : محمود حماية ، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه : عبد الكريم خليفة ، ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق : وديع واصف ، نوابغ الفكر الإسلامي : أنور الجندي ، معجم فقه ابن حزم : محمد المنتصر الكتاني .

(٢) انظر فيمن نقل الإجماع على ذلك : ابن حزم لأبي زهرة ص٦٠، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان ص٥٠، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ص١٠٤، نوابغ الفكر الإسلامي، ص٢٤٩، ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق، وديع واصف، ص٥٧ .

(٣) نفح الطيب ٢/ ٧٨، وانظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٧ .

وقال عنه **مؤرِّخ الأندلس ابن حيان** [١] : " كان أبو محمد حامل فنون، من حديث، وفقه، وجدل، ونسب وما يتعلَّق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة، من المنطق [٢]، والفلسفة [٣]، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة ..." [٤].

والحقُّ أنَّ الإمام ابن حزم حقيقٌ بهذا الثناء المستطاب، فقد كان نابغة زمانه في مختلف العلوم الإسلامية، إذ إننا لا نجد باباً من أبواب العلم إلاّ ضرب فيه بسهم وافر، وتحدَّث فيه حديث الفاهم الواعي، فلقد كان " الإمام ابن حزم رَجُل في أمَّة وأمَّة في رَجُل، فهو مفسر مع المفسرين، ومحدِّث مع المحدِّثين، وحافظ مع الحفاظ، وفقيه مع الفقهاء، ومقرئ مع المقرئين، وأصولي مع الأصوليين، ومتكلم مع المتكلمين، وفيلسوف مع الفلاسفة، وحكيم مع الحكماء، وزاهد مع الزهاد، وعابد مع

---

(١) هو أبو مروان حيّان بن خلف بن حسين بن حيّان القرطبي، الأخباري، الأديب، مؤرخ الأندلس ومُسندها، وهو من معاصري الإمام ابن حزم، له حظ وافر من العلم والبيان وصدق الإرادة، من مؤلفاته : المبين في تاريخ الأندلس، المقتبس في تاريخ الأندلس . توفي سنة ٤٦٩هـ . انظر: جذوة المقتبس ص٢٠٠، العِبر ٣/ ٢٧٢، شذرات الذهب ٥/ ٢٩٦ .

(٢) علم المنطق : " علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر ". كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي ١/ ٤٤ ، وانظر: مقدمة ابن خلدون ص٥٣١، ٥٤٢.

(٣) والفلسفة : هي دراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً. وكانت تشمل العلوم جميعاً واقتصرت في عصرنا هذا على المنطق والأخلاق وعلم الجمال وما وراء الطبيعة. والعالم الباحث في فروع الفلسفة يُسمى فيلسوفاً . انظر: مقدمة ابن خلدون ص٥٨٩، المعجم الوسيط ص٧٠٠ .

(٤) معجم الأدباء ١٢/ ٢٤٧ .

العباد، وداع إلى الله مع الدعاة، وأديب مع الأدباء، ولُغوي مع اللغويين، وكاتب مع الكتاب، وشاعر مع الشعراء، وخطيب مع الخطباء، ومؤرخ مع المؤرخين، ورئيس مع الرؤساء، ووزير مع الوزراء، وحاكم مع الحكام " [(١)].

ففي **علم التفسير** كان للإمام ابن حزم اهتمام واسع، ولم يقتصر ذلك الاهتمام على التفسير وحده بل تعداه ليشمل علوم القرآن عامّة .

وكذلك في **علم الحديث** فهو أحد الحفاظ المشهورين، وممن له دراية بعلم الجرح والتعديل أيضاً، ولقد عُرف ابن حزم – عند مترجميه [(٢)]ـ بالمحدِّث .

وأيضاً، فإن لابن حزم في **علم أصول الفقه** اليد الطولى، فكان في مقدمة العلوم التي عني بها، وأدلى بدلوه فيها، وكتب لنا كتاباً واسعاً فيه، سمّاه " الإحكام في أصول الأحكام " ثمّ اختصره في كتابه اللطيف " النبذ في أصول الفقه الظاهري " .

ولهذا الإمام الجليل في **علم القواعد الفقهية** باع طويل، فله فيه مؤلفان مستقلان، هما من أول مصادر القواعد الفقهية، بل من اللبنات الأولى في صرح هذا العلم، الذي شُيّد أساسه على مدى القرون بجهود متواصلة من العلماء والمؤلفين .

وأما فيما يختص **بعلم الفقه**، فيكفينا دلالة على سعة علم ابن حزم فيه، وحفظه له وفهمه، قوله في كتابه الفقهي المعروف بـ" المحلى شرح المجلى " : " وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامِّي والمبتدئ، وتذكرة للعالم " [(٣)]، فإذا علمنا أن هذا الكتاب العظيم الحاوي

---

(١) مقدمة معجم فقه ابن حزم، محمد المنتصر الكتاني ، ص١٣ .

(٢) راجع كتب التراجم المشار إليها سابقاً في ص ٢٣ من هذا البحث .

(٣) المحلى ٥/ ٣٣ .

لجملة عظيمة من علوم الشريعة وأحكامها، إنما ألفه للعامي والمبتدئ، فكيف بما ألفه في هذا الفنِّ للعلماء ؟ .

ولابن حزم في **التأريخ** نصيب وافر، إذ إن من جوانب نبوغه معرفته بالتأريخ، وبحثه فيه، فكان له معرفة بالأنساب، وبالسيرة النبوية، ومعرفة بالتاريخ العام للأمم والبلدان .

كما أن له مشاركة قوية في **الشعر** على اختلاف أغراضه المتعددة، وكان من المبرزين فيه، يقول تلميذه الحميدي : " وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيتُ من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير ... "[(١)] .

ومن جوانب نبوغ ابن حزم -أيضاً- **اللفتات التربوية** التي حفلت بها بعض كتبه ورسائله، ونجد ذلك واضحاً وجلياً في كتابيه: "طوق الحمامة" و "الأخلاق والسير".

وإنّ من أهم ما نبغ فيه ابن حزم من العلوم **علم الأديان والفرق** ، " ولهذا الشيخ أبي محمد مع يهود لعنهم الله، ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة، وأخبار مكتوبة، وله مصنفات في ذلك معروفة، ومن أشهرها كتابه : الفِصَل في الملل والأهواء والنحل "[(٢)].

هذه هي بعض جوانب نبوغ الإمام ابن حزم، ولا شكّ أنّ ثمّة جوانب أخرى كثيرة لم أستعرضها هنا لضيق المقام .

والخلاصة: أن ابن حزم هو بالفعل شخصية إسلامية أنتجت كثيراً من المؤلفات، وأحاطت بأكثر العلوم والمعارف التي كانت في عصره في تمكنٍ وإحاطة .

---

(١) جذوة المقتبس ص٣٠٩ .

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٧٠ .

المبحث الخامس
المحن والابتلاءات التي تعرَّض لها الإمام ابن حزم

كانت حياة الإمام ابن حزم سلسلة متلاحقة من المحن والآلام، ما إن يخرج من بلية إلاّ ويستقبل أُخرى، وقد سطرها الباحثون ولم يغفلوها ؛ لما لها من تأثير على حياته وسلوكه[١] ، ولعل من أبرز ما حصل له من المحن والابتلاءات ما يلي:

۞١- الإجـــلاء :

ففي عام (٣٩٩هـ)، وبعد أن بدأ التنازع على الخلافة، وكثرت الفتن والحروب في قرطبة، وتدهورت الأوضاع السياسية فيها، أُجليت عائلة ابن حزم من دورها المحدَثة بالجانب الشرقي من قرطبة إلى دورها القديمة في الجانب الغربي منها، وكان ذلك في أيام أمير المؤمنين محمد بن هشام الملقب بالمهدي [٢] .

ولم تطل فترة استقرار ابن حزم وعائلته في منازلهم القديمة في الجانب الغربي من قرطبة؛ ذلك أن أيام محمد المهدي لم تطل أيضاً في الخلافة؛ حيث قُتل في عام (٤٠٠هـ)، وتولّى بعده هشام بن الحكم المؤيد، وفي هذه الفترة اشتدت المحن وزاد

---

(١) انظر على سبيل المثال : ابن حزم حياته وعصره : محمد أبو زهرة ، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان : محمود حماية ، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه : عبد الكريم خليفة ، تاريخ المذاهب الإسلامية : محمد أبو زهرة ، تاريخ الأدب العربي : عمر فروخ .

(٢) هو أبو الوليد محمد بن هشام بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الناصر لدين الله، الملقب بالمهدي ، من ولاة قرطبة، كانت فترة ولايته عليها مذ قام إلى أن قتل ستة عشر شهراً . مات مقتولاً سنة ٤٠٠هـ. انظر : جذوة المقتبس ص١٨، الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٧/ ٣٧٠، سير أعلام النبلاء ١٢٨/١٧ .

الابتـلاء وتوالت الأزمات على ابن حزم [١].

ثمّ أُجلي من منازله في قرطبة سنة (٤٠٤هـ) فغادرها إلى المريَّة وسكن بها، وذلـك حينما انتهب جند البربر منازلهم التي في الجانب الغربي من قرطبة [٢].

۞٢- الســجن ، والنفي والتغريب :

تعرض ابن حزم للسجن في حياته مرتين :

الأولى : أيام خيران العامري حاكم مدينة المرية، وذلك حينما نُقل إليه أن ابن حزم يسعى لقيام الدولة الأموية، وكانت فترة اعتقاله بضعة أشهر، أُخرج بعدها هـو ومـن معه إلى حصن القصر على وجه النفي والتغريب عن بلده [٣].

الثــانية : بعـد توليـه الـوزارة لعبـدالرحمن بـن هـشام، الملقـب بالمـستظهر [٤]، إذ كانـت وزارتـه مـدة قليلـة، انتهـت بإلقائـه في غياهـب الـسجون، وذلـك سـنة (٤١٤هـ) [٥].

---

(١) انظر: طوق الحمامة ص١٥٣ .

(٢) انظر: طوق الحمامة ص١٥٤، تاريخ ابن خلدون ٤/ ١٥١ .

(٣) انظر: طوق الحمامة ص١٦١.

(٤) هو أبو المطرّف عبدالرحمن بن هشام بن عبدالجبار بـن عبـدالرحمن النـاصر لـدين الله ، المـرواني، الملقـب بالمستظهر، كان غــاية في الأدب والبـلاغة والفهم ورقة النفس، وهو من ولاة قرطبـة الـذين لــم تطـل أيامهم، حيث توفي سنة ٤١٤هـ في عامه الذي بويع فيه . انظـر : الـذخيرة في محاسـن أهــل الجزيـرة ١/ ٤٨ ، المعجب ص١٠٥ ، الحلّة السّيراء ، ابن الأبّار ٢/ ١٢ .

(٥) انظر: الكامل في التاريخ ٨/ ١٠٢ - ١٠٣ ، تاريخ ابن خلدون ٤/ ١٥٢، ابن حزم لأبي زهرة ص٤١ .

۞٣- الأســـر :

ففي أواسط عام (٤٠٩هـ) وعندما كان ابن حزم وزيراً لعبدالرحمن بن محمد، الملقب بالمرتضي [١]، وقع ابن حزم في الأسْر، بعد أن سارت جيوش المرتضي، ومعها ابن حزم، في طريقها إلى قرطبة، حتى إذا مرَّت بغرناطة [٢]، وقفت أمامها، فنشبت الحرب بين جيوش المرتضي وجيوش غرناطة، وانتهت بهزيمة المرتضي [٣].

۞٤- إحـــراق كُتبه :

تعرض ابن حزم في هذه المرة إلى فتنة عظيمة، ومحنة كبيرة، فأُنزل به أشد عقوبة نفسية تنزل بالعالِم الكبير، وذلك حينما أُحْرِقت كتبه ومُزقت علانية أيام المعتضد ابن عبّاد [٤]

---

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر لدين الله، الأموي، الملقب بالمرتضي، بويع على قرطبة عام ٤٠٧ هـ، كان رجلاً صالحاً متقشفاً مائلاً إلى الفقه. توفي سنة ٤٠٩هـ تقريباً . انظر ترجمته في : جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ص١٠١، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ٤٥٣، الكامل في التاريخ ٨/ ٩٩ - ١٠٠.

(٢) غرناطة : مدينة عظيمة بالأندلس، وهي من أقدم مدنها وأحسنها، يشقها نهر يسمى حَدَّره، مدّنها وحصّنها بالأسوار وبنى قصبتها حبّوس الصنهاجي، وهي اليوم مدينة كبيرة قد لحقت بأمصار الأندلس المشهورة. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٩٥، الروض المعطار ص٤٥ .

(٣) انظر: الكامل في التاريخ ٨/ ١٠٠ ، ابن حزم لأبي زهرة ، ص٤٠ ، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ص٥٤ .

(٤) هو أبو عمرو عبّاد بن محمد بن إسماعيل بن عبّاد اللخمي الأندلسي، الملقب بالمعتضد بالله، ثم خوطب بأمير المؤمنين، حكم اشبيلية فترة من الزمن، كان شهماً مهيباً شجاعاً صارماً. توفي سنة ٤٦٤هـ . انظر : جذوة المقتبس ص٢٩٦، المعجب ص١٥١، الحلّة السّيراء ٢/ ٣٩ .

حاكم اشبيلية [١].

ولعل ما حَدَث لابن حزم هنا كان سببه حِدَّته، وقسوة ألفاظه، وجرأته على الأئمة، وعدم تلطفه في جدال خصومه، مما نفَّر عنه القلوب، وجَلَب عليه التشنيع، وتحذير الولاة والعوام منه، وبخاصّة بعد أن صَدَّ عن المذهب المالكي وهو مذهب أهل الأندلس في عصره، وأقبل على مذهب الإمام الشافعي، ثم ترْكه إلى القول بالظاهر وعدم تقليد إمام من الأئمة مما تسبب في عداوات وخصومات بينه وبين الناس .

كما أنّ عدم ممالأته للسلاطين ورفضه لقبول هداياهم وأعطياتهم كغيره من العلماء، بحجة استعانة بعضهم على بعض بالنصارى، وما يأتونه من الأعمال والأخلاق المخالفة لشرع الله ﷻ، أوجد جفوة بينه وبينهم، وتسبب في عداوتهم له، مما جعلهم يقصونه عن قربهم، ويضطهدونه ويضيقون عليه [٢].

غير أن هذا الموقف المتعنِّت قد زاد ابن حزم إصراراً على مواصلة مسيره العلمي، وكثرة التأليف، فما زال يناظر، ويناضل، ويكتب في نصرة منهجه، حتى أصبح مرجعاً علمياً، وفقيهاً مجتهداً، وأنشد يقول مُعبراً عن ذلك الموقف :

---

(١) انظر هذه المحنة في : معجم الأدباء ١٢/ ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٧، مقدمة ابن خلدون ص٤٨٥، نفح الطيب ٢/ ٨٢، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٢٣، تاريخ الأدب العربي ، د. عمر فرّوخ ٤/ ٥٣٥ .

(٢) انظر في هذه الأسباب : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٨، معجم الأدباء ١٢/ ٢٤٨ – ٢٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥١ ، مقدمة ابن خلدون ، ص٤٨٥ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٢ ، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان ، ص٥٧ .

فإنْ تَحْرِقُوا القِرطاسَ لا تَحْرقوا الذي تَضَمَّنهُ القرطاسُ بَلْ هـو في صَدْرِي

يَسِيـرُ معي حَيْثُ اسْتَقَلتْ رَكَـائبــي وَيَـنزلُ إنْ أَنْـزِلْ ويُدْفنُ في قَبْـري [1]

(١) هذان البيتان من قصيدة لابن حزم أوردها ابن بسام في الذخيرة ١/ ١٧١، وياقوت الحموي في معجم الأدباء ١٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣، والمقري في نفح الطيب ٢/ ٨٢ .

المبحث السادس

صفات الإمام ابن حزم وأخلاقه ، وثناء العلماء عليه

۞ صفـاته وأخلاقه:

لم أعثر على الصفات الخَلْقِيَّة "الجسمية" لابن حزم ، أما صفاته وشمائله الخُلُقِيَّة فقد تمتع ابن حزم بشخصية فريدة متميزة، فلقد كان جامعاً لأنواع المحاسن، وعذب الشمائل، مما جعله إنساناً نبيلاً، وعالماً جليلاً، وفقيهاً يُشار إليه بالبنان[١] . وفيما يلي سأتعرض لجملة من أهم تلك الصفـات والمزايا :

أولا: مـزاياه الفكـرية [٢]:

١ـ أولى هذه المزايا، قـوَّة الحـافظة التي استطاع بها الاستيلاء على أبـواب العلـم، والسيطرة على أقوال الآخرين، واستيعاب أدلتهم وبراهينهم .

ولقد شهد غير واحـد مـن أهـل العلـم لـه بهـذه الـصفة، فقـال إليـسع بـن حـزم الغافقي[٣]: " أمـا محفُوظه، فبحرٌ عَجَّـاج، ومـاء ثجَّـاج، يخـرج مـن بحـره مرجـان

---

(١) انظر على سبيل المثال : ابن حزم حياته وعـصره : محمـد أبـو زهـرة ، ابـن حـزم الأندلـسي حياتـه وأدبـه : عبد الكريم خليفة .

(٢) انظر في هذه المـزايا وغيرها في : جذوة المقتبس ص ٣٠٨، ٣٠٩، سـير أعـلام النـبلاء ١٨/ ١٨٤ ، فـما بعدها، مـرآة الجنان ٣/ ٧٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٠ .

(٣) هو أبو يحيى إليسع بن عيسى بن حزم الغافقي المؤرخ الأندلسي الجيَّاني، خطيب الفـاتح صـلاح الـدين الأيوبي، كان فقيهاً مفتياً محـدثاً مقرئـاً نـسَّابة أخبـارياً، مـن أبـدع النـاس خطَّـاً، ولـه تـاريخ في محاسـن المغـرب. توفي سنة ٥٥٧هـ . انظر ترجمته في : معرفة القـراء الكبـار ٢/ ٥٤٤، العـبر في خـبر مـن غـبر ٤/ ٢٢٢ ، حسن المحـاضرة ، السيوطي ١/ ٤٩٦ .

الحكم، وينبت بثَجَّاجه ألفافُ النِّعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على أهل كل دين " [١].

وقال فيه الشيخ محمد أبو زهرة [٢]: " وقد آتى الله ﷻ ابن حزم حافظة واعية، حفظ بها أحاديث رسول الله ﷺ ورتب مصادرها، وارتفع في ذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار، وعلم من آثار الصحابة والتابعين ما جعله فريد عصره في المعرفة بفقههم، وكان حافظاً لسير الأولين يربط علومه التي استحفظها ووعاها بعضها ببعض في تناسق فكري اختص به من بين معاصريه من العلماء والفقهاء " [٣].

٢ـ البديهة الحاضرة التي تسعفه باستحضار المعلومات في وقت الحاجة إليها .

٣ـ ومع هاتين الميزتين فقد كان الإمام ابن حزم على حظ عظيم من الذكاء، وقوّة الحجة، بالإضافة إلى ما أُوتي من عمق في التفكير، وغوص على الحقائق ، وبُعْد نظر، وقوّة تأمل، ودقة ملاحظة، وهذا يتجلّى في مجال دراساته النفسية وبعض دراساته الفلسفية والكلامية [٤] [٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٠ ، وانظر: طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٧ ، ١١٤٨ .

(٢) هو محمد بن أحمد أبو زهرة من أكابر علماء الشريعة في عصره، تولى تدريس العلوم الشرعية في عدد من المدارس والجامعات بمصر، وله تآليف كثيرة، منها : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، تاريخ الجدل في الإسلام، أصول الفقه ، وقد أخرج لكل إمام من الأئمة الأربعة –أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد –كتاباً ضخماً . توفي سنة ١٣٩٤هـ . انظر : الأعلام ٦/ ٢٥، معجم المؤلفين ٣/ ٤٣ .

(٣) ابن حزم لأبي زهرة ص٦٣ " بتصرف " .

(٤) علم الكلام : علمٌ يُقتدر به على إثبات العقائد على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبهة عنها ، وينصب خاصَّة على الباري ﷻ وصفاته وأفعاله. ويُسمّى بأصول الدين، وبعلم التوحيد والصفات. انظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٩٥، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٢٩.

(٥) انظر: ابن حزم لأبي زهرة ص٦٥، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ص٨٣ ، ٨٤ .

ثانياً : المزايا والصفات الخُلُقية [١] :

مزايا ابن حزم الخُلُقية ومناقبه كثيرة يطول المقام بذكرها، لكنني سأكتفي هنا بذكر أبرزها، وهي :

١- عُرف ابن حزم بتدينه وصلاحه، وزهده في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولوالده، وشدة ورعه، وعفَّته وطهْره، مما صدّه عن الوقوع في الرذائل، وحسبنا من ذلك أنه عاش في أول حياته بين الجواري والخِصَان، ولكنه مع ذلك لم يُقارف معصية، ولم يُباشر فاحشة .

يقول عن نفسه - في كتابه : (**طوق الحمامة**) ـ أثناء حديثه عن قبح المعاصي : "ومع هذا يعلم الله - وكفى به علماً - أني بريء الساحة، سليم الأديم، صحيح البشرة، نقي الحجرة، وإني أُقسم بالله أجلَّ الأقسام، أني ما حللت مئزري على فرْج حرام قطّ، ولا يُحاسبني ربي بكبيرة الزنا منْذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك، والمشكور في ما مضى، والمسْتَعْصَم فيما بقي " [٢].

٢- ومن أبرز صفاته **صفة الوفاء**، فلقد كان من أشد الناس اتصافاً بالوفاء، مما جعله وفياً لدينه وأصدقائه وشيوخه، ولكل من يلاقيه ويُخالطه .

---

(١) انظر في مزايا ابن حزم الخُلُقية : الأخلاق والسير لابن حزم، وقد تعرّض لكثير من سجاياه في مواطن متفرقة من هذا الكتاب، أذكر منها على سبيل المثال، ص٧٨، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١٤٩، ١٦٢، الصلة ٢/ ٦٠٥، العِبر ٣/ ٢٤١، مرآة الجنان ٣/ ٧٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٠ .

(٢) طوق الحمامة ص١٦٩ .

فعن خُلقه هذا يقول: " ... لا أقول قولي هذا ممتدحاً، ولكن آخذاً بأدب الله ﷻ: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (١). لقد منحني الله ﷻ من الوفاء لكل من يَمُتُّ إليّ بِلُقْية واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتذمَّم منّي، ولو بمحادثة ساعة واحدة، حظاً أنا له شاكر وحامد، ومنه مُستمدّ ومُستزيد، وما شيء أثقل عليّ من الغدر، ولَعمري ما سمحتْ نفسي قطّ في الفكرة في إضرار من بيني وبينه أقلّ ذِمام، وإن عظمت جريرته وكثرت إليّ ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل فما جزيتُ على السوءى إلاّ بالحسنى، والحمد لله على ذلك كثيراً " (٢).

٣ـ وإن من أبرز صفاته الخُلُقية- أيضاً - **الإنصاف** ، حيث يُحَدِّثُ ابن حزم قائلاً: " وأخبرك بحكاية لولا رجاؤها في أن يسهل بها الإنصاف عمن لعله ينافر ما ذكرناها ، وهي أني ناظرت رجلاً مِن أصحابنا في مسألة فَعَلَوتُهُ فيها ؛ لعدم فصاحة كانت في لسانه ، وانقضى المجلس على أني ظَاهِرٌ ، فلما أتيت منزلي حَاكَ في نَفْسِي منها شَيءٌ فَتَطَلَّبتُهَا في بعض الكتب ، فوجدت بُرهَانَاً صحيحاً يبين بُطلانَ قولي ، وصحة قول خصمي ، وكان معي أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس ، فعَرَّفتُه بذلك ، ثم إني قد عَلَّمت على المكان من الكتاب ، فقال لي: ما تريد ؟ ، فقلت: أريد حملَ هذا الكتاب وعرضَهُ على فلان ، وإعلامَهُ بأنه المُحِقُّ وأني المُبطِلُ ، وأني راجعٌ إلى قوله ، فَهَجَمَ عليه مِن ذَلِكَ أَمْرٌ مُبْهِتٌ ! ، وقال لي : وتَسْمَحُ نَفْسُك بهذا ؟ فقلت له: نعم ، ولو أمكنني

(١) سورة الضحى : آية ١١ .

(٢) طوق الحمامة ص١١٩، وانظر: المرجع نفسه ص١٥٧ .

ذلك في وقتي هذا ما أَخَّرْتهُ إلى غد ، واعلم أن هذا الفعل يُكْسِبُك أجمل الذِّكْرِ مع تحليك بالإنصاف الذي لا شيء يعدله ، ولا يكن غرضُكَ أن تُوهِمَ نَفْسَكَ أنك غَالِبٌ، أو تُوهِمَ مَن حَضَرَكَ مِمَّن يَغْتَرُّ بِكَ ، ويَثِقُ بِحُكمِكَ أنك غالب ، وأنت بالحقيقة مغلوب ، فتكون خسيساً وضيعاً جداً ، وسخيفاً البتة ، وسَاقِطَ الهِمَّة بمنزلة من يوهم نفسه أنه مَلِكٌ مُطَاعٌ ، وهو شَقِيٌّ منحوس ، أو في نِصَابِ مَن يُقَالُ له إِنَّكَ أَبْيضُ مَلِيحٌ، وهو أَسْودُ مُشَوَّهٌ ، فيحصلَ مَسْخَرةٌ ومَهْزَأَةٌ عند أهل العقول الذين قضاؤهم هو الحق، واعلم أن مَن رَضِيَ بهذا فهو مغرور ، سبيلُه سبيلُ صاحب الأماني ، وإنها بضائع الحمقى ؛ والمُغْرَى بها يلتذ فيها حتى إذا ثاب إليه عقله ، ونظر في حاله علم أنه في أضاليل ، وأنه ليس في يده شيء ، وإياك والالتفات إلى مَن يَتَبَجَّحُ بِقُدرَتِه في الجدل فيبلغ به الجهل إلى أن يقول: إني قادر على أن أجعل الحق باطلاً ، والباطل حقاً ، فلا تصدق مثل هؤلاء الكذابين ، فإنهم سفلة أرذال أهل كذب وشَرٍّ وحماقة "[1].

٤ـ وإن من أبرز صفاته الخُلُقية التي أوتيها ابن حزم **الاعتزاز بالنفس** من غير عجب ولا خيلاء، وإباء الضيم .

وله في ذلك نظم، منه قوله:

لي خَلَّتان أذاقاني الأسَى جُرَعاً .:. وَنَغَّصا عِيشَتي واستَهلَكا جَلَدي

وفاءُ صِدْقٍ فما فارقْتُ ذا مِقَةٍ .:. فَزَال حُزْني عَلَيه آخِرَ الأبَدِ

(١) بتصرف يسير من: التقريب لحد المنطق ص١٩٤ - ١٩٥.

وعِــزَّةٌ لا يَحِلُّ الضيْمُ سَاحَتَهــا .:. صَرَّامَـةً فيه بالأمْـوال والوَلَــدِ [١]

ويقول مُعتداً بنفسه ومُفتخراً بما أوتيه من علم وفضل :

أنـا الشَّمْسُ في جَوِّ العُلُوم مُنـيرةً .:. ولكـنَّ عَيْبي أنَّ مَطْـلعي الغَــرْبُ

ولو أنَّني مِنْ جـانب الشَّرْقِ طالِعٌ .:. لَجَدَّ على ما ضَاعَ مِنْ ذِكْرِيَ النَّهْبُ [٢]

٥ـ كما أنه قد اتصف بصفات أُخرى هي من أهم ما يجب أن يلازم العلماء، ومنها: الصبر، والجَلَد، والمثابرة، والصدق، والتواضع، والذمة، والإخلاص لله ﷻ، ثم لخلْقه فلا يُنافق ولا يُخادع، ولهذا كان إخلاصه سبباً في الصفة التي اشتهر بها وهي الـصراحة في الحق، والصدع به وإن خالفه الناس .

٦ـ وإن من أشهر ما عُرف به ابن حزم الحِدَّة في طباعه، فكان عنيفـاً في مناقـشاته ومناظراته، حادّاً في تعبيراته ومحاوراته، شديداً في الرد على خصومه .

إلاّ أن حِدَّة الطبع فيه لها مبرراتهـا، ولـه فيهـا عـذره؛ إذ إن حِدَّتـه تلـك كـان لهـا أسباب، أهمها:

أ) ما صرَّح به من المرض الذي أُصيب به، عندما قال : " ولقـد أصـابتني عِلَّـةٌ شديدةٌ، ولَّدت عليّ رَبْواً في الطحال [٣] شديداً، فولَّد ذلك عليّ مـن الـضَّجر، وضـيق

(١) طوق الحمامة ص١٥٧ .

(٢) هذان البيتان من قصيدة طويلة لابن حزم في : جذوة المقتبس ص٣١٠، الذخيرة في محاسن أهـل الجزيـرة ١/ ١٧٣، بغية الملتمس ٢/ ٥٤٤، معجم الأدباء ١٢ / ٢٥٤ ، نفح الطيب ٢/ ٨١.

(٣) الطِّحال : لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره، على اليسار، لازقة بالجنب. انظـر: الفــروق بـين الأمراض، الرازي، ص١٦٤، لسان العرب ٨/ ١٢٩، تاج العروس ١٥/ ١٢٩.

الخُلُق، وقلة الصبر، والنَّزق [١]؛ أمراً حاسبتُ نفسي فيه، إذ أنكرتُ تبدُّل خُلُقي، واشتد عَجَبي من مفارقتي لطبعي، وصح عندي أن الطِّحَال موضع الفرح إذا فسد تولد ضده " [٢].

ب) الجفوة التي لاقاها من الكثيرين في عصره، والكيد الذي بلغ إلى إحراق كتبه، وما توالى عليه من المحن، وتتابع عليه من الفتن، فأنتج ذلك في نفسه إحساساً بإرادة السوء به، وإنزال الأذى بساحته [٣].

إلاّ أنه ومع كل تلك المعاندات والمضايقات، فإن ابن حزم يُسْند كثرة تآليفه وتعدد مصنفاته إلى ما لاقاه من مُخالفيه وخصومه من نقد وكيد، وإغراء الأمراء به ، وتحذيرهم منه، حيث أنتجت تلك العداوات التي أثارها خصومه الحدَّة في طبعه، فنتج عن ذلك المثابرة على العلم، والمواظبة على التأليف، والإكثار من التصنيف .

يقول ابن حزم: "ولقد انتفعتُ بمحكِّ أهل الجهل منفعة عظيمة، وهي؛ أنه توقَّد طبعي، واحتدم خاطري، وحمي فكري، وتهيَّج نشاطي، فكان ذلك سبباً إلى تواليف لي عظيمة المنفعة، ولولا استشارُهُم ساكني، واقتداحُهم كامني ما انبعثتُ لتلك التواليف"[٤]. إلاّ أنه – وكما سبق – لم يكتب الله ﷻ لأكثرها البقاء .

---

(١) النَّزق : الخفَّة والطيش والعجلة . انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤١٦، لسان العرب ١٤/ ١١٠، القاموس المحيط ص٩٢٥ .

(٢) الأخلاق والسير ص١٦٢، ١٦٣ .

(٣) انظر: طوق الحمامة ص٢٠١، ابن حزم لأبي زهرة ص٧١ .

(٤) الأخلاق والسير ص١٢٨ .

۞ ثنـاء العلمـــاء عليه :

أكثر الأئمة وعلماء الأمة في مدح الإمام ابن حزم والثناء عليـه، وسـأقيد فـيما يـلي كلمات لنخبة منهم في التعريف به، والشهادة له، والإشادة بذكره .

- فعن ديانة ابن حـزم، وزهـده ، وسـعة علمـه، وكـريم شـمائله، وبلوغـه رتبـة الاجتهـاد المطلـق، يقـول **الحـافظ الحميـدي** وهـو مـن معاصريـه وأخـص تلاميـذه وأشهرهم :

" كان - أي أبو محمد ابن حزم - حافظاً، عالماً بعلـوم الحـديث وفقهـه، مُـسْتنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمّة، عاملاً بعلمه، زاهـداً في الـدنيا بعـد الرياسة التي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فـضائل جمّـة، وتواليف كثيرة ... وما رأينا مثله فيما اجتمـع لـه مـن الـذكاء وسرعـة الحفـظ، وكـرم النفس، والتدين ... " [(١)].

- وعن قوّة حافظتـه، وعِظَـم إحاطتـه، وكثـرة اسـتيعابه، يقـول **عـلي بـن بـسَّام الأندلسي**[(٢)] : " كان كالبحر لا تكفّ غواربه، ولا يروى شاربه " [(٣)].

---

(١) جذوة المقتبس ص٣٠٨، ٣٠٩ " بتصرف " .

(٢) هو أبو الحسن علي بن بسَّام الشنتريني الأندلسي، أديب، ومن كتاب الوزراء ، اشتهـر بكتابه : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. توفي سنة ٥٤٢هـ . انظر : المعجـب ص٢٣٨، هديـة العـارفين ١/ ٧٠٢، الأعـلام ٤/ ٢٦٦ .

(٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٧ .

- وممن شهد له من العلماء بالتديّن والذكاء والحفظ، وببلوغه رتبة الاجتهاد المطلق في الفقه وعلوم الإسلام الأخرى، **الإمام الذهبي**، حيث قال :

" ابن حزم الإمام العلاَّمة الحافظ الفقيه المجتهد ... كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ... وكان صاحب فنون، فيه دِين وتورّع وتزهد وتحرّ للصدق "[١].

ثم قال : " ابن حزم رجلٌ من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحرَّرة، والمسائل الواهية، كما يقع لغيره، وكلّ واحد يؤخذ من قوله ويُترك إلاّ رسول الله ﷺ " [٢].

- وقال عنه **الإمام الذهبي** - أيضاً - في كتابه (السير) :

" ابن حزم الإمامُ الأوحدُ، البحر، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب ... رُزق ذكاءً مُفْرطاً، وذهناً سيّالاً، وكتباً نفيسة كثيرة ... وهو رأس في علوم الإسلام، مُتبحر في النقل، عديم النظير ... وكان ينهض بعلوم جمّة، يجيد النقل، ويُحسن النظم والنثر، وفيه دِينٌ وخير، ومقاصد جميلة، وله مصنفات مفيدة، وقد زهد في الرياسة، ولزم منزله مُكبّاً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نَجْفُو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار " [٣].

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٣، ١١٥٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ ـ ١٨٧ " باختصار " .

- وأشاد **الحافظ ابن كثير** [١] بتقدُّمه في مختلف العلوم، ونيله منها ما لم ينله غيره، فقال عنه :

" الإمام الحافظ العلاَّمة، اشتغل بالعلوم الشرعية النافعة، وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنَّف الكتب المشهورة ... وكان أديباً، طبيباً، شاعراً فصيحاً، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورئاسة ووجاهة ومال وثروة " [٢].

- وقال عنه **الإمام السيوطي** [٣] وهو يصف قدراته العقلية، وسعة استيعابه :

" كان صاحب فنون، وورع، وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم " [٤].

- وممن أنصف الإمام ابن حزم حقه، ونظر إليه نظرة عادلة، **شيخ الإسلام ابن**

---

(١) هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي، الدمشقي، الشافعي، برع في الفقه والتفسير والنحو وعلم الرجال والعلل، كان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، له مؤلفات كثيرة، منها : تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية في التاريخ، الأحكام على أبواب التنبيه. توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في : المعجم المختص بالمحدثين، الذهبي، ص٧٤، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٣/ ٨٥، طبقات المفسرين، الداودي ١/ ١١٠ .

(٢) البداية والنهاية ١٥/ ٧٩٦ .

(٣) هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، برز في جميع الفنون، وفاق أقرانه، واشتهر ذكره، له تصانيف كثيرة، منها : الدر المنثور، الإتقان في علوم القرآن، حسن المحاضرة. مات يوم الجمعة سنة ٩١١هـ . انظر : الضوء اللامع ١/ ٢٢٩، الكواكب السائرة، الغزي ١/ ٢٢٦، التاج المكلل ص٣٤٩ .

(٤) طبقات الحفاظ ص ٤٣٥ .

تيمية [١] حيث قال عنه :

" ... وكذلك أبو محمد ابن حزم، فإنه يُستحمدُ بموافقته السُّنة والحديث؛ لكونه يُثبت الأحاديث الصحيحة، ويُعظِّم السَّلف وأئمة الحديث ... لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة [٢] في مسائل الصفات ما صَرَفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك ... وإن كان له من الإيمان، والدِّين، والعلوم الواسعة الكثيرة؛ مالا يدفعه إلاّ مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام، ولجانب الرسالة؛ مالا يجتمع مثله لغيره . فالمسألة التي يكون فيها حديثٌ يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف، والمعرفة بأقوال السَّلف؛ مالا يكادُ يقع مثله لغيره من الفقهاء " [٣].

هذا، بالإضافة إلى ما تقدَّم ذكره من أقوال الأئمة والمؤرخين في الثناء على الإمام ابن حزم وأسكنه فسيح جنَّاته، وجميع المسلمين والمسلمات .

---

(١) هو : تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميّة الحرَّاني ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام المحقق المدقق ، أتقن الفقه وغيره من العلوم، وصنّف ودرّس وأفتى، له مؤلفات كثيرة منها : منهاج السنة النبوية ، درء تعارض العقل والنقل، اقتضاء الصّراط المستقيم، بيان الدليل على بطلان التحليل. توفي سنة ٧٢٨هـ . انظر: تذكرة الحفّاظ ٤/ ١٤٩٦، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٩١ ، المقصد الأرشد، ابن مفلح ١/ ١٣٢، طبقات المفسرين، الداودي ١/ ٤٥.

(٢) المعتزلة : اسم يُطلق على فرقة إسلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وهم أتباع واصل بن عطاء الغزّال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري . انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/ ٦٩، ولمعرفة المزيد عن أصولهم وموقف أهل السنة منهم، انظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، عوّاد بن عبدالله المعتق .

(٣) مجموع الفتاوى ٤/ ١٨ ـ ٢٠ " باختصار " .

المبحث السابع

وفـاة الإمـام ابن حـزم

وبعد حياة طويلة حافلة بالتعلُّم، والتعليم، والإكثار مـن التـأليف والتـصنيف في مُختلف العلوم والمعارف، توفي الإمام ابن حزم سنة (٤٥٦هـ)، كما ذكر ذلـك تلميـذه صـاعد بن أحمد نقلاً من خط ابنه أبي رافـع، أنَّ أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبـان، سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكـــان عمـره إحـدى وسـبعين سـنة وعشرة أشهر، وتسعة وعشرين يومـاً [(١)] . في بلدة لَبْلَة في مَنْتَ لِيشَم [(٢)] وهي قرية ابن حـزم .

فرحم الله هذا الإمام رحمـة واسـعة ، وأسـكنه فـسيح جنانـه ، وأحـلَّ عليـه مـن رضوانه .

(١) انظر: طبقات الأمم ص٧٧، الصلة ٢/ ٦٠٦ .

(٢) منت ليشم : قرية غربي الأندلس، من إقليم الزاوية، وهي من أعمال لبلة، كانت ملك ابـن حـزم . انظـر: معجم الأدباء ١٢/ ٢٣٧، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠ ، ولم أجد لها ـ فيما اطلعـت عليـه ـ ذِكْـراً في كتب معاجم البلدان .

الفصل الثاني

دراسة كتاب المحلى

ويتألف من ستة مباحث:

المبحث الأول: توثيق كتاب المحلى.

المبحث الثاني : سبب تأليف كتاب المحلى .

المبحث الثالث: أصل كتاب المحلى .

المبحث الرابع: منهج كتاب المحلى.

المبحث الخامس: مكانة كتاب المحلى.

المبحث السادس: الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى.

المبحث الأول

توثيق كتاب المحلى[١]

(أ): من حيث العنوان:

أما عنوان الكتاب المتفق على تسميته فهو: (المُحَلَّى)[٢] ، ثم يختلفون بعد ذلك في الزيادات ، فبعضهم يورده باسم: (المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى) أو (المُحَلَّى شرح المُجَلَّى) [٣] ، وبعضهم يذكره باسم: (المُحَلَّى في شرح المُجَلَّى بالحجج والآثار)[٤] ، وسماه جمع من مصنفي فهارس الكتب باسم: (المُحَلَّى بالآثار في شرح المُجَلَّى بالاختصار)[٥] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : ابن حزم خلال ألف عام : أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، معجم فقه ابن حزم : محمد المنتصر الكتاني ، تاريخ المذاهب الإسلامية : محمد أبو زهرة .

(٢) كما ورد ذلك في أكثر الكتب ؛ مثل: بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٧٢ ، المجموع ٢/ ٥٦٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢١٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٧ ، إعلام الموقعين ٤/ ٩٨ ، تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر ص١٦٥ .

(٣) كما جاء في تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤٠٦ ، والبدر المنير ١/ ٢٩١ ، وذكر ابن عقيل الظاهري أن هذا العنوان هو ما ثبت على النسخ الخطية التي طبع كتاب المحلى عنها . انظر : ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل ١/ ١٤٩ .

(٤) كذا أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٤.

(٥) انظر : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٢/ ٤٤٤ ، هدية العارفين ١/ ٦٩٠ ، معجم المؤلفين ٢/ ٣٩٣ .

(ب): من حيث النسبة:

فلا شك أن كتاب " المُحَلَّى " هو من تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، فقد نسبه إليه ابنه أبو الفضل رافع فقد قال في تكملته على المحلى: " مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المُحَلَّى "[١].

وقد نسبه لابن حزم جمع كبير من العلماء والمؤرخين ومصنفي فهارس الكتب[٢].

(١) تكملة المحلى ١٠/ ٤٠١ ، وذكر محققه هناك أنه قد وجد في هامش إحدى النسخ ما يشهد أن أبا رافع ولد ابن حزم هو الذي اختصره من كتاب الإيصال ، وكَمَّل به كتاب المحلى.

(٢) انظر : بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٧٢ ، المجموع ٢/ ٥٦٧ ، إعلام الموقعين ٤/ ٩٨ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٤/ ٣١٢ ، تحفة الطالب لابن كثير ص٤١٠ ، تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٣ ، البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٢٨ ، البدر المنير ١/ ٣٨٨ ، تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر ص١٦٥ ، نفح الطيب للمقري ٢/ ٥١٥ ، الروضة الندية ٢/ ٧٥ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٢/ ٤٤٤ ، هدية العارفين ١/ ٦٩٠ ، معجم المؤلفين ٢/ ٣٩٣.

المبحث الثاني

سبب تأليف كتاب المحلى

صنَّف أبو محمد ابن حزم كتاباً مختصراً في الفقه سماه : " المُجَلَّى " ، وقد سأله بعض طلبة العلم في زمانه شرح هذا المختصر ، فاستعان بالله على شرحه وتوضيحه ، وقد بيَّن ذلك في مقدمة الكتاب حيث قال رحمه الله تعالى: " أما بعد: وفقنا الله وإياكم لطاعته فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بـ:(المُجَلَّى) شرحاً مختصراً أيضاً نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ ، ودَرَجاً له إلى التَّبَحُّر في الحِجَاج ، ومعرفة الاختلاف ، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه ، والإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وتمييزها مما لم يصح ، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار ، وتمييزهم من غيرهم ، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به ؛ فاستخرت الله ﷻ على عمل ذلك ، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق ، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه ، وأن يجعله لوجهه خالصاً ، وفيه محضاً . آمين . آمين . رب العالمين " [1].

(١) المحلى ١/ ٢.

المبحث الثالث

أصل كتاب المحلى

ألَّف الإمام ابن حزم في علم الفقه أربعة كتب دوَّن فيها فقهه واجتهاده [١]، وهذه الكتب هي :

١ - **الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام** في الواجب والحلال والحرام وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسُّنة والإجماع [٢]، وهو أول كتبه ، وأصل كتابه الإيصال .

٢ - **الإيصال إلى فهم كتاب الخصال** [٣]، وهو أكبرها ، شرح فيه ابن حزم كتابه الخصال ، وأورد فيه أقوال الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، من أئمة المسلمين في مسائل الفقه ، والحجة لكل طائفة وعليها ، والأحاديث الواردة في ذلك من الصحيح والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كله وتحقيق القول فيه [٤] .

---

(١) انظر : مقدمة معجم فقه ابن حزم ١/ ٢١ – ٢٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٤ ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص١٤٧ ، كشف الظنون ١/ ٧٠٤ .

(٣) ذكره ابن حزم في مواطن كثيرة من كتبه ، انظر على سبيل المثال : المحلى ١/ ٣٠ ، ٦/ ٢٩ ، ٧/ ٣٣٠ ، ٧/ ٣٤٤ ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص٦٠ ، الإحكام ٤/ ٦٧٣ ، ٥/ ٨٢١ ، ٦/ ١٠٦٣ .

وممن ذكره : ابن بسام في الذخيرة ١/ ١٧١ ، وياقوت الحموي في معجم الأدباء ١٢/ ٢٥٢ ، والسيوطي في طبقات الحفاظ ص٤٣٦ ، والمقري في نفح الطيب ٢/ ٧٩ .

(٤) انظر : جذوة المقتبس ص٣٠٩ .

٣ - **المُجَلَّى بالاختصار** [١] ، وهو أصغرها ، يحوي مسائل الفقه مُختصرة ، وهو المتن الذي عمل عليه ابن حزم شرحاً سماه بـــ (المحلى) .

ومع أهمية هذه المؤلفات الثلاثة ، وحاجتنا لها في معرفة فقه ابن حزم واجتهاداته ، والاطلاع على علمه الغزير الذي كان مسطَّراً و مدوناً فيها ؛ إلا أنه لم يصلنا منها شيء .

٤ - **المحلَّى شرح المجلَّى** ، وهو شرح مختصر على متن (المجلَّى) [٢] ، وهو من آخر مؤلفات ابن حزم .

ولم يُتِمَّ ابن حزم المُحَلَّى ؛ لأن المنية اخترمته قبل إتمامه ، فأوصى بأن يستكمل من كتابه الإيصال ، فأتمه ابنه أبو رافع الفضل بن علي ، وقد بلغ فيه ابن حزم المسألة (٢٠٢٣) ؛ وذلك في الجزء العاشر من المحلى ص (٣٨٨) وهي مسألة في دية العمد والخطأ ، وإتمامه لأبي رافع من المسألة (٢٠٢٤) بداية بالجزء العاشر ص (٤٠١) حتى مسألة (٢٣٠٨) وهي نهاية الجزء الحادي عشر.

وعلى هذا يكون لكتاب) المحلَّى شرح المجلى (أصلان ، هما :

- المتن المشروح ، وهو : (المجلى بالاختصار) لابن حزم .
- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال لابن حزم ، وقد اختصر منه ابنه ما تمَّمَ به كتاب المحلى .

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ١/ ٢ ، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٧ ، وكذا السير ١٨/ ١٩٤ .
وممن ذكره : ابن بسام في الذخيرة ١/ ١٧١ ، وياقوت الحموي في معجم الأدباء ١٢/ ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، والسيوطي في طبقات الحفاظ ص٤٣٦ ، والمقري في نفح الطيب ٢/ ٥١٥ .

(٢) انظر : المحلى ١/ ٢ .

المبحث الرابع

منهج كتاب المحلى

يُعَدُّ كتاب المُحَلَّى مصدراً من مصادر فقه الظاهرية ، وقد لا يكاد يتوفر لهم مصدر من مصادر فقههم سوى المُحَلَّى ، أما سائر مصادر فقههم فمفقودة ، والمُحَلَّى ديوان من دواوين الإسلام الكبار ، وهو باختصار شرح لأصله المُجَلَّى[١] الذي هو في عداد المتون المختصرة ؛ فهو – أي المُجَلَّى – خلاصة فقه أهل الظاهر في هيئة مسائل.

وطريقة ابن حزم في عرض أي مسألة فقهية ؛ هو تصديرها في الغالب بقوله: " **مسألة** "[٢] ؛ ثم يقول : قال أبو محمد ، أو : قال علي ، ويعني بذلك نفسه ، ثم يذكر فقهه فيها باختصار ، ثم يستدل لها بنصوص من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ؛ بسندها إلى النبي ﷺ ، ومن طرقها المختلفة ، ثم يستدل بالإجماع إن كان ثمَّة إجماع ، ثم يورد فقه الصحابة والتابعين ، وفقه بعض المذاهب المندثرة كالأوزاعي[٣]، والثوري[٤]،

---

(١) كما بين ذلك ابن حزم في مقدمة المحلى ١/ ٢.

(٢) المسألة لغة : مفعلة من السؤال ، واصطلاحاً : مطلب يبرهن عليه في العلم الكسبي "النظري" ؛ والعلم الكسبي ما يتوقف حصوله على نظر وفكر ، وهو في مقابل العلم الضروري "البدهي". انظر : الصحاح ٥/ ١٧٢٣ ، والقاموس ص١٠١٢ ، وانظر : تحرير القواعد المنطقية ص١٢ – ١٣ ، التعريفات ص٢٧١ ، تسهيل المنطق ص٩ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام في زمانه ، كان ثقة مأموناً محدثاً فقيهاً فاضلاً ، توفي سنة ١٥٧هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨ ، العبر ١/ ٢٢٧، الأعلام ٣/ ٣٢٠ .

(٤) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام الفقيه ، شيخ الإسلام ، وسيد الحفاظ ، أبو عبد الله الثوري ، كان آية في الحفظ والإتقان ، توفي سنة ١٦١هـ . انظر : طبقات الفقهاء ص٨٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣.

وأبي ثور[١] ونحوهم ، إلى فقه الأئمة الثلاثة :أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وقد يذكر فقه بعض أصحابهم ممن لم يستهلك في التقليد ، أما أحمد بن حنبل فقلما يذكر فقهه ؛ إذ إنَّه عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط .

وبعد إيراد كل تلك الآراء والمذاهب ؛ يذكر أدلتها بأسانيدها ، ثم يأتي دور النقد والتحليل ، والعرض والموازنة ، فيشرع في بيان الرد عليها ، ويناقش الحجج والأدلة ، بلغةٍ علمية رفيعة ، مع سهولة العبارة ووضوحها[٢] .

وقد يورد ابن حزم ما قد يتبادر للذهن أنه يصلح دليلاً أو حجة للمخالفين لم يستدلوا بها ، بل هي ضرب من الجدل ، ثمَّ ينقضه نقضاً ، بِطُولِ نَفَسٍ ، وقُوَّة حُجَّة .

ثم قد تجد ابن حزم يسهب تارة في الرد على مخالفيه ، ويورد الاعتراضات والإلزامات لنقض مذاهبهم ، وقد يوجز في أخرى .

وهذا المنهج الآنف الذكر هو الأغلب في أكثر المسائل ؛ غير أنه في بعض المسائل لا يزيد على أن يقرر فقهه فيها فقط ، دون إيراده فقه السابقين ، أو ذكره أقوال المخالفين .

وبهذه الطريقة في عرض المسائل ؛ كان الإمام ابن حزم من أوائل من قنَّن مسائل الفقه ورتَّبها ، ودوَّنها موادّ ومسائل متسلسلة ، كل مسألة مستقلة ؛ أقوالاً وأدلة ، ومقارنة وموازنة ، ومناقشة وترجيحا[٣] .

---

(١) هو : إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي ، البغدادي الفقيه الثقة المحدث المأمون ، أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة ٢٤٠هـ ، انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٢ ، طبقات الحفاظ ص٢٢٦ .

(٢) انظر : مقدمة معجم فقه ابن حزم ١/ ٢٦ – ٢٧ .

(٣) انظر : مقدمة معجم فقه ابن حزم ١/ ٢٨ .

المبحث الخامس

مكانة كتاب المحلى

لقد أثرى ابن حزم كتابه (المحلى) بأمور ميزته عن كتب الفقه الأخرى وجعلت له قيمة علمية نفيسة ، فبالإضافة إلى ما تقدَّم ذكره من شدة تعظيم الإمام ابن حزم لنصوص الكتاب والسنة واتباعه لهما ، وحرصه على تدعيم أقواله وتأييد مسائله بالأدلة ، والعناية بتخريج الأحاديث والآثار ونقدها وبيان درجتها تصحيحاً وتضعيفاً، فلقد كان هناك مزايا أخرى أعلت من شأن هذا الكتاب، وجعلته من أنفس كتب الفقه .

ومن أهم تلك المزايا :

١ – شمول الكتاب واستقصاؤه ، فقد حوى غالب أبواب الفقه ومسائله المتعارف عليها ، وشرحها الإمام شرحاً وافياً ؛ بذكر فقهه ، ثم فقه الأئمة ، ووجهة كل قول ، ومناقشة الأقوال والأدلة .

٢ – عرض المسائل عرضاً واضحاً ومرتباً ترتيباً فريداً ؛ بحيث تبدو المسألة المطروحة للبحث والاستدلال في غاية من الوضوح والبيان .

٣ – سهولة العبارة ، ووضوح المعنى ، ودقة التعبير ، والبعد عن الغموض والأساليب الصعبة ، بحيث يُفهم المقصود بمجرد القراءة أو السماع ، دون معاناة أو جهد في الفهم ، ويتضح هذا أكثر إذا ما قورنت كتب ابن حزم بكتب معاصريه .

٤ – اشتماله على علوم ومعارف مختلفة ، وفوائد نفيسة في شتى المجالات ؛ فمن أحكام القرآن والحديث ، إلى علم العلل ، والرجال ، والسيرة ، والتاريخ ، واللغة ، والأدب ونحوها ، نجد كل ذلك مبثوثاً في ثنايا مسائله وأبحاثه ، ونقاشه وحِجاجه .

٥ – يُصنَّف كتاب المحلى من كتب الفقه العالي المقارن ، فقد احتوى – كما سبق – على فقه الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم إلى الأئمة الأربعة ، وبعض من جاء بعدهم، واحتوى أيضاً على فقه من انقرض مذهبه من الأئمة الكبار ، المنتشرين في البلدان ، والمختلفين في الأعصار .

٦ – شخصية الإمام ابن حزم البارزة في عموم كتبه ؛ ومنها المحلى ، فهي شخصية واضحة مستقلَّة ، لا تُحب التقليد ، ولا يُعجبها الانهماك في التبعية بغير معرفة الدليل ، بل هي شخصية تقدم النص ، وتبحث عن الإجماع ، ولا تبالي بعد ذلك بمخالفة من خالف ، وموافقة من وافق كائناً من كان .

* وأما ثناء العلماء على كتابه المحلى فكثير :

ومن أجلِّ من أثنى على كتاب المُحَلَّى ؛ العز ابن عبد السلام[١] وذلك في قوله: " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المُحَلَّى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين[٢] "[٣].

---

(١) هو : عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، أبو محمد عز الدين السلمي ، الشافعي مذهباً ، الإمام الفقيه المجتهد ، الشهير بسلطان العلماء ، كان علم عصره في العلم ، جامعاً لفنون متعددة ، مكثراً من التصانيف ، ومن أشهرها : القواعد الكبرى ، توفي سنة ٦٦٠هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٠٩ ، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/ ١٠٩ .

(٢) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين أبو محمد المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، الإمام الحنبلي المجتهد ، شيخ الحنابلة في عصره ، الفقيه الزاهد ، ثقة حجة ، وكان شديد التثبت ، صنف في المذهب فروعاً وأصولاً ، وله مؤلفات كثيرة ؛ منها : روضة الناظر وجنة المناظر ، ذم التأويل ، فضائل الصحابة ، وهو صاحب المغني والكافي والمقنع وغيرها في الفقه الحنبلي. توفي سنة ٦٢٠هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٨١ ، المقصد الأرشد ٢/ ١٥ ، شذرات الذهب ٧/ ١٥٥ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٣ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٠ ، تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤١٠ ، الوافي بالوفيات ٢٠/ ٩٤ ، لسان الميزان ٤/ ٢٠١ ، شذرات الذهب ٥/ ٩١.

وقال الإمام الذهبي تعقيباً على هذه المقولة : " لقد صدق الشيخ عز الدين ، وثالثهما : (السنن الكبير) للبيهقي [١] ، ورابعها : (التمهيد) لابن عبد البر ، فمن حصَّل هذه الدواوين ، وكان من أذكياء المفتين ، وأدمن المطالعة فيها ، فهو العالم حقا " [٢] .

وقال فيه الشيخ محمد أبو زهرة : " وهو ديوان الفقه الإسلامي حقاً وصدقاً ، جمع فيه أحاديث الأحكام ، وفقه علماء الأمصار ، وهو كتاب عظيم الفائدة في ذاته ، وفيه دُوِّن المذهب الظاهري ، وسُجِّل في هذا الوجود ، ولولا ما فيه من حِدَّة في الألفاظ ، وانحراف في بعض العبارات ؛ لكان أمثل كتاب في فقه السنَّة " [٣] .

فكتاب بمثل هذه المميزات الفريدة ، والمكانة الرفعية ، وبما حواه من فوائد عظيمة، ومنافع جمَّة ؛ لجدير بالاهتمام والاقتناء ، والمطالعة والاعتناء ، والإفادة ؛ من درره وجواهره .

---

(١) هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الخُسْرَوْجِرْدي الخراساني النيسابوري ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، وهو إمام في الحديث ، حافظ كبير ، فقيه جليل ، شافعي المذهب ، بورك له في علمه ؛ لحسن قصده ، وقوة فهمه وحفظه ، وعمل كتباً لم يُسبق إلى تحريرها ؛ منها : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، وشعب الإيمان ، ودلائل النبوة ، والأسماء والصفات وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٣ .

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبي زهرة ص٥٥٤ – ٥٥٥ .

المبحث السادس

الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى

أغفل بعض الناس قديماً كتب الإمام ابن حزم ؛ على الرغم من جلالة قدره ، وسعة علمه ، وشدة ورعه ؛ لأجل ما جرى من حِدَّة على لسانه وقلمه ، مما نفَّر الناس منه ، وزهَّدهم في كتبه ، فأعرضوا عنها .

ومع ذلك فقد أدرك أهل العلم قيمة تلك المؤلفات ، فعظم بها النفع ، وأصبحت مرجعاً علمياً للباحثين ، وعمدة للدارسين ، يُفيدون منها ، ويبنون عليها ، ويرجعون إليها في كثير من أبحاثهم ودراساتهم .

وفي هذا المبحث سأتعرض للأعمال التي عكفت على خدمة كتاب المحلى ، وما حظي به من اهتمامٍ من العلماء والباحثين ، القدامى والمحدثين .

وسواء كان هذا العمل إتماماً ، أو اختصاراً ، أو تحشيةً ، أو تخريجاً لأحاديثه ، أو فهرسةً ، أو نقداً ورداً .

أولاً / الكتب التي أُلِّفت إتماماً للمحلى :

ذكرتُ فيما سبق أن الإمام ابن حزم توفي قبل إتمامه كتابه المحلى ، وعلى إثر ذلك اجتهد بعض أهل العلم في إتمام هذا الكتاب على وفق منهج ابن حزم في تأليفه ، وهي كالتالي :

١ - تتمة المُحَلَّى : لأبي رافع الفضل بن علي بن حزم ، وكان قد اختصر بعض مسائل كتاب " الإيصال " لوالده ولخَّصها لإتمام الكتاب ، وهي مطبوعة مع المُحَلَّى في أواخر الجزء العاشر مع المجلد الحادي عشر.

٢ - القِدْحُ المُعَلَّى في إكمال المُحَلَّى [١] : لمحمد بن عبدالملك بن خليل العبدري الظاهري [٢] ، أحد تلاميذ ابن حزم ، وكان قد رأى أن أبا رافع الفضل بن علي بن حزم لم يجعل " المجلَّى " لابن حزم أصلاً لعمله في إتمام المحلى ، فلم يُعجبه هذا الصنيع ، ووجده مخالفاً لمنهج ابن حزم في المحلى ، فألَّف كتابه هذا [٣] .

٣ - المُعَلَّى تتمة المُحَلَّى : لمؤلف مجهول [٤].

ثانياً / الكتب التي أُلِّفت اختصاراً للمحلى :

١ - الأَنْوَرُ الأجلى في اختصار المُحَلَّى [٥] : لأبي حيان الأندلسي [٦].

٢ - المُسْتَحْلَى في اختصار المُحَلَّى [٧] : لشمس الدين الذهبي.

---

(١) ذكره الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات ٢٠/ ٩٥ .

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم .

(٣) انظر : ابن حزم خلال ألف عام ١/ ١٥٠ ، ٢/ ٣١١ .

(٤) وجدَه الشيخ محمد بن إبراهيم الكتاني . انظر : ابن حزم خلال ألف عام ١/ ١٥٣.

(٥) ويقال في تسميته : النور الأجلى ، وقيل : الأنور الأعلى ، والمثبت هو في تفسير أبي حيان الأندلسي ٢/ ٤٠ ، وانظر : نكت الهميان ص٢٨٣ ، فوات الوفيات ٤/ ٧٨ ، البلغة للفيروز أبادي ص١٨٥ ، الدرر الكامنة ٤/ ٣٠٤ – ٣٠٥ ، نفح الطيب ٢/ ٥٥٢ ، كشف الظنون ٢/ ١٦١٧ ، هدية العارفين ٢/ ١٥٢ ، مقدمة معجم فقه ابن حزم ١/ ٢٤ - ٢٥ .

(٦) هو : أثير الدين محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان الغرناطي الجياني ، حجة العرب ، وعالم الديار المصرية، فريد عصره ، وشيخ النحاة في وقته ، صاحب البحر المحيط في التفسير ، توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر : معجم الذهبي ص١٧٩ ، معرفة القراء الكبار ٢/ ٧٢٣ ، فوات الوفيات ٤/ ٧١ .

(٧) انظر : نكت الهميان ص٢٤٣ ، فوات الوفيات ٣/ ٣١٦ ، أبجد العلوم ٣/ ٩٩ ، كشف الظنون ٢/ ١٦١٧، هدية العارفين ٢/ ١٥٥ ، فهرس الفهارس ١/ ٤١٨.

٣ – المُعَلَّى في اختصار المُحَلَّى [١] : لابن عربي الحاتمي [٢].

٤ – المورد الأحلى في اختصار كتاب المُحَلَّى : لتلميذ مجهول من تلاميذ شمس الدين الذهبي [٣].

٥ – اختصار المُحَلَّى : للعمراني [٤].

٦ – مختصر المُحَلَّى شرح المجلَّى : للباحث حسان عبدالمنان ، وهو كتاب مطبوع متداول [٥].

ثالثاً / الكتب التي أُلِّفت حواشي على المحلى :

– حاشية أبو البركات الغزِّي [٦] على المُحَلَّى شرح المجلَّى [٧].

---

(١) وربما قيل : المعلى في اختصار المحلى ، أورده الكتاني في فهرس الفهارس ١/ ٣١٨ .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد ، أبو بكر محيي الدين الشهير بابن عربي الحاتمي الأندلسي ، صاحب التصانيف في التصوف ، ومن أشهر مصنفاته : الفتوحات المكية ، وكثير من مقالاته كفر إلا أن يكون رجع عنها ، توفي سنة ٦٣٨هـ. انظر : السير للذهبي ٢٣/ ٤٨ ، فوات الوفيات ٣/ ٤٣٥ ، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٣٩.

(٣) انظر : ابن حزم خلال ألف عام ١/ ١٥٢.

(٤) لم أهتد إليه فيما طالعته من فهارس الكتب المصنفة . انظر : ابن حزم خلال ألف عام ١/ ١٥٢ .

(٥) طبع بيت الأفكار الدولية ، سنة ٢٠٠٥ .

(٦) هو : بدر الدين أبو البركات محمد بن رضي الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله الدمشقي الغزي القرشي الشافعي ، كان مشتغلاً بالعبادة والعلم والتدريس والإفتاء والتأليف ، وكان يحب الصوفية ويكرمهم ، من مؤلفاته : المنظوم الكبير ، التذكرة الفقهية ، العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع ، توفي سنة ٩٨٤هـ. انظر: الكواكب السائرة ٣/ ٣ ، شذرات الذهب ١٠/ ٥٩٣ ، هدية العارفين ٢/ ٢٥٤ .

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٦١٧ ، وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين ٢/ ٢٥٤.

رابعاً / الكتب التي أُلِّفت في تَعَقُّب المحلى :

وهناك نوع من الكتب تصدى للمُحَلَّى بالنقد والرد ، وهذا الضرب من الكتب على أنه من قبيل الردود أو التمحيص إلا أنه في الواقع خدمة للمُحَلَّى ؛ لأنه إما إيضاح لأوهام مصنفه ، أو استدراك لما فاته ، أو تنقيح لمسائله ، ومن هذه الكتب :

١ - الرَّدُّ على المُحَلَّى [١] لعبد الحق الأنصاري [٢].

٢ - السَّيفُ المُجَلَّى على المُحَلَّى لمهدي بن حسن القادري [٣].

٣- القِدْحُ المُعَلَّى في الكلام على بعض أحاديث المُحَلَّى [٤] لقطب الدين الحلبي [٥].

٤ - المُعَلَّى في الرَّدِّ على المُحَلَّى [٦] لابن زرقون المالكي [٧].

---

(١) ذكره ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٦٦٦ ، وابن حجر في لسان الميزان ٤/ ١٩٩.

(٢) هو : عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق ، أبو محمد الأنصاري ، قاضي إشبيلية ، كان حافظاً نظاراً مشاركاً في أصول الفقه ، صلباً في الحق ، توفي سنة ٦٣١هـ . انظر : التكملة لكتاب الصلة ٣/ ١٢٥ ، تاريخ الإسلام ٤٦/ ٧٠.

(٣) وهو لمؤلف معاصر من الهند ، وقد طبع بالهند بمطبعة العزيزية سنة ١٣٩٤هـ.

(٤) ذكره في ذيل التقييد ٢/ ١٤٦ ، وهدية العارفين ١/ ٦١٠ ، وفهرس الفهارس ٢/ ٩٦٢.

(٥) هو : عبد الكريم بن عبد النور بن منير ، قطب الدين أبو محمد الحلبي ، مؤلف تاريخ مصر ، الإمام الحافظ المحدث المقرئ بقية السلف ، توفي سنة ٧٣٥هـ . انظر : المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص١٥٠ ، الوافي بالوفيات ١٩/ ٥٥ ، الدرر الكامنة ٢/ ٣٩٨.

(٦) ورد ذكره هكذا في: التكملة لكتاب الصلة ٢/ ١٢٤ ، السير للذهبي ٢٢/ ٣١١ ، العبر له:٥/ ٨٥ ، الديباج المذهب ص٣٨٠ ، شذرات الذهب ٥/ ٩٦ ، إيضاح المكنون ٢/ ٥١٤ ، هدية العارفين ٢/ ١١١.

(٧) هو : محمد بن محمد بن سعيد ، أبو حسين الإشبيلي ، الشهير بابن زرقون المالكي ، أحد فقهاء المالكية =

خامساً / وفي مجال تخريج أحاديث المحلى :

فهناك عمل ينحصر في تخريج ما اشتمل عليه من أحاديث ، قام به الباحث علي رضا بن عبدالله بن علي رضا ؛ في كتابه المسمَّى بـ :" المُجَلَّى في تحقيق أحاديث المحلى "[١] ، وهو في غالبه نقد وتعقيب على أحكام ابن حزم على الأحاديث .

سادساً / وفي مجال فهرسة المحلى :

فهناك العديد من الفهارس التي وُضعت خدمةً لهذا الكتاب ؛ منها :

١ – فهرس الأحاديث والآثار للمحلى : قام به كل من ؛ حسن محمود ، وخالد عيسى [٢] .

٢ – الفهارس التي أعدَّها : أشرف عبدالمقصود ، تضمنت : فهرساً لأحاديث المحلى ، وفهرساً للرواة الذين تكلَّم فيهم ابن حزم جرحاً أو تعديلاً ، وفهرساً لبعض الفوائد الحديثية التي تتعلق بالسماع والإدراك لبعض الرواة [٣] .

٣ – فهارس المُحَلَّى شرح المجلَّى : أعدَّها : رياض بن عبدالله بن عبدالهادي ، اشتملت على : فهرس للآيات ، وآخر للأحاديث ، وثالث للرواة المتكلَّم فيهم جرحاً

=

المتعصبين لمذهب مالك ، كان حافظاً مبرزاً ، توفي سنة ٦٢١هـ. انظر : التكملة لكتاب الصلة ٢/ ١٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣١١ ، العبر ٥/ ٨٥ ، الديباج المذهب ص٣٨٠.

(١) طُبع سنة ١٤١٥هـ ، ويوزع عن طريق دار المأمون للتراث بدمشق .

(٢) صدرت منه الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ ، ويُنشر عن طريق دار الراية بالرياض .

(٣) طُبع الطبعة الأولى بدار الجيل ببيروت سنة ١٤١٦هـ .

أو تعديلاً ، ورابع للكتب الواردة في المحلى [١] .

٤ - فهارس المُحَلَّى في شرح المجلَّى : قام بها : حسان عبدالمنان ، تضمنت : فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار ، ومحتويات الكتاب ، وذكر فيه نصوص ابن حزم في رؤوس المسائل كما هي في الكتاب ، وكل ذلك مرتباً على أحرف المعجم [٢] .

سابعاً / وفيما يختص بتيسير استخراج الأحكام الفقهية من " المحلى " والوصول إليها بأيسر السبل :

١ – معجم فقه ابن حزم الظاهري : للشيخ محمد المنتصر الكتاني – وهو من الباحثين المعاصرين - ، وهذا المعجم يُعَدُّ خلاصةً لآراء ابن حزم في كتابه المحلى [٣].

٢ – ما قام به رياض بن عبدالله بن عبدالهادي في " فهارس المُحَلَّى شرح المجلَّى " ، حيث أفرد معجماً لفقه المحلى في سبعين صفحة – وقد سبق ذكره في مجال فهرسة المحلى - .

(١) مطبوع مع كتاب المحلى في جزء مستقل ، بدار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبع الثانية سنة ١٤١٩هـ .

(٢) نشر : بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، عمَّان .

(٣) مطبوع عدة طبعات ؛ منها : طبعة دار الفكر .

الباب الأول

دراسة تأصيلية عن الإلزام[1]

ويتألف من ستة فصول :

الفصل الأول: تعريف الإلزام.

الفصل الثاني: أركان الإلزام.

الفصل الثالث: شروط صحة الإلزام.

الفصل الرابع: أقسام الإلزام.

الفصل الخامس: مسالك الإلزام.

الفصل السادس: ثمرات الإلزام.

(١) سأقتصر في هذا الباب على خطوط عريضة مما أفاده الباحث فؤاد بن يحيى هاشم في رسالته التأصيلية للإلزام ؛ لأن بحثي مُنصَبٌّ على جمع واستقراء المسائل الفقهية ودراستها ، والخروج بنتيجة عن كل مسألة .

الفصل الأول

تعريف الإلزام

تعريف الإلزام لغة:

الإلزام : على وزن إفعال ؛ مصدر ألزم ، " واللام والزاي والميم أصل واحد يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً " [(١)]، واللُّزوم: من الفعل: " لَزِمَ يَلْزَمُ ، والفاعل : لازم ، والمفعول : مُلْزَم ، ولازَمَ لِزاماً ، وقيل منه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [(٢)] ، فقيل: هو يوم القيامة ، وقيل: يوم بدر ؛ " [(٣)] " وتأويله : فسوف يكون تكذيبكم لزاماً يلزمكم ، فلا تُعْطون التوبة ، ونلزمكم به العقوبة ، فيدخل في هذا يوم بدر وغيره مما يلزمهم من العذاب " [(٤)] .

وذكر بعضهم فرقاً بين اللزوم والإلزام: بأن " اللزوم لا يكون إلا في الحق ؛ يقال : لزم الحق ، ولا يقال : لزم الباطل ، والإلزام يكون في الحق والباطل ؛ يقال : ألزمه الحق وألزمه الباطل " [(٥)] .

والإلزام ؛ مصدر ألزمه بالشيء يلزمه إلزاماً ، واللازم : ما يمتنع انفكاكه عن

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٤٥.

(٢) سورة الفرقان : جزء من آية ٧٧ .

(٣) العين ٧/ ٣٧٢ .

(٤) تهذيب اللغة ١٣/ ٢٢٠ .

(٥) الفروق في اللغة ص٣٩٦ .

الشي، وألزمته الشيء : أثْبَتُّه وأدَمْتُه ، وقيل : أوجبته عليه [١] .

وفرَّق بعضهم بين الإلزام والإيجاب : بأن " الإلزام يكون في الحق والباطل ، يقال: ألزمته الحق وألزمته الباطل ، والإيجاب لا يستعمل إلا فيما هو حق ، فإن استعمل في غيره ؛ فهو مجاز ، والمراد به الإلزام " [٢] .

ثم استعمل الإلزام في الإفحام والتبكيت ، وهو: أن يُعْجِزَ المُعَلِّلُ السائلَ أو بالعكس [٣].

تعريف الإلزام اصطلاحاً:

عُرِّفَ الإلزام في الاصطلاح بعدة تعريفات ؛ فمنها :

قول ابن حزم : " الإلزام : هو أن يُحكمَ على الإنسان بحكمٍ ما ، فإما واجب ، وإما غير واجب " [٤] .

وقال الجويني[٥]: " الإلزام : هو دفع كلام الخصم بما يُوجبُ فصلاً بينه وبين ما

---

(١) انظر : المصباح المنير ص٢١١ ، تاج العروس ٣٣/ ٤١٧ - ٤١٨ ، الكليات للكفوي ص١٥٩ ، ٧٩٥ ، المعجم الوسيط ص٨٢٣ .

(٢) الفروق في اللغة ص٣٩٥ .

(٣) انظر : تاج العروس ٣٣/ ٤١٧ - ٤١٨ ، الكليات للكفوي ص١٥٥ .

(٤) رسائل ابن حزم ٤/ ٤١٢.

(٥) هو : أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، ابن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور ، البحر الحبر ، المدقق المحقق ، النظار الأصولي المتكلم ، البليغ الفصيح الأديب ، المتفنن في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغيرها ، مجمعٌ على إمامته شرقاً وغرباً ، صاحب =

تضمَّن نُصرته "[١] .

وقال ابن النجار الفتوحي[٢]: " والإلزام : انتهاءُ دليلِ المُستدِلِّ إلى مقدِّماتٍ ضرورِيَّةٍ أو يقينيَّةٍ مشهورَةٍ يَلْزَمُ المُعترِضَ الاعترافُ بها، وَلا يُمْكِنُهُ الجحدُ، فينقَطِعُ بذلك ، فإذًا الإلزامُ من المُستدِلِّ للمُعتَرِضِ، والإفحامُ من المُعترِضِ للمُستدِلِّ "[٣] .

- وعرَّفه الباحث فؤاد هاشم بتعريفين متقاربين :

الأول : (**إبطَالُ قَولِ المخَالِفِ بناءً على ما هو أصله**)[٤].

والثاني : (**إبطَالُ قَولِ المخَالِفِ بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فِيهِ**)[٥] ؛ وهو المختار منهما ؛ لأنه الأقرب إلى صنيع الإمام ابن حزم في إلزاماته ، فهو يلزم الفقهاء بناءً على أصولهم المعتبرة لديهم .

=

التصانيف البديعة ؛ ومنها : نهاية المطلب في دراية المذهب ، البرهان في أصول الفقه ، غياث الأمم في التياث الظلم وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٥ .

(١) الكافية في الجدل ص٧٠.

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، الشهير بابن النجار ، الحنبلي المذهب ، الإمام العلامة، تبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في المذهب ، له تصانيف جليلة ؛ ومنها : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، وشرحه معونة أولي النهى ، شرح الكوكب المنير وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٩٧٢هـ. انظر : شذرات الذهب ١٠/ ٥٧١ ، النعت الأكمل ص١٤١ ، السحب الوابلة ٢/ ٨٥٤ ، مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٩١ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٤) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٣٠ .

(٥) الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٣٢ .

فيدخل في هذا التعريف إبطال قول المخالف بناء على أصوله التي بنى مذهبه عليها ، وكذلك بقواعده الفقهية ، وحتى بفروعه الفقهية المتناظرة.

فقوله: (**إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ**) هو المقصود من الإلزام أصالة ، وإن كان يفيد تصحيح قول المعترض أحياناً ، فليس المقصود هو تغليط قول المخالف ، وإنما إثبات تناقضه في قوله مع أصله الذي اعتبره .

وقوله: (**قَولِ المخَالِف**) لا يلزم منه عدم إبطال دليل المخالف ، أو قاعدته الأصولية والفقهية ، بل إطلاق القول هنا للتغليب ، لا للتقييد ، فالإلزام يصدق أيضاً على دليل المخالف وقاعدته ونحو ذلك.

وقوله: (**بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فِيهِ**) أي القدر الذي يُقِرُّ به المخالف ؛ وهو أصله المعتبر لديه ، وهذا من باب التغليب والأَوْلَوِيَّة ؛ لأنه إذا جاز إلزامه بمخالفة أصله ؛ فمن باب أولى إلزامه بمخالفته عين قوله ، أو قال ما أوجب محالاً ، ولذا يحسن إلزامه بهذا المعنى الذي أقر به إذاً ؛ لأنه إذا كان المعنى الملزوم لا يُسَلِّمُ به المخالف لم يقع بالمناظرة تلك كبير فائدة ، وصار إلى الجدل والعبث أقرب منه إلى تحصيل المقصد المرجو من المناظرة .

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم رحمه الله : " لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يُصَدِّقُونَا ، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نُصَدِّقُهَا ، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يُصَدِّقُهُ الذي تقام عليه الحجة به ، سواء صَدَّقَهُ المحتج ، أم لم يُصَدِّقْهُ ؛ لأن من صَدَّقَ بشيء لزمه القول به ، أو بما يوجبه العلم

الضروري ، فيصير الخصم يومئذ مكابراً منقطعاً إن ثبت على ما كان عليه"[١].

وللشاطبي[٢] كلام نفيس يوضح هذه القاعدة ويُجلِّيها في كلامه عن مناظرة الخصمين ، يقول : " وبيانه أن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أو لا ، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال ، وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل وكان الدليل عند الخصم متنازعاً فيه فليس عنده بدليل ، فصار الإتيان به عبثاً لا يفيد فائدة ، ولا يُحَصِّل مقصوداً .

ومقصود المناظرة : رَدُّ الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه ؛ لأن رَدَّهُ بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق ، فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل ، وعلى ذلك دل قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [٣] الآية ؛ لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام ، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع ، وبهذا وقع الاحتجاج على الكفار ، فإن الله تعالى قال: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥٩ .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، المعروف بالشاطبي ، الإمام الفقيه الأصولي ، المحدث ، اللغوي ، العلامة المحقق ، له القدم الراسخة في سائر العلوم ، عالم ثبت ، إمام ثقة ، عُرف بالصلاح والعفة والورع ، واتباع السنة واجتناب البدع ، له استنباطات جليلة ، وفوائد لطيفة ، وله مؤلفات قيِّمة ومن أشهرها : الموافقات ، والاعتصام ، شرح الخلاصة في النحو وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ . انظر : برنامج المجاري ص١١٦ ، نيل الابتهاج ص٤٨ ، شجرة النور الزكية ص٢٣١ .

(٣) سورة النساء : جزء من آية ٥٩ .

أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُل مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُل مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾[1] ، فقررهم بما به أقروا ، واحتج بما عرفوا، حتى قيل لهم: ﴿ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ أي: فكيف تخدعون عن الحق بعد ما أقررتم به فادعيتم مع الله إلهاً غيره ؟!

وعلى هذا النحو تجد احتجاجات القرآن ، فلا يؤتى فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته شاء ، أو أبى ، وعلى هذا النحو جاء الرَّدُّ على من قال : ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾[2] ، بقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾[3] الآية ، فحصل إفحامه بما هو به عالم.

وتأمل حديث صلح الحديبية[4] ففيه إشارة إلى هذا المعنى ، فإن النبي ﷺ : " لَمَّا أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَكْتُب بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالُوا : مَا نَعْرِفُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَكِن اكْتُب مَا نَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ : اكْتُب مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ، قَالُوا : لَو

---

(١) سورة المؤمنون : الآيات من ٨٤ – ٨٩ .

(٢) سورة الأنعام : جزء من آية ٩١ .

(٣) سورة الأنعام : جزء من آية ٩١ .

(٤) الحديبية : قرية متوسطة تقع بين مكة وجدة ، بعضها في الحل وبعضها في الحرم ، وبينها وبين مكة مرحلة ، وسميت باسم بئر فيها عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ عندها صحابته بيعة الرضوان ، وقيل : سميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموقع . انظر : معجم البلدان ٢/ ٢٢٩ ، الروض المعطار ص٢٢٨.

عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لاتَّبَعْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُب اسْمَكَ واسْمَ أَبِيكَ "[١] فعذرهم رسول الله ﷺ – وإن كان هذا من حَمِيَّة الجاهلية – وكتب على ما قالوا، ولم يحتشم من ذلك حين أظهروا النَّصَفَةَ من عدم العلم ، وأنهم إنما يعرفون كذا.

وإذا ثبت هذا ؛ فالأصل المرجوع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى ، وهو ما تقرر في المُقَدِّمَة الحَاكِمَة ، فَلَزِمَ أن تكون مُسَلَّمَةً عند الخصم من حيث جعلت حَاكِمَةً في المسألة ؛ لأنها إن لم تكن مُسَلَّمَةً لم يُفِدِ الإِتْيَانُ بها ، وليس فائدة التَّحَاكُمِ إلى الدليل إلا قَطْعُ النِّزَاعِ ، ورَفْعُ الشَّغَبِ "[٢].

(١) هذا مختصر حديث أخرجه البخاري مطولاً في صحيحه في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، ح٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٢/ ٢٨١ – ٢٨٢ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، ح١٧٨٤ ، ص٩٨٦ .

(٢) بتصرف من الموافقات ٥/ ٤١٥ – ٤١٧.

الفصل الثاني

أركان الإلزام

أركان الإلزام أربعة ، وهي باختصار [١] :

■ **الركن الأول**: المُلْزِم بكسر الزاي اسم الفاعل من (ألزم) ؛ وهو الطرف الذي يعمد إلى قول المخالف فيبني على ما يسلم به المخالف نتيجة يبطل بها قوله ، أو يوقفه على تناقضه.

■ **الركن الثاني**: المُلْزَم بفتح الزاي اسم المفعول من (ألزم) ؛ وهو المخالف الذي قصده "المُلْزِم" بالإلزام .

■ **الركن الثالث**: اللازم ؛ وهو النتيجة التي توصل إليها المُلْزِم بناء على المعنى الذي لا ينازع فيه المخالف.

■ **الركن الرابع**: المعنى الملزم به ويسميه بعضهم " بالملزوم " [٢] ؛ وهو القدر الذي يقر به المخالف ولا ينازع فيه ، وهو ما ورد في تعريف الإلزام بأنه: "**بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فِيهِ**".

---

(١) انظر : الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٣٦ .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٦٨ .

الفصل الثالث

شروط صحة الإلزام

يشترط لصحة الإلزام ثلاثة شروط ، ملخصها فيما يلي [١] :

١. **الشرط الأول**: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به ، وذلك أن الإلزام يبدأ بمقدمة يُسلِّمُ بها المُلْزَم ، يقصدُ إليها المُلْزِمُ لِيقسِرَ المُلْزَم بما تقتضيه هذه المقدمة من نتائج لازمة يُنازِعُ فيها المُلْزَم.

٢. **الشرط الثاني**: منع المُلْزَم النتيجة التي تَوَصَّلَ إليها المُلْزِم ؛ لأنه إذا سَلَّم المُلْزَم بالنتيجة ؛ فلا حاجة حينئذٍ للإلزام ، ولا يكون إلزامٌ اتفق الطرفان على نتائجه.

٣. **الشرط الثالث**: اللُّزُومُ ؛ وهو وجوب تَرَتُّبِ المعنى اللازم من المُلْزَم به ، أي النتيجة من المقدمة ، بمعنى ألا يكون هناك انفكاك للمخالف المُلْزَم عن النتيجة ، فإن انفك سقط اللزوم ، وبالتالي سقط الإلزام تبعاً.

ولذلك ذكروا أن اللزوم عند أهل المناظرة هو : كون الحكم مقتضياً لحكم آخر ، فإذا وُجِدَ المقتضِي وُجِدَ المقتضَى وقت وجوده ؛ مثل كون الشمس طالعة ، إذاً فالنهار موجود ، فالحكم بالأول مقتضٍ للحكم بالآخر [٢].

---

(١) انظر : الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٣٧ - ١٣٩ .

(٢) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤٠٥ ، قواعد الفقه للبركتي ص٤٥٣.

الفصل الرابع

أقسام الإلزام

يمكن تقسيم الإلزام إلى عدة أقسام ، بعدة اعتبارات ، على النحو التالي[١]:

*** أقسام الإلزام باعتبار صحته وما يضادها:**

١) **إلزام صحيح**: وهو ما تم فيه اجتماع شروط صحة الإلزام المتقدم ذكرها ؛ ومثاله : إلزام ابن حزم الحنفية والمالكية القائلين بانعقاد الإحرام بالحج قبل أشهره مع كراهته ؛ بالقياس على نظيرها في من أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل ، ومن نوى صياماً قبل وقته فهو باطل ، ومن قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل ، فكذلك ينبغي أن يكون الحج قبل أشهره ولا فرق ، فهذا المثال مما توافرت فيه شروط الإلزام الثلاثة فكان إلزاماً صحيحاً ، فالحنفية والمالكية يُسلِّمون بالمعنى المُلْزَم به ؛ وهو بطلان إحرامِ من أحرم بصلاة قبل وقتها ، ونية من نوى صياماً قبل وقته ، ومن قدم الوقوف بعرفة قبل وقته ، فتحقق الشرط الأول ؛ وهو تسليم المخالف بالمعنى الملزم به ، وكذا يمنع المخالف هنا وهم الحنفية والمالكية بأن يكون الحج قبل أشهره مثلها ؛ لما ذكروه من الأدلة [٢] ، فتحقق الشرط الثاني ؛ وهو منع اللازم ؛ أي النتيجة التي توصل إليها المُلْزِم بناء على المعنى الذي لا ينازع فيه المخالف ، وأما الشرط الثالث وهو اللُّزُومُ ؛ فقد تحقق بتوجيه ابن حزم إلزامه إليهم .

---

(١) انظر : الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٤٤ - ١٤٨ .

(٢) انظر بحث هذه المسألة : ص٢٧٤ من هذا البحث .

٢) **إلزام فاسد أو باطل**: وهو ما اختل فيه أحد شروط صحة الإلـزام الثلاثـة ؛ ومثاله : إلزام ابن حزم الشافعية القائلين بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم من كان من مكة على أربعة برد ؛ بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة ؛ بـأن يجعلـوا حـاضري المـسجد الحرام كمن يجوز له التيمم وهو من كان على ميل ونحوه من منزله ؛ بناءً عـلى أنهـم لا يقولون بجواز تيمم المقيم الحاضر أصلاً على حـد زعمـه ، ووجـه كـون هـذا الإلـزام فاسداً أو باطلاً هو اختلال شرط من شروط صـحة الإلـزام وهـو هنـا: عـدم تـسليم المخالف بالمعنى الملزم به ، حيث إن الشافعية لا يسلمون بالمعنى الملزم به ؛ فهم يجيزون التيمم للحاضر المقيم إن عدم الماء ؛ لا كما زعمه ابن حزم من أنهم لا يجيزونه إلا لمن كـان عـلى ميـل ونحوه من منزله ، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله[(١)].

*** أقسام الإلزام باعتبار نتيجته:**

١) **إلزام مُتَعَدٍّ**: وهو الذي ينتج عنه أمران:

- **الأمر الأول**: إبطال قول الخصم.

- **الأمر الثاني**: تصحيح قول المُلْزِم.

٢) **إلزام قاصر**: وهو ما يقتصر على إبطـال قـول الخـصم دون تـصحيح قـول المُلْزِم.

يقول الطوفي[(٢)] عن هذين النوعين من الإلزام: " المعترض تـارة يكـون مقـصوده

---

(١) انظر : ص ٣٢٦.

(٢) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين أبو الربيع الطوفي ، الفقيه الحنبلي الأصـولي النظـار =

بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه ، وإبطال مذهب المستدل ، وتارة يتعرض فيه لبطلان مذهب خصمه دون تصحيح مذهب نفسه "[١].

ويقول ابن بدران الدمشقي [٢] : " القلب : وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها ، وهو أنواع :

أولها / أن يكون مقصود المعترض بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه ، بأن يقول الحنفي في اشتراط الصوم للاعتكاف : الاعتكاف لبث محض فلا يكون بمجرده قربة ؛ كالوقوف بعرفة ، فيقول المعترض الشافعي أو الحنبلي : الاعتكاف لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة ؛ كالوقوف بعرفة ، فكما أن الوقوف المذكور لا يشترط لصحته الصوم فكذلك الاعتكاف ، وهذا النوع لا تعرض فيه لإبطال مذهب الغير.

ثانيها / قلب لإبطال مذهب خصمه من غير تعرض لتصحيح مذهب نفسه ؛ سواء كان الإبطال صريحاً ؛ بأن يقول : الرأس ممسوح ، فلا يجب استيعابه ؛ كالخف ، فيقول المعترض : دليلك هذا يقتضي أن لا يتقدر مسح الرأس بالربع ؛ كالخف ، ففي

=

المتفنن ، كان شديد الذكاء ، قوي الحافظة ، مكثراً من التصنيف ، ومن أشهر مصنفاته: مختصر الروضة وشرحه عليها في ثلاث مجلدات ، معراج الوصول إلى علم الأصول ، القواعد الكبرى والصغرى وغيرها ، توفي سنة ٧١٦هـ. انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٠٤ ، المقصد الأرشد ١/ ٤٢٥ ، شذرات الذهب ٨/ ٧١.

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥١٩ ، وانظر : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٥٦.

(٢) هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، الشهير بابن بدران الدمشقي ، فقيه أصولي ، من علماء الحنابلة ، كان عارفاً بالأدب والتاريخ ، وله مصنفات من أشهرها : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ونزهة الخاطر العاطر ، توفي سنة ١٣٤٦هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٤/ ٣٧ ، معجم المؤلفين ٢/ ١٨٥ .

هذا الاعتراض نفي مذهب المستدل صريحاً ، ولم يثبت مذهبه ؛ لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك ؛ وهو الاستيعاب كما هو قول أحمد ومالك.

أو كان الإبطال بطريق الالتزام بأن يقول الحنفي في بيع الغائب مثلاً : عقد معاوضة ، فينعقد مع جهل العوض أو مع الجهل بالمعوض ؛ كالنكاح فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها ، فكذلك في البيع ؛ بجامع كونهما عقد معاوضة ، فيقول الخصم : هذا الدليل ينقلب ؛ بأن يقال : عقد معاوضة ، فلا يعتبر فيه خيار الرؤية ؛ كالنكاح ، فإن الزوج إذا رأى الزوجة ولم تعجبه ؛ لم يجز له فسخ النكاح، فكذلك المشتري لا يكون خيار إذا رأى المبيع في بيع الغائب بمقتضى الجامع المذكور ، فالمستدل لم يصرح ههنا ببطلان مذهب المستدل ، لكنه دلَّ على بطلانه ببطلان لازمه ؛ لأن ثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عندهم ، وحيث كان الأمر كذلك فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم "[(١)].

*** أقسام الإلزام باعتبار تكوُّنِه:**

١) **إلزام مفرد:** وهو المكون من جملة المُلْزِم فحسب.

٢) **إلزام مركب:** وهو المكون من مُقَدِّمَتَينِ:

- **المُقَدِّمَةُ الأولى:** جملة المُلْزِم الأولى التي صاغها في هيئة سؤال لخصمه.

- **المُقَدِّمَةُ الثانية:** جملة المُلْزِم الثانية المرتبة على جواب الخصم عن الجملة الأولى، وفي الغالب تكون المُقَدِّمَةُ الأولى فَخَّاً للمُقَدِّمة الثانية.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٣٥٥- ٣٥٦ .

الفصل الخامس

مسالك الإلزام[١]

استعمل أبو محمد ابن حزم أكثر من طريق في إلزام مخالفيه ، فتارة تجده يعمد إلى إلزام خصمه بنتيجة قوله إذا كان قول الخصم مقتضياً الوقوع في المحال ، وتارة يعمد إلى تزييف وتفنيد قول الخصم بناء على تناقضه مع أصول الخصم نفسه ، وتارة يحصر ناتج قول خصمه بين عدة معان لا يقر بها الخصم ، إلى غير ذلك من الطرق التي سلكها ابن حزم في تزييف وإبطال أقوال مخالفيه ، والحق أن هذه المسالك قد يتداخل بعضها مع الآخر فالإلزام بالحصر قد يكون حاصراً لمذهب المخالفين بين أن يقتضي المحال أو يوجب التحكم ، فهذا النوع من الإلزام انتظم فيه ثلاثة مسالك ، ولا يقال هذا تكرار ؛ لأن الأصوليين وعلماء الجدل والمناظرة لا يرون غضاضة في تداخل الأسئلة ، يقول ابن بدران الدمشقي في تقرير هذا المعنى وأشباهه: " ولا يضر تداخل الأسئلة ورجوع بعضها إلى بعض ؛ لأن صناعة الجدل اصطلاحية ، وقد اصطلح الفضلاء على إيراد هذه المسألة ، فهي وإن تداخلت ، أو رجع بعضها إلى بعض جَدَّدَ بحصول الفائدة من إفحام الخصم ، وتهذيب الخواطر ، وتمرين الأفهام على فهم السؤال ، واستحضار الجواب ، وتَكَرُّرِها العُنْوي لا يضر ؛ كما لو رمى القاتل بسهم واحد مرتين ، أو أكثر "[٢].

---

(١) انظر : الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص٣٤٥ .

(٢) المدخل لابن بدران ص٣٦٦.

- ويمكن تلخيص مسالك الإلزام في النقاط التالية :

*** المسلك الأول : الإلزام بالمحال:**

وهو ضربان:

١ - محال شرعاً ؛ وهو كل ما كان منافياً للإيمان ومناقضاً له ؛ ومثاله قول ابن حزم: " وقد أقدم آخرون فقالوا: معنى قوله عليه السلام: " لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ "[(١)] إنما هو على التغليظ ، قال علي: وهذا تكذيب لرسول الله ﷺ مجرد ، ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول : إن النبي ﷺ غلظ بهذا القول ، وليس هو حقاً "[(٢)].

٢ - محال عقلاً ؛ وهو ما علم بضرورة العقل امتناعه ؛ كاقتضاء قول الخصم الدَّور[(٣)] ، أو التسلسل[(٤)] ، ونحو ذلك مما يقتضي أمراً ممتنعاً في ذاته ؛ ومثاله قول ابن

---

(١) أصله في الصحيحين بلفظ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ " أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، ح٧٥٦ ، ١/ ٢٤٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ح٣٩٤ ، ص٢٠٨ .

(٢) المحلى ٣/ ٢٤٢.

(٣) الدَّورُ هو : توقف الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء ، ويسمى الدور المصرح ؛ كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس، أو بمراتب ويسمى الدور المضمر ؛ كما يتوقف (أ) على (ب) ، و(ب) على (ج) ، و(ج) على (أ) . انظر : التقريب لحد المنطق ص١٦٢ ، التعريفات ص١٤٠ ، دستور العلماء ٢/ ١١٠ ، آداب البحث والمناظرة ص١٠٢ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص٢١٠.

(٤) التسلسل هو : ترتيب أمور غير متناهية. انظر : التعريفات ص٨٠ ، التوقيف للمناوي ص٩٧.

حزم في إبطاله الاشتقاق[١] : " وهو أننا نقول لمن قال: إنما سميت الخيل خيلاً لأجل الخُيَلاء التي فيها ، وإنما سُمِّي البَازِيُّ[٢] بَازِيًّا لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الشيء فيها ، والخابية[٣] خابية لأنها تخبئ ما فيها ؛ إنه يلزمك في هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة:

- **أحدهما**: أن تُسَمِّيَ رأسك خابية ؛ لأن دماغك مخبوء فيها ، وأن تُسَمِّيَ الأرض خابية ؛ لأنها تخبئ كل ما فيها ، وأن تُسَمِّيَ أنفك بَازِيًّا لارتفاعه ، وأن تُسَمِّيَ السماء والسحاب بَازِيًّا لارتفاعهما ، وكذلك القصر والجبل ، وأن تُسَمِّيَ بطنك قارورة؛ لأن مَصِيرَكَ[٤] مُسْتَقِرٌّ به ، وأن تسمي البئر قارورة ؛ لأن الماء مستقر فيها ، وأن تسمي المستكبرين من الناس خيلاً للخيلاء التي فيهم ، ومن فعل هذا لَحِقَ بالمجانين المُتَّخَذِينَ لإِضْحَاك سُخَفَاءِ الملوك في مجالس الطرب.

- **والوجه الثاني**: أن يقال: إن اشتققت الخيل من الخيلاء ، أو القارورة من الاستقرار ، والخابية من الخبء ؛ فمن أي شيء اشتققت الخيلاء ، والاستقرار ،

---

(١) الاشتقاق هو : رد لفظ إلى آخر لمناسبتهما في المعنى والحروف الأصلية ؛ كرد لفظ "ضارب" إلى "ضَرْب" . انظر : غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٤٦ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص٦٦.

(٢) البازي هو : أحد أنواع الصقور الكاسرة . انظر : المخصص ٢/ ٣٣٧ ، حياة الحيوان الكبرى ١/ ١٠٦.

(٣) الخابية هي : الجرة الكبيرة ، وتصنع من الطين ، يحفظ فيها المائعات من الزيت والماء ونحو ذلك ، ويطلق عليها: الحُبُّ والزير . انظر : تاج العروس ١/ ٢٠٧ ، خزانة الأدب للبغدادي ١/ ٣٠٩ ، معجم لغة الفقهاء ص١٦٩.

(٤) المَصِيرُ : مفرد مُصْرَانٌ ؛ وهي الأمعاء ، وجمع الجمع: مَصَارِينُ . انظر : المصباح المنير ص٢١٩ ، المعجم الوسيط ص٨٧٣ .

والخبء ، وهذا يقتضي الدَّورَ الذي لا ينفك منه ، وهو أن يكون كل واحد منهما اشتق من صاحبه وهذا جنون ، أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية وهذا مخرج إلى الكفر ، والقول بأزلية العالم ، ومع أنه كفر فهو محال ممتنع "[١].

*** المسلك الثاني : الإلزام بالتحكم:**

وهو التشنيع على الخصم بأن قوله لم يصدر عن برهان واضح ، بل الباعث عليه الهوى والتشهي استبداداً من الخصم وتحكماً بلا دليل ؛ ومثاله قول ابن حزم :" فإن قالوا : إن صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم ، فكيف يؤم الصحيح ؟ قلنا : إنما يكون ناقص الفضل إذا لم يقدر على القيام ، أو قدر عليه ففسح له في القعود ، وأما إذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ ، ثم ما في هذا مما يمنع أن يؤم الأنقص فضلاً من هو أتم فضلاً في صلاته منه ، وقد علمنا أن لا صلاة لأحد أفضل من صلاة رسول الله ﷺ وقد ائتم بأبي بكر ، وبعبد الرحمن بن عوف ، وهما أنقص صلاةً منه بلا شك ، وقد يؤم عندكم المسافر ، وصلاته ركعتان ؛ هذا المقيم، وفرضه أربع ، فلم أجزتم ذلك ومنعتم هذا لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول "[٢].

وقوله أيضاً : " من جعل بعض أوامره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضاً وبعضها ندباً ؛ فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل من القول "[٣].

---

(١) بتصرف من الإحكام لابن حزم ٨/ ١٤٤٢ - ١٤٤٣.

(٢) المحلى ٣/ ٦٣ .

(٣) المحلى ٧/ ٢٨٠ .

وقوله كذلك : " فمن أين خرج لكم أن تعللوا البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، ولا تعللون الذهب ، والفضة ، وكلها جاء النص به سواء ، فمن أين هذا التحكم يا هؤلاء ؟ "[١].

- والتحكم أنواع ملخصها في النقاط الآتية:

*** التحكم في الاحتجاج بالنصوص تارة ، وردها تارة ، وله صور:**

- الصورة الأولى: التحكم بالأخذ بحديث مرسل[٢] دون آخر.
- الصورة الثانية: التحكم بالاحتجاج بالخبر الضعيف حيناً دون آخر.
- الصورة الثالثة: التحكم بالاحتجاج ببعض الأخبار دون بعضها الآخر.

*** التحكم بالأخذ بالدلالة تارة وتركها تارة ، وله صور:**

- الصورة الأولى: قصر دلالة النص على العموم[٣] تارة ، وعلى الخصوص تارة أخرى.

---

(١) المحلى ٨/ ٤٧١ .

(٢) سيأتي التعريف به في باب القواعد الأصولية قريباً بمشيئة الله.

(٣) العموم في اللغة: الشمول والاستغراق ، يقال : عم المطر الأرض إذا شملها واستغرقها . انظر: القاموس المحيط ص١١٤١ ، المعجم الوسيط ص٦٢٩ .

والعموم في الاصطلاح : تناول اللفظ واستغراقه لجميع ما يصلح له من غير حصر . انظر : أصول السرخسي ١/ ١٢٥ ، روضة الناظر ٢/ ٦٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٠ ، البحر المحيط ٥/ ٥ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص٢٩٩.

- الصورة الثانية: حمل دلالة النص على الوجوب حيناً ، وعلى الإباحة حيناً.
- الصورة الثالثة: الأخذ بدليل الخطاب تارة ، وتركه تارة.
- الصورة الرابعة: تعليق الحكم على معنى بعينه ، أو تفصيل محدد دون برهان.

*** التحكم بالأخذ بالدليل تارة وتركه في أخرى ، وله صور:**

- الصورة الأولى: الأخذ بقول الصحابي تارة وتركه أخرى.
- الصورة الثانية: الأخذ بالإجماع تارة دون أخرى.
- الصورة الثالثة: الأخذ بالقياس حيناً دون آخر.

*** المسلك الثالث: الإلزام بالتناقض:**

وهو تقريع الخصم بإظهار تناقضه سواء كان ذلك التناقض في أصوله بعدم التزامها ، أم بتناقضه في الفروع بمناقضة أقواله في بعض المواضع.

أولاً: الإلزام بالتناقض من جهة الأصول ؛ وهو أنواع منها:

- **النوع الأول**: إلزام الخصم بتركه النص.
- **النوع الثاني**: إلزام الخصم بتركه الإجماع.
- **النوع الثالث**: إلزام الخصم بتركه قول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف.
- **النوع الرابع**: إلزام الخصم بتركه القياس.

ثانياً: **الإلزام بالتناقض من جهة الفروع** ؛ وهو إظهار تخبط الخصم في اختلاف قوليه في قضية فقهية معينة ، ويندرج في ذلك نوعان:

النوع الأول: إلزام الخصم بطرد قوله في سائر الصور والنظائر.

النوع الثاني: إلزام الخصم بتركه ما يقتضيه قوله في محل الدليل.

*** المسلك الرابع : الإلزام بالجمع والفرق:**

وهو إلزام الخصم بكونه جمع بين ما حقه التفريق ، أو فرق بين المتماثلات سواء كان ذلكم الجمع والفرق من جهة الاعتبار الشرعي ، أم الاعتبار الاجتهادي ، يقول ابن تيمية: " والجمع والفرق يكون بالأمور المعتبرة في الجمع ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ، ويكون الجمع والفرق بالأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله ، فهذا كله من الميزان الذي أنزله الله مع رسوله كما أنزل الله الكتاب "[(١)].

وهذا المسلك له أنواع ملخصها الآتي:

النوع الأول: الإلزام بنقض دليل الخصم لكونه فرق بين قوله ونظيره مع اتحاد الدليل أو مأخذه.

النوع الثاني: الإلزام بنقض تعليل الخصم لكونه فرق بين قوله ونظيره مع اتحاد العلة.

النوع الثالث: إلزام الخصم بطرد علة التفريق في سائر الصور.

---

(١) جامع المسائل ، م٢، قاعدة في شمول النصوص للأحكام ص٢٧٠ - ٢٧١.

النوع الرابع: إلزام الخصم بنقض علة التفريق بين الصور المتناظرة.

*** المسلك الخامس: الإلزام بالحصر:**

وهو إبطال قول المخالف عن طريق تدوير قوله بين عدة معان لا يقر بها ، وهو أنواع:

النوع الأول: الإلزام ببرهان الخُلْف ؛ وهو إلزام المخالف ببطلان قوله لصحة نقيضه[(١)].

النوع الثاني: الإلزام بالسبر والتقسيم ؛ وهو ذكر الأقسام التي يجوز تعلق الحكم بها مع إبطال جميعها إلا واحداً فيعلق الحكم عليه[(٢)].

النوع الثالث: الإلزام بإبطال الآحاد لإبطال الجملة ؛ وهو بذكر الأقسام التي يجوز تعلق جواب الخصم بها فيعمد لإبطالها[(٣)].

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/ ٢٥٨ ، البحر المحيط ٥/ ٢٢٨.

(٢) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢١٠ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص٢٣٠.

(٣) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢١٠ .

الفصل السادس

ثمرات الإلزام[١]

لا ريب أن الإلزام ينتج عنه ثمرات جليلة ، فمن تأمل مناظرات العلماء أدرك يقيناً بأن أجلَّ ثمرة للإلزام هو تقرير الحق ونصرته الذي هو حرفة الأنبياء كما نقل عن بعض العلماء[٢] ، يقول ابن تيمية عن المناظرة التي يعد الإلزام ضرباً من ضروبها: " فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ، ولا وَفَّى بموجب العلم والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور ، وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين "[٣] ، ويمكن تعداد بعض ثمرات الإلزام في النقاط التالية:

* **إبطال مذهب الخصم بمعنى يُقِرُّ به** ، فكأنما أبطل مذهبه بنفسه ، وهذا أدعى في ردع الخصم ولا سيما إن كان مكابراً ومعانداً ، يقول أبو محمد ابن حزم عن هذا المعنى: " لما أُبْطِلَ بِنَفْسِه أيقنا أنه باطل ؛ لأن الحق الصحيح لا يَبْطُل أصلاً ، ولأنه نَقَضَ حُكْمَهُ ، فكل ما انتقض فباطل "[٤] ، وقال في موضع آخر: " وإنما نوردها لنلزمهم ما أرادوا إلزامنا وهو لازم لهم ؛ لأنهم يحتجون بمثله ، ومن جعل شيئاً ما

---

(١) انظر : الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية ص١٨٤ .

(٢) انظر : مفاتيح الغيب ٢/ ٩٧ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٣٥٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٦٤ - ١٦٥.

(٤) التقريب لحد المنطق ص١٩١.

حجة في مكان ما لزمه أن يجعله حجة في كل مكان ، وإلا فهو متناقض مُتَحَكِّمٌ في الدين بلا دليل "[١].

* **هو طريق لعودة المخالف للحق وملازمته إياه** ، يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي[٢] حول هذا المعنى: " إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق "[٣].

* **يميز الباحثين عن الحق من المارين فيه** ، وذلك أن الطرف المخالف إذا أُوقِفَ على تناقضه فاستبانه ورجع تبين عدله وإنصافه واتباعه الحق ، وهذا بخلاف من يماري في الحق بالعناد والمكابرة والانسلاخ إلى التشغيب والمعارضة ، ولذلك ذم ابن حزم المشغبين والمعترضين على الاستدلال بما أوجبته أوائل المعارف ، ثم قال عقب ذلك: " وإنما نكلم الأنفس ، لسنا نقصد بكلامنا الألسنة ، ولا علينا قصر الألسنة بالحجة إلى الإذعان بالحق ، وإنما علينا قسر الأنفس إلى تيقن معرفته فقط "[٤].

* **يفيد الإلزام في الترجيح** ؛ وذلك بكون القول السالم عن إيرادات الخصوم أقوى من الأقوال التي يعترضها المخالفون.

---

(١) الإحكام ٦/ ١٠١٨.

(٢) هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، المالكي مذهباً ، العلامة الأصولي ، الفقيه اللغوي ، عمل مدرساً بالرياض ، ثم بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، له مؤلفات كثيرة ؛ منها : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، منع جواز المجاز ، آداب البحث والمناظرة ، توفي سنة ١٣٩٣هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٦/ ٤٥ ، مشاهير علماء نجد ص٥١٧ .

(٣) آداب البحث والمناظرة ص٦ .

(٤) الإحكام ١/ ١٩ .

الباب الثاني

القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة

في كتابي الصيام والحج من المحلى

القاعدة الأولى

الحديث المرسل

(١) معنى الحديث المرسل

قبل عرض أقوال العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل ؛ لا بدَّ من تحديد معنى المرسل الذي وقع فيه الاختلاف .

فالحديث المرسل عند المحدِّثين : هو أن يترك التابعي ذِكْرَ الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ؛ فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، وسُمِّيَ بذلك ؛ لكونه أرسل الحديث ؛ أي أطلقه ، ولم يذكر من سمعه منه .

وعلى هذا ؛ يكون المرسل باصطلاح المحدثين مخصوصاً بالتابعي – سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم – ، فإن سقط من السند راويان فأكثر على التوالي سمي الحديث معضلاً ، وإن سقط راوٍ أو اثنان فأكثر لا على التوالي ؛ سمي الحديث منقطعاً[(١)] .

أما عن الحديث المرسل باصطلاح الأصوليين فهو : قول الراوي العدل الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، سواء كان الراوي لذلك الحديث من التابعين ، أم من أتباع التابعين فمن بعدهم ؛ أي سواءٌ أكان منقطعاً ،

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٥١ ، نخبة الفكر ص٢٢٩ ، النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥٤٦ ، فتح المغيث ١/ ٢٣٨ – ٢٤١ ، تدريب الراوي ١/ ٢٩٤ – ٢٩٥ ، توجيه النظر ٢/ ٥٥٤ ، تيسير مصطلح الحديث ص٧١ .

أم معضلاً ، أم مرسلاً باصطلاح المحدثين ، فالمرسل بمفهوم الأصوليين أعم من مفهومه عند جمهور المحدثين ، إذ هو كلُّ ما لم يتصل إسناده[(١)] .

ومرسل الصحابي : هو أن ينسب الصحابي للنبي ﷺ قولاً أو فعلاً ونحو ذلك ، مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه ، أو تأخر إسلامه [(٢)] .

(٢) تحرير محل النزاع في الحديث المرسل

حكى كثير من المصنفين الإجماع على قبول مراسيل الصحابة ﷺ ، ولم يعولوا على خلاف مَن شَذَّ بِرَدِّ مراسيل الصحابة ﷺ ؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول ، وهم لا يروون إلا عن صحابة مثلهم ، أو عن قوم عدول ، وبعضهم لم يجعله مرسلاً أصلاً ؛ لأن المرسل هو: قول من لم يلق النبي ﷺ : قال النبي ﷺ كذا ، والصحابي لقي النبي ﷺ ، ولذلك اعتبرت مراسيل الصحابة ﷺ خارجة عن محل النزاع [(٣)] .

---

(١) انظر : الفصول للجصاص ٣/ ١٤٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣٥٩ ، المقدمة في الأصول لابن القصار ص٢٢٠ ، ٢٢٤ – ٢٢٥ ، إحكام الفصول ص ٣٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٨ ، الإبهاج ٥/ ١٩٨٦ – ١٩٨٧ ، جامع التحصيل ص٣١ – ٣٢ ، البحر المحيط ٤/ ٤٠٣ ، التحبير للمرداوي ٥/ ٢١٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٤.

(٢) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ٢/ ٤٣٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص٥٦ ، فتح المغيث ١/ ٢٧٠ ، تدريب الراوي ١/ ٣١٦ .

(٣) قال محب الله بن عبدالشكور في مسلم الثبوت ٢/ ٢١٦ : " وهو إن كان من صحابي ؛ يُقبل اتفاقاً ، ولا اعتداد بمن خالف " . وانظر : إحكام الفصول ص ٣٤٩ ، روضة الناظر ٢/ ٤٢٥ ، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٧٨ ، كشف الأسرار ٣/ ٤ ، الإبهاج ٥/ ١٩٩٤ – ١٩٩٥ ، النكت على ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٤٩ ، ٥٠٠ ، فتح المغيث ١/ ٢٧٠ – ٢٧١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٦ .

وكذلك لا خلاف أن المُرْسِل إذا كان غير عدل ، أو كان ممن لا يتحرز في روايته عن الأخذ من غير الثقات ؛ فإن حديثه ذلك مردود باتفاق العلماء ، فهو خارج عن محل النزاع[١] .

وإنما النزاع في مُرْسَلِ التابعي العدل ، المعروف بالرواية عن الثقات ، فهل حديثه مقبول أو لا ؟ .

(٣) مذاهب العلماء في حجية الحديث المرسل

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل على أقوال خلاصتها ما يلي:

القول الأول: قبول الحديث المرسل ؛ وهو رأي جمهور الحنفية ، والمالكية ، وأشهر الروايتين عند الحنابلة ، وقول كثير من المتكلمين[٢].

---

(١) انظر : إحكام الفصول ص ٣٤٩ ، روضة الناظر ص ١٢٥ ، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٧٨ ، كشف الأسرار ٣/ ٤ ، النكت على ابن الصلاح للزركشي ١/ ٥٠٠ ، فتح المغيث ١/ ٢٤٧ – ٢٤٨ ، ٢٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) انظر : الفصول للجصاص ٣/ ١٤٥ ، المقدمة في الأصول لابن القصار ص ٢٢٥ – ٢٢٦ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ١٤٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣٥٩ ، العدة لأبي يعلى ٣/ ٩٠٦ ، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢ ، المستصفى للغزالي ١/ ٣١٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٣٠ – ١٣١ ، المحصول ٤/ ٤٥٤ ، روضة الناظر ٢/ ٤٢٨ ، المسودة لآل تيمية ١/ ٤٩٩ ، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٧٦ ، كشف الأسرار ٣/ ٣ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٩ ، إعلام الموقعين ١/ ٣١ ، الإبهاج ٥/ ١٩٨٧ – ١٩٨٨ ، رفع الحاجب ٢/ ٤٦٣ ، جامع التحصيل ص٣٣ ، البحر المحيط ٤/ ٤٠٤ ، التقرير والتحبير ٤/ ٢٨٥ ، التحبير للمرداوي ٥/ ٢١٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٦ ، المدخل لابن بدران ص١١٦، أصول مالك النقلية ٢/ ٧٢٣.

القول الثاني: لا يُقبل ؛ وهو قول جمهور المحدثين ، وبعض المالكية ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب أهل الظاهر ومنهم ابن حزم ، وقول بعض الأصوليين[(١)].

القول الثالث: قبول الحديث المرسل بشروط ، وهو قول الشافعي[(٢)] ؛ وشروط القبول عنده هي:

١ - أن يكون المرسل من مراسيل الصحابة ﷺ.

٢ - أن يشارك الحفاظ المأمونون المُرسِلَ فيسندوه إلى رسول الله ﷺ.

٣ - أن يوافقه مُرْسِلٌ عَدْلٌ آخر ، ويرويه عن غير شيوخ المُرْسِلِ الأول.

٤ - أن يعتضد بقول صحابي يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ.

٥ - أن يعتضد بقول كثرة من أهل العلم يُفتُونَ بنحو ما روي عن رسول الله ﷺ.

٦ - ألا يُسَمِّي المُرْسِلُ - إذا سَمَّى من روى عنه - مجهولاً أو مطعوناً في عدالته.

وهناك أقوال أخرى في الاحتجاج بالحديث المرسل ، لكن ما سبق هو أشهرها ، والله أعلم .

---

(١) انظر : مقدمة صحيح مسلم ص١٨ ، المحلى ١/ ٥١ ، الإحكام لابن حزم ٢/ ١٦٩ ، الكفاية للخطيب البغدادي ٢/ ٤٣٥ ، مقدمة ابن الصلاح ٥٤ ، إحكام الفصول ص ٣٤٩ ، العدة لأبي يعلى ٣/ ٩٠٩ ، التبصرة للشيرازي ص٣٢٦ ، البرهان للجويني ١/ ٤٠٨ ، المستصفى للغزالي ١/ ٣١٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٣١ ، المحصول ٤/ ٤٥٤ ، روضة الناظر ٢/ ٤٢٩ ، المسودة لآل تيمية ١/ ٤٩٩ ، جامع التحصيل ص٣٥ ، رفع الحاجب ٢/ ٤٦٣ ، البحر المحيط ٤/ ٤٠٤ ، التحبير للمرداوي ٥/ ٢١٤١ ، إرشاد الفحول ص١٢١.

(٢) انظر : الرسالة للشافعي ص ٤٦١ - ٤٦٣ ، المحصول للرازي ٤/ ٤٦١ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٩ ، الحاصل من المحصول ٣/ ٨٧ ، البحر المحيط ٤/ ٤١٠ .

القاعدة الثانية

خبر الواحد فيما تعم به البلوى

تنقسم السنة باعتبار سندها عند الجمهور إلى قسمين : متواترة ، وآحادية [١] ، وعند الحنفية إلى ثلاثة أقسام : متواترة ، ومشهورة ، وآحادية [٢] .

فالسنة المتواترة : ما رواها عن النبي ﷺ جمعٌ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب .

والسنة الآحادية : ما رواها عن النبي ﷺ آحاد ، لم يبلغ عدد التواتر .

والسنة المشهورة : ما رواها عن النبي ﷺ آحاد في الأصل ، ثم انتشرت في القرن الثاني بعد الصحابة ، فصار ينقلها قوم لا يُتوهّم تواطؤهم على الكذب [٣] .

فإذا ورد خبر آحاد يدل على حكم شرعي فيما تعم به البلوى - ويشتهر بين الناس عادة ، مما تشتد حاجة المكلفين إلى معرفة حكمه - هل يقبل ، ويصح الاحتجاج به أم لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ، ويصح الاحتجاج به إذا كان سنده صحيحاً .

---

(١) انظر : إحكام الفصول ١/ ٣٢٥ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١ ، إرشاد الفحول ص ٨٩ .

(٢) انظر : أصول الشاشي ص٢٦٩ ، التوضيح ٢/ ٣ - ٤ ، التحرير ص ٣١١ .

(٣) انظر : المستصفى ١/ ٢٥١ ، أصول الشاشي ص٢٧٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٤ ، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٢ ، تقريب الوصول ص٢٨٥ ، الإبهاج ٥/ ١٨١٥ - ١٨١٦ ، إرشاد الفحول ص ٨٩ .

وهو مذهب جمهور أهل العلم [١] .

القول الثاني : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول ، ولا يصح الاحتجاج به .

وهو مذهب جمهور الحنفية ، وأكثرهم أطلق القول بردِّ خبر الواحد فيما تعم به البلوى دون تفريق بين الخبر الدال على الوجوب ، والخبر الدال على السُّنِّية ، وبعضهم قيَّد الرد بما إذا دلَّ على الوجوب أو الحظر فقط [٢] .

ولكن الذي يفهم من مذهب الحنفية في هذه المسألة ؛ أن شهرة الخبر ، أو تلقي الأمة له بالقبول ؛ لهما أثر واضح في قبولهم بعض الأحاديث الآحادية التي تضمّنت أحكاماً تعم بها البلوى [٣] .

---

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ١/ ١٢٨ - ١٣٠ ، العدة لأبي يعلى ٣/ ٨٨٥ ، إحكام الفصول ١/ ٣٥٠ ، شرح اللمع ٢/ ٦٠٦ ، المستصفى ١/ ٣٢١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٨٦ ، روضة الناظر ٢/ ٤٣٢ ، المحصول ٤/ ٤٤١ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٥ ، المسودة ١/ ٤٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٣ – ٢٣٤ ، نهاية السول ٢/ ٧٠٨ .

(٢) انظر : أصول البزدوي ص١٧٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣٦٨ ، كشف الأسرار ٣/ ١٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت ٢/ ١٥٧ - ١٥٨ ، المغني في أصول الفقه ص١٩٨ ، التوضيح ٢/ ١٩ ، شرح المنار ص٦٤٨ ، الفصول في الأصول ٣/ ١١٤ ،١١٥ ، ميزان الأصول ص٤٣٤ ، التحرير ص٣٥٠ ، التقرير والتحبير ٤/ ٣٠٤ ، تيسير التحرير ٣/ ١١٢ .

(٣) انظر : الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة والجواب عنها ، رسالة ماجستير ، لعبدالعزيز المشعل ١/ ٢٠٢ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٤٢٦ ، عموم البلوى لمسلم الدوسري ص١٩٢ وما بعدها .

القاعدة الثالثة

عمل الراوي بخلاف ما روى

إذا روى الراوي حديثاً ثم عمل بخلافه ، فهل العبرة بما روى أو بما رأى ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجب العمل بالحديث ، ويُترك عمل الراوي مطلقاً .

وهو مذهب جمهور العلماء [(١)] .

القول الثاني : أنه يُقدم عمل الراوي ، ويُترك الحديث الذي رواه .

وإليه ذهب كثير من الحنفية ، وبعض المالكية ، وأحمد في رواية .

واشترط بعضهم في هذه الحالة أن يُعلم أنَّ تاريخ المخالفة كانت بعد رواية الحديث ، أما إذا كانت قبله أو جُهل التاريخ فيُقدم الخبر [(٢)].

ومحل الخلاف : ما إذا عمل الراوي بخلاف الحديث بعد روايته للحديث ، أما إذا عمل بخلافه قبل روايته فليس هو محل الخلاف ؛ إذ يُحتمل أنه رجع عن ذلك بعد اطلاعه على الحديث [(٣)] .

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلى ٢/ ٥٨٩ ، البرهان ٢/ ١١٧٠ – ١١٧٣ ، المحصول ٤/ ٤٣٩ ، الواضح ٣/ ٤٠٢ ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص٩٠ – ٩٣ ، نهاية السول ٢/ ٧٠٨ ، البحر المحيط ٤/ ٣٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٧ .

(٢) انظر : الفصول للجصاص ٣/ ٢٠٣ ، أصول السرخسي ٢/ ٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٩٨ ، المغني في أصول الفقه ص٢١٥-٢١٦ ، ميزان الأصول ص ٤٤٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١١ – ٢١٢ .

(٣) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٤٣٦ – ٤٣٧ .

القاعدة الرابعة

قـول الـصحـابي

(١) من هو الصحابي ؟

الصحابي عند أهل الحديث هـو : مـن لقـي النبـي ﷺ ، وآمـن بـه ، ومـات عـلى الإسلام[١].

والصحابي بهذا المعنى الواسع ؛ ليس هو محل الخلاف في حجية قوله ، إذ قد يكون الواحد منهم لم يلق النبي ﷺ إلا مرةً أو مرتين ، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحـديثين ، فكان لِزاماً أن يكون للصحابي المختلف في حجية قوله تعريفاً أدق .

لذا عرَّفه الأصوليون بتعريف آخر فقالوا هـو: مـن لقـي النبـي ﷺ ، وآمـن بـه ، ولازمه زمناً طويلاً ، واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب ، حتى صار يطلـق عليه اسم الصاحب عرفاً[٢].

(٢) تحرير محل النـزاع في قول الصحابي

اتفق علماء الأصول على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ؛ ليس بحجـة عـلى غيره من الصحابة المجتهدين ؛ إماماً كان ، أو حاكماً ، أو مفتياً .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٢٩٣ ، نزهة النظر ص١١١ ، فتح المغيث ٤/ ٨ ، تدريب الراوي ٢/ ٢٢٧ ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص٤٩١ .

(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٧٣ ، الواضح ٥/ ٥٩ – ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢/ ١١٢ ، المسودة لآل تيميـة ١/ ٥٧٥ – ٥٧٦ ، التقريـر والتحبـير ١/ ٢٨ ، ٤/ ٢١٢ ، التحبـير للمـرداوي ٤/ ٢٠٠٤ ، أثـر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٥٣٠ .

واتفقوا أيضاً على أنه ليس بحجة إذا رجع عن قوله ، أو خالفه فيه غيره من الصحابة[١].

وإنما محل الخلاف : فيما إذا ورد عن صحابيٍّ بطريق صحيح ؛ قولٌ في حادثة شرعية أو قضاء ، لم يَرِدْ فيها نصٌ من كتاب أو سنَّة ، وليس فيها إجماع ، وكانت الحادثة لا تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة - بأن كانت مما لا تعم به البلوى ، ولا مما تقع به الحاجة للكل - ثم ظهر نقل القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك ، فهل قوله هذا حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين أو لا ؟ [٢].

(٣) مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف على قولين:

❑ **القول الأول**: أنَّ قول الصحابي حجة ؛ يُخَصُّ به العموم، ويُقدَّمُ على القياس،

---

(١) انظر : الواضح ٥/ ٢١٠ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٢٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٤، شرح العضد ٢/ ٢٨٧ ، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٢ - ٢٦٧٣ ، جمع الجوامع ص١١٠ ، البحر المحيط ٦/ ٥٣ ، التحبير للمرداوي ٨/ ٣٧٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢ ، إرشاد الفحول ص٤٠٥ ، مذكرة أصول الفقه ص٢٥٧ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٣٣٩.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٣٣٩ بتصرف يسير ، وانظر : ميزان الأصول ص٤٨٢ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٢٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٤ ، شرح العضد ٢/ ٢٨٧ ، البحر المحيط ٦/ ٥٣ - ٥٤ ، التحبير للمرداوي ٨/ ٣٧٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢ ، إرشاد الفحول ص٤٠٥ ، مذكرة أصول الفقه ص٢٥٦ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٢٢٣.

وبه قال مالك[(١)]، والشافعي في قوله القديم[(٢)(٣)]، وظاهر مذهبه في الجديد[(٤)(٥)]،

---

(١) قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠ : " وتصرفه في موطئه دليل عليه " ، وهذا الرأي هو المشهور عن مالك ، وقد نُقل عنه المنع ، ونُقل عنه التفصيل . انظر : التبصرة ص٣٩٥ ، إحكام الفصول للباجي ص٤٧٣ ، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥ ، شرح العضد ٢/ ٢٨٧ ، مفتاح الوصول ص٧٥٣ – ٧٥٥ ، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ٢/ ١١١٧ .

(٢) القديم : يُطلق على ما قاله الإمام الشافعي في العراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر – وكان دخوله مصر سنة ١٩٩هـ – تصنيفاً أو إفتاءً ، سواء أكان قد رجع عنه وهو كثير ، أو لم يرجع عنه ؛ ويُسمى أيضاً بالمذهب القديم ، ويتسم القول القديم في عمومه وأكثره بموافقاته لمذهب الإمام مالك رحمه الله ، ومن كتبه في القديم : كتاب الحجة ، وأشهر رواته في القديم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور . انظر : المجموع ١/ ٢٥ – ٢٦ ، ٢٨٢ ، تحفة المحتاج ١/ ٥٤ ، مغني المحتاج ١/ ٣٨ ، نهاية المحتاج ١/ ٥٠ ، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص١١١ ، المذهب عند الشافعية ص٢٧ – ٢٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٥٠٥ .

(٣) انظر : التلخيص للجويني ٣/ ٤٥٠ – ٤٥١ ، التبصرة ص٣٩٥ ، قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٠ ، المستصفى ص ١/ ٤٠٤ ، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٤ ، البحر المحيط ٦/ ٥٤ .

(٤) الجديد : يُطلق على ما قاله الإمام الشافعي بمصر ؛ تصنيفاً أو إفتاءً ، ويُسمى أيضاً بالمذهب الجديد ، وهو الذي عليه العمل والفتوى في المذهب ؛ عدا مسائل معينة يُفتى فيها بالقديم ، وغالب كتبه ألَّفها في الجديد ومنها : كتاب الأم ، والرسالة ، وأشهر رواته في الجديد : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، وحرملة وغيرهم . انظر : المجموع ١/ ٢٦ ، تحفة المحتاج ١/ ٥٣ ، مغني المحتاج ١/ ٣٨ ، نهاية المحتاج ١/ ٥٠ ، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص١١١ – ١١٣ ، المذهب عند الشافعية ص٢٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٥٠٥ – ٥٠٦.

(٥) القول بحجية قول الصحابي اشتهر نقله عن القديم ، وقد نسب أكثر الأصوليين للشافعي أنه يقول بعدم حجية قول الصحابي في قوله الجديد ، خلافاً لما قاله في القديم ، وقد بين الإمام الزركشي أن الشافعي نصَّ =

=

على أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس ، وذكر أنه من الجديد ، ونقل نص الشافعي في ذلك من كتاب " اختلاف مالك والشافعي" ، وإليك نصُّه من هذا الكتاب المطبوع ضمن كتاب " الأم " ٨/ ٧٦٣ – ٧٦٤ ؛ قال الشافعي رحمه الله : " ما كان الكتاب والسنة موجودين ؛ فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ، ثم كان قول الائمة أبى بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فيتبع القول الذي معه الدلالة ..... فإذا لم يوجد عن الأئمة ؛ فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع إمامة أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم ، والعلم طبقات شتى : الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، الخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات ، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى " .

وقال الزركشي البحر المحيط ٦/ ٥٥ بعد هذا النقل : " وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس ، كما نقله عنه إمام الحرمين ، فيكون له قولان في الجديد ، وأحدهما موافق للقديم ؛ وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب " .

وذكر الجويني في البرهان ٢/ ١٣٦٢ كلاماً نفيساً فقال : " وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديماً ، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك ، والظنُّ أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس ، دون ما يخالف القياس ، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم ، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة " .

وذكر العلائي في إجمال الإصابة ص٣٧ ؛ أنَّ الشافعي قد نصَّ على حجية قول الصحابي في الجديد ، ونقل عن الرسالة ما يدل عليه ، وإليك نصُّ كلام الشافعي من الرسالة ص٥٩٧ – ٥٩٨ : " قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً : أتجد لك حجةً باتباعه في كتابٍ أو سنةٍ أو أمرٍ أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟ ، قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتةً ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقوا في بعض

=

ورواية عن أحمد ذهب إليها أكثر أصحابه[١] ، وأكثر الحنفية[٢] ؛ ومن أشهرهم :

=

ما أخذوا به منهم ، قال: فإلى أي شيء صرت من هذا ؟ قلت: إلى اتباع قول واحدٍ إذا لم أجد كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس " .

وقد رد الإمام ابن القيم على من نسب القول بعدم حجية قول الصحابي ذلك للإمام الشافعي ، وبين أنه لا يحفظ له في قوله الجديد حرف واحد يبين أنه قال بعدم حجية قول الصحابي ، وذكر أن غاية ما في الأمر ؛ أنَّه يحكي أقوالاً للصحابة ثم يخالفها ، قال وهو تعلُّقٌ ضعيفٌ جداً ؛ لأن " مخالفة المجتهد لدليل معين – لما هو أقوى في نظره منه – لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة ؛ بل خالف دليلاً لدليلٍ أرجح عنده منه " . إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠ .

وكذا حقق الدكتور مصطفى البغا في رسالته للدكتوراه قول الشافعي في الجديد ، وبَيَّنَ أنه يأخذ بقول الصحابي . انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٣٤٧ .

(١) انظر : العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٨١ ، التمهيد لأبي الخطاب٣/ ٣٣١ ، ٣٣٢ – ٣٣٣ ، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥، المسودة ٢/ ٦٥٢ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥ ، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٥٠ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللَّحَّام ص٢٩٥ ، التحبير للمرداوي ٨/ ٣٨٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢ ، المدخل لابن بدران ص١١٥ .

(٢) قال أبو سعيد البردعي :" تقليد الصحابي واجب ، يُترك بقوله القياس ، وعليه أدركنا مشايخنا " ، وقد ذكر الدبوسي أنَّه روي عن أبي حنيفة أنه قال : "إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم" ، وحكى صاحب فواتح الرحموت نقلاً عن عبد الحق الدهلوي أن ابن المبارك نقل عن أبي حنيفة أنه قال :"ما جاء عن رسول الله ﷺ فبالرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه" ، ونقل عبد العزيز البخاري أن الرواية التي مال إليها البردعي وغيره هي التي مال إليها أكثر أصحاب أبي حنيفة . انظر : الفصول في الأصول ٣/ ٣٦١ – ٣٦٢ ، تقويم الأدلة ص٢٥٦ ، أصول السرخسي ٢/ ١٠٥-١٠٨، ميزان الأصول ص٤٨٠ – ٤٨١ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٢٣ ، ٣٣٣ ، التقرير لأصول البزدوي ٥/ ٢٩٤ ، التقرير والتحبير ٤/ ٣٤٢ – ٣٤٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣١ – ٢٣٢ .

أبو بكر الجصاص [١] ، والبزدوي [٢] ، والسرخسي [٣] .

وأما متقدمو الحنفية فقد قال الدبوسي [٤] : " وليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت " [٥] .

❑ **القول الثاني**: أنَّ قول الصحابي ليس بحجة؛ وهو قول جمهور الأصوليين [٦]،

---

(١) انظر : الفصول في الأصول ٣/ ٣٦١ - ٣٦٢ ، والجصاص هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، كان إماماً نظَّاراً ، له من المصنفات : أحكام القرآن ، والفصول في الأصول ، وشرح مختصر الطحاوي ، توفي سنة ٣٧٠هـ . انظر : الجواهر المضية ١/ ٢٢٠ ، تاج التراجم ص٩٦.

(٢) هو : علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن البزدوي ، الملقب بفخر الإسلام ، فقيه ما وراء النهر ، ونسبته لبزدة قلعة حصينة على طريق بخارى ، يضرب به المثل في حفظ مذهب الحنفية ، من أشهر كتبه أصول البزدوي ، توفي سنة ٤٨٢هـ . انظر : الأنساب ١/ ٣٣٩ ، الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤ ، تاج التراجم ص٢٠٥.

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢/ ١٠٥-١٠٨ ، والسرخسي هو : شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، الإمام المصنف ، صاحب أكبر الموسوعات في فقه الحنفية وهو كتاب المبسوط ، له عدة تصانيف في الفقه والأصول وغيرها ، توفي سنة ٤٨٣هـ . انظر : الجواهر المضية ٣/ ٧٨ ، تاج التراجم ص٢٣٤.

(٤) هو : عبيد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي القاضي الحنفي ، من كبار فقهاء وأصوليي الحنفية في عصره ، من أشهر مصنفاته : تأسيس النظر ، الأسرار ، تقويم الأدلة ، توفي سنة٤٣٠هـ. انظر : الجواهر المضية ٢/ ٤٩٩ ، تاج التراجم ص١٩٢.

(٥) تقويم الأدلة ص٢٥٦.

(٦) انظر : التبصرة ص٣٩٥ ، المستصفى ١/ ٤٠٥ ، المحصول ٦/ ١٢٩ ، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥ ، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٨٧ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٦١ ، شرح العضد ٢/ ٢٨٧ ، التمهيد للإسنوي ص٥٠٠ ، إرشاد الفحول ص٤٠٥.

وقول بعض الحنفية[١] ومنهم : الكرخي [٢] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] ، ونسب للشافعي في قوله الجديد[٤].

(٤) العمل بأقوال الصحابة ﷺ عند اختلافهم

تقدَّم – في تحرير محل النزاع – أنَّ الصحابة ﷺ إذا اختلفوا ؛ لم يكن قولهم حجة باتفاق ، ولكن هل يجوز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم إذا اختلفت أقوالهم بدون دليل، ومع عدم إنكار بعضهم على بعض ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّه لا يجوز الأخذ بقول بعضهم من غير دليل ، خلافاً لبعض الحنفية ، وبعض المتكلمين [٥] ؛ لكنهم سلَّموا أنَّه مع إنكار بعضهم على بعض ؛

---

(١) انظر : تقويم الأدلة ص٢٥٦ ، أصول السرخسي ٢/ ١٠٥ ، ميزان الأصول ص٤٨١ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٢٣ ، التقرير والتحبير ٤/ ٣٤٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢ .

(٢) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير والكبير ، ورسالة في الأصول ، توفي سنة ٣٤٠هـ . انظر : الجواهر المضية ٢/ ٤٩٣ ، تاج التراجم ص٢٠٠.

(٣) واختارها أبو الخطاب ، وابن عقيل وغيرهما . انظر : العدة لأبي يعلى ٤/ ١١٨٣ ، التمهيد لأبي الخطاب٣/ ٣٣٢ ، الواضح ٢/ ٣٨ ، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥ ، المسودة ٢/ ٦٥٤ – ٦٥٥ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللَّحَّام ص٢٩٥ ، التحبير للمرداوي ٨/ ٣٨٠٣ .

(٤) وقد تقدَّم تحقيق صحة هذه النسبة إليه ؛ وأن الشافعي يحتج بأقوال الصحابة في الجديد ، وممن نسبه للشافعي في الجديد : التبصرة ص٣٩٥ ، شرح اللمع ٢/ ٧٤٢ ، المستصفى ١/ ٤٠٤ ، الإبهاج ٦/ ٢٦٧٣ – ٢٦٧٤ ، البحر المحيط ٦/ ٥٥ .

(٥) انظر : العدة لأبي يعلى ٤/ ١٢٠٩ ، أصول السرخسي ٢/ ١١٣ ، الواضح ٥/ ٢٢٨ ، روضة الناظر ٢/ ٥٢٩ ، المسودة ٢/ ٦٦٥ .

لا يجوز اتباع أحد القولين بغير دليل .

ومن أدلة الجمهور :

١ / أنَّ قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة في الحُجِّيَّة ؛ بل هو أقل ، ولو تعارض دليلان من كتابٍ أو سنةٍ ؛ لم يَجُزِ الأخذ بواحدٍ منهما بدون ترجيح.

٢ / قالوا : نعلم أنَّ أحد القولين صواب والآخر خطأ ، ولا يمكن ذلك إلا بالدليل .

وقالوا : إنما يدل اختلافهم : على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين بترجيح واحد منهما ، وعدم تسويغ الاجتهاد في غيرهما ؛ لأن الحق لا يعدو أقاويلهم ، أما الأخذ بأحدهما بغير دليل فلا يجوز [(١)].

قال ابن تيمية : " وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء "[(٢)].

---

(١) انظر : الرسالة ص٥٩٦ - ٥٩٧ ، الفصول في الأصول ٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠ ، أصول السرخسي ٢/ ١١٢ - ١١٣ ،، الواضح ٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، شرح اللمع ٢/ ٧٥٠ ، روضة الناظر ٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٨ - ١٨٩ ، المسودة ٢/ ٦٦٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٤ ، إجمال الإصابة ص٧٨ - ٨٠ ، وهو من أصول الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣١ ، وانظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٣٥٠ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٢٢٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٤.

القاعدة الخامسة

عمل أهل المدينة

تمهيد

كان لابد قبل البحث في حجية عمل أهل المدينة والاختلاف فيه ؛ أن يُبيَّنَ مفهومه، وتُحدَّدَ معالمه ، وتَتَّضِحَ حدوده ، وقد كان عمل أهل المدينة غير واضح المعالم ، ولا مُبَيَّنَ الحدود ؛ بدلالة اختلاف المالكية أنفسهم ، ومنْ كَتَبَ فيه ؛ في بيان هذا الأمر ، فمِنْ قائل : إنَّه من باب الإجماع ، ومن قائل : إنَّه من باب النقل المتواتر [(١)] .

وقالوا : أراد الإمام مالك منه ؛ المنقولات المستمرة ، وقيل : أراد إجماع المدينة من الصحابة والتابعين ، وقيل : محمول على أنَّ روايتهم متقدمة ، وقيل : يعمُّ ذلك كله [(٢)] .

وكان الإمام الشافعي رحمه الله مع جلالة قدره ، وسعة علمه ، ومعاصرته للإمام مالك وأخذه عنه ؛ يستشكل هذا المصطلح ، فكان مما قال : " وما عرفنا ما تريد

---

(١) انظر : بداية المجتهد ١/ ٣٣٥ ، ونصُّه : " لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل ؛ كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر : فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون : إنه من باب الإجماع ؛ وذلك لا وجه له ، فإن إجماع البعض لا يحتج به ، وكان متأخروهم يقولون : إنه من باب نقل التواتر ؛ ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفاً عن سلف ، والعمل إنما هو فعل ، والفعل لا يفيد التواتر ؛ إلا أن يقترن بالقول ، فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل ، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع ، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى " .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٥٩ .

بالعمل إلى يومنا هذا ، وما أُرَانا نعرفه ما بقينا " [١].

وقال الشافعي أيضاً – قاصداً قول مالك " الأمر عندنا " وهي من العبارات التي يستعملها للتعبير عن عمل أهل المدينة – : " فما علمت قبلكم خلْقاً تكلَّفها ، وما كلَّمتُ منكم أحداً قط فرأيتُه يعرف معناها " [٢].

وقد اضطررت إلى هذه المقدمة ؛ إبانةً لعمق المسألة ، وتمهيداً لإزالة اللبس الحاصل فيها .

(١) ما المراد بعمل أهل المدينة ؟

تكلَّف المعاصرون بيان المراد بعمل أهل المدينة عند المالكية من خلال أقوالهم وتطبيقاتهم ، فكان مما قيل في تعريفه : " ما نقله أهل المدينة من سنن ، نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ ، أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم " [٣].

وقيل : " إن عمل أهل المدينة : عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة ، بعضه أُجمع عليه عندهم ، وبعضه عمل به الولاة والقضاة حتى اشتهر ، وكله سُمي إجماع أهل المدينة ، وأنَّ منه ما كان أصله سنة عن النبي ﷺ ، ومنه ما كان سنة خلفائه الرشدين

---

(١) اختلاف مالك والشافعي (مطبوع مع الأم) ٨/ ٦٤٠ .

(٢) اختلاف مالك والشافعي ٨/ ٧٧٧ .

وقال الزركشي في البحر المحيط ٤/ ٤٨٨ : " ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال " . وانظر : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص٥٨ – ٥٩ ، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ٢/ ١٠٣٧ – ١٠٣٩ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٤٢٧ .

(٣) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص٤٤٣ – ٤٤٤ .

رضي الله عنهم ، ومنه ما كان اجتهاداً ممن بعدهم "[١].

وقيل : هو إجماع من كان في المدينة من المجتهدين في القرون الثلاثة ، وهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين [٢].

وقيل : " هو اتفاق أهل مدينة رسول الله ﷺ على عمل أو قول دون سائر الأقطار الإسلامية ، ويكون مبنى الاتفاق المدنيّ جريان العادة والعرف على ممارسة ذلك الفعل أو القول " [٣].

وقيل : " هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة ، كلهم أو أكثرهم ، في زمن مخصوص ، سواء أكان سنده نقلاً ، أم اجتهاداً "[٤].

وهذه التعاريف بينها تقارب إلا أنَّ التعريف الأخير - في نظري – هو أجودها وأجمعها ؛ إذ فيه جمعٌ حسنٌ بين تعريفات المتقدمين والمعاصرين .

(٢) تحرير محل النزاع في عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة على ضربين :

الضرب الأول / ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي ﷺ ، وهذا النقل إما أن يكون نقلاً لقوله ؛ كالأذان والإقامة وغيرها ، أو نقلاً لفعله ؛ كصفة صلاته ، وعدد

---

(١) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص٩٩ - ١٠٠ .

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٤٢٧ بتصرفٍ يسير .

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه ص٣٨ .

(٤) أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ٢/ ١٠٤٢ .

ركعاتها وسجداتها ونحوه ، أو نقلاً لإقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده ولم ينكره ، أو نقلاً لتركه أموراً ظاهرةً فيهم ، ومشهورةً لديهم ، ولم ينقل عنه فيها فعلٌ ؛ كتركه أخذ الزكاة من الخضروات ، مع علمه أنهم أصحاب زرع .

فهذا النوع من إجماعهم وعملهم لا خلاف بين العلماء أنَّه حجة يجب المصير إليه ؛ لأنه إما نقل متواتر ، أو مشهور ، فهو موجب للعلم القطعي ، ولا شك أنَّ ما كان هذا سبيله أَوْلَى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر ؛ لأنه في الواقع سُنَنٌ وأخبارٌ ينقلها أهل المدينة حتى يصلوا بها إلى النبي ﷺ ، فإذا ظَفِرَ العَالِمُ بِمِثْلِ هذا العمل الذي سَنَدُه النَّقْلُ قرت به عينه ، واطمأنت إليه نفسه ، فهذا النوع من العمل حجة عند العلماء [(١)].

الضرب الثاني / ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط ؛ من العمل الذي اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم ؛ باعتبار أن أهل المدينة لهم مَزِيَّةٌ على غيرهم ، فهم أعرف الأمة بأحوال المصطفى ﷺ ، وأسباب خطابه ، ومخارج أقواله ؛ فكان لهم بذلك مَزِيَّةٌ – مع ما امتازوا به من نقل السنن – تُقَدِّمُهُم على غيرهم ممن كان بِمَنْأَىً عنه ﷺ ، فهذا النوع من العمل هو محل النزاع والجدال ، ومعترك النزال في كونه حجة

(١) انظر : مقدمة الانتصار لأهل المدينة ص٩٠ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٠٧ ، إحكام الفصول ١/ ٤٨٦ – ٤٨٨ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٤٢ – ١٤٣ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٨١ ، ترتيب المدارك ١/ ٤٧ – ٤٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٣٠٣ – ٣٠٤ ، إعلام الموقعين ٢/ ٣٩١ ، البحر المحيط ٤/ ٤٨٥ – ٤٨٦ ، إرشاد الفحول ص١٥٠ ، الفكر السامي ٢/ ٤٥٨ ، عمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف ص١١٤ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٤٢٧ ، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ٢/ ١٠٥٣ .

ملزمة يجب المصير إليه ، أم ليس بحجة ؟[١].

(٣) مذاهب العلماء في حجية عمل أهل المدينة

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد على قولين:

القول الأول: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط ليس بحجة ، فهو كعمل غيرهم من أهل الأمصار ؛ وهذا قول جمهور العلماء[٢]، وبه قال جماعة من علماء المالكية البغداديين وغيرهم ، وجعلوه مذهب مالك ، وقال بعض المالكية : ليس بحجة ، ولكن يُرجَّح على اجتهاد غيرهم[٣].

---

(١) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨ ، إحكام الفصول ص٤٨٨ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٤٣ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٨٢ ، ترتيب المدارك ١/ ٥٠ ، البحر المحيط ٤/ ٤٨٥ ، إرشاد الفحول ص١٥٠ ، الفكر السامي ٢/ ٤٥٩ ، عمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف ص١١٥ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٤٢٨ ، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ٢/ ١٠٥٣ - ١٠٥٤ .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ٧١٧ ، ٧١٨ ، التبصرة للشيرازي ص٣٦٥ ، البرهان ١/ ٧٢٠ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٤ ، المستصفى ١/ ٣٥١ ، التمهيد للكلوذاني ٣/ ٢٧٣ ، روضة الناظر ٢/ ٤٧٢ ، الإحكام للآمدي ١/ ٣٢٠ ، المسودة لآل تيمية ٢/ ٦٤٤ ، إعلام الموقعين ٢/ ٣٨٠ ، الإبهاج ٥/ ٢٠٥٩ ، جمع الجوامع ص٧٦ - ٧٧ ، البحر المحيط ٤/ ٤٨٣ ، التحبير للمرداوي ٤/ ١٥٨١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٧ ، إرشاد الفحول ص١٤٩ .

(٣) وممن رجَّحه وجعله مذهب مالك : أبو بكر الأبهري ، والباقلاني ، وابن بكير ، وابن القصار ، والباجي وغيرهم . انظر : المقدمة في أصول الفقه ص٢٢٦ ، مقدمة الانتصار لأهل المدينة ص٩٤ ، المعونة ٢/ ٦٠٨ ، إحكام الفصول ص٤٨٨ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٤٣ ، ترتيب المدارك ١/ ٥٠ - ٥١ ، الضروري في أصول الفقه ص٩٣ ، مفتاح الوصول ص٧٥٢ - ٧٥٣ ، إيصال السالك للولاتي ص١٦٢ .

القول الثاني: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط حجة يقدم على خبر الآحاد ، وعلى القياس ؛ وهو قول جماعة من المالكيين المغاربة وغيرهم[١]، واختاره ابن الحاجب[٢]، وهو مقتضى كلام ابن جُزَيّ[٣]، وهو ما حققه بعض الباحثين[٤]؛ وقد استندوا في ترجيحهم أن ذلك مذهب مالك إلى أمرين:

- الأول: رسالة مالك إلى الليث بن سعد[٥] تدلُّ على أنَّ مالكاً أراد عمل أهل المدينة دون التعرض لنوع خاص من العمل من خلال بعض أقواله ؛ ومنها : قول

---

(١) انظر : المعونة ٢/ ٦٠٨ ، إحكام الفصول ص٤٨٨ - ٤٨٩ ، ترتيب المدارك ١/ ٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٤ ، إعلام الموقعين ٢/ ٣٩٢.

(٢) انظر : مختصر المنتهى ١/ ٤٦١ ، وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، جمال الدين أبو عمرو الشهير بابن الحاجب ، إمام المالكية في عصره ، ذاع صيته في فنون عدة كالقراءات ، والنحو ، والأصول ، والفقه ، وغيرها ، من أجَلِّ مؤلفاته : جامع الأمهات ، ومختصر المنتهى ، توفي سنة ٦٤٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٤ ، الديباج المذهب ص٢٨٩ .

(٣) انظر : تقريب الوصول ص٣٣٧ ، وابن جزي هو : محمد بن أحمد بن محمد ، أبو القاسم ابن جُزَيّ الغرناطي ، أحد علماء المالكية بالأندلس ، برع في العلم حتى صار نابغة زمانه في مختلف العلوم الإسلامية ، من مصنفاته : القوانين الفقهية ، وتقريب الوصول ، توفي سنة ٧٤١هـ . انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/ ٢٠ ، الديباج المذهب ص٣٨٨ .

(٤) انظر : "مالك" لمحمد أبو زهرة ص٣٥٣ - ٣٥٤ ، الأدلة التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص١٤٣-١٥٢ ، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ٢/ ١٠٥٥ .

(٥) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، يقال إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي ، كان الليث إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، توفي سنة ١٧٥هـ . انظر : المنتظم ٩/ ١٢ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٢٧.

مالك " فإنما الناس تبعٌ لأهل المدينة " [١]، وقوله أيضاً " فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه " [٢] .

- الثاني: أنَّه قد نُقل عن الإمام مالك اعتماده على عمل أهل المدينة في بعض المسائل الاجتهادية [٣] .

* وقد قام بعض العلماء بتقسيم عمل أهل المدينة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة؛ اجتهاداً منهم للكشف عما هو حجة من هذه الأقسام ، وما ليس بحجة ، ومنافحة عن مذهب الإمام مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة [٤].

(١) ترتيب المدارك ١/ ٤٢ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٣ .

(٣) انظر : "مالك" لمحمد أبو زهرة ص٣٥٣ - ٣٥٤ ، الأدلة التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص١٤٣-١٥٢ ، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٦.

(٤) ولمعرفة هذه التقسيمات انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨ ، ترتيب المدارك ١/ ٥١ - ٥٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ، إعلام الموقعين ٢/ ٣٨٣ ، ٣٩٢ - ٣٩٤ ، الفكر السامي ١/ ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، عمل أهل المدينة لأحمد نور سيف ص١١٦ – ١١٧ ، ١١٨ - ١٢٨ ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ص١٠٠ - ١٠٥ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٤٦ – ٤٦١ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٤٣٣ - ٤٣٩ ، أصول مذهب الإمام مالك "أدلته النقلية" ٢/ ١٠٨٧ – ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ – ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ - ١٠٩٨.

القاعدة السادسة

القياس

تمهيد

مما يُعلم " قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم ؛ تزيد على المنصوصات زيادةً لا يحصرها عدّ ولا يحويها حدّ ، فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة ، والوقائع تترى ، والنفوس إلى البحث طلقة ، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها ، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً ، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوي كغرفة من بحر لا ينزف ، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم ؛ من غير ضبط وربط ، وملاحظة قواعدَ متبعةٍ عندهم ، وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى ، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوها اشتوروا ، ورجعوا إلى الرأي " [(١)] ، و" القياس مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه ، وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ، مع انتفاء الغاية والنهاية ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة ... وهي على الجملة متناهية ، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها " [(٢)] ، ومن هنا اشتدَّت الحاجة إلى هذا الباب ، جملةً وتفصيلاً ، وتفريعاً وتأصيلاً .

---

(١) البرهان للجويني ٢/ ٧٦٤ - ٧٦٥ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٧٤٣ .

(١) تعريف القياس

القياس لغةً : التقدير ، يقال : قاس الشيء بالشيء يقيسه قياساً ؛ إذا قدره على مثاله، ومنه قولهم : قِسْت الثوب بالذراع ، إذا قدَّرته به .

ويُطلق أيضاً على : المساواة ، يقال : فلان لا يقاس بفلان ؛ أي : لا يساويه [(١)].

والقياس في اصطلاح علماء الأصول على ضربين :

الضرب الأول: قياس الطرد ؛ وقد اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في وجهات نظرهم فيه :

- فمن نظر إليه إلى أنه عملٌ من أعمال المجتهد من حيث بذل الجهد واستفراغ الوسع ؛ عبروا عنه بالحمل أو الإثبات أو الإلحاق وما في معناه ، فقالوا : القياس هو: إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما [(٢)].

- ومن نظر إليه إلى أنه دليل شرعي من أدلة الشرع كالكتاب والسنة ، نصبه

---

(١) انظر : مادة (قوس) في : الصحاح ٣/ ٩٦٧ ، مقاييس اللغة ٥/ ٤٠ ، لسان العرب ١١/ ٣٤٦ - ٣٤٧ ، المصباح المنير ص١٩٩ .

(٢) انظر : المعتمد ٢/ ٦٩٧ ، العدة ١/ ١٧٤ ، الحدود في الأصول ص٦٩ ، اللمع ص١٩٨ ، المعونة في الجدل ص١٣٩ ، البرهان ٢/ ٧٤٥ ، قواطع الأدلة ٤/ ٤ ، المنخول ص٣٢٤ ، التمهيد للكلوذاني ٣/ ٣٥٨ ، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص١٠ ، ميزان الأصول ص٥٥٣ – ٥٥٤ ، المحصول ٥/ ٩ ، روضة الناظر ٣/ ٧٩٧ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٩٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١١١ ، الإبهاج ٦/ ٢١٥٧ ، ٢١٥٨ ، جمع الجوامع ص٨٠ ، مفتاح الوصول ص٦٥٢ ، البحر المحيط ٥/ ٧ ، ٨ ، التحبير ٧/ ٣١١٧ ، معجم مقاليد العلوم ص٦٧ ، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١١٥ ، إرشاد الفحول ص٣٣٧.

الشارع دليلاً على الحكم الشرعي ؛ سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر ؛ عبروا عنه بالمساواة أو الاستواء أو ما في معناه ، فقالوا : القياس هو : مساواة فرع لأصل في علة الحكم[(١)].

الضرب الثاني: قياس العكس ؛ وهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة[(٢)].

(٢) أركان القياس

اتفق علماء الأصول على أنَّ أركان القياس أربعة ؛ وهي:

الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والعلة ؛ وهي الوصف الجامع .

ولم يذكروا منها حكم الفرع ؛ لأنه ثمرة القياس ونتيجته ، فلا يجوز أن يكون ركناً فيه ؛ لأنه

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢٥ ، الإبهاج ٦/ ٢١٧٤ ، رفع الحاجب ٤/ ١٣٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١١٢ ، البحر المحيط ٥/ ٤٦ ، التقرير والتحبير ٥/ ٣٠٩ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٢٦ ، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١١٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٧ ، إرشاد الفحول ص٣٣٧ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٢٢ .

(٢) انظر : المعتمد ٢/ ٦٩٨ ، العدة ٤/ ١٤١٤ ، الحدود في الأصول ص٧٥ ، التمهيد للكلوذاني ٣/ ٣٥٨ ، روضة الناظر ٣/ ٨٧٥ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٣١ ، إعلام الموقعين ١/ ١٦٠ ، الإبهاج ٦/ ٢١٦٤ ، نهاية السول ٢/ ٧٩٤ ، البحر المحيط ٥/ ٤٦ ، مفتاح الوصول ص٧٣١ ، التقرير والتحبير ٥/ ٣٢١ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٢٥ ، غاية الوصول ص١٤٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٧١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٨٣ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٢٩ .

لو كان ركناً من أركانه لتوقَّف عليه القياس ، وهذا دور ، وهو مُحال [١] .

الركن الأول: الأصل وهو: المحل المشبه به "المقيس عليه"، الثابت حكمه بالنص أو الإجماع ، الذي يريد المستدل تعدية حكمه إلى الفرع [٢].

الركن الثاني: الفرع وهو: المحل المشبه "المقيس" على الأصل ، ولذا ذكروا أنه الواقعة التي لم يرد النص بحكمها ، فيعمد المجتهد إلى إلحاقها بالأصل في الحكم لاستوائهما في العلة [٣].

الركن الثالث: الحكم وهو: ما ثبت للفرع بعد ثبوته للأصل ، وهو ثمرة القياس ، فالمجتهد يريد تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع قياساً [٤].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٢٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٣٠ ، الإبهاج ٦/ ٢١٧٢ - ٢١٧٣ ، رفع الحاجب ٤/ ١٥٦ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١١٣ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٧٤ .

(٢) انظر : العدة ١/ ١٧٥ ، الحدود في الأصول ص٧٠ ، الجدل لابن عقيل ص١٠ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٧ ، رفع الحاجب ٤/ ١٥٦ ، كشف الأسرار ٣/ ٤٤٣ ، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١٤٢ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٥ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٣٦ ، غاية الوصول ص١١٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٧٥ ، إرشاد الفحول ص٣٤٨ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص٦٩.

(٣) انظر : العدة ١/ ١٧٥ ، الحدود في الأصول ص٧١ ، الجدل لابن عقيل ص١٠ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٣٢ ، روضة الناظر ٣/ ٨٧٥ ، رفع الحاجب ٤/ ١٥٧ ، كشف الأسرار ٣/ ٤٤٣ ، التقرير والتحبير ٣/ ١٦٦ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٤٠ ، غاية الوصول ص١١٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٦٥ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص٣١٦.

(٤) انظر : العدة ١/ ١٧٦ ، الحدود في الأصول ص٧٢ ، الجدل لابن عقيل ص١١ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٩ ، روضة الناظر ٣/ ٨٧٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٦ ، إرشاد الفحول ص٣٤٩ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص١٨٣ .

الركن الرابع: العلة وهي: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع موجباً للحكم ، أو : هو الوصف الجالب للحكم[١].

مثال ذلك : الخمر أصل "مقيس عليه" ، وحكمه التحريم وهو ثابت بالنص ؛ وهو قول النبي ﷺ : (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**)[٢] ، والفرع هو : النبيذ[٣] المسكر ، وهو يشبه الخمر ، والعلة الجامعة هي الإسكار[٤].

وأما تحريم النبيذ وهو المعروف بحكم الفرع ؛ فهو ثمرة القياس ونتيجته ، وليس ركناً فيه – كما سبق – .

---

(١) انظر : العدة ١/ ١٧٥ ، الحدود في الأصول ص٧٢ ، الجدل لابن عقيل ص١١ ، روضة الناظر ٣/ ٨٧٦ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٧٧ ، إرشاد الفحول ص٣٤٩ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٢٧ ، معجم مصطلحات أصول الفقه ص٢٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، ح٢٠٠٣ ، ص١١٠٩.

(٣) النبيذ في اللغة : فعيل بمعنى مفعول ، فهو المنبوذ أي الملقى والمطروح. انظر : مادة : (نبذ) في لسان العرب ١٤/ ١٧ ، المعجم الوسيط ص٨٩٧ ، والنبيذ في الاصطلاح: الماء الذي ألقي فيه تمر أو زبيب ونحوهما ، بحيث يكتسب الماء بعض خصائص ذلك الملقى كطعمه ولونه وريحه ، ثم يجعل شراباً . انظر : طلبة الطلبة ص٣١٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٦ ، زاد المعاد ٤/ ٢٣٧ ، الموسوعة الفقهية ١٩/ ٢٦٠.

(٤) انظر : رفع الحاجب ٤/ ١٥٦– ١٥٧ ، البحر المحيط ٥/ ١٠ ، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص١٤٢ ، التقرير والتحبير ٥/ ٣٢٦ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٣٦ ، غاية الوصول ص١١٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٧٥ ، إرشاد الفحول ص٣٤٨ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٧٤، معجم مصطلحات أصول الفقه ص٦٩.

(٣) شروط القياس

إذا وُجدت أركان القياس ؛ فلابد من شروط خاصة في كل ركنٍ منها ؛ لكي يحكم بصحته ، وأنه متى تخلفت هذه الشروط اختلَّ القياس ، والفرق بين الركن والشرط : أن الركن جزءٌ من حقيقة الشيء وداخل في ماهيته ، ولا يتحقق شيءٌ بدونه ، كالركوع والسجود للصلاة ، والشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته ، وليس جزءً من أجزاءه ؛ لكن يتوقف عليه صحته ، كالطهارة للصلاة [١] ، وهذه الشروط منها ما يرجع للأصل، ومنها ما يرجع لحكمه ، ومنها شروط للفرع ، ومنها شروط للعلة .

فأما الأصل [٢] فشرطه :

ألا يكون فرعاً لأصل آخر.

وأما شروط حكم الأصل [٣] فملخصها ما يلي:

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٢٦ ، المطلع ص٥٤ ، ٨٨ ، التعريفات ص١٤٩ ، ١٦٦ ، الحدود الأنيقة ص٧١ – ٧٢ ، أنيس الفقهاء ص٨٤ ، الكليات ص٥٢٩ ، ٥٣١ ، دستور العلماء ٢/ ٢١٢ .

(٢) انظر هذه الشروط في : التبصرة ص٤٤٧ ، التمهيد ٣/ ٤٤٢ ، روضة الناظر ٣/ ٨٧٦ – ٨٨٢ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٤٣ – ٢٥١ ، الإبهاج ٦/ ٢٥٧٥ ، مفتاح الوصول ص٦٥٤ – ٦٧١ ، نهاية السول ٢/ ٩٢٣، إرشاد الفحول ص٣٤٩ – ٣٥١.

(٣) انظر هذه الشروط في : أصول السرخسي ٢/ ١٤٩ ، روضة الناظر ٣/ ٨٨٣ – ٨٨٥ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٤٣ – ٢٥١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٣٣ – ١٠٣٩ ، مفتاح الوصول ص٦٥٤ – ٦٧١ ، البحر المحيط ٥/ ٨١ –٩٣ ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (شرح المحلي) ٢/ ١٧٨ –١٨٣ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٤٣ – ٣١٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٧ – ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٣٤٩ – ٣٥١.

١) أن يكون حكم الأصل شرعياً.

٢) ألا يكون حكم الأصل منسوخاً[١].

٣) ألا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع.

٤) ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس لكونه لم يعقل معناه ، أو عقل ولا نظير له.

٥) أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين.

وأما شروط الفرع[٢] فتتلخص فيما يأتي:

١. أن تكون علة الفرع مساوية لعلة الأصل في عينها أو جنسها .

---

(١) النسخ في اللغة : مصدر نَسَخَ ، يأتي بمعنى الرفع والإزالة ، يقال: نسختِ الشمسُ الظلَّ إذا أزالته. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٢١ ، تاج العروس ٧/ ٣٥٥ .

والنسخ في الاصطلاح : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه . انظر: اللمع للشيرازي ص١١٩ ، أصول السرخسي ٢/ ٥٤ ، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٩٧٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٦.

(٢) انظر هذه الشروط في : روضة الناظر ٣/ ٨٨٥ – ٨٨٦ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٣١١ - ٣١٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٦٨ - ١٠٦٩ ، الإبهاج ٦/ ٢٥٨٩ ، مفتاح الوصول ص٧٠٩ – ٧١١ ، نهاية السول ٢/ ٩٣٠ ، البحر المحيط ٥/ ١٠٧ – ١١٠ ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (شرح المحلي) ٢/ ١٨٦ – ١٩٢ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٢٩٨ - ٣٣١٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٠٥ - ١١١ ، إرشاد الفحول ص٣٥٦.

٢. أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ، في عينه أو جنسه .

٣. ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه .

٤. ألا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل .

٥. عدم مصادمة الفرع لمعارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس .

وأما شروط العلة[١] فتنحصر في عدة نقاط وهي:

١. أن تكون العلة مؤثرة في الحكم .

٢. أن تكون العلة وصفاً منضبطاً .

٣. أن تكون العلة ظاهرة جلية .

٤. أن تكون العلة سالمة بحيث لا يَرُدُّها نص أو إجماع .

٥. ألا يعارض العلة ما هو أقوى منها من العلل.

٦. أن تكون العلة مطَّرِدَةً .

٧. ألا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزء منه .

٨. ألا تكون العلة موجبة للفرع حكماً ، وللأصل حكماً آخر غيره .

٩. أن يكون طريق إثبات العلة شرعياً كالحكم .

---

(١) انظر هذه الشروط في : روضة الناظر ٣/ ٨٨٨ – ٩٠٣ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٣ – ٣١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٣٩ – ١٠٦٧ ، مفتاح الوصول ٦٧٣ – ٦٨٥ ، البحر المحيط ٥/ ١٣٢ – ١٣٥ ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (شرح المحلي) ٢/ ١٩٨ – ٢١٢ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣١٨٥ – ٣٢٠٦ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١ – ٩٠ ، إرشاد الفحول ص٣٥٢ – ٣٥٥.

(٤) أقسام القياس

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات:

أولاً: ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه : إلى جلي ؛ وهو :(القطعي) ، وخفي ؛ وهو :(الظني) (١) .

- فالقياس الجلي: ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر ، أو كانت العلة فيه منصوصًا ، أو مجمعًا عليها ، ويُسمى القياس القطعي.

وهذا النوع من القياس لا يُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة ، لذلك سُمي بالجلي ، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم ، وإغراقه ؛ على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (٢) .

وهذا النوع من القياس متفق عليه ، وهو أقوى أنواع القياس ؛ لكونه مقطوعًا به .

---

(١) انظر : العدة ٤/ ١٣٢٥ ، اللمع ص٢٠٧ ، التلخيص للجويني ٣/ ٢٣٥ ، قواطع الأدلة ٤/ ١٥٧ – ١٦١ ، ميزان الأصول ص٥٧٣ ، روضة الناظر ٣/ ٧٩٨ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٠٨ ، المسودة ٢/ ٦٧٦ – ٦٧٧ ، الإبهاج ٦/ ٢٢٣٤ - ٢٢٣٥ ، رفع الحاجب ٤/ ٣٥٤ ، نهاية السول ٢/ ٨٢٠ – ٨٢١ ، مفتاح الوصول ص٧١٧ ، البحر المحيط ٥/ ٣٦ – ٣٩ ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع (شرح المحلي) ٢/ ١٨٧ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٤٥٧ - ٣٤٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٧ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٥٨ – ٢٥٩ ، ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) سورة النساء : آية ١٠ .

- والقياس الخفي: ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق ، ولم تكن علته منصوصاً ، أو مجمعًا عليها ، ويُسمى القياس الظني ، وذلك مثل قياس القتل بالمثقل ؛ على القتل بالمحدد في وجوب القصاص.

فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع ، فيحتاج إلى مقدمتين :

المقدمة الأولى : أن الإسكار مثلاً علة التحريم في الخمر، فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع .

المقدمة الثانية : أن الإسكار موجود في النبيذ ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس ، والعقل ، والعرف ، وأدلة الشرع .

* وهذا النوع متفق على تسميته قياساً.

ثانيًا: باعتبار علته ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام [(١)] :

- **القسم الأول** : قياس العلة ، وهو: ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ** ﴾ [(٢)] .

---

(١) انظر : اللمع ص٢٠٤ – ٢٠٩ ، التلخيص للجويني ٣/ ٢٣٥ ، روضة الناظر ٣/ ٨٦٨ - ٨٧٤ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٠٩ ، شرح الورقات لابن الفركاح ص٣٢٥ – ٣٣٥ ، رفع الحاجب ٤/ ٣٥٤ ، مفتاح الوصول ص٧١٧ ، البحر المحيط ٥/ ٤٠ ، ٤٩ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٤٦٠ - ٣٤٦١ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٩ ، مذكرة في أصول الفقه ص٤٢٠ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٦١ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٣٧ .

يعني : هم الأصل ، وأنتم الفرع ، والعلة الجامعة التكذيب ، والحكم الهلاك .

- **والقسم الثاني** : قياس الدلالة ، وهو: ما لم تُذكر فيه العلة ، وإنما ذُكر فيه لازم من لوازمها ؛ كأثرها أو حكمها ، فيكون الجامع هو دليل العلة ، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١) .

فالأصل القدرة على إحياء الأرض ، والفرع القدرة على إحياء الموتى ، والعلة هي عموم قدرته سبحانه ، وإحياء الأرض دليل العلة.

- **والقسم الثالث**: القياس في معنى الأصل، وهو: ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع ، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف ، وهذا القسم هو القياس الجلي ؛ ويسمى : بمفهوم الموافقة .

* وبعضهم جعل القسم الثالث : قياس الشبه ؛ بدل القياس في معنى الأصل ، وقياس الشبه : هو أن يُحمل فرعٌ على أصلٍ بضربٍ من الشبه ، وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ، ويشبه الآخر في وصفين ؛ فيُردُّ إلى أشبه الأصلين به ، وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به ، وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث ، ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به .

---

(١) سورة فصلت : آية ٣٩ .

ثالثًا: وينقسم القياس إلى: قياس طرد ، وقياس عكس [١] .

- فقياس الطرد : ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه .

- وقياس العكس : ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه .

ومثال هذين القسمين : أنَّ ما " أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس ؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم ، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا ، أصابه مثل ما أصابهم ، فيتقي تكذيب الرسل حذرًا من العقوبة ، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك ، وهذا قياس العكس" [٢] .

رابعاً: وينقسم القياس إلى: قياس أَوْلَى، وقياس أدنى ، وقياس مساو [٣] .

- فقياس الأَوْلَى : هو ما كان الفرع فيه أَوْلَى بالحكم من الأصل ؛ لقوة العلة فيه ، مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء ، فإنَّ الضرب أَوْلَى بالتحريم من التأفيف ؛ لشدة الإيذاء فيه .

---

(١) انظر : رفع الحاجب ٤/ ٣٥٠ ، مفتاح الوصول ص٧١٧ ، البحر المحيط ٥/ ٤٦ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٤٦٢ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩/ ٢٣٩ .

(٣) انظر : المستصفى ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٥ ، الإبهاج ٦/ ٢٢٤٠ ، نهاية السول ٢/ ٨٢٠ - ٨٢١ البدر الطالع في حل جمع الجوامع (شرح المحلي) ٢/ ١٨٧ ، مذكرة في أصول الفقه ص٣٨٨ - ٣٩٠ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠ .

- والقياس الأدنى : هو ما كان الفرع فيه أقلّ ارتباطاً بالحكم من الأصل ، مثل قياس التفاح على البُرّ ؛ بجامع الطعم في كل منهما ، ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبت في البُرّ .

- والقياس المساوي : هو ما كان الفرع فيه مساوياً للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه ، مثل قياس إحراق مال اليتيم على أكله ؛ بجامع التلف في كل منهما ، ليثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل .

(٥) الاعتراضات الواردة على القياس

وهي ما يعبر به بعض علماء الأصول: بقوادح القياس ، وبعضهم يقول: الأسئلة التي ترد على القياس ، وقد أوصلها بعضهم إلى ثلاثين ، وبعضهم إلى خمسة وعشرين ، وذكر بعض الأصوليين أن مردها إلى عشرة قوادح ، أو اثني عشر قادحاً ، والباقي مندرج فيها ، وأشهر القوادح والاعتراضات ما يلي[(١)]:

الاستفسار: وهو طلب معنى لفظ المستدل لكونه مجملاً أو غريباً.

فساد الاعتبار: وهو مخالفة القياس للنص أو الإجماع.

---

(١) انظر تفصيل هذه القوادح والاعتراضات مع تعريفاتها والأمثلة عليها في : البرهان ٢/ ٩٦٥ – ١٠٩٨ ، التمهيد للكلوذاني ٤/ ٩٩ – ٢٢٥ ، روضة الناظر ٣/ ٩٢٩ – ٩٥٨ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٨٥ – ١٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٣٤ – ١١٦٤ ، رفع الحاجب ٤/ ٤١٨ – ٤٧١ ، مفتاح الوصول ص٧٢١ – ٧٣٠ ، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٣١ – ٣٠٠ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٥٤٤ – ٣٦٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٠ – ٣٤٦ ، إرشاد الفحول ص٣٧٨ – ٣٩٢.

فساد الوضع: وهو كون الجامع بين الأصل والفرع قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

المنع: وله أربعة مواضع: (منع حكم الأصل - ومنع وجود المدعى علة في الأصل - ومنع كون الوصف علة - ومنع وجوده في الفرع).

التقسيم: وهو احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر ، وأحد تلك المعاني ممنوع.

النقض: وهو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها.

القلب: وهو إثبات المعترض نقيض حكم المستدل بنفس الدليل الذي استدل به المستدل.

المعارضة: ولها موضعان: (معارضة في الأصل وهو إظهار المعترض وصفاً آخر صالحاً للعلية - ومعارضة في الفرع وهو إظهار المعترض وصفاً مانعاً من الحكم في الفرع منتفياً عن الأصل).

عدم التأثير: وله أربعة مواضع: (عدم التأثير في الوصف بكونه طردياً لا مناسبة فيه - وعدم التأثير في الأصل بإبداء المعترض علة لحكم الأصل غير علة المستدل شريطة منع المعترض من تعدد العلل - وعدم التأثير في الحكم بوجود قيد من جملة ما علل به لا تأثير له في حكم الأصل - وعدم التأثير في الفرع بعدم اطراده فيه).

القول بالموجب: وهو تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء الخلاف في الحكم وذلك بجعل دليل الخصم خارجاً عن محل النزاع.

(٦) مذاهب العلماء في حجية القياس

اختلف العلماء في حجية القياس على قولين ، خلاصته ما يلي:

القول الأول: القياس حجة ؛ لأنه أصل من أصول الشرع ، ويستدل به على الأحكام التي ترد بها النصوص ، وهذا القول هو ما اتفق عليه علماء السلف من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من جماهير الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة[١].

القول الثاني: إنكار حجية القياس ، وهذا القول ينسب إلى الشيعة ، والنَّظَّام[٢]، وبعض المعتزلة ، وهو رأي الظاهرية ومنهم ابن حزم[٣].

---

(١) انظر : أصول الشاشي ص٣٠٨ ، التبصرة ص٤١٩ ، التلخيص للجويني ٣/ ١٥٤ – ١٥٥ ، البرهان ٢/ ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، قواطع الأدلة ٤/ ٩ ، أصول السرخسي ٢/ ١١٨ ، المستصفى ٢/ ٢٤٢ ، المحصول ٥/ ٢٣ ، ٢٦ ، روضة الناظر ٣/ ٨٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١١٠ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٩ ، المسودة ٢/ ٧٠٩ ، كشف الأسرار ٣/ ٤٠٠ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٨ ، رفع الحاجب ٤/ ٣٥٦ ، الإبهاج ٦/ ٢١٧٩ – ٢١٨١ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٤٦٣ – ٣٤٦٤ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١١ ، إرشاد الفحول ص٣٣٨.

(٢) هو : إبراهيم بن سيار بن هانئ ، أبو إسحاق النظام ، رأس فرقة النظامية من المعتزلة ، وشيخ الجاحظ ، كان ينظم الخرز في سوق البصرة فلقب بذلك ، وكان شديد الذكاء ، له عدة كتب في الاعتزال والفلسفة ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين ، وقيل :٢٣٠هـ . انظر : الفرق بين الفرق ص١٣١ ، تاريخ بغداد ٦/ ٩٧، الوافي بالوفيات ٦/ ١٢ ، طبقات المعتزلة ص٤٩ .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم ٧/ ١٢٠٨ ، التبصرة ص٤١٩ ، التلخيص للجويني ٣/ ١٥٤ ، قواطع الأدلة ٤/ ٩ – ١٠ ، المستصفى ٢/ ٢٤٢ ، المحصول ٥/ ٢٢ ، روضة الناظر ٣/ ٨٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١١٠ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٩ ، المسودة ٢/ ٧٠٩ – ٧١٠ ، كشف الأسرار ٣/ ٤٠٠ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٨ ، رفع الحاجب ٤/ ٣٥٦ ، الإبهاج ٦/ ٢١٨١ – ٢١٨٣ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٤٦٤ – ٣٤٦٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١١ ، إرشاد الفحول ص٣٣٨.

(٧) القياس في الكفَّارات [١]

ويحسُن في ختام مبحث القياس أن أذكر مسألةً في غاية الأهمية – ولها علاقة ببحثي – ؛ وهي مسألة القياس في الكفارات ، هل يجري فيه القياس أو لا ؟

تحرير محل النزاع

اتفق أهل العلم على أنَّ الكفارات مقدرة شرعاً ، فهي توقيفية ، فليس لأحد أن يُثبت كفارة في الشرع ابتداءً بالقياس ؛ أي من غير أصل ، فذلك ليس من القياس الشرعي في شيء [٢] .

ومعنى إجراء القياس في الكفارات – والذي حصل فيه الخلاف – ؛ إلحاق مخالفة شرعية غير منصوص على كفارتها ، بمخالفة شرعية معينة منصوص على كفارتها لجامع بينهما ، مثل إلحاق القتل عمداً بالقتل خطأً في وجوب الكفارة ، بجامع القتل بغير حق [٣] .

---

(١) الكفارات : جمع كفارة ، وأصلها من الكَفْر ؛ وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو انتهاك ؛ وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره ، وقيل : إسقاط ما وجب على الذمة بسبب الذنب والجناية ، وعرَّفها بعض الباحثين بقوله : عبارة عن أفعال مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفة أو ذنب معين . انظر : المغرب ٢/ ٢٢٤ – ٢٢٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٢٥ ، المصباح المنير ص٢٠٤ ، أنيس الفقهاء ص١٧٤ ، الكليات ص٧٤٢ ، دستور العلماء ٣/ ١٢٥ ، الكفارات في الفقه الإسلامي ١/ ٤ .

(٢) انظر : التلخيص للجويني ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، البحر المحيط ٥/ ٥٦ ، القياس في العبادات ص٥٤١ .

(٣) انظر : القياس في العبادات ص٥٤١ .

اختلف أهل العلم في جريان القياس في الكفارات على قولين :

القول الأول: أنَّ القياس يجري في الكفارات كما يجري في غيرها من الأحكام الشرعية ، وقد ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو محكي عن أبي يوسف من الحنفية[(١)].

القول الثاني: عدم جريان القياس في الكفارات ، وهو مذهب الحنفية[(٢)] ، وبعض المعتزلة[(٣)].

(١) انظر : العدة ٤/ ١٤٠٩ ، التبصرة ص٤٤٠ ، التلخيص للجويني ٣/ ٢٩١ ، قواطع الأدلة ٤/ ٨٨ ، التمهيد للكلوذاني ٣/ ٤٤٩ – ٤٥٠ ، الجدل لابن عقيل ص١٥ ، المحصول ٥/ ٣٤٩ ، روضة الناظر ٣/ ٩٢٦ ، الإحكام للآمدي ٤/ ٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٢٩ ، المسودة ٢/ ٧٥٣ ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٤٨ ، الإبهاج ٦/ ٢٢٥٠ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٦٣ ، البحر المحيط ٥/ ٥١ ، التحبير للمرداوي ٧/ ٣٥١٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠ ، إرشاد الفحول ص٣٧٦ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٦٦ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول ٤/ ١٠٥ ، أصول السرخسي ٢/ ١٥٨ ، ميزان الأصول ص٦٥١ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٣١ ، تيسير التحرير ٤/ ١٠٤ ، فواتح الرحموت ٤/ ١٦٧ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ٤/ ٢٦٦ .

(٣) انظر : المعتمد ٢/ ٧٩٤ .

القسم الثاني

دراسة وتقويم إلزامات ابن حزم الظاهري
فقهاء المذاهب الأربعة
في كتابي الصيام والحج
من المحلى

أولاً

مسائل كتاب الصيام

كتاب الصيام[١]

المسألة الأولى

(نية الصيام)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجزئ صيام أصلاً - رمضان كان أو غيره - إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمن تعمد ترك النية بطل صومه[٢].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

قول ابن حزم السابق تضمن مسألتين :

الأولى : في أصل النية :

وهو أنه لا يصح صوم إلا بنية ، فرضاً كان أو تطوعاً ؛ لأنه عبادة محضة ،

---

(١) الصيام : الصيام والصوم مصدران لصام يصوم ، وهو في اللغة : مطلق الإمساك ، فكلُّ ممسك عن طعام أو كلام أو سير ؛ فهو صائم، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ مريم : ٢٦ ؛ أي : صمتا ، وقول النابغة الذبياني :

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلِكُ اللُّجُما

انظر : طلبة الطلبة ص٩٩ ، أنيس الفقهاء ص١٣٧ ،غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص١٥٩ ، المصباح المنير ص١٣٥ ، المطلع ص١٤٥ .

والصيام شرعاً : إمساكٌ مخصوص ، في زمنٍ مخصوص ، عن شيءٍ مخصوص ، بشرائط مخصوصة .

وقيل : هو الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٩ ، المعونة ١/ ٢٨٨ ، المجموع ٦/ ٢٤٨ ، المغني ٤/ ٣٢٣ .

(٢) انظر : المحلى ٦/ ١٦٠ .

مفتقرة إلى نية ؛ كالصلاة ، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك [١]، إلا أنه حُكِيَ عن زفر بن الهذيل [٢] أنه قال : صوم رمضان في حق المقيم جائز بلا نِيَّة [٣]، وفيها إلزام يأتي بيانه في المطلب الرابع ، وأما صوم التطوع عنده فلا بد فيه من نِيَّة .

الثانية : في وقت النية :

ما ذهب إليه ابن حزم – من أنه لا يجزئ صيام إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل – متفق مع مذهب داود [٤]، والشافعي ؛ إلا أن الشافعي يجيز صوم التطوع بنية قبل الزوال [٥] .

---

(١) انظر : المغني٤/ ٣٣٣ .

(٢) هو : زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه العلم ، كان فقيهاً حافظاً صدوقاً ثقةً زاهداً ، تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ . انظر : الجواهر المضية ٢/ ٢٠٧ ، الطبقات السنية ٣/ ٢٥٤ .

(٣) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٠١ ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٩ ،بدائع الصنائع٢/ ٢٢٥ ، تبيين الحقائق ١/ ٣١٥ ، فتح القديرلابن الهمام ٢/ ٣١٣ ، البحر الرائق ٢/ ٤٥٥ ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٣/ ٣٤٤ ، اللباب ١/ ١٦٣ .

(٤) انظر : المحلى ٦/ ١٦١ .

(٥) انظر : الحاوي ٣/ ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ،نهاية المطلب ٤/ ٥، ٧ ، ٨ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٣ ،١٨٦ ، كفاية الأخيار ص٢٨٦ ، فتح الوهاب ١/ ١١٩ ، مغني المحتاج ١/ ٦٢١ ،٦٢٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٨ ، ١٥٩ ، فيض الإله المالك ١/ ٤٧٦ ،٤٧٨ .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

في هذه المسألة أكثر من قول ملزم ، وفيما يأتي بيانه :

الأول : قول أبي حنيفة حيث نسب إليه ابن حزم إجزاء إحداث نية الصيام في النهار في كل يوم من رمضان ، وكذا في التطوع و النذر ما لم تزل الشمس ؛ وما لم يكن أكل أو شرب أو جامع قبل ذلك ، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل لكل يوم[(١)] .

الثاني : قول مالك حيث نسب إليه ابن حزم إجزاء إحداث نية صوم رمضان كله من أول ليلة منه ، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة ؛ إلا أن يمرض فيفطر، أو يسافر فيفطر، فلا بد له حينئذ من نية مجددة[(٢)] ، ثم ذكر حجته في ذلك بقوله :" وما نعرف لمالك حجة أصلاً ؛ إلا أنهم قالوا: رمضان كصلاةٍ واحدة "[(٣)].

الثالث : قول زفر من الحنفية حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن من صام رمضان وهو لا ينوي صوماً أصلاً ، بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، ولا جامع فإنه صائم ويجزئه [(٤)] ، ثم ذكر حجته في ذلك بقوله :" وما نعلم لزفر حجةً إلا أنه قال: "رمضان موضع للصيام وليس موضعاً للفطر أصلاً ، فلا معنى لنية الصوم فيه، إذ لا بد منه " [(٥)] .

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ١٦١ .

(٢) انظر : المحلى ٦/ ١٦١ .

(٣) انظر : المحلى ٦/ ١٦٣ .

(٤) انظر : المحلى ٦/ ١٦١ .

(٥) انظر : المحلى ٦/ ١٦٢- ١٦٣ .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

الإلزام الأول : ألزم ابن حزم أبا حنيفة بأصلٍ من أصوله وهو " قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف " ، حيث ذكر ابن حزم أن تبييت نية الصيام قبل الفجر مطلقاً هو قول ابن عمر(١) ، وعائشة (٢) ، وحفصة (٣) رضي الله عنهم أجمعين ، ولا يُعْرَفُ لهم مخالفٌ في عصرهم .

قال ابن حزم :" وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر(٤).

وعن مالك عن الزهري: أن عائشة أم المؤمنين قالت: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر (٥).

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ١٦١ ، وابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، صحابي جليل ، أحد المكثرين من رواية الحديث ، وأحد العبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر توفي سنة ٧٣هـ . انظر : أسد الغابة ٣/ ٢٣٤ ، الإصابة ٦/ ٢٩٠.

(٢) انظر : المحلى ٦/ ١٦١ ، وعائشة : هي بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ ، وهي أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث ، أفقه نساء الأمة ، مناقبها كثيرة مشهورة ، توفيت سنة ٥٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥ ، الإصابة ١٤/ ٢٧ .

(٣) انظر : المحلى ٦/ ١٦١ ، وحفصة : هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ ، روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، وروى عنها أخوها عبدالله وغيره ، توفيت سنة ٤١ هـ ، وقيل : سنة ٤٥ هـ . انظر : أسد الغابة ٦/ ٦٥ ، الإصابة ١٣/ ٢٨٤ .

(٤) رواه الإمام مالك في " الموطأ " ١/ ٣٨٨ رقم ٧٨٨ ، ومن طريقه النسائي ٤/ ٥١٢ ، والبيهقي ٤/ ٣٤٠-٣٤١ ، وإسناده صحيح .

(٥) رواه الإمام مالك في " الموطأ " ١/ ٣٨٨ رقم ٧٨٩ ، ومن طريقه النسائي ٤/ ٥١٢ ، والبيهقي ٤/ ٣٤١ ، قال الألباني : " وهذا منقطع بين ابن شهاب وعائشة " . إرواء الغليل ٤/ ٣٠ .

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قالت حفصة أم المؤمنين: لا صيام لمن لم يُجْمِع قبل الفجر [١].

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلاً، والحنيفيون، والمالكيون: يعظمون مثل هذا إذا خالف أهواءهم[٢] وقد خالفوهم هاهنا " [٣] .

الإلزام الثاني : ألزم ابن حزم مالكاً بما ألزم به أبا حنيفة سابقاً ، وألزمه – أيضاً –في هذه المسألة في قياسه على الصلاة الواحدة بالقياس على أمر آخر أولى منه بقوله : " وإنما رمضان كصلوات اليوم والليلة ، يَحُولُ بين كل صلاتين ما ليس بصلاة ، فلا بد لكل صلاة من نية ، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية " [٤] .

الإلزام الثالث : ألزم ابن حزم زفر من الحنفية – في قوله بأن رمضان موضعٌ للصيام ، وليس موضعاً للفطر أصلاً ؛ فلا معنى لنية الصوم فيه إذ لابد منه –بأصله

---

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الصيام ٤/ ٥١١ رقم ٢٣٣٥ ، قال الألباني :" صحيح موقوف ". صحيح سنن النسائي للألباني ٢/ ١٤٩ ، وقد ورد عنها مرفوعاً أيضاً بلفظ : " من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ، أخرجه أهل السنن ، ورجَّح رفعه جماعة من الأئمة ، منهم : ابن خزيمة ، وابن حبان، والنووي ، وصححه الألباني ، ورجح الموقوف : الإمام البخاري ، والنسائي ، والترمذي ، وأبو حاتم ، والبيهقي ، وابن عبدالبر ، والزيلعي ، وآخرون.انظر : إرواء الغليل ٤/ ٢٥ .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر – محقق الكتاب – : " كذا في الأصلين ، ومقتضى الكلام أن يكون " إذا وافق أهواءهم " " .

(٣) المحلى ٦/ ١٦١ .

(٤) المحلى ٦/ ١٦٤ .

القياس على مسألة أخرى بقوله : " يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة الصبح إلامقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعاً أو عابثاً أن يجزئه ذلك من صلاة الصبح ؛ لأن ذلك الوقت وقتٌ لها ؛ لا لغيرها أصلاً "[١].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

● **القول الملزم الأول** : ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة – من القول بإجزاء إحداث نية الصيام في النهار في كل يوم من رمضان ، وكذا في التطوع و النذر ما لم تزل الشمس ؛ وما لم يكن أكل أو شرب أو جامع قبل ذلك، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل لكل يوم – نسبة صحيحة أثبتها الحنفية في كتبهم .

قال القُدوري[٢]: " الصوم ضربان : واجب ، ونفل .فالواجب ضربان : منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل ،فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال ، والضرب الثاني : ما يثبت في الذمة ؛ كقضاء رمضان ، والنذر المطلق ، والكفارات فلا يجوز إلا بنية من الليل ... ، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال " [٣].

---

(١) المحلى ٦/ ١٦٣ .

(٢) هو : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القُدوري الحنفي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، وارتفع عندهم جاهه ، وعظم قدره ، وإذا أُطلق لفظ " الكتاب " في المذهب الحنفي فالمراد به هذا المختصر ، وهو أشهر المتون عند الحنفية ، توفي سنة ٤٢٨هـ . انظر : الجواهر المضية ١/ ١٧٩ ، الطبقات السنية ٢/ ١٩ .

(٣) المختصر ص ٦٢ ، وانظر : رؤوس المسائل ص٢٢٣ ، مجمع البحرين ص٢٠٤ ، فتح القدير ٢/ ٣٠٨ ، الدر المختار ص١٤٣ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٦ ، اللباب ١/ ١٦٢-١٦٣ .

● **القول الملزم الثاني** : ما نسبه ابن حزم لمالك - من القول بإجزاء إحداث نية صوم رمضان كله من أول ليلة منه ، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة ؛ إلا أن يمرض فيفطر، أو يسافر فيفطر، فلا بد له حينئذ من نية مجددة – هو المعتمد والمشهور عند المالكية ، وروي عن مالك أيضاً : وجوب النية كل ليلة [(١)].

● **القول الملزم الثالث** : ما نسبه ابن حزم لزفر من الحنفية - من القول بأن من صام رمضان وهو لا ينوي صوماً أصلاً ، بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، ولا جامع فإنه صائم ويجزئه – هو ثابت عنه في كتب الحنفية وغيرها من كتب الخلاف [(٢)].

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

أولاً : قول أبي حنيفة - بإجزاء إحداث نية الصيام في النهار في كل يوم من رمضان أو النذر المعين ما لم تزل الشمس– لم أقف على قائلٍ به غيره .

* أما قوله بإجزاء إحداث نية الصيام في النهار في صوم التطوع ما لم تزل الشمس

---

(١) انظر :التفريع ١/ ٣٠٣ ، النوادر والزيادات ٢/ ١٣-١٤ ، المعونة ١/ ٢٨٣ ، البيان والتحصيل ٢/ ٣٣٤ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٦-٣٥٧ ، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٧٨ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٣٨ ، الفواكه الدواني ١/ ٤٦٧ ، مناهج التحصيل ٢/ ١٠٣ .

(٢) سبق توثيق ذلك من كتب الحنفية : راجع ص١٧٨ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٥ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٣ ، الحاوي للماوردي ٣/ ٣٩٧ ، حلية العلماء ٣/ ١٨٥ .

فهو مذهب الشافعية [١]، ومروي عن جماعة من السلف [٢]، وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال وبعده[٣].

ثانياً : قول مالك –بإجزاء إحداث نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه في أول ليلة منه – هو رواية عن أحمد [٤] ، وبه قال إسحاق [٥].

ثالثاً : قول زفر – بأن صوم رمضان إذا تعين عليه لم يفتقر إلى نية – مروي عن عطاء [٦] .

---

(١) قد تقدَّم توثيقه في المطلب الثاني ص١٧٨ . وانظر : مختصر المزني ص ٨٢ ، التنبيه ص ٦٦ ، الوجيز ١/ ٢٣٦ .

(٢) انظر : المغني ٤/ ٣٤٠ .

(٣) انظر : مختصر الخرقي ص ٥٨ ، الكافي ٢/ ٢٣٧ ، المحرر ١/ ٣٤٦ ، الفروع ٤/ ٤٥٧ ، منتهى الإرادات ٢/ ٢٠ ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٤٥١ ، كشاف القناع ٥/ ٢٤٤ .

(٤) انظر : المستوعب ١/ ٤٠٧ ، المغني ٤/ ٣٣٧ ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٣٩٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٦٦ .

(٥) انظر : المغني ٤/ ٣٣٧ . وإسحاق هو : ابن راهويه ، أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، عالم خراسان في عصره ، وأحد أعلام المسلمين ، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى ، أخذ عنه أحمد ، والبخاري ، ومسلم وغيرهم ، ولد سنة ١٦١هـ ، وقيل : ١٦٦هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ . انظر : حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤ ، تاريخ بغداد ٧/ ٣٦٢ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨ .

(٦) انظر : حلية العلماء ٣/ ١٨٥ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٠ .وعطاء هو :ابن أبي رباح أسلم بن صفوان ، من كبار التابعين ، اتفقوا على إمامته ، وجلالته ، وتوثيقه ، قال قتادة : (أعلم الناس بالمناسك عطاء) ، وُلد باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي مكة ومحدثها ، وتوفي فيها ، وُلد في أثناء خلافة عثمان سنة ٢٧هـ ، وتوفي سنة ١١٤هـ ، وقيل : ١١٥هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٨/ ٢٨ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٣٠ ، البداية والنهاية ١٣/ ٦٩ .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

● **الإلزام الأول** : استنكر ابن حزم من الحنفية هذا التفريق في إحداث النية بين صوم رمضان أو النذر المعين وبين قضاء رمضان أو النذر المطلق أو الكفارات ، فهل للحنفية دليل على هذا التفريق ؟ ، وقد ذكر عنهم أيضاً أنهم قد خالفوا القرآن والسنن الثابتة في هذه المسألة .

– بعد النظر في كتب الحنفية وجدتُ أنهم استدلوا لمسألة جواز إحداث النية في صوم رمضان أو النذر المعين قبل الزوال بأدلة ، هي :

الدليل الأول : من الكتاب ؛ قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله:﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(١)] وجه الاستدلال : أن الله أباح للمؤمنين الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخراً عنه ؛ لأن كلمة " ثم" للتعقيب مع التراخي ، فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار [(٢)] .

الدليل الثاني : من السنة :

١ – حديث سلمة بن الأكوع[(٣)] رضي الله عنه قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم

---

(١) سورة البقرة : جزء من آية ١٨٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٠ .

(٣) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، صحابي جليل ، من الذين بايعوا تحت الشجرة ، كان شجاعاً ،

=

" أن أَذِّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصُمْ ؛ فإن اليوم يوم عاشوراء " [١] .

٢- وحديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[٢] قالت :أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة " من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه " [٣] .

وجه الاستدلال من الحديثين : قالوا : فيهما دليل على أن من تعيَّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً تجزئه النية نهاراً ، فصوم عاشوراء عندهم أصلٌ أُلحق به صوم رمضان ، والمنذور المعين في حكمه ؛ وهو جواز النية نهاراً قبل الزوال [٤] .

● وأجاب الحنفية عن حديث : " من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " بأحد جوابين :

=

رامياً ، عدَّاءً ، وهو ممن غزا إفريقية أيام عثمان رضي الله عنه ، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٢١٠ ، أسد الغابة ٢/ ٥١٧ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، ح ٢٠٠٧ ، (٢/ ٥٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ،ح ١١٣٥ ، ص ٥٧٣ .

(٢) هي : الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء الأنصارية ، من صغار الصحابة ، روى لها الجماعة . انظر : الكشاف للذهبي ٢/ ٥٠٨ ، التقريب ص ٧٤٧ ترجمة : ٨٥٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان ، ح ١٩٦٠ ، (٢/ ٤٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ، ح ١١٣٦ ، ص ٥٧٤ .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار ٢/ ٧٣ ، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٠٤ ،رؤوس المسائل ص٢٢٣-٢٢٤ ، البناية ٣/ ٦٠٤ ، فتح القدير ٢/ ٣١١ ، البحر الرائق ٢/ ٢٧٩ .

– أن هذا محمول عند بعضهم على الواجب غير المعين ؛ كقضاء رمضان ، أو صوم النذر المطلق ، أو صوم الكفارة ، وحديث عاشوراء دليل للصوم المعين ؛ كصيام رمضان ، والنذر المعين .

قال الطحاوي [١] عن هذا الحديث : " ولكن مع ذلك نثبته ، ونجعله على خاص من الصوم ، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها ؛ مثل الصوم في الكفارات ، وقضاء رمضان ، وما أشبه ذلك " [٢] .

– وحمله البعض الآخر على نفي الفضيلة والكمال ، قالوا : وعلى تقدير كونه لنفي الصحة وجب أن يُخص عمومه بحديث عاشوراء في الصوم المعين زمنه ؛ جمعاً بين الأدلة [٣] .

● **الإلزام الثاني** : ما ذكره مالك من إجزاء إحداث نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه في أول ليلة منه ، وكذا فيما يجب تتابعه ثابت عنه – كما تقدم في المطلب الخامس [٤] – ؛ إلا أن ما نسبه إليه ابن حزم من تعليل لهذه المسألة غير دقيق ؛

---

(١) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، صاحب المصنفات المفيدة ، أحد الحفاظ ، الثقات الأثبات ، من تصانيفه : شرح معاني الآثار ، وشرح مشكل الآثار ، والمختصر ، واختلاف الفقهاء ، توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر : السير ١٥/ ٢٧ ، الجواهر المضية ١/ ٢٧١ ، تاج التراجم ص١٠٠ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥ .

(٣) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٠٨ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣١ ، الهداية ١/ ١٢٧ ، تبيين الحقائق ١/ ٣١٤ ، البناية ٣/ ٦٠٥ ، فتح القدير ٢/ ٣١١-٣١٢ ، إعلاء السنن ٦/ ٢٨٤٠ .

(٤) راجع :ص ١٨٣ .

فقد قال : " وما نعرف لمالك حجة أصلاً ؛ إلا أنهم قالوا: رمضان كصلاةٍ واحدة "[١] ، وسيأتي بيانه في الدليل الثالث من أدلة المالكية .

وقد ذكر عنهم –أيضاً – أنهم قد خالفوا القرآن ، والسنن الثابتة في هذه المسألة .

– وبعد النظر في كتب المالكية وجدتُ لهم الأدلة التالية :

الدليل الأول : من الكتاب ؛ قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] قالوا : فهذا يقتضي صومه ليلاً ونهاراً، وأنه عبادة واحدة ، تجزي بنية واحدة ، خُصِّصَ الليل وبقي ما عداه على الأصل[٣] .

الدليل الثاني : من السنة ؛ قوله ﷺ : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "[٤] قالوا : ومقتضاه إجزاء رمضان بنية واحدة ؛ لعموم الألف واللام ، خُصِّصَ ما عدا الشهر بالإجماع ، فيبقى الشهر[٥] .

الدليل الثالث : قالوا : الصوم الواجب تتابعه كالعبادة الواحدة ؛ من حيث ارتباط بعضها ببعض ، وعدم جواز التفريق ، فلا يتخلل النية والعمل المنوي زمان نهار فطر[٦] .

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ١٦٣ .

(٢) سورة البقرة : جزء من آية ١٨٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢/ ٤٩٩ ، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٧٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢/ ٤٩٩ .

(٦) انظر : المعونة ١/ ٢٨٣ ، البيان والتحصيل ٢/ ٣٣٤ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٦-٣٥٧ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٧ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٠٧ .

فهذا وجه كونه كالعبادة الواحدة ، ولا يخفى أنها ليست مثل الصلاة الواحدة حتى يستقيم إلزام ابن حزم لهم بهذه العلة بقوله : " وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة، فلا بد لكل صلاة من نية، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية "[١] ، على أن بعض المالكية رجَّح الرواية الأخرى عن الإمام مالك : بوجوب تبييت النية كل ليلة ؛ نظراً إلى أنه كالعبادات المتعددة ؛ من حيث عدم فساد بعض الأيام بفساد بعضها [٢] .

فسبب الخلاف كما هو ظاهر : هل صوم رمضان عبادة واحدة فتكفي فيه نية واحدة ، أو كل يوم عبادة مستقلة فلا تكفي فيه نية واحدة ؟ [٣].

الإلزام الثالث : لم أجد من انتصر لزفر ، وناقش إلزام ابن حزم له ، إلا أنه قبل النظر في الإلزام يحسن بنا أن نذكر دليل زفر ؛ للمقارنة بين قوته وقوة الإلزام .

- ذكر الحنفية له دليلان :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾وجه الاستدلال: أنه أمر بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النية، والصوم هو الإمساك ، وقد أتى به فيخرج عن العهدة[٤] .

---

(١) المحلى ٦/ ١٦٤ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٦-٣٥٧ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩٧ .

(٣) انظر : الفواكه الدواني ١/ ٤٦٧ .

(٤) انظر : المبسوط ٣/ ٥٩ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٦ .

لكن يُناقش هذا : بأن صوم رمضان عبادة ، والعبادة لا تكون إلا بنية ، وأما الصوم في الآية فينصرف إلى الصوم الشرعي ، والإمساك لا يصير صوماً شرعياً بدون النية[١] .

الدليل الثاني :أن النية إنما تشترط للتعيين، والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة، ولا مزاحمة هنا لأن الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم ؛ وهو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنية[٢] .

ونوقش هذا : بأن من فوائد النية التمييز بين العبادات – كما يشير إليه تعليل زفر هنا – ، وأيضاً التمييز بين العبادة والعادة – كما سبق في مناقشة الدليل الأول ؛ من أن مُجَرَّدَ الإمساك لا يسمى صوماً إلا بالنية– ؛ إذ قد يكون الإمساك عبادة أو عادة أو حِمْية، ولا تمييز بينها إلا بالنية[٣] .

● وعليه فإلزام ابن حزم له بقوله : " يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة الصبح إلا مقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعاً أو عابثاً أن يجزئه ذلك من صلاة الصبح ؛ لأن ذلك الوقت وقتٌ لها ؛ لا لغيرها أصلاً "[٤] ؛ قويٌ لا أجد له مدفعا .

---

(١) انظر : المبسوط ٣/ ٥٩ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٦ ،تبيين الحقائق١/ ٣١٥ .

(٢) انظر :بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٦ ،الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٦ .

(٣) انظر :بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٦ ،الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٢٦ .

(٤) المحلى ٦/ ١٦٣ .

المطلب السابع : النتيجة :

الإلزام الأول : لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم ، حيث ساروا على أصولهم التي بنَوْها ، فلم يتركوا الاستدلال بالقرآن ولا السنة حيث ذُكِرَتْ من أدلتهم ، وحرصوا على الجمع بين الأدلة ؛ فذكروا أدلتهم في الصوم الواجب المعين ، وحملوا حديث : " من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " –وسواء الموقوف أو المرفوع – على الواجب غير المعين ، أو على نفي الكمال –كما تقدم في أدلتهم من السُّنَّة –[1] .

وعليه : فإلزامهم بـــ " قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف " لا يصح ؛ إذ قد أخذوا به ، وجعلوه على خاصٍ من الصوم ؛ درءاً للتعارض ، وجمعاً بين الأدلة ، والله أعلم .

الإلزام الثاني : نفى ابن حزم عِلْمَه أن يكون للمالكية دليل غير القياس ، وقد ذكرتُ لهم دليلاً من الكتاب والسنة ، وأما العمل بـــ " قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف " فقد استدلوا به – كما سبق تخريجه من الموطأ وغيره من قول ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم– بله بالمرفوع الذي هو أقوى منه وبمعناه[2] ، وفهموا منها ؛ إجزاء رمضان بنية واحدة ؛ لعموم الألف واللام في قوله " الصيام " ، خُصِّصَ ما عدا الشهر– أي الليل – بالإجماع ، فيبقى الشهر .

وأما القياس الذي نسبه إليهم ابن حزم وبنى عليه إلزامه الآخر فغير دقيق – كما

---

(١) راجع : ص١٨٦-١٨٧ .

(٢) وتقدم تخريج الموقوف والمرفوع . راجع : ص١٨١ .

سبق بيانه[١] - ، إذ قد نظروا إلى العبادة الواحدة باعتبار النهار ؛ إلا إذا سلَّموا أن المقصود بالعبادة الواحدة ؛ الصلاة الواحدة كما ذكره ابن حزم ، فهنا يلزمهم قياسٌ آخر أولى ؛ وهو القياس على صلوات اليوم والليلة ، وعليه يلزمهم القول بنية لكل يوم من رمضان ، إذ يحول بين كل صلاتين ما ليس بصلاة كما يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم ، ويحل الأكل والشرب والجماع ، لكنْ لمَّا لم يكن ذلك ؛ لم يلزمهم شيء مما ألزمهم به ابن حزم ، والله أعلم .

الإلزام الثالث : ما ألزم به ابن حزم زفرَ ؛ لازم له ، إذ لابد لكل عمل من نية ، سواء ضاق وقته أم اتسع ، وهذا شامل لكل العبادات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٢]، فقد استدل بعض أهل العلم بهذه الآية وأمثالها على وجوب النية في العبادات [٣] ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الأعمال بالنيات "[٤]، والله تعالى أعلم .

---

(١)راجع :ص١٨٧، ١٨٨-١٨٩ .

(٢) سور البينة : جزء من آية ٥ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٢٢/ ٤١٢ .

(٤) جزء من حديث ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ح ١ ، (١/ ١٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " ، ح ١٩٠٧ ، ص ١٠٥٦ .

المسألة الثانية

(هل يبطل الصوم بالمعاصي ؟)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن الصوم يبطل بكل معصية إذا فعلها المكلف عامداً ذاكراً لصومه ؛ من كذبٍ ، أو غيبةٍ ، أو نميمةٍ ، أو غير ذلك مِنْ كُلِّ مَا حَرُمَ على المرْءِ فِعْلُهُ[١] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

اتفق قول ابن حزم مع مذهب الأوزاعي [٢]من أن الغيبة تفسد الصوم ، وروي هذا أيضاً عن الثوري [٣]، ومجاهد [٤] رحمهم الله أجمعين .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة – أبو حنيفة ،

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ١٧٧ .

(٢) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٤-٢٥ ، حلية العلماء ٣/ ٢٠٧ ، البيان ٣/ ٥٣٥ ،المجموع ٦/ ٣٩٨ ،كفاية النبيه ٦/ ٣٦٧ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين٣/ ٤٢٧ .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين٣/ ٤٢٧ ، ومجاهد هو : ابن جبر ، الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي المقرئ المفسر الحافظ ، تابعي جليل ، وأحد أوعية العلم ، مات سنة١٠٤هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٥/ ٤٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢.

ومالك، والشافعي ، وأحمد – القائلين بعدم فساد الصوم بالغيبة ، والكذب ، والنميمة ونحوها [١] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الجمهور بالقول بفساد الصوم بجميع المعاصي ؛ كالغيبة ، والكذب ونحوها ؛ قياساً على فساده بمعصية الأكل ، والشرب ، بجامع العصيان في الكل ، والقياس أصل من أصولهم .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

لم ينسب ابن حزم هذا القول إلى أحد بعينه ، بل قال : " وقد كابر بعضهم " [٢] ، ولما كان موضوع الدراسة إلزام ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة ، وكانت هذه المسألة مما اختلف فيه ابن حزم مع الأئمة الأربعة ، وألزمهم بهذا الإلزام ؛ كانت من صميم البحث .

---

(١) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٨ ،البناية ٣/ ٧٢٨ ، النوادر والزيادات ٢/ ٣٧ ، التلقين ١/ ١٦٧ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٠٤ ، الشرح الصغير ١/ ٧١٢ ، البيان ٣/ ٥٣٥ ، المجموع ٦/ ٣٩٨ ، كفاية النبيه ٦/ ٣٦٧ ، مغني المحتاج ١/ ٦٣٧ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٢٨٣ ، الفروع ٥/ ٢٧ ، المبدع ٣/ ٣٩ ، الإقناع ١/ ٥٠٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٥.

(٢) انظر : المحلى ٦/ ١٧٨ .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

ما قال به الأئمة الأربعة– من عدم فساد الصوم بالغيبة ، والكذب ، والنميمة ونحوها – هو قول جمهور العلماء كافة – كما تقدم في المطلب الثالث– ؛ عدا من ذُكر من مخالفيهم ممن اتفق قوله وقول ابن حزم .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

ذكر ابن حزم جملة من الأدلة استند إليها ؛ منها :

١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ؛ فليقل: إني صائم "[(١)].

٢ – حديث أبي هريرة[(٢)] رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "[(٣)] .

٣ – عن عبيد[(٤)] مولى رسول الله ﷺ " أن رسول الله – ﷺ – أتى على امرأتين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شُتِم ، ح ١٩٠٤ ، (٢/ ٣١-٣٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ،ح ١١٥١ ، ص ٥٨٠ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أكثر صحابة رسول الله ﷺ رواية للحديث ، كان من أصحاب الصفة، وإسلامه كان عام خيبر ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ . انظر : أسد الغابة٦/ ٣٣٦ ، الإصابة٧/ ٤٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، ح ١٩٠٣ ، (٢/ ٣١) .

(٤) عبيد مولى رسول الله ﷺ ، قال ابن حبان : له صحبة ، وذكره ابن السكن في الصحابة . انظر : الإصابة ٧/ ٥١ .

صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: قِيئَا، فَقَاءَتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً[١]، ثم قال عليه السلام: إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام "[٢] " .

ثم قال " وقد كابر بعضهم فقال: إنما يبطل أجره لا صومه " [٣].

● وقد جرى ابن حزم في هذه الأحاديث على ظاهريته ؛ فأبطل الصوم بنحو الكذب والغيبة ، بخلاف الجمهور الذين أبطلوا بها أجر الصوم وثوابه ، أو أن ذلك يُنْقِصُه ؛ لا أن الصوم يبطل بها [٤].

فهذه الأحاديث مُؤَوَّلة عند الجمهور ؛ لأن الإجماع انعقد على أن فرض الصوم بظاهر القرآن ؛ الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع [٥] في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٦].

---

(١) العبيط : الطري غير النضيج . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٧٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، ح ٢٣٦٥٣ ، (٣٩/ ٥٩- ٦٠) ، وأبو يعلى في مسنده ح ١٥٧٦ ، (٣/ ١٤٦- ١٤٧) ، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ١٠) ، وقال محقق مسند أبي يعلى (حسين سليم أسد) : " إسناده ضعيف لانقطاعه ، قال ابن عبدالبر : لم يسمع سليمان من عبيد ، بينهما رجل " .

(٣) انظر : المحلى ٦/ ١٧٧- ١٧٨ .

(٤) انظر :شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٥ ، نيل الأوطار ٤/ ٢٣٤ ، البناية ٣/ ٧٢٨ ، البيان ٣/ ٥٣٦ ، المجموع ٦/ ٣٩٨- ٣٩٩ ،كفاية النبيه ٦/ ٣٦٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٨٢ ، الفروع ٥/ ٢٧ ، كشاف القناع ٥/ ٢٨٨ .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذرص٥٩ .

(٦) سورة البقرة : جزء من آية ١٨٧ .

قال ابن حجر [١]: " والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم ؛ إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع " [٢].

● وعليه ؛ فالفطر بالغيبة ونحوها مخالف للقياس ، وليست في معنى الأكل ، والشرب ، والجماع حتى يصح القياس عليها .

المطلب السابع : النتيجة :

ما ألزم به ابن حزم للجمهور غير لازم لهم ، لأمور :

أولاً / اعتمادهم على كتاب الله عز وجل ، حيث ورد النص بأن فرض الصوم الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع .

ثانياً / ما استدل به ابن حزم عليهم من السنة ؛ لم ينازع الجمهور في الأخذ به ؛ بل في فهمه وتوجيهه ، فحملوها على بطلان الأجر أو نقصانه ؛ لا بطلان صومه .

ثالثاً / الفرق بين معصية الأكل ، ومعصية الغيبة ؛ يمنع القياس ، فالأُولى حِسِّية ، والثانية معنوية ، والله أعلم .

---

(١)هو : أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين أبو الفضل الشهير بابن حجر العسقلاني ، سيد حفاظ زمانه ، وشيخ الشافعية المدققين ، له تصانيف تهادتها الملوك ، وكتبها الأكابر ، من أشهرها: فتح الباري ، بلوغ المرام ، تهذيب التهذيب ، وغيرها كثير. توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر : الضوء اللامع ٢/ ٣٦ ، البدر الطالع ١/ ٨٧.

(٢) فتح الباري : ٤/ ١٠٤ .

المسألة الثالثة

(في قضاء المتعمد لأكلٍ أو شربٍ في نهار رمضان)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن من أبطل صومه متعمداً من غير عذر ليس عليه قضاء ؛ إلا من تعمد القَيْءَ خاصة فعليه القضاء [١] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم مِنْ أنَّ مَنْ أبطل صومه متعمداً من غير عذر – بغير القيء– ليس عليه قضاء ، ولا يجزيه صوم الدهر وإن صامه ؛ مروي عن علي بن أبي طالب [٢] ، وابن مسعود [٣] رضي الله عنهما .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ؛ حيث نسب إليهم ابن حزم القول بإيجاب القضاء على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ عمداً ؛ قياساً على المتَقَيِّءِ عمداً في إيجاب القضاء عليه [٤] .

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ١٨٠ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠ ، حلية العلماء ٣/ ١٩٩.

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٩-١٧٠ ، حلية العلماء ٣/ ١٩٩ ، وابن مسعود هو : عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة ، وأول من جهر بالقرآن بمكة من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٣٢هـ. انظر : الاستيعاب ٣/ ٩٨٧ ، أسد الغابة ٣/ ٣٩٤.

(٤) انظر : المحلى ٦/ ١٨١ .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم الحنفية والمالكية – القائلين بإيجاب القضاء على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ عمداً ؛ قياساً على المتَقَيِّءِعمداً في إيجاب القضاء عليه – أن يقولوا بإسقاط الكفارة عنهم ؛ كسقوطها عن المتَقَيِّءِعمداً [(١)] ، وقد قالوا بإيجاب الكفارة عليهم أيضاً .

* وألزم الشافعية – القائلين بإيجاب القضاء على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ عمداً ؛ قياساً على المتَقَيِّءِ عمداً في إيجاب القضاء عليه – أن يقيسوهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليه [(٢)] ، ولم يوجبوا على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ عمداً إلا القضاء فقط .

قال ابن حزم : " فإن قالوا: قِسْنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتَقَيِّءِ عمداً ، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنهم أول من نقض هذا القياس ، فأكثرهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شرب على المفطر بالقيء عمداً في إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتَقَيِّءِ عمداً ، وهم الحنفيون، والمالكيون.

والشافعيون: قاسوهم على المفطر بالقيء عمداً ، ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم كلهم؛ فقد تركوا القياس الذي يدَّعون ، فإن وجد من يسوي بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كُلِّمَ في إبطال القياس فقط "[(٣)] .

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ١٨١ .

(٢) انظر : المحلى ٦/ ١٨١ .

(٣) المحلى ٦/ ١٨١ .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم للحنفية ، والمالكية – من إيجاب القضاء والكفارة على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ عمداً من غير عذر – صحيح [(١)] ؛ إلا أن ما نقله من تعليل – وهو القياس على المتَقَيِّءِ عمداً – لم أجده في كتب الحنفية ، والمالكية ، بل المنقول في كتب بعضهم من القياس مع أدلة أخرى ؛ هو القياس على المفطر بالجماع ؛ بجامع انتهاك حرمة الصوم في الكل [(٢)] .

* وما نسبه للشافعية – من إيجاب القضاء فقط على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ عمداً – صحيح [(٣)] ، وكذا ما نسبه إليهم من قياس – وهو أنه كالمتقئ عمداً – صحيح أيضاً [(٤)] .

---

(١)مع التنبيه على أمرين : ١/ أن الحنفية قيَّدوا الأكل والشرب بما إذا كان غذاءً أو دواءً ، ٢/ عند المالكية : كل موضع تلزم فيه الكفارة ؛ يلزم فيه القضاء . انظر : مختصر الطحاوي ص٥٤ ، مختصر القدوري ص٦٣ ، الاختيار ١/ ١٣١ ، البناية ٣/ ٦٦٢ ، النهر الفائق ٢/ ٢١ ، الدر المختار ص١٤٧ ، التفريع ١/ ٣٠٥ ، الكافي ص ١٢٤ ، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٠٤-٣٠٥ ، مواهب الجليل ٣/ ٣٦١-٣٦٢ ، الفواكه الدواني ١/ ٤٨٢ ، الشرح الصغير ١/ ٧٠٦، ٧٠٩ .

(٢) انظر :الاختيار ١/ ١٣١ ، فتح القدير ٢/ ٣٤٤ ، إعلاء السنن ٦/ ٢٨٧١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٣٣ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٨٩ ، عارضة الأحوذي ٣/ ٢٥٣.

(٣)انظر : الأم ٢/ ٢٣٧ ، الحاوي ٣/ ٤١٩ ، ٤٢٠ ، المهذب ٢/ ٦١٠ ، بحر المذهب ٤/ ٢٩١ ، البيان ٣/ ٥١٣ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٢٩ ، مغني المحتاج ١/ ٦٤٨ ، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠١ .

(٤) لكن اختلفت طرائقهم في التعبير عنه : فبعضهم ؛ صرَّح بمشابهتها للمتقيء عمداً ، وبعضهم ؛ ذَكر المسألة ، =

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

أولاً : قول أبي حنيفة ، ومالك – بوجوب القضاء والكفارة على المفطر بأكل أو شرب عمداً من غير عذر – قال به أيضاً الزهري [(١)] ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وعطاء ، والحسن [(٢)] .

ثانياً : قول الشافعي – بوجوب القضاء فقط على المفطر بأكل أو شرب عمداً من غير عذر – قال به أيضاً سعيد بن جبير [(٣)] ،والنخعي [(٤)] ،

=

واستدل عليها بحديث : " من ذرعه القئ فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض " – سيأتي تخريجه في المطلب التالي – ، وبعضهم ؛ قاس القيء على الأكل والشرب قائلاً :" ولأن القيء إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه" .انظر : الحاوي ٣/ ٤١٩ ،٤٢٠ ، المهذب ٢/ ٦٠٦ ،٦١٠ ، الوسيط ٢/ ٥٢٤ ، البيان ٣/ ٥١٣ ، مغني المحتاج ١/ ٦٢٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٦٤ .

(١) الزهري هو : أبو بكر محمد بن عبيد الله بن شهاب المدني ، أحد سادات التابعين ، كان من أحفظ أهل زمانه ، فقيه فاضل ، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ ، طبقات الحفاظ ص٤٩ .

(٢) الحسن هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، أحد سادات التابعين ، كان عالما رفيعا ثقة حجة ، توفي سنة ١١٠هـ . انظر: الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٦ ، تذكرة الحفاظ١/ ٧١.

* انظر في من قال بهذا القول : الإشراف ٣/ ١٢٨ ، حلية العلماء ٣/ ١٩٨-١٩٩ ، المغني ٤/ ٣٦٥ .

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي ، أحد أعلام التابعين وفقهائهم الكبار ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. انظر : وفيات الأعيان ٢/ ٣٧١ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦.

(٤) النخعي هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس ، أبو عمران النخعي ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها ، من كبار التابعين ، وأحد المحدثين الأجلاء ، توفي سنة ٩٦هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٦.

وابن سيرين [١]، وحماد بن أبي سليمان [٢] ، وأحمد [٣] .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* الإلزام الأول : قد بَيَّنْتُ في المطلب السابق أن ما نسبه ابن حزم للحنفية ، والمالكية من تعليل – وبنى عليه الإلزام – غير صحيح ، بل تعدى الأمر إلى نفي ما أثبتوه من قياس بقوله السابق : " ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم كلهم " ، وقد بَيَّنْتُ أيضاً أنهم قد قاسوا المفطر بأكل ، أو شرب عمداً من غير عذر على المجامع عمداً في وجوب القضاء والكفارة على الجميع ، فلعله رحمه الله قد وهم في ذلك كله .

* الإلزام الثاني : ما نسبه ابن حزم للشافعية من إيجاب القضاء فقط ؛ على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ عمداً ، وأنَّه كالمتقئ عمداً ؛ ثابتٌ عنهم – وتقدم توثيقه في المطلب

---

(١) ابن سيرين هو : محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر الأنصاري مولاهم ، مولى أنس بن مالك ، أحد أعلام التابعين ، اشتهر بتعبير الرؤى ، وكان عالماً فذاً ، رأساً في الورع ، توفي سنة ١١٠هـ. انظر : طبقات الفقهاء ص٩٢ ، تذكرة الحفاظ١/ ٧٧.

(٢) حماد بن أبي سليمان هو : ابن مسلم ، أبو إسماعيل الكوفي ، مولى الأشعريين ، أحد أعلام التابعين ، وفقيه العراق ، وشيخ أبي حنيفة ، كان حماد ثقة إلا أنه رمي بالإرجاء ، توفي سنة ١١٩هـ. انظر : تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١.

* انظر في من قال بهذا القول : الإشراف ٣/ ١٢٨ ، المغني ٤/ ٣٦٥ .

(٣) انظر : الهداية ص١٥٨ ، المستوعب ١/ ٤٢٠ ، الكافي ٢/ ٢٤٦ ، المحرر ١/ ٣٤٧ ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٤٦٦ ، الرعاية ص٤٥٢ ، الإقناع ١/ ٥٠٢ .

الخامس [١] - ، وما ألزمهم به من القياس على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم؛ قد رُدَّ عليه بما يلي :

١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : " من ذرعه [٢] القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض " [٣] ، قالوا : لأن القيء إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه ، فالحكم بالإفطار محمول على أن الاستقاء لا يخلو من رجوع شيء[٤].

٢ – أن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فَلأَنْ يجب مع عدم العذر أولى[٥] .

---

(١) راجع : ص٢٠٠ .

(٢) ذرعه القئ : إذا سبقه وغلبه في الخروج . انظر : الفائق في غريب الحديث ٢/ ٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم ، باب الصائم يستقئ عمداً ، ح ٢٣٨٠ ، (٢/ ٥٣٩) ، والترمذي في سننه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في من استقاء عمداً ،ح ٧٢٠ ،(٣/ ٨٩) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقئ ، ح ١٦٧٦ ، (٣/ ١٧٢) ،وأحمد في المسند ، ح١٠٤٦٣ ، (١٦/ ٢٨٣) ،وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام ، باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقئ عمداً ، ح ١٩٦٠ ، ١٩٦١،(٣/ ٢٢٦) ،وابن حبان في صحيحه في كتاب الصوم ، باب ذكر إيجاب القضاء على المستقئ عامداً ،ح٣٥١٨ ،(٨/ ٢٨٤-٢٨٥) ،والدارقطني في سننه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يتقيأ ، ح ٢٢٧٣ ، (٣/ ١٥٣-١٥٤) ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٧ . قال الترمذي : " حديث حسن غريب ، قال محمد –يعني البخاري – : لا أراه محفوظاً " ، وقال الدارقطني :" رواته كلهم ثقات " ، وصححه الحاكم ،والألباني . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٨٩ ، إرواء الغليل ٤/ ٥١ .

(٤) انظر :الحاوي ٣/ ٤٢٠، المهذب ٢/ ٦٠٦ ، نهاية المطلب ٤/ ٣٠ ، بحر المذهب ٤/ ٢٧٨ .

(٥) انظر : المهذب ٢/ ٦١٠ ، البيان ٣/ ٥١٣ .

٣ - أن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه ؛ لأن الجماع أغلظ [١] .

المطلب السابع : النتيجة :

الإلزام الأول : لا يلزم الحنفية ، والمالكية ما ألزمهم به ابن حزم ؛ لأن ما نقله عنهم من تعليل –وبنى عليه الإلزام –غير صحيح ، وعليه فالإلزام باطل من أساسه .

الإلزام الثاني : لا يلزم الشافعية إلزام ابن حزم لهم ؛ لقوة أدلتهم ، وقياسهم على وجه الخصوص ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الحاوي ٣/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، المهذب ٢/ ٦١٠ ، فتح الوهاب ١/ ١٢٤ ، مغني المحتاج ١/ ٦٤٨ ، نهاية المحتاج ٣/ ٢٠١ .

المسألة الرابعة

(من أفطر ناسياً أنه صائم هل عليه قضاء ؟)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن من أكل أو شرب أو وطئ ناسياً أنه صائم ؛ فصومه صحيح، ولا قضاء عليه [١] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم مِنْ أنَّ مَنْ أكل أو شرب أو وطئ ناسياً أنه صائم ؛ فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ؛ مروي عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت [٢] ، وأبي هريرة [٣] رضي الله عنهم ، وهو قول مجاهد ، وقتادة [٤] ، والحسن ، والنخعي ،

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ٢٠٤، ٢٢٠.

(٢) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو سعيد الأنصاري ، أحد أصحاب النبي ﷺ الأجلاء ، وأحد كتاب الوحي ، استصغره النبي ﷺ يوم بدر ، فشهد أحداً وما بعدها ، وتعلم السريانية في بضعة عشر يوماً ، وهو من أفقه الصحابة بالفرائض ، توفي سنة ٤٥هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب ٢/ ٥٣٧ ، أسد الغابة ٢/ ٣٣٢.

(٣) انظر : المحلى ٦/ ٢٢١ .

(٤) هو :قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر ، مات سنة ١١٨هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ١/ ١٢٢.

وأبي حنيفة [١] ، والشافعي [٢] وغيرهم .

* وهو قول عطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد في الأكل والشرب دون الجماع، فيبطل صومه عندهم بالجماع ناسياً [٣].

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول الإمام مالك ؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بإيجاب القضاء على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ ، أو جماعٍ ناسياً ؛ لأن ذلك ينافي الصوم بقوله : " وقال مالك: القضاء واجب على الناسي " ثم قال :" وما نعلم لهم حجة أصلاً ؛ إلا أنهم قالوا: الأكل، والجماع، والشرب ينافي الصوم "[٤] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام

* ألزم ابن حزم مالكاً – القائل بإيجاب القضاء على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ نسياناً ؛ لأن ذلك ينافي الصوم – أن يقول ببطلان الصلاة بالأكل والشرب نسياناً ؛ لأن

---

(١) انظر : مختصر القدوري ص٦٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٧ ، الاختيار ١/ ١٣٣ ، مجمع البحرين ص٢٠٧ ، فتح القدير ٢/ ٣٣١ ، البحر الرائق ٢/ ٤٧٣ ، النهر الفائق ٢/ ١٥ .

(٢) فإن أكثَرَ من الأكل فوجهان : الأصح عند الرافعي : يُفطِر ؛ لأن النسيان مع الكثرة نادر ، والأصح عند النووي : لا يُفطِر .انظر : مختصر المزني ص٨٣ ، التنبيه ص٦٦ ، الوجيز ١/ ٢٣٨ ، المحرر للرافعي ص١١١ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٠٣ ، منهاج الطالبين ص ١٨١ ، كفاية الأخيار ص٢٨٦-٢٨٧ ، مغني المحتاج ١/ ٦٢٩-٦٣٠ ، فيض الإله المالك ١/ ٤٨١ .

(٣) انظر : المحلى ٦/ ٢٢١ ، حلية العلماء٣/ ١٩٦-١٩٧، الإفصاح ١/ ٢٨٩ ، المغني ٤/ ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، المحرر ١/ ٣٤٧ ، المبدع ٣/ ٢٥ ، ٣٠ ، الإقناع ١/ ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٣ ، ٣٦٧ .

(٤) انظر : المحلى ٦/ ٢٢١ .

ذلك ينافي الصلاة أيضاً ، وهو لا يقول بذلك بزعمه .

قال ابن حزم : " وعلى هذا فالأكل والشرب ينافي الصلاة وأنتم تقولون: إن ذلك لا يبطل الصلاة إذا كان بنسيان فظهر تناقضهم "[(١)] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم للإمام مالك – من القول بإيجاب القضاء على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ ، أو جماعٍ ناسياً ؛ لأن ذلك ينافي الصوم– صحيح [(٢)]،وأمَّا مسألة الأكل والشرب في الصلاة نسياناً ؛ ففيه تفصيل عندهم ، هذا بيانه :

١/ اجتماع الأكل والشرب نسياناً يبطل الصلاة .

٢/ وجود الأكل أو الشرب مع السَّلام نسياناً يبطل الصلاة ؛ لِشِدَّة المنافاة في السلام ، وقيل :يُجبر بسجود السهو ولا تبطل الصلاة ، واجتماع الثلاثة يبطلها باتفاق .

٣/ وجود الأكل أو الشرب منفرداً لا يبطلها ، بل يُجبر بسجود السهو– وهو مراد ابن حزم في إلزامه – .

* فالحاصل : أن اجتماع الثلاثة مبطلٌ اتفاقاً ، وانفراد أحدها لا يبطل ؛ ويجبر بالسجود ، وحصول اثنين فيه خلاف ؛ والأظهر البطلان لا سيما إذا كان أحدهما

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ٢٢٢ .

(٢) انظر : التفريع ١/ ٣٠٥ ، الرسالة الفقهية ص١٦١ ، المعونة ١/ ٢٩٣ ، الذخيرة ٢/ ٥٢٠ ، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٩٩-٣٠٠ ، الفواكه الدواني ١/ ٤٨٠ ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٢٥ .

سلاماً، وهذا كلُّه في يسير الأكل والشرب ، أمَّا كثيره فمبطل للصلاة [١] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

قول الإمام مالك – بوجوب القضاء على المفطر بأكل أو شرب نسياناً – قال به ربيعة أيضاً[٢].

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* قد بَيَّنْتُ في المطلب السابق أنَّ وجود الأكل أو الشرب منفرداً ؛ لا يبطل الصلاة عند المالكية ، بل يُجبر بسجود السهو ، وابن حزم يلزمهم أن يقولوا بعدم بطلان الصوم بالأكل والشرب نسياناً ؛ قياساً على الصلاة ، أو يقولوا ببطلان الصلاة بالأكل والشرب نسياناً ؛ قياساً على الصيام ، بجامع منافاة الأكل والشرب لِكِلَيْهما .

* وقد نُوقِش ذلك بأنَّ : حقيقةَ الصوم ورُكنَه هو الإمساك عن الأكل والشرب ، وإذا لم يوجد هذا الإمساك لم يُحكم بصحة الصوم ؛ لفقده ركنه ، فالإمساك عن الأكل لا يجتمع مع الأكل ؛ لأنه ضده ، والأضداد لا تجتمع ، ومثله تماماً يُقال في الوضوء الذي هو شرط في صحة الصلاة ، فالحدَث إذا وُجد عمداً أو سهواً ؛ أبطل الصلاة،

---

(١) انظر : كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٦ ، الشرح الصغير ١/ ٣٤٩ .

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٢٦ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٦٠ ، حلية العلماء ٣/ ١٩٧ ، وربيعة هو :أبو عثمان ابن أبي عبد الرحمن فروخ وهو مولى تيم بن مرة ﷺ، ويعرف بربيعة الرأي وأدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين ﷺ، مات سنة ١٣٦هـ . انظر: طبقات الفقهاء ص٥٠ ، وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٨.

وكذا يُقال في الركوع والسجود في الصلاة ، ويُخالف هذا الأصل : مسألة الكلام أو الأكل في الصلاة ، فتركها في الصلاة ليس من أركانها ، بل جُعِلَ الكلام والأكل من محظوراتها لا من أضدادها ، والإتيان بالمحظور سهواً ؛ يَجْبُره سجود السهو ، والركن إذا زال ؛ لم يكن للبناء بعده ثبات .

* وهذا مُعَارِضٌ لظاهر حديث أبي هريرة رضى الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ؛ فَلْيُتِمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " [(١)]، وقد أجابوا عنه :بأنَّ الحديث سِيقَ لرفع الحرج والإثم ، وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يُوجب سقوطه ، وقوله " فَلْيُتِمَّ صومه " أي : تُتِمَّ صومك الذي كنت قد دخلت فيه ، وعليك القضاء ؛ لأنك مفطر[(٢)].

* وقول المالكية في هذه المسألة وتوجيههم للحديث ؛ وإن كان محتملاً ، إلا أنَّ إلزام ابن حزم لهم بالتسوية بين الصوم والصلاة في بطلانهما بالأكل والشرب نسياناً ، أو صحتهما بهما ، أقوى وأقرب من التفريق ؛ فالأكل والشرب وإن كانا من محظورات الصلاة ، إلاَّ أنهما ينافيانها كما ينافيان الصوم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ح ١٩٣٣ ، (٢/ ٣٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ،ح ١١٥٥ ، ص ٥٨٢ .

(٢) انظر : المعونة ١/ ٢٩٣ ،شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٦٠-٦١ ، عارضة الأحوذي ٣/ ٢٤٧-٢٤٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٩٠ ، الذخيرة ٢/ ٥٢١ .

المطلب السابع : النتيجة :

إلزام ابن حزم للمالكية فيه قوة ووجاهة ؛ لأنَّ فيه تسوية بين شيئين أقرب من التفريق بينهما ، وما ذكره المالكية من التفريق بين حُكْمَيْ الصوم والصلاة بالأكل والشرب نسياناً ؛ فيبطل الصوم بأحدهما ، ولا تبطل الصلاة بأحدهما ؛يضعف بجانب الإلزام بالتسوية بينهما صحةً أو بطلاناً ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

(في العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان وشوال)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنه يكفي شاهدٌ واحدٌ في هلال رمضان ، وكذا هلال شوال [١] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

* اختلف أهل العلم في العدد الذي يقبل في رؤية هلال رمضان ، وهلال شوال :

* أما في هلال رمضان : فما ذكره ابن حزم من الاكتفاء بشاهد واحد ؛ مروي عن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وابن المبارك [٢] ، وأبي ثور [٣] ،

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ٢٣٥ .

(٢) ابن المبارك هو : عبد الله بن المبارك بن واضح ، الحنظلي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الحافظ المؤرخ ، صاحب التصانيف منها : الجهاد ، والرقائق ، مات سنة ١٨١هـ. انظر : صفة الصفوة ٤/ ١٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ١١٣ ،الحاوي ٣/ ٤١٢ ، حلية العلماء ٣/ ١٨١-١٨٢ ، المغني ٤/ ٤١٦-٤١٩ .

والشافعي في الصحيح عنه[١]، وأحمد في المشهور عنه [٢]، وأبي حنيفة ؛ إذا كان في السماء علة من غيمٍ ونحوه ، وفي الصحو لا يُقبل إلا الاستفاضة [٣] .

* وأما في هلال شوال : فما ذكره ابن حزم من الاكتفاء بشاهد واحد ؛ قد قال به أبو ثور [٤] ، فهو من اتفق قوله وقول ابن حزم في الهلالين .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول الحنفيةوالشافعية ؛ حيث نسب إليهم ابن حزم القول بالاكتفاء بشهادة واحد في هلال رمضان ، وعدم الاكتفاء بأقل من اثنين في هلال شوال بقوله : " فقال أبو حنيفة، والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان، ولم يُجيزا في هلال شوال إلا رجلين عدلين "[٥] .

---

(١) حُكِيَ عن الشافعي في هلال رمضان ثلاث طرق ، أصحُّها وأشهرها : فيها قولان ، أصحهما : يثبت بعدل، وهو نصُّه في القديم ، ومعظم كتبه في الجديد ، والثاني : وهو نصُّه في البويطي : لا يثبت إلا بعدلين ، والطريق الثاني : القطع بثبوته بعدل .انظر : الحاوي ٣/ ٤١٢ ، المهذب ٢/ ٥٩٥ ، نهاية المطلب ٤/ ١٢ ، البيان ٣/ ٤٨٠ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٧٣ ، المجموع ٦/ ٢٨٥ ، كفاية النبيه ٦/ ٢٥٠-٢٥٢ ، فتح الوهاب ١/ ١١٨ ، مغني المحتاج ١/ ٦١٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٥١-١٥٢ .

(٢) انظر : مختصر الخرقي ص ٦١ ، المستوعب ١/ ٤٠٣ ، المقنع ١/ ٣٥٩-٣٦٠ ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٣٣٨ ، المبدع ٣/ ٧-٨ ، منتهى الإرادات ٢/ ٨ ، كشاف القناع ٥/ ٢٠٨ .

(٣) انظر : مختصر القدوري ص٦٢ ، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٥-٣٤٦ ، الهداية ١/ ١٣٠-١٣١ ، تبيين الحقائق ١/ ٣١٩، ٣٢٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢١٧، ٢١٨، رد المحتار ٣/ ٣٥٤، ٣٥٦، اللباب ١/ ١٦٣-١٦٤ .

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ١١٣ ، حلية العلماء ٣/ ١٨١-١٨٢ ، المغني ٤/ ٤١٦-٤١٩ .

(٥) انظر : المحلى ٦/ ٢٣٥ .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية – القائلين بالاكتفاء بشهادة واحد في هلال رمضان – أن يقيسوا عليه هلال شوال ، ذاكراً عدم علمه بوجود حجة لهم على التفريق بين الهلالين في عدد الشهود.

قال ابن حزم : " أما من فرق بين الهلالين فما نعلم لهم حجة " ثم قال : " وأنتم أصحاب قياس، فهلا قستم هلال شوال على هلال رمضان "[(١)] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* أما في هلال رمضان : فما نسبه ابن حزم للحنفية والشافعية من الاكتفاء بشاهد واحد ؛ فصحيح ، وقد تقدم بيانه وتوثيقه في المطلب الثاني[(٢)] .

* وأما في هلال شوال : فما نسبه لهم من عدم الاكتفاء بأقل من شاهدين ؛ فصحيح أيضاً[(٣)] .

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ٢٣٥ ، ٢٣٧ .

(٢) راجع : ص٢١٢ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص٥٦ ، الاختيار ١/ ١٣٠ ، مجمع البحرين ص٢٠٥ ، فتح القدير ٢/ ٣٢٩-٣٣٠ ، البحر الرائق ٣/ ٤٦٥ ،٤٦٦ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٩ ، رد المحتار ٣/ ٣٥٣ ، الحاوي ٣/ ٤١٢ ، التنبيه ص٦٥ ، الوسيط ٢/ ٥١٤ ، البيان ٣/ ٤٨٢ ، المجموع ٦/ ٢٩٠ ، فتح الوهاب ٢/ ٢٢٢ ، مغني المحتاج ٤/ ٥٨٧ .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* أما في هلال رمضان : فقول الحنفية والشافعية من الاكتفاء بشاهد واحد ؛ قد رُوي عن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وأحمد في المشهور عنه -وتقدم توثيق ذلك كله في المطلب الثاني[1]- .

* وأما في هلال شوال : فقولهم من عدم الاكتفاء بأقل من شاهدين ؛ هو قول جميع الفقهاء ؛ إلا أبا ثور ، وابن حزم [2] .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* إلزام ابن حزم للحنفية والشافعية – القائلين بالاكتفاء بشهادة واحد في هلال رمضان – أن يقيسوا عليه هلال شوال ، هو إلزام لجميع الفقهاء القائلين بهذا القول في التفريق بين الهلالين في عدد الشهود .

وقد نفى ابن حزم علمه بأدلتهم في هذا التفريق ، وبعد النظر في كتبهم وجدت من أدلتهم في عدد الشهود في هلال شوال ما يلي :

١ – حديث حسين بن الحارث الجدلي : أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ،

---

(١) راجع : ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ١١٢-١١٣ ، المحلى ٦/ ٢٣٥ ، حلية العلماء ٣/ ١٨٢ ، التفريع ١/ ٣٠١ ، الحاوي ٣/ ٤١٢ ، البيان ٣/ ٤٨٢ ، المغني ٤/ ٤١٩ ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ٣٤٣ ، المبدع ٣/ ٨ .

فسألت الحسين بن الحارث : من أمير مكة ؟ قال : لا أدري ، ثم لقيني بعد فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مِنِّي ، وشهد هذا من رسول الله ﷺ ، وأومأ بيده إلى رجل ، قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : من هذا الذي أومأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدق ، كان أعلم بالله منه ،فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ "[١] .

* وجه الاستدلال من الحديث : في قوله " نَنْسُك للرؤية " قالوا : المراد بالنسك هنا صلاة العيد ، والرؤية لهلال شوال ، فصار هذا أصلاً في هلال شوال [٢] ، قال النووي[٣] : " ومن قال بالمذهب :إنَّه يثبت الهلال بعدل واحد ؛ أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بأن النسك ههنا عيد الفطر ، وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين "[٤] .

٢ - أن الأصل في هلال شوال وسائر الشهور ألاَّ يُقبل فيه إلا شهادة اثنين ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، ح ٢٣٣٨ ، (٢/ ٥٢٢-٥٢٣) ، والدارقطني ٣/ ١١٨-١١٩ ، والبيهقي ٤/ ٤١٥-٤١٦ ، وقال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح ، قال النووي : " الحارث بن حاطب هو صحابي مشهور ، وفى سنن أبي داود وغيره : أن عبد الله بن عمر وافقه علي رواية هذا الحديث ، وصدَّقَه فيه ". المجموع ٦/ ٢٨٥ .

(٢) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٥٥ ، المهذب ٢/ ٥٩٤ .

(٣) هو : يحيى بن شرف بن مري ، محيي الدين أبو زكريا النووي ، إمام الشافعية في زمانه ، ومصحح المذهب ، وصاحب التصانيف التي من أشهرها: المجموع ، ومنهاج الطالبين ، وشرح صحيح مسلم وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣ .

(٤) المجموع ٦/ ٢٨٥ .

استثني هلال رمضان بالنص ؛ كحديث ابن عمر رضي الله عنهما [١] ، وحديث الأعرابي [٢]، وبقي ما عداه على الأصل [٣] .

٣ – أن في الاكتفاء بشاهد واحد لهلال رمضان احتياطاً لعبادة الصوم ، ومن الاحتياط له أيضاً ألا يُفطر إلا بشهادة اثنين ، وإليه أشار علي رضي الله عنه في قوله : " أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان " [٤] ، وإنما قال ذلك

---

(١) ونصه : " تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه ".
أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، ح ٢٣٤٢ ، (٢/ ٥٢٤-٥٢٥) ، وابن حبان في صحيحه ح ٣٤٤٧ ، (٨/ ٢٣١)، والدارقطني ٣/ ٩٧، والبيهقي ٤/ ٣٥٧ ، بإسناد صحيح ، وقال الدارقطني : " تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة " .

(٢) ونصه : " ما روي عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : " أتشهد أن لا إلا الله " ؟ قال : نعم، قال : " أتشهد أن محمداً رسول الله " ؟ قال : نعم ، قال : " يابلال أذن في الناس أن يصوموا غداً ". أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، ح ٢٣٤٠ ، (٢/ ٥٢٣-٥٢٤) ، والترمذي في سننه في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، ح ٦٩١ ، (٣/ ٦٥) ، والنسائي في سننه في كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، ح ٢١١١ ، (٤/ ٤٣٧) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، ح ١٦٥٢ ، (٣/ ١٥٤-١٥٥) ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٤/ ١٥ ، قال الترمذي : " والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام " .

(٣) انظر :البيان للعمراني ٣/ ٤٨١-٤٨٢ ،مغني المحتاج ١/ ٦١٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٥١ .

(٤) أثر علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم ٣/ ٢٣٢ ، والدارقطني ٣/ ١٢٥، والبيهقي في "السنن الكبرى"٤/ ٣٥٨ ، ح٧٩٨١، كلهم من طريق فاطمة بنت حسين : أَنَّ رَجُلاً شَهِد عند عليٍّ رضي الله عنه على رُؤْيَةِ هِلاَلِ رمضان فصام وأحسبه قال : وأمر الناس بالصيام ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب =

مبالغة في الاحتياط في الشهادة ، ولا يحتاط مثله في دخول رمضان ، وهذا يُوجب الفرق بين الهلالين [١] .

قال الشافعي رحمه الله :" فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ، ورآه رجل عدل؛ رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط " [٢] .

٤ –أن في هلال شوال نفع للشاهد ، وهو سقوط الصوم عنه ، فلم يُقبل فيه أقل من اثنين ، بخلاف هلال رمضان ، فإنما يلزمهم فيه فرض لا يتعلق بشيء من حقوقهم ، فقُبِلت فيه شهادة الواحد ، وفرقٌ بين دخول وقت عبادة فيها مشقة ، وخروجها [٣] .

=

إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢١١: "وفيه انقطاع ، وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي " .

وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٩٣ : " روى البيهقي بإسناده ما رواه الشافعي في المسند وغيره بإسناده الصحيح إلى فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم :" أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصام وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان " .

(١) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٥٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٣ ، الهداية ١/ ١٣١، البناية ٣/ ٦٣١ ، المهذب ٢/ ٥٩٦ ،نهاية المطلب ٤/ ١٣ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٧٣ ، كفاية النبيه ٦/ ٢٥٢ ، مغني المحتاج ١/ ٦١٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٥١ ، فيض الإله المالك ١/ ٤٧٥ .

(٢) الأم ٢/ ٢٣٢.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٥٦ ، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٦ ، فتح القدير ٢/ ٣٣٠ ، النهر الفائق ٢/ ١٣ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٩ ،رد المحتار ٣/ ٣٥٣ ،المهذب ٢/ ٥٩٦ ،نهاية المطلب ٤/ ١٣، الوسيط ٢/ ٥١٤ ، البيان ٣/ ٤٨٢ ، كفاية النبيه ٦/ ٢٥٢ .

* وبعد النظر في هذه الأدلة مجتمعة في التفريق بين الهلالين ، تظهر قوتها بجانب إلزام ابن حزم لهم بأن يقيسوا هلال شوال على هلال رمضان في الاكتفاء بشاهد واحد للهلالين ، والقاعدة المعروفة : لا قياس مع النص[1] ، وبهذا يضعف إلزام ابن حزم .

المطلب السابع : النتيجة :

* لا يلزم الحنفية والشافعية ما ألزمهم به ابن حزم ؛ لقوة أدلتهم في مقابل الإلزام ، ولا يقوى قياس مع نص ، والله أعلم .

(١) راجع : ص ١٦٥ .

المسألة السادسة

(حكم الفطر في السفر في شهر رمضان)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن من سافر في رمضان ففرضه الفطر ، ولا يُجزيه إن صام ، ويقضيه في أيام أُخر [(١)] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

قول ابن حزم بوجوب الفطر في السفر في رمضان ، وعدم جواز الصوم ؛ رُوي عن عمر ، وابنه عبدالله ، وأبي هريرة ، وعبدالرحمن بن عوف[(٢)] حيث قال : " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " [(٣)].

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ٢٤٣ .

(٢)انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٤٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٧٥ ، المجموع ٦/ ٢٦٩ ، المغني ٤/ ٤٠٦ .هو : أبو محمد عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري ، كان يسمى : عبد الكعبة ، فسماه النبي ﷺ عبدالرحمن ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، وأسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ، وهو أحد كبار الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وله مناقب كثيرة ، توفي سنة ٣١هـ ، وقيل : ٣٢هـ . انظر : الاستيعاب ٢/ ٣٨٦ ، أسد الغابة ٣/ ٤٧٥ .

(٣) وَرَدَ هذا الأثر موقوفاً على عبد الرحمن بن عوف ، ومرفوعاً ، وقد أخرجه موقوفاً النسائي في سننه في كتاب الصوم ، باب ذكر قوله : " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " ، ح ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ، (٤/ ٤٩٤-٤٩٥) ، وأخرجه مرفوعاً ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار في السفر ، ح ١٦٦٦ ، (٣/ ١٦٤) ، وإسناده ضعيف ، قال البوصيري : " هذا إسنادٌ ضعيفٌ ومنقطع ، رواه =

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول أبي حنيفة ،ومالك ؛ حيث نسب إليهم ابن حزم القول بأن الصوم أفضل للمسافر في رمضان من الفطر بقوله : " ومن العجب أن أبا حنيفة لا يجزئ عنده إتمام الصلاة في السفر، ومالك يرى في ذلك الإعادة في الوقت ، ثم يختارون الصوم في السفر على الفطر، تناقضا لا معنى له "[(١)] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* الإلزام الأول : ألزم ابن حزم أبا حنيفة – القائل بأفضلية الصوم على الفطر للمسافر في رمضان – أن يقول بوجوب الفطر ؛ قياساً على مسألة قصر الصلاة في السفر ، حيث يقول أبو حنيفة بوجوب القصر للمسافر ، ولا يُجزئ عنده الإتمام .

* الإلزام الثاني : ألزم ابن حزم مالكاً – القائل بأفضلية الصوم على الفطر للمسافر في رمضان – أن يقول بوجوب الفطر ؛ قياساً على مسألة قصر الصلاة في السفر ، حيث يقول مالك بوجوب القصر للمسافر ، وإن أتمَّ يُعيد في الوقت .

=

أسامة بن زيد – هو ابن أسامة– ضعيف ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ؛ قاله ابن معين، والبخاري " مصباح الزجاجة ٢/ ٦٤ ، ونقل الحافظ في التلخيص ترجيح كونه موقوفاً عن ابن أبي حاتم عن أبيه ،والدارقطني في العلل ، والبيهقي . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٥ ، وقال في الفتح ٤/ ١٨٤ : " والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً ، كذلك أخرجه النسائي ، وابن المنذر ،ومع وقفه فهو منقطع ؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه " ، وقال البيهقي : " ورُوِيَ عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وهو موقوف وفي إسناده انقطاع ، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف" السنن الكبرى ٤/ ٤١١ ، وانظر : نصب الراية ٢/ ٤٦١ .

(١) انظر : المحلى ٦/ ٢٥٨ .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* أما ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة ، ومالك من القول بأن الصوم أفضل للمسافر في رمضان من الفطر ، فهو صحيح وثابت في كتب أصحابهما [(١)] .

* وأما ما نسبه لأبي حنيفة من قوله بوجوب قصر الصلاة في السفر ، ولا يُجزئ الإتمام ؛ فصحيح أيضاً [(٢)] .

* وما نسبه لمالك من قوله بوجوب قصر الصلاة في السفر ؛ فهي رواية عنه ، اختارها بعض أصحابه ، وأشهر الروايات عنه : أن القصر سنة ، ومن صلى في السفر أربعاً ، عامداً أو ناسياً ؛ أعاد في الوقت صلاة سفر ، وإن خرج الوقت فلا شيء عليه [(٣)] ، وهذا يدل على تأكُّد سُنِّيَتِها ، وكراهة الإتمام .

---

(١) وهذا إذا لم يضرّه الصوم .انظر : مختصر القدوري ص٦٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٣ ، البحر الرائق ٢/ ٤٩٤ ، رد المحتار ٣/ ٤٠٥ ، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٦٩ ، المدونة ١/ ٢٧٢ ، الرسالة الفقهية ص١٦١ ، التلقين ١/ ١٧٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٢١ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٥٥ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٩١ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٠٥ .

(٢) انظر : الأصل ١/ ٢٥١ ، مختصر الطحاوي ص٣٣ ، رؤوس المسائل ١٧٣ ، الهداية ١/ ٨٧ ، البحر الرائق ٢/ ٢٢٩ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٣٩ ، الدر المختار ص١٠٥ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٥٣ .

(٣) انظر : الاستذكار ٦/ ٦٢-٦٦ ، بداية المجتهد ١/ ٣٢١ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٥٠ ، الذخيرة ٢/ ٣٦٨ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٩٣ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٣٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٥٨ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٠٥ .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه أبو حنيفة ، ومالك من القول بأن الصوم أفضل للمسافر – المطيق للصوم بلا ضرر – في رمضان من الفطر ، روي عن أنس بن مالك [١] ،وحذيفة بن اليمان [٢] ، وعثمان بن أبي العاص [٣] ، وبه قال النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والثوري ، وأبو ثور ، وابن المبارك[٤] ، والشافعي[٥] ، وغيرهم .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم

* ذكرتُ أن ابن حزم يرى : أن المسافر فرضه الفطر ، ويقضيه في أيام أُخر ، والجمهور ومنهم الحنفية والمالكية يرون : أنه إن صام أجزأه ذلك .

---

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد مكثري الرواية عنه ، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد فبورك له في ذريته وماله وعمره حتى كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة إذ توفي سنة ٩٣هـ. انظر : الاستيعاب ١/ ١٠٩ ، أسد الغابة ١/ ١٩٢ .

(٢) هو : حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان: حسل ، ويقال : حسيل بن جابر العبسي ، أحد كبار أصحاب رسول الله ﷺ ، وصاحب سره في المنافقين ، روى حذيفة ﷺ عن رسول الله ﷺ الكثير ، وتوفي سنة٣٦هـ. انظر : الاستيعاب ١/ ٣٣٤ ، أسد الغابة ١/ ٥٧٢ .

(٣) هو : عثمان بن أبي العاص بن بشر ، أبو عبد الله الثقفي ، صاحب رسول الله ﷺ الذي ولي له أمر الطائف ولأبي بكر وعمر ، وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد وفاة النبي ﷺ ، سكن البصرة وتوفي بها في خلافة معاوية سنة٥١هـ ، وقيل غير ذلك. انظر : الاستيعاب ٣/ ١٠٣٥ ، أسد الغابة ٣/ ٦٠٠ .

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٤٢ ، المجموع ٦/ ٢٧١ ، المغني ٤/ ٤٠٨ .

(٥) انظر : الوسيط ٢/ ٥٣٩ ، البيان ٣/ ٤٦٩ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢١٨ ، المجموع ٦/ ٢٧١ ، كفاية الأخيار ص٢٩٦ ، فتح الوهاب ١/ ٧١ ، مغني المحتاج ١/ ٤٠٧ ، ٦٤٠ ، فيض الإله المالك ١/ ٤٧٢ .

* وابن حزم في إلزامه بقوله : " ومن العجب أن أبا حنيفة لا يجزئ عنده إتمام الصلاة في السفر، ومالك يرى في ذلك الإعادة في الوقت ، ثم يختارون الصوم في السفر على الفطر، تناقضا لا معنى له " يرى تناقض الحنفية والمالكية في هذه المسألة قياساً على مسألة قصر الصلاة للمسافر، حيث جعلوا قصر الصلاة واجبة على المسافر ، وهي رخصة ، وجعلوا الصوم هنا للمسافر أفضل ، وتركوا الرخصة وهي الفطر ، فكأنه يريد على الأقل تقريبهم منه ، فإنهم وإن اختاروا التخيير للمسافر هنا بين الصوم والفطر ؛ إلا أنه ينبغي أن يختاروا أفضلية الفطر للمسافر ، ليخرجوا من هذا التناقض في نظر ابن حزم ، والشافعية متفقون مع الحنفية والمالكية هنا ؛ في أن الصوم أفضل للمسافر ، إلا أنهم لم يوجبواعليه القصر في الصلاة ، بل قالوا : هي رخصة [١] ، ولذلك لم يدخلهم ابن حزم معهم في هذا الإلزام .

* فهل الحنفية والمالكية متناقضون حقاً ، أم هو التهويش من ابن حزم ، والمضاربة بين الفروع ، للتشكيك في مذاهب القوم .

وهذا يستلزم النظر في أدلة الحنفية والمالكية في المسألتين – مسألة : القصر في السفر ، ومسألة : الفطر في السفر –حتى ننقض التناقض المزعوم ، أو نؤكده .

فأقول وبالله التوفيق :

أولاً / مسألة : القصر في السفر :

* أما المالكية فقد سبق– في المطلب الخامس [٢] – أن الرواية المشهورة

---

(١) انظر : الحاوي ٢/ ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، التنبيه ص٤٠ ، الوجيز ١/ ١٨٥ ، المجموع ٣/ ٢١٩، ٢٢٠ .

(٢) راجع : ص٢٢١ .

والصحيحة عندهم أن القصر للمسافر سنة ، وليس فرضاً ، وهذا يُغْنينا عن النظر في أدلتهم لهذه المسألة ، فلا نشغل أنفسنا بما لا يقوله أكثرهم ، وما لا يلزمهم أصلاً ، فهو سالم بهذه الرواية من الإلزام .

* أما الحنفية ؛ فقد استدلوا لفرضية القصر في السفر للمسافر بما يلي :

١ - عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأُقِرَّت صلاة السفر ، وزِيدَ في صلاة الحَضَر "[(١)] .

٢ - عن ابن عباس[(٢)] رضي الله عنهما قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -ﷺ- في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة "[(٣)].

٣ - عن عمر رضي الله عنه قال : " صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ،وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ "[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ح ١٠٩٠ ، (١/ ٣٤٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ح ٦٨٥ ، (ص ٣٤٧) .

(٢) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، حبر هذه الأمة وفقيهها ، وابن عم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية ، وفاته سنة ٦٨هـ . انظر : الاستيعاب ٣/ ٩٣٣ ، أسد الغابة ٣/ ٢٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ح ٦٨٧ ، (ص ٣٤٧-٣٤٨) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة ، ح ١٤١٩ ، (٣/ ١٢٣) ،وابن ماجه في سننه في كتاب الجمعة ، باب تقصير الصلاة في السفر ، ح ١٠٦٣ ، (٢/ ٢٧٥) ، وأحمد في =

٤ – أن القصر في السفر هو الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام ، ولم يُنقل عنه الإتمام ، وفرض الصلاة مجمل في الكتاب ، وفعل النبي ﷺ واردٌ فيها على جهة البيان ، فهو على الوجوب [١] .

٥ – أن القصر عندهم عزيمة [٢] ، لا رخصة [٣] ؛ فعلها وتركها

=

المسند ، ح ٢٥٧ ، (١/ ٣٦٧) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة العيدين والفطر والأضحى وما يحتاج فيهما من السنن ، ح ١٤٢٥ ، (٢/ ٣٤٠) ، وصححه ابن السكن، والألباني . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٦٦ ، إرواء الغليل ٣/ ١٠٥ .

(١) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٩١-٩٧ ، البناية ٣/ ١٠-١٤ ، فتح القدير ٢/ ٣١ .

(٢) العزيمة لغةً : القصد المؤكد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ (طه ١١٥) أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أُمر به ، وعزيمة الله : فريضة الله التي افترضها ، والجمع : عزائم . انظر : المصباح المنير ص ١٥٥ ، التعريفات ص ١٩٤ .

وفي الاصطلاح : قال السرخسي : " بأنها ما شُرِع ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض " .

وعرَّفها الغزالي بأنها : " عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى " .

وقال ابن السبكي : " الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر ، مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة ، وإلا فعزيمة " . انظر : أصول السرخسي ١/ ١١٧ ، المستصفى ١/ ١٨٤ ، جمع الجوامع ص ١٥ .

ويراد بالعزيمة عند الحنفية أربعة أقسام : الفرض ، والواجب ، والسنة ، والنفل .انظر : ميزان الأصول ص ٥٥ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٠٠.

والمقصود بالعزيمة هنا : الفرض ، قال المرغيناني في الهداية ١/ ٨٧ : " وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما " . وانظر : تحفة الفقهاء ١/ ١٤٩ ، البحر الرائق ٢/ ٤٩٤ .

(٣) الرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر و التيسير ؛ خلاف التشديد ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، و أرخص إرخاصاً: إذا يسره وسهله . انظر : مقاييس اللغة ٢/ ٥٠٠ ، المصباح المنير ص ٨٥ .

وفي الاصطلاح : قال السمرقندي : " هي اسم لما تغير عن الأمر الأصلي لعارض ، إلى تخفيف وتيسير ؛

=

مُخَيَّراً فيهما [١] .

* وبعد ؛ فهذه أقوى أدلتهم في هذه المسألة ، ولا شك أنها قوية ، كيف وقد رُوي هذا القول عن جماعة من السلف ؛ منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعمر بن عبدالعزيز [٢] ، والثوري ، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم [٣] .

ثانياً / مسألة : الفطر في السفر :

* سبق – في المطلب الخامس [٤] -توثيق قول الحنفية بأنَّ الصوم أفضل للمسافر في رمضان من الفطر– لمن يطيقه بلا ضرر – ، ودليلهم على ذلك ما يلي :

١ – حديث أبي الدرداء[٥] رضي الله عنه قال : " خرجنا مع النبي ﷺ في بعض

=

ترفيهاً وتوسعةً على أصحاب الأعذار " . ميزان الأصول ص ٥٥ .

وقال الإسنوي : " هي الحكم الثابت على خلاف الدليل ؛ لعذر هو المشقة والحرج " . التمهيد ص ٧١ .

وقد سبق تعريف ابن السبكي في الحاشية السابقة .

(١) انظر : المبسوط ١/ ٢٣٩ ، رؤوس المسائل ١٧٣-١٧٤ ، تحفة الفقهاء ١/ ١٤٩ ، بدائع الصنائع ١/ ٢٥٧ ، البحر الرائق ٢/ ٤٩٤ .

(٢) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان ، أبو حفص الأموي القرشي ، الإمام ، أمير المؤمنين ، وأحد أتباع التابعين بالشام ، اشتهر بالزهد والورع ، والتقوى ، وقد ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ، وكان على سنن الخلفاء الراشدين ، ولذا عده البعض الخليفة الراشد الخامس ، توفي سنة ١٠١هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٣٣٠ ، مشاهير علماء الأمصار ١٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٨ .

(٣) انظر : البناية ٣/ ١٠ ، المغني ٣/ ١٢٢ .

(٤) راجع : ص٢٢١ .

(٥) هو :عويمر ويقال : عامر ، وعويمر لقب ، ابن زيد بن قيس الخزرجي ، أبو الدرداء الأنصاري ، أحد

=

أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ ، وابن رواحة[١] "[٢].

٢ - حديث أبي سعيد الخدري[٣] رضي الله عنه قال : " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوةً فصام ؛ فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ؛ فإن ذلك حسن "[٤][٥].

=

حكماء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم ، شهد أحداً وما بعدها ، وقيل : بل شهد الخندق وما بعدها ، ولاَّه عمر رضي الله عنه قضاء دمشق ، توفي في خلافة عثمان ، قيل :٣٣هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧ ، الإصابة ٤/ ٧٤٧.

(١) هو : عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي ، الشاعر المشهور ، يكنى أبا محمد ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة سنة ٨هـ . انظر : أسد الغابة ٣/ ٢٣٥ ، الإصابة ٦/ ١٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ، ح ١٩٤٥ ، (٢/ ٤٣-٤٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح ١١٢٢ ، (ص ٥٦٧) .

(٣) هو : سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري ، أحد حفاظ السنن عن رسول الله ﷺ ، والمكثرين من الرواية ، وأحد نجباء الأنصار وعلمائهم ﷺ ، توفي سنة٧٤هـ. انظر : الاستيعاب ٢/ ٦٠٢ ، أسد الغابة ٢/ ٤٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر، ح ١١١٦ ، (ص ٥٦٥) .

(٥) انظر :تبيين الحقائق ١/ ٣٣٣ ، فتح القدير ٢/ ٣٥٧ ، إعلاء السنن ٦/ ٢٢٨١-٢٢٨٣ .

٣ –أن الصوم في السفر عزيمة ، والفطر رخصة ، والأخذ بالعزيمة أولى [١] .

* ثم يُقال لابن حزم : هناك فروق بين المسألتين ؛ منها :

١ – أن من قال بسُنِّية القصر في السفر ، يرى كراهة الإتمام ، كما هو المشهور من مذهب مالك وجماعة من أهل العلم [٢] حتى يصل الأمر إلى النكير على من أتمّ ، بخلاف الفطر في السفر ؛ حيث لم يُعِب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، إن أطاق الصوم في السفر .

٢ – أن الخلاف في حكم القصر في السفر من حيث الوجوب والسُّنِّية – في نظري – معتبر ، بخلاف حكم الفطر في السفر ، فالقول بوجوب الفطر في السفر فيه ضعف ظاهر لمن تأمله ، ومن رُوِي عنه من الصحابة محمول عند الجمهور على من يضره الصوم ، أو يشقُّ عليه .

٣ – عند الحنفية : الصوم في السفر عزيمة [٣] ، والفطر رخصة ، والقصر في السفر عزيمة ، والإتمام مخالف للسنة [٤] ، والأخذ بالعزيمة في المسألتين أَوْلَى .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ١/ ١٤٩، ٣٥٩ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨، ، الاختيار ١/ ١٣٤ ، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٣ ، البناية ٣/ ٦٨٩ .

(٢) انظر : الاستذكار ٦/ ٦٥ ، المغني ٣/ ١٢٥ .

(٣) سبق أن بيَّنت أن العزيمة عند الحنفية أربعة أقسام : الفرض ، والواجب ، والسنة ، والنفل .
وأن المقصود بالعزيمة في قصر الصلاة الرباعية للمسافر : الفرض . راجع ص ٢٢٥ .

(٤)راجع : ص٢٢٥ .

المطلب السابع : النتيجة :

* أولاً / إلزام ابن حزم للمالكية لا يصح ؛ حيث ترك الرواية المشهورة عندهم ، ونسب إليهم غيرها ، ولا شك أن هذا خلل في النقل ؛ أن يُترك القول الأقوى ، ويُذكر الأضعف مع نسبته إليهم جميعاً ، ولم يقل به إلا قلة منهم .

* ثانياً / أما إلزام ابن حزم للحنفية وإن كان ظاهره القوة ، ومخالفة الحنفية بين مسألتين متشابهتين في الظاهر يُوحي بالتناقض لأول وهلة ، إلا أنه وبعد النظر في أدلة الحنفية في المسألتين تبين ما يلي :

١ – قوة أدلتهم في المسألتين ، ولم ينفردوا بقول لم يقله أحد في المسألتين .

٢ – لم يظهر لي تناقض بين قولي الحنفية في المسألتين ، فمسألة قصر الصلاة في السفر اشتد النكير من الجمهور على مخالفته ، بخلاف الفطر في السفر .

* وبهذا يضعف عندي إلزام ابن حزم للحنفية ، وزعمه التعارض ، والله أعلم .

المسألة السابعة

(إفطار الحامل والمرضع)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على الولد ؛ فلا إطعام عليهما ، ولا قضاء [١] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم من أن الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على الولد ؛ فلا إطعام عليهما ، ولا قضاء ؛ لم أجد قائلاً به غيره .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول الشافعي ؛ حيث نسب إليه ابن حزم ؛ أن الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على الولد فإنَّ عليهما القضاء ، والإطعام[٢] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم الشافعي – القائل بأن الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على الولد فإنَّ عليهما القضاء ، والإطعام– بقول الصحابيين ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ؛ حيث لم يُوجبا القضاء على الحامل والمرضع ، ومن أصوله الأخذ بأقوال الصحابة .

---

(١) انظر : المحلى ٦/ ٢٦٢ .

(٢)انظر : المحلى ٦/ ٢٦٣.

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم للشافعي من القول بأن الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على الولد ؛ فإنَّ عليهما القضاء ، والإطعام ؛ هو أصح أقوالهم في هذه المسألة ، فالنسبة صحيحة ولا إشكال فيها .

فالمذهب عند الشافعية :

* إن خافت الحامل أو المرضع على نفسيهما من الصوم ؛ أفطرتا ، وعليهما القضاء دون الكفارة ؛ لأنهما أفطرتا للخوف على نفسيهما ، فوجب عليهما القضاء دون الكفارة ؛ كالمريض ، وكذا إن خافتا على نفسيهما وولديهما ، وهذا كله بلا خلاف عندهم .

* وإن خافتا على ولديهما ؛ أفطرتا ، وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم.

وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أصحها : يجب عن كل يوم مد من طعام .

والثاني : أن الكفارة مستحبة غير واجبة ؛ لأنه إفطار لعذر ، فلم تجب به الكفارة ؛ كإفطار المريض .

والثالث : أنه يجب على المرضع دون الحامل ؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها ؛ كالمريض ، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها ، فوجبت عليها الكفارة[1].

---

(١)انظر : الأم ٣/ ٢٦١ ، التنبيه ص٦٦ ، الوسيط ٢/ ٥٥٣ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٤٠ ، المجموع ٦/ ٢٧٣ ، كفاية الأخيار ص٢٩٥ ، مغني المحتاج ١/ ٦٤٤ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٤ ، فيض الإله المالك ١/ ٤٧٢ .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه الشافعي من القول بأن الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على الولد ؛ فإن عليهما الأمرين جميعاً ؛ القضاء والإطعام ، روي عن ابن عمر، ومجاهد [١] ، وبه قال أحمد [٢] ، ونسبه ابن حزم لعطاء بن أبي رباح [٣] ، بينما ذكر ابن المنذر [٤] ، وابن قدامة ؛ أن عطاء ممن لا يوجب الإطعام [٥] .

* أما بالنسبة للقضاء عليهما – وعليه يدور إلزام المسألة – فهو قول جمهور أهل العلم ، وأما الكفارة فمختلفٌ فيها[٦] .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* قال ابن حزم : " وممن رأى عليهما الأمرين جميعاً : عطاء بن أبي رباح فإنه قال: إذا خافت المرضع والحامل على ولدها فلتفطر ، ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ،

---

(١) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٥١ ، المغني ٤/ ٣٩٤ .

(٢) انظر : مختصر الخرقي ص ٦٠ ، المقنع ١/ ٣٦٤ ، المحرر ١/ ٣٤٦ ، الرعاية لابن حمدان ١/ ٤٤٨ ، التوضيح ١/ ٤٥٠ ، الإقناع ١/ ٤٩٢ ، منتهى الإرادات ٢/ ١٥ .

(٣)انظر : المحلى ٦/ ٢٦٣.

(٤) ابـن المنذر هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الحافظ العلامة ، صاحب التصانيف منها: (الإشراف) ، و (الإجماع) وغيرها ، توفي سنة ٣١٨هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢ ، طبقات الحفاظ ٣٣٠.

(٥) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٥١ ، المغني ٤/ ٣٩٤ .

(٦) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٥١-١٥٢ ، حلية العلماء ٣/ ١٧٦-١٧٧ ، المجموع ٦/ ٢٧٥ ، الإفصاح ١/ ٢٨٦-٢٨٧ .

ولتقض بعد ذلك ، وهو قول الشافعي.

قال أبو محمد: فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الإطعام فلا يجب شيء من ذلك؛ إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع، وعهدنا بهم يقولون في قول الصاحب إذا وافقهم : مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلاَّ قالوا هاهنا في قول ابن عمر في إسقاط القضاء ، وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا "[١] .

وقد ذكر الآثار في ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم قبله فقال : " وممن أسقط عنها القضاء " ثم أورد أثر ابن عمر رضي الله عنهما " أن امرأةً من قريش سألت ابن عمر وهي حبلى ، فقال لها: أفطري ، وأطعمي كل يوم مسكيناً ، ولا تقضي "[٢] ، ثم أورد أثر ابن عباس رضي الله عنهما القاضي بعدم القضاء ، فقال : " عن ابن عباس أنه قال لأمة له مرضع: أنت بمنزلة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[٣]، أفطري ، وأطعمي كل يوم مسكيناً ، ولا تقضي "[٤].

---

(١)انظر : المحلى ٦/ ٢٦٣-٢٦٤ .

(٢)أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢١٨ ، ح٧٥٦١ ، عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورجال إسناده ثقات . انظر : الكاشف ١/ ٢٦٠، ٢/ ٢٨٢، ٣١٥ ، تقريب التهذيب ص ١١٧، ٥٤١، ٥٥٩ .

(٣) البقرة : جزء من آية ١٨٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢١٩، ح٧٥٦٧ ، عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورجال إسناده ثقات، وابن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي . انظر : الكاشف ١/ ٤٣٣، ٤٦١، ٢/ ١٣٤، ٢٧٩ ، تقريب التهذيب ص ٢٣٤، ٢٥٢، ٤٥٣، ٥٣٩ .

*ثم قال بعد ذلك : " وممن أسقط الإطعام " فذكر أثراً آخر لابن عباس فيه القضاء قائلاً : " عن ابن عباس قال: تفطر الحامل، والمرضع في رمضان ، ويقضيانه صياماً ، ولا إطعام عليهما " [(١)] .

* نلاحظ هنا أن ابن عباس رضي الله عنهما رُوي عنه مرةً بالقضاء عليهما ، ومرةً بالإطعام دون القضاء ، وهي موافقة لأثر ابن عمر رضي الله عنهما ، فلا اتفاق بين الصحابيين على شيءٍ واحد .

* ومن أصول الشافعي : قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف من الصحابة ، ولم يتحقق هذا الأصل هنا حتى يُلْزم به ، وقد تبين لنا الخلاف بين الصحابيين اللذين يريد ابن حزم إلزام الشافعي بقولهما ، وليست الرواية الأُولى عن ابن عباس بأَوْلَى من الثانية .

* وقد عضَّد رواية ابن عباس القاضية بالقضاء ، دليل آخر : وهو أنه إفطار بعذرٍ يزول ، فوجب فيه القضاء ؛ كالمريض [(٢)] .

* وعليه ؛ فإلزام ابن حزم ضعيف .

المطلب السابع : النتيجة :

* لا يلزم الشافعي ما ألزمه به ابن حزم ، فالشافعي يأخذ بقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف ، وإن علم مخالفه رجَّح من أقوالهم ما عضده دليل آخر ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢١٨ ، ح٧٥٦٤ ، عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : الكاشف ١/ ٤٤٩، ٦٦٦، ٢/ ٢١، تقريب التهذيب ص ٢٤٤، ٣٦٣، ٣٩١ .

(٢)انظر : المهذب ٢/ ٥٩٢ ، البيان ٣/ ٤٧٤ .

المسألة الثامنة

(إفطار الشيخ الكبير)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن الشيخ الكبير إن عجز عن الصوم لكبره ؛ أفطر ، ولا إطعام عليه [١] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم من أن الشيخ الكبير إن أفطر عجزاً عن الصوم لكبره ؛ فلا إطعام عليه ؛ متفقٌ مع مذهب مالك [٢] ، وقال به ربيعة ، وداود ، وأبو ثور ، وابن المنذر [٣] ، وقد رُوي ذلك عن مكحول [٤] .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول مالك ؛ حيث نسب إليه ابن حزم ؛ أن الشيخ الكبير إن أفطر عجزاً عن الصوم لكبره ؛ فلا إطعام عليه[٥] .

---

(١)انظر : المحلى ٦/ ٢٦٢.

(٢) إلا أن الإطعام عنده مستحب . انظر : المدونة ١/ ٢٧٩ ، التفريع ١/ ٣١٠ ، النوادر والزيادات ٢/ ٣٣-٣٤ ، المعونة ١/ ٣٠٠ ، الكافي ص ١٢٣ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٦٧ ، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٩٣ ، الفواكه الدواني ١/ ٤٧٥ .

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٥٢ ، حلية العلماء ٣/ ١٧٤ .

(٤) انظر : المحلى ٦/ ٢٦٢ ، ومكحول: هو أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي ، عالم أهل الشام ، الفقيه الحافظ ، أحد التابعين ، توفي سنة ١١٣هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧ ، طبقات الحفاظ ص ٤٩ .

(٥)انظر : المحلى ٦/ ٢٦٥.

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم مالكاً – القائل بأن الشيخ الكبير إن أفطر عجزاً عن الصوم لكبره ؛ فلا إطعام عليه – بقول الصحابي في هذه المسألة ، فعليٌ ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبو هريرة ؛ أوجبوا الإطعام على الشيخ الكبير إن أفطر عجزاً عن الصوم لكبره ، ومن أصوله الأخذ بأقوال الصحابة ، وقد خالفهم هنا .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم لمالك – من أن الشيخ الكبير إن أفطر عجزاً عن الصوم لكبره ؛ فلا إطعام عليه – صحيح ، وقد سبق توثيق ذلك في المطلب الثاني[1] ، وأن هذا القول مما وافق فيه ابن حزم مالكاً .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* تقدَّم في المطلب الثاني[2] أنَّ ما ذهب إليه مالك من أن الشيخ الكبير إن أفطر عجزاً عن الصوم لكبره ؛ فلا إطعام عليه ؛ قال به ربيعة ، وداود ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورُوي عن مكحول ، وأن هذا القول مما وافق فيه ابن حزم مالكاً .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* قال ابن حزم: " وأما المالكيون فيشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم،

---

(١) راجع : ص٢٣٥ .

(٢) راجع : ص٢٣٥ .

وقد خالفوا هاهنا: علياً، وابن عباس، وقيس بن السائب[١] ، وأبا هريرة، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف "[٢] .

وقد ذكر هذه الآثار قبله فقال : " قال عمرو بن دينار[٣]: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه فدية طعام مسكين) يكلفونه ولا يطيقونه ، قال: هذا الشيخ الكبير الهرم ، والمرأة الكبيرة الهرمة ، لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا "[٤] ، ثم قال : " وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم: إنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا " ، ثم قال : " وروي عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك ، وعن أبي هريرة : أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم "[٥] .

---

(١) هو : قيس بن السائب بن عويمر بن عائد بن عمران بن مخزوم ، قال بن حبان : له صحبة ، قال مجاهد : سمعت قيس بن السائب يقول :إن شهر رمضان يفتديه الإنسان ، يطعم فيه كل يوم مسكيناً ، فأطعموا عني مسكيناً كل يوم صاعا ، قال قيس : وكان رسول الله ﷺ شريكي في الجاهلية ، فكان خير شريك ، لا يماري ، ولا يشاري . انظر : الثقات ٣/ ٣٤١، الإصابة ٩/ ١٠٦.

(٢)انظر : المحلى ٦/ ٢٦٦.

(٣) هو : عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي بالولاء ، الحافظ الإمام ، عالم الحرم ومفتي أهل مكة في زمانه ، لقي جمعاً من الصحابة وكبار التابعين وأخذ عنهم ، كان ثقة ثبتاً فقيها محدثاً كثير التبتل ، توفي عام ١٢٦هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٤٧٩ ، تاريخ الإسلام ٨/ ١٨٦.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن ، باب﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، ح ٤٥٠٥ ، (٣/ ١٩٧) .

(٥) انظر : المحلى ٦/ ٢٦٥.

* ومن أصول مالك : تقديم قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف من الصحابة على القياس[١] .

*وهذه المسألة : مسألة الشيخ الكبير ، والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم :

١ - أجمعوا على أن لهما الفطر .

٢ – واختلفوا : هل يجب عليهما إطعامٌ إذا أفطرا ، أو لا ؟

فقال قوم : عليهما الإطعام ، وقال قوم : ليس عليهما إطعام .

* وسبب الاختلاف : هو اختلافهم في قراءة (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه) ، فمن أوجب العمل بها قال : الشيخ منهم فيلزمه إطعام ، ومن لم يُوجب بها عملاً ؛ جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت[٢] .

* وقد أجاب ابن حزمٍ عن الإلزام الذي وجَّهَهُ لمالك ، فقال : " وأما الرواية عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه) فقراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ ، فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش لله أن يطوق الشيخ ما لا يطيقه.

وقد صح عن سلمة بن الأكوع، وعن ابن عباس نسخ هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب، وفي باب صوم المسافر، وأنها لم تنزل قط في الشيخ، ولا في الحامل، ولا في

---

(١) راجع : ص ١٤٥ .

(٢)انظر : المعونة ١/ ٣٠٠ ، بداية المجتهد ٢/ ٥٨٦ .

المرضع ، وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم ؛ فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾[1] ، وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما؛ لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله ﷺ ، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع "[2] .

* وإذْ تبيَّن أن هذه القراءة لم تثبت عند مالك ، فلم يُوجب بها إطعاماً ، وجعل حكمه حكم المريض الذي لا يُرجى برؤه .

* وعليه ؛ فإلزام ابن حزم لا يلزم مالكاً .

المطلب السابع : النتيجة :

* لا يلزم مالكاً ما ألزمه به ابن حزم ، فمالك يأخذ بقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف إن صحَّ عنده ، ولا يقدِّم عليه القياس ، وإنْ لم يصِحَّ عنده أخذ بالقياس ، وهو الحاصل هنا ، والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : جزء من آية ٢٨٦ .

(٢) انظر : المحلى ٦/ ٢٦٦.

المسألة التاسعة

(صيام أيام التشريق[١])

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى، لا في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في كفارة، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي[٢] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم من أنَّه لا يجوز صيام أيام التشريق، لا في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في كفارة، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي ؛ مروي عن علي بن أبي طالب [٣] ، ومتفقٌ مع مذهب أبي حنيفة [٤] ، والثوري ، والشافعي في الجديد وهو

---

(١) سُمِّيَت أيام التشريق بذلك : لأن الناس يُشَرِّقون فيها لحوم الهدي والأضاحي ؛ أي ينشرونها في الشمس ، وقيل : تشريقها ؛ تقطيعها وتشريحها ، وقيل : لأن الهدي والأضاحي لا تُنحر حتى تُشرق الشمس ؛ أي تطلع .انظر : العين ٥/ ٣٨ ،تهذيب اللغة٨/ ٣١٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٦٤ ، المصباح المنير ص١١٨ .

(٢)انظر : المحلى ٧/ ٢٨.

(٣)انظر : المجموع ٦/ ٤٨٦.

(٤)انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٥٢ ،٥٤٦ ، المبسوط ٣/ ٨١ ، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٢،٣٤٤-٣٤٥ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٩ ، الهداية ١/ ١٦٨ ، مجمع البحرين ص ٢٠٣ ، فتح القدير ٢/ ٣٥٥ ، البحر الرائق ٢/ ٤٥٠ ، النهر الفائق ٢/ ٥ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٣ .

الأصح [١] ، وإحدى الروايتين عن أحمد [٢] ، وبه قال داود ، وابن المنذر [٣] .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول أبي حنيفة ،ومالك ؛ حيث نسب ابن حزم إلى أبي حنيفة؛ القول بعدم جواز صيام أيام التشريق، لا في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في كفارة، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي ، ونسب لمالك نفس القول إلا للمتمتع فيجوز صومها ، والناذر يصوم منها اليوم الثالث فقط [٤] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* الإلزام الأول : ألزم ابن حزم أبا حنيفة ، ومالكاً في هذه المسألة أن يقولوا في قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم : " لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي " [٥] : أن مثل هذا لا يقال بالرأي .

* الإلزام الثاني : ألزم ابن حزم أبا حنيفة ، ومالكاً في هذه المسألة أن يقولوا في

---

(١) وفي القديم : يجوز صومها للمتمتع العادم للهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج ؛ واختاره النووي .انظر : الحاوي ٣/ ٤٥٥ ، نهاية المطلب ٤/ ٧٤ ، الوسيط ٢/ ٥٣٤، حلية العلماء ٣/ ٢١٤ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢١١ ، المجموع ٦/ ٤٨٥ ،٤٨٦ ، كفاية النبيه ٦/ ٤١٥-٤١٦ ، مغني المحتاج ١/ ٦٣٣ نهاية المحتاج ٣/ ١٧٧ ، فيض الإله المالك ١/ ٤٩٦ .

(٢)انظر : مختصر الخرقي ص ٦١ ، الهداية ص ١٦٣-١٦٤ ، المغني ٤/ ٤٢٥-٤٢٦ ، المحرر ١/ ٣٤٩ ، المبدع ٣/ ٥٤ ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٤٣-٥٤٤ .

(٣)انظر :اختلاف العلماء ص٩٨ ، الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٥٣ ، المجموع ٦/ ٤٨٦.

(٤)انظر : المحلى ٧/ ٢٨.

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، ح ١٩٩٧، ١٩٩٨ ، (٢/ ٥٨) .

قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم : " لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي " : أن ما تعظم به البلوى لا يُقبل فيه خبر الواحد .

* الإلزام الثالث : ألزم ابن حزم أبا حنيفة ، ومالكاً في هذه المسألة أن يأخذوا برأي عائشة في صيامها أيام التشريق ، ويتركوا روايتها : " لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي " ، إذ من أصولهم : إذا روى الصاحب خبراً وتركه ؛ فهو دليل على نسخه .

قال ابن حزم : " عهدنا بالحنيفيين، والمالكيين يقولون فيما وافق أهواءهم من أقوال الصحابة: هذا لا يقال بالرأي، ... ، فهلا قالوا هنا في قول عائشة، وابن عمر: مثل هذا لا يقال بالرأي " .

ثم قال : " وعهدنا بهم يقولون فيما خالف أهواءهم من السنن ما تعظم به البلوى: لا يقبل فيه خبر الواحد، ... ، فهلا قالوا هاهنا: هذا مما تعظم به البلوى فلا يقبل فيه خبر الواحد، إذ لو كان النهي عن صيام أيام التشريق صحيحاً ما خفي على عائشة، وأبي طلحة ، وابن عباس، والأسود[1] " .

ثم قال : " وعهدنا بهم يقولون: إذا روى الصاحب خبراً وتركه ؛ فهو دليل على نسخه، وعائشة قد روت كما ذكرنا النهي عن صيام أيام التشريق ، وتركت ذلك

---

(١) هو : الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله بن علقمة ، أبو عمرو النخعي الكوفي ، الإمام الفقيه ، كان مخضرماً ؛ أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان صوَّاماً قوَّاماً حجَّاجاً ، يُضرب بعبادته المثل ، اختلف في وفاته ، أقربها سنة ٧٥ هـ . انظر : الطبقات الكبرى٨/ ١٩١ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠ .

فكانت تصومها تطوعاً ، فهلا تركوا هاهنا روايتها لرأيها ، ولا يقدر أحد على أن يقول : إنها ، وابن عباس صاماها في تمتع الحج؛ لأن يسارهما ، ويسار الأسود ، وسعة أموالهم لألف هدي ؛ أشهر من أن يجهله إلا من لا علم له أصلاً " [١].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة – من القول بعدم جواز صيام أيام التشريق، لا في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في كفارة، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي – صحيح ، وقد سبق توثيق ذلك في المطلب الثاني[٢] ، وأن هذا القول مما وافق فيه ابن حزم أبا حنيفة .

* وأما ما نسبه ابن حزم لمالك – من القول بعدم جواز صيام أيام التشريق، لا في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في كفارة، إلا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي ، والناذر يصوم منها اليوم الثالث فقط – صحيح أيضاً[٣] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* تقدَّم في المطلب الثاني أنَّ ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنَّه لا يجوز صيام أيام التشريق، لا في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في كفارة، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٢٩.

(٢) راجع : ص٢٤٠ .

(٣)انظر : المدونة ١/ ٢٧٩ ، الرسالة الفقهية ص١٦١ ، التلقين ١/ ١٦٥ ، الكافي ص ١٢٧ ، ١٢٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٦٠٢ ، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٩٨،٢٩٩ ، الفواكه الدواني ١/ ٤٧٨،٤٧٩ .

الهدي ؛مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،وقال به الثوري ،والشافعي في الجديد ، وداود ، وابن المنذر ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، وأن هذا القول مما وافق فيه ابن حزم أبا حنيفة– وتمَّ توثيق ذلك كله هناك – [١].

* وأما قول مالك بجواز صيام أيام التشريق لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي ؛ فهو مروي عن ابن عمر ، وعائشة ، وقال به عروة بن الزبير [٢] ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق في رواية [٣] ، والشافعي في القديم [٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥] .

– وأما قول مالك بجواز صيام الناذر اليوم الثالث منها فقط ؛ فلم أجد قائلاً به غيره .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

*** أولاً / ما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة استدلوا عليه بما يلي :**

١ –حديث نبيشة الهذلي [٦] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أيام

---

(١) راجع : ص٢٤٠ – ٢٤١ .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله القرشي ، أحد كبار التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، وشقيق عبد الله بن الزبير ، توفي سنة ٩٤هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٥/ ١٧٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢.

(٣) انظر : اختلاف العلماء ص٩٨ ، الكافي لابن عبدالبر ص ١٢٨ ، المجموع ٦/ ٤٨٦ .

(٤) تقدَّم توثيقه في المطلب الثاني . راجع : ص٢٤١ .

(٥) انظر : مختصر الخرقي ص ٦١ ، المغني ٤/ ٤٢٥-٤٢٦ ، المحرر ١/ ٣٤٩ ، المبدع ٣/ ٥٤ ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٧/ ٥٤٤ ، التوضيح ١/ ٤٦٠ ، الإقناع ١/ ٥١١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٨-٣٨٩ .

(٦) هو :ابن عمرو بن عوف وقيل بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن الحارث بن نصر بن حصين ، وهو ابن عم =

التشريق أيام أكل وشرب " ، وزاد في رواية : " وذكرٍ لله " [١] .

٢ – حديث عمرو بن العاص [٢] رضي الله عنه قال : " ... فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها. قال مالك : وهي أيام التشريق " [٣].

* قالوا : فهذه الأحاديث ونحوها تدل على المنع مطلقاً من صيام أيام التشريق ، ولم تقيَّد بالجواز للمتمتع ، وما ورد عن بعض الصحابة جوازها للمتمتع فهو اجتهاد منهم لعموم قوله : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٤] ، وأيام التشريق منها ، وعند الحنفية

=

سلمة بن المحبق الهذلي ، يكنى أبا طريف، سماه رسول الله ﷺ نبيشة الخير ، وإنما سماه بذلك ؛ لأنه دخل على النبي وعنده أسارى ، فقال : يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم ، فقال : " أمرت بخير ، أنت نبيشة الخير " . انظر : أسد الغابة ٥/ ٢٩٤ ، الإصابة ١١/ ٤٩ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ، ح ١١٤١ ، ١١٤٢ ، (ص ٥٧٥) .

(٢) هو : عمرو بن العاص بن وائل ، أبو عبد الله القرشي ، أحد صحابة رسول الله ﷺ ، وفارس من فرسان العرب في الجاهلية ، وأحد دهاة العرب ، حتى أصبح دهاؤه مضرب المثل ، توفي سنة ٤٣هـ . انظر : الاستيعاب ٣/ ١١٨٤ ، أسد الغابة ٤/ ٢٥٩.

(٣)أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، ح ٢٤١٨ ، (٢/ ٥٥٧-٥٥٨) ، ومالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب ما جاء في صيام أيام منى ، ح ١١٠٤ ، (١/ ٥٠٥-٥٠٦) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصيام ، باب الأيام التي نُهِيَ عن صومها ، ح ٨٤٦١ ، (٤/ ٤٩٠-٤٩١) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام ، باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهي ، ح ٢١٤٩ ، (٣/ ٣١١) ،وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والألباني . انظر : صحيح سنن أبي داود ٧/ ١٧٧ .

(٤)سورة البقرة : جزء من آية ١٩٦ .

آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة ، ثم المحرِّم مقدَّم على المبيح ، وقول الصحابي حجة إذا لم يُعارض بأقوى منه [١] ، وفي هذا ردٌّ على الإلزام الأول ، فالمرفوع مقدَّم ، والموقوف لا يُعارض به المرفوع .

* وأما الإلزام الثاني ؛ فيُجاب عنه : بأن النهي صراحةً عن صيام أيام التشريق ، أو أنها أيام أكلٍ وشربٍ ؛ قد روي مرفوعاً عن جمع من الصحابة [٢] ، ومن صامه تطوعاً فلعله لم يبلغه النهي عن صيامها [٣] .

* وأما الإلزام الثالث ؛ فيُجاب عنه : بأن النهي عن صيام أيام التشريق لم يُرْوَ فقط عن عائشة رضي الله عنها ؛ حتى يُقَدِّم الحنفية رأيها على روايتها ، بل روي عن جمع من الصحابة – كما تقدَّم آنفاً في الجواب عن الإلزام الثاني – ، فروايتها الموافقة لرواية الجمع أولى بالتقديم .

*** ثانياً / ما ذهب إليه المالكية من جواز صيام أيام التشريق لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي في هذه المسألة استدلوا عليه بما يلي :**

١ – الأحاديث الواردة في النهي عن صيام أيام التشريق – وقد سبق ذكر بعضها[٤] – .

---

(١)انظر : إعلاء السنن ٦/ ٢٩٠٦ .

(٢)قال الترمذي : " وفي الباب عن علي ، وسعد ، وأبي هريرة ، وجابر ، ونبيشة ، وبشر بن سحيم ، وعبد الله بن حذافة ، وأنس ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وكعب بن مالك ، وعائشة ، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو " . سنن الترمذي ٣/ ١٣٤ .

(٣)انظر : المغني ٤/ ٤٢٦ .

(٤) راجع : ص٢٤٤-٢٤٥ .

٢ - أثر ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم :"لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي "[١] .

* فجواب الإلزام الأول أن يُقال : عبارة " لم يُرخَّص " أو " رخَّص " تنصرف إلى المشرِّع عن الله ، وهو رسول الله ﷺ ، فهو في حكم المرفوع .

* وأما الإلزامان الآخران فلا يرِدُ عليهم ؛ لأنهم لا يقولون بتلك الأصول .

المطلب السابع : النتيجة :

* لا يلزم أبا حنيفة ما ألزمه به ابن حزم ؛ لقوة الجواب عن هذه الإلزامات .

* ولا يلزم مالكاً ما ألزمه به ابن حزم - أيضاً - ، فمالك لم يَقُلْ بتلك الأصول التي بنى عليها ابن حزم إلزامه ، والله أعلم .

(١) سبق تخريجه : ص٢٤١ .

ثانياً

مسائل كتاب الحج

كتاب الحج[١]

المسألة الأولى

(حكم العمرة)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن العمرة فرض على كل مؤمن، عاقل، بالغ، ذكر، أو أنثى، مرة في العمر إذا وجد إلى ذلك سبيلا[٢].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم من فرضية العمرة هو قول أكثر أهل العلم ؛ رُوي ذلك عن عمر ، وابن عباس ،وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب[٣]،

---

(١) الحجُّ : بفتح الحاء وكسرها ؛ لغتان ، وهو في اللغة : القصد ، وقيل : هو العَوْدُ إلى الشيء مرةً بعد مرةٍ ، وقيل : هو إطالة الاختلاف إلى الشيء ، وقيل : القصد إلى شيءٍ معظَّم ، ثم استُعمل في الشرع على قصد الكعبة المشرفة للحج أو العمرة .

انظر : طلبة الطلبة ص١٠٨ ، أنيس الفقهاء ص١٣٩ ، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص١٧٣ ، المصباح المنير ص٤٧ ، المطلع ص١٥٦ .

والحجُّ شرعاً : عبارةٌ عن قصدٍ مخصوص ،إلى مكانٍ مخصوص ، في زمنٍ مخصوص .

وقيل : هو قصد الكعبة للنُّسُك .

انظر : تبيين الحقائق ٢/ ٢ ، الذخيرة ٣/ ١٧٣ ، مغني المحتاج ١/ ٦٧٢ ، المبدع ٣/ ٧٩ .

(٢)انظر : المحلى ٧/ ٣٦ .

(٣)هو : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أحد كبار التابعين وفقهائهم الأجلاء ، وُلِد لسنتين مضتا من

=

وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوُس[١] ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي[٢] ، ومسروق[٣] ، وبه قال الثوري ، وإسحاق[٤] ، والشافعي في الجديد[٥] ، وأحمد في أصح الروايتين[٦] ، وأبو عبيد[٧] ، وداود[٨] .

=

خلافة عمر رضي الله عنه ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر حتى سُمِّيَ راوية عمر ، توفي سنة ٩٤هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الطبقات الكبرى ٥/ ١١٩ ، طبقات الفقهاء ص٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ .

(١) هو :طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن الخولاني ، أحد سادات التابعين ، وأحد عباد أهل اليمن وفقهائهم، كان رأساً في العلم والعمل ، توفي سنة ١٠٦هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٥/ ٥٣٧ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٠.

(٢) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ، أبو عمرو الشعبي ، علامة التابعين ، من أهل الكوفة ، كان إماماً حافظاً متقناً متفنناً ، لقي من الصحابة قرابة مائة وخمسين ، كان ثقة ثبتاً ، استقضاه عمر بن عبد العزيز ، وكان شاعراً ، توفي سنة ١٠٤هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٤٦ ، طبقات الفقهاء ص٨٢.

(٣) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك ، أبو عائشة الهمداني ، أحد كبار التابعين الثقات بالكوفة ، اشتهر بالفقه، وبالورع وكثرة التبتل ، أدرك عصر النبي ﷺ غير أنه لم يلقه ، كان من كبار المفتين في زمانه ، توفي سنة ٦٣هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٧٦ ، تاريخ بغداد ١٥/ ٣١١.

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٧٦ ، المجموع ٧/ ١١-١٢ ، المغني ٥/ ١٣ .

(٥) انظر :مختصر المزني ص ٩٢ ، الحاوي ٤/ ٣٣ ، المهذب ٢/ ٦٥٥ ، البيان ٤/ ١١ ، كفاية النبيه ٧/ ٥ ، فتح الوهاب ١/ ١٣٤ ، مغني المحتاج ١/ ٦٧٣ ، فيض الإله المالك ١/ ٥٠٧ .

(٦) انظر :مختصر الخرقي ص ٦٤ ، الهداية ص ١٦٩ ، المغني ٥/ ١٣ ، المحرر ١/ ٣٥٣ ، الرعاية ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، الفروع٥/ ٢٠١ ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٦-٩ ، منتهى الإرادات ٢/ ٥٧ ، كشاف القناع ٦/ ١٣.

(٧) أبو عبيد هو :القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون ، وصاحب التصانيف التي من أشهرها: غريب الحديث ، والطهور ، والأموال ، وغيرها ، توفي سنة ٢٢٤هـ . انظر : صفة الصفوة ٤/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء١٠/ ٤٩٠.

(٨) انظر : اختلاف العلماء ص٨٨ ، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٧٦ ، الاستذكار ١١/ ٢٤١ ، المجموع ٧/ ١٢ .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول الحنفية ، والمالكية ؛ حيث نسب إليهم ابن حزم القول بسنية العمرة [١] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الحنفية ، والمالكية بالأخذ بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف ، حيث لم يَرِد عن صحابيٍ واحدٍ القول بسنية العمرة ؛ مخالفاً الجم الغفير من الصحابة القائلين بوجوب العمرة ، قال ابن حزم : " والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا هاهنا عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر بن عبد الله[٢]، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم " [٣] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة [٤] ، ومالك [٥] ؛ من القول بسنيَّة العمرة ، وأنها

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٤٢ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله الأنصاري ، الصحابي الجليل ، وأحد المكثرين من الرواية الحافظين للسنن ، توفي سنة ٧٨هـ . انظر : الاستيعاب ١/ ٢١٩ ، الإصابة ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر : المحلى ٧/ ٤٢ .

(٤)انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٩ ، رؤوس المسائل ص ٢٥١، مجمع البحرين ص٢٥٤ ، فتح القدير ٣/ ١٢٦ ، البحر الرائق ٣/ ١٠٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٦١ ، اللباب ١/ ٢٢١ .

(٥) وفي النوادر والزيادات ٢/ ٣٢١ :" قال مالك : العمرة سنةٌ واجبةٌ كالوتر ، لا ينبغي تركها " . وانظر :

=

ليست فرضاً صحيح لا إشكال فيه .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

ما ذهب إليه أبو حنيفة ، ومالك من القول بسنِّيَّة العمرة ؛ قال به أيضاً أبو ثور ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي في رواية ، واختاره الطبري ، وقال ابن المنذر ، والموفق ابن قدامة : " ورُوي ذلك عن ابن مسعود " ، إلا أن ابن حزم نفى صحة ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وذكر أن الصحيح عنه : القول بفرضية العمرة [(١)] .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

● يدور إلزام ابن حزم في هذه المسألة حول إجماع الصحابة على القول بوجوب العمرة ابتداءً ، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف ، ومن أصول الحنفية ، والمالكية ؛ الأخذ بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف ، وعليه ؛ فسيكون البحث هنا في التحقق من هذا الأمر .

● فقد ذكر الحنفية ، والمالكية ؛ أن ابن مسعود رضي الله عنه ممن قال من الصحابة بسُنِّيَة العمرة – وسيأتي توثيقه أثناء المناقشة –، وقد نفى ابن حزم صحة ذلك عنه – كما تقدَّم في المطلب السابق – .

=

التفريع ١/ ٣٥٢ ، التلقين ١/ ١٨٨ ، الذخيرة ٣/ ٣٧٣ ، مواهب الجليل ٣/ ٤١٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢ ، حاشية الصاوي ٢/ ٥ ، شرح منح الجليل ١/ ٤٣٢ .

(١)انظر : تفسير الطبري ٣/ ٣٤١ ، الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٧٦-٣٧٧ ،المحلى ٧/ ٤٢ ، المغني ٥/ ١٣ .

• وقد ورد عن ابن مسعود قوله : " الحج فريضة ، والعمرة تطوع " [١] ، وقد أشار ابن عبدالبر إلى هذا الاختلاف عن ابن مسعود [٢] .

• ومما يؤيد ترجيح رواية ابن مسعود الآنفة الذكر ؛ أنَّ ابن المنذر ، والطبري ، وابن عبدالبر ، وابن قدامة ، والنووي لم يذكروا ابن مسعود في عداد من قال بوجوب العمرة ، بل أشار الأربعة الأُوَل أن ابن مسعود رُوي عنه القول بسنيَّة العمرة [٣] .

* وهذا من شأنه يُضعِف القول بإجماع الصحابة على وجوب العمرة .

* ولم يكتفِ الحنفية ، والمالكية برواية ابن مسعود هذه من قوله ، بل استدلوا بما هو أقوى من ذلك مرتبة مما يتفق مع رواية ابن مسعود ، وهو :

- حديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٩٦ ، والطبري في "تفسيره" ٣/ ٣٣٥ ،من طريق عن أَبِي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيم ، قال : قال عَبْدُ اللهِ : الْحَجُّ فَرِيضَةٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

أبو معشر هو : نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني مولى بنى هاشم ،قال الذهبي : " قال أحمد : صدوق لا يقيم الإسناد ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، و قال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه " ، وقال ابن حجر :" قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وأبو داود : ضعيف ".

فإسناده ضعيف من أجل نجيح هذا . انظر : الكاشف للذهبي ٢/ ٣١٧ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢١٤ .

(٢) انظر : التمهيد ٢٠/ ١٤، ١٥ .

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٧٦-٣٧٧ ، تفسير الطبري ٣/ ٣٣٥-٣٣٦ ، الاستذكار ١١/ ٢٤١-٢٤٢ ، المجموع ٧/ ١١-١٢ ، المغني ٥/ ١٣ .

" لا ، وأن تعتمروا هو أفضل "[1][2].

* وعليه ؛ فالحنفية ، والمالكية لم يخرجوا عن أصولهم – في نظري – ، فقد أخذوا

---

(١) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٨٩ ، البناية ٤/ ٤١٨ ، ٤٢٠ ، فتح القدير ٣/ ١٢٨ ، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٤٦٧ ، بداية المجتهد ٢/ ٦٢٩-٦٣٠ .

(٢) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في سننه في كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ، ح ٩٣١ ، (٣/ ٢٦١) ، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ، باب من قال العمرة تطوع ، ح ٨٧٥٢ ، (٤/ ٥٦٩-٥٧٠) ،والدارقطني في سننه في كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، ح ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧ ، (٣/ ٣٤٨-٣٥٠) بلفظ :" لا ، وأن تعتمر خير لك " ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ، وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" ، والأكثر على تضعيفه من أجل الحجاج ، وضعَّف الألباني إسناده .

قال النووي : " قول الترمذي : إن هذا حديث حسن صحيح ، فغير مقبول ، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا ، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ... ، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته ، والترمذي إنما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف ، ومدلس باتفاق الحفاظ ، وقد قال في حديثه : عن محمدبن المنكدر ، والمدلس إذا قال في روايته :" عن " لا يحتج بها بلا خلاف ، كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث ، وأهل الأصول ؛ ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس ، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به ؛ وهما الضعف ، والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحاً ؟ " . المجموع ٧/ ١٠ ، وفي نصب الراية ٣/ ١٥٠ ما نصه :" قال الشيخ في "الإمام": هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: حديثٌ حسنٌ لا غير، قال شيخنا المنذري: وفي تصحيحه له نظر، فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في "صحيحيهما"، قال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى بن القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والله أعلم، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وضعفاه، قال الدارقطني: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً ، وقال البيهقي : رفعه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ". وانظر : التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٦ ، نيل الأوطار ٤/ ٣١٤ ، ضعيف سنن الترمذي للألباني ص ١٠٠ .

بالمرفوع بناءً على صحته لديهم ، وأخذوا بما صحَّ لديهم من أقوال الصحابة مما وافقه كقول ابن مسعود رضي الله عنه ، فعندهم لا إجماع بين الصحابة في هذه المسألة .

* أمَّا إذا أردنا البحث في صحة ما استدلوا به من مرفوع ، وموقوف عن ابن مسعود مما يتبيَّنُ معه الصواب في هذه المسألة ، والترجيح بين القولين ؛ فهنا سيأخذ البحث منْحَىً آخر لا علاقة له بالإلزام ، إذ ليس هو مجال البحث ، وإنما المقصود بالبحث هو : هل القوم سائرون على أصولهم في منهجهم في الاستدلال ، أم لا ؟ .

المطلب السابع : النتيجة :

ما ألزم به ابن حزم الحنفية ، والمالكية غير لازم لهم ؛ لعدم مخالفتهم لأصولهم كما زعم ابن حزم ، فلم يكن عندهم في المسألة إجماعٌ بين الصحابة حتى يلتزموا به ، بل وُجد قولٌ وجيهٌ ممن لا يُنكر فضله ، ويُجهل علمه بين كبار الصحابة ؛ وهو ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ صحَّ عندهم قوله بسنيَّة العمرة ، مُؤَيِّداً لما صحَّ عندهم من المرفوع ، وإلا لما خالفوا قول الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف إذا ثبت لديهم ، وهو من أصولهم[1] ، والله أعلم .

---

(١) راجع : ص ١٤٥ ، ١٤٧ .

المسألة الثانية

(حج العبد)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن العبد مخاطبٌ بالحج ، فإن أُعتق بعد حجه فإنه يجزئه ، ولا يُلزم بحجة أخرى [١] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – من أن العبد إن حجَّ ثمَّ أُعتق بعد حجه فإنه يجزئه ، ولا يُلزم بحجة أخرى – لم أجد قائلاً به غيره .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول الأئمة الأربعة ؛ حيث نسب إليهم ابن حزم أن العبد لا حج عليه ، فإن حج لم يجزه ذلك من حجة الإسلام بعد عتقه[٢] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

ألزم ابن حزم الأئمة الأربعة – القائلين أن العبد إذا حج لم يجزه من حجة الإسلام إذا أُعتق – بأصلهم : القياس ؛ فإنهم لا يختلفون أن العبد مخاطب بالإسلام ، وبالصلاة ، والصيام ، فما الذي منع من خطابه بالحج والعمرة[٣]؟ .

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ .

(٢)انظر : المحلى ٧/ ٤٢ .

(٣) انظر : المحلى ٧/ ٤٦ .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم للأئمة الأربعة – من القول بأن العبد لا حج عليه ، فإن حج لم يجزه ذلك من حجة الإسلام بعد عتقه – صحيح [(١)] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

ما ذهب إليه الأئمة الأربعة هو قول العلماء كافة [(٢)] ، وقد نقل ابن قدامة قول ابن المنذر : " أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً ؛ على أن الصبي إذا حج في حال صغره ، والعبد إذا حج في حال رقه ، ثم بلغ الصبي ، وعتق العبد ؛ أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدوا إليها سبيلاً "[(٣)] ، وقال الترمذي [(٤)] :

---

(١) انظر :مختصر الطحاوي ص٥٩ ،بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤ ، الهداية ١/ ١٤٥ ، ١٤٧ ، الاختيار ١/ ١٤٠ ، تبيين الحقائق ٢/ ٦ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٨٨،٣٨٥ ، الدر المختار ص١٥٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٩-٢٤٠، التفريع ١/ ٣٥٤ ، المعونة ١/ ٣١٥ ، الذخيرة ٣/ ١٧٩ ،الفواكه الدواني ١/ ٥٣٧ ، الشرح الصغير ٢/ ٦ ، ٩ ، الحاوي ٤/ ٢٤٤، التنبيه ص٦٩ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٨٢ ،٢٨٣ ، كفاية النبيه ٧/ ٢٨ ،٣٢ ، فتح الوهاب ١/ ١٣٤، ١٣٥ ، مغني المحتاج ١/ ٦٧٥ ،٦٧٦ ، المستوعب ١/ ٤٤٠ ، المقنع ١/ ٣٨٩ ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ١٢ ، المبدع ٣/ ٨١ ، الإقناع ١/ ٥٣٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٢) انظر : المجموع ٧/ ٤٦ .

(٣)انظر : المغني ٥/ ٤٤ .

(٤)هو : محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى الترمذي ، الإمام الحافظ ، صاحب الجامع المشهور بسنن الترمذي ، وصنف العلل في الحديث ، والشمائل المحمدية وغيرها ، كان آية في الحفظ ، توفي سنة ٢٧٩هـ . انظر : تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣.

" وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك ؛ فعليه الحج إذا أدرك ، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق ؛ فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا ، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه "[(١)] .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* ألزم ابن حزم الجمهور – ومنهم الأئمة الأربعة – في هذه المسألة بالقياس مع وجود النص لدى الجمهور ؛ وهو :

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ، ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ، ثم أعتق فعليه حجة أخرى "[(٢)][(٣)] .

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ، ح ٣٠٥٠ ، (٤/ ٣٤٩) ، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٥٣٣ ، قال البيهقي : " تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه سفيان الثورى عن الأعمش موقوفاً ، وهو الصواب " ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٢٠ موقوفاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احفظوا عني ، ولا تقولوا : قال ابن عباس ... فذكره ، قال الحافظ ابن حجر : " أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه " التلخيص ٢/ ٣٣٤ ، وصححه الألباني ، وكذا ابن حزم لكن زعم أنه منسوخ . انظر : المحلى ٧/ ٤٥ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٣ ، الإرواء ٤/ ١٥٥-١٥٩ .

(٣) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٩٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٤ ، الهداية ١/ ١٤٥ ،الاختيار ١/ ١٤٠ ، فتح القدير ٢/ ٤٢٠ ، المعونة ١/ ٣١٥ ، الذخيرة ٣/ ١٧٩ ، الحاوي ٤/ ٢٤٤، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٨٢ ، كفاية النبيه ٧/ ٢٨ ، فتح الوهاب ١/ ١٣٥ ، مغني المحتاج ١/ ٦٧٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٤٨-٤٩ ، المبدع ٣/ ٨١ ، كشاف القناع٦/ ٢٠.

* وجواباً عن إلزام ابن حزم يُقال :

أولاً / لا قياس مع النص ، وهو منهج أهل العلم قاطبة[١] ، والحديث صريح في وجوب الحج على العبد إن أُعتق ؛ ولو حج قبل ذلك ، إذا وجد إلى ذلك سبيلا .

ثانياً / قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم – كما تقدَّم في المطلب السابق – ، استناداً إلى هذا الحديث .

ثالثاً / أن قياس حج العبد وعمرته على صلاته وصيامه قياس مع الفارق ، وبيان ذلك بثلاثة أمور :

١ – أنَّ الحديث السابق يبيِّن أن من شروط وجوب الحج على العبد : الحرية ؛ بخلاف الصلاة والصيام ، فهي واجبة على العبد ، ويصح حجه بإذن سيده ، وبعد عتقه يجب عليه إعادة الحج بنص الحديث .

٢ – أنَّ الحج مأمور به في العمر مرة ، فلا مشقة فيه ، بخلاف صلاته وصيامه .

٣ – أنَّ الحج لا يتأدَّى بدون المال غالباً ، والعبد لا يملك ، وإن ملك فهو وما مَلَكَ مِلْكٌ لسيده ، بخلاف الصلاة والصوم فلا يُحتاج في أدائه إلى مال [٢] .

المطلب السابع : النتيجة :

ما ألزم به ابن حزم الأئمة الأربعة غير لازم لهم ؛ لعدم مخالفتهم لأصولهم كما زعم ابن حزم ، فالإجماع مقدم عندهم على القياس ، وقد أخذوا به في هذه المسألة ، ومستند هذا الإجماع حديث صحيح صريح لم يثبت لديهم نسخه كما زعم ابن حزم ، ولا قياس مع النص ، والله أعلم .

---

(١)راجع : ص ١٦٥ .

(٢)انظر :البناية٤/ ٩ ، فتح القدير ٢/ ٤٢١ ، البحر الرائق ٢/ ٥٤٤ .

المسألة الثالثة

(حج المرأة بدون مَحْرَم)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن المرأة التي لا زوج لها ، ولا ذا مَحْرَم يحج معها ؛ فإنها تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ؛ ففرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل ؛ فهو عاص لله تعالى ، وتحج هي دونه ، وليس له منعها من حج الفرض ، وله منعها من حج التطوع[(١)].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – من أن المرأة التي لا زوج لها ، ولا ذا محرم يحج معها ؛ فإنها تحج ولا شيء عليها–متفق مع من لا يرى المحْرَم شرطاً لها بحال ؛ كابن سيرين ، والأوزاعي [(٢)] ، ومالك [(٣)] ، والشافعي[(٤)] ، بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة ،

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٤٧ .

(٢)انظر : الإشراف لابن المنذر٣/ ١٧٦ ، المغني ٥/ ٣١ .

(٣)انظر : التلقين ١/ ١٨٥ ،بداية المجتهد٢/ ٦٢٨ ، الذخيرة ٣/ ١٧٩-١٨٠ ، التاج والإكليل بحاشية المواهب ٣/ ٤٨٨ ،٤٩٦-٤٩٧ ، مواهب الجليل ٣/ ٤٨٨ ، الشرح الصغير ٢/ ١٣ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٢٨ .

(٤)انظر : المهذب٢/ ٦٦٩ ، نهاية المطلب ٤/ ١٥٣-١٥٤ ، الوجيز ١/ ٢٥٠ ، المجموع ٧/ ٦٩ ،٧٠ ، فتح الوهاب ١/ ١٣٦ ، مغني المحتاج ١/ ٦٨١،٦٨٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٠،٢٥١ ، فيض الإله المالك ١/ ٥١٤ .

أو نسوة ثقات ، وهذا في حج الفريضة ؛ لأنه سفر واجب ، أما حج التطوع ؛ فلا تخرج إلا مع زوج ، أو محرم .

وأما ما ذهب إليه مِنْ أنَّ مَنْ كان لها زوج ؛ ففرضٌ عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل ؛ فهو عاص لله تعالى ؛ فهذا ما لم أجد قولاً يتفق معه .

وأما قوله بأن المحْرَم لا يجوز له منعها من حج الفرض ؛ فهو متفق مع مذهب النخعي ، وإسحاق ، وأبي ثور [١] ، وأحمد [٢] ، وأصحاب الرأي [٣] ، وأصح قولي الشافعي [٤] .

وأما قوله بأن المحْرَم يجوز له منعها من حج التطوع ؛ فهو محل إجماع [٥] .

---

(١)انظر : الإشراف لابن المنذر٣/ ١٧٧ ، المغني ٥/ ٣٥ .

(٢)انظر : الكافي ٢/ ٣١١ ،المحرر١/ ٣٥٤ ، الفروع ٥/ ٢٢٨ ، المبدع ٣/ ٨٦ ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢/ ٤٧٣ ، منتهى الإرادات ٢/ ٦٢ ، كشاف القناع ٦/ ٣٢ .

(٣)عند الحنفية : إن وجدت المرأة محرماً لم يكن للزوج منعها من حج الفرض . انظر : الهداية١/ ١٤٦ ، مجمع البحرين ص٢١٨ ، البحر الرائق ٢/ ٥٥٢ ، مجمع الأنهر ١/ ٣٨٧ ، الدر المختار ص١٥٦ .

(٤) قال الشافعي في الأم ٢/ ٢٩٣-٢٩٤ : " وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج ، فأراد وليها منعها من الحج ، أو أراده زوجها ؛ منعها منه ما لم تهل بالحج ؛لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، فإن أهلت بالحج بإذنه ؛ لم يكن له منعها، وإن أهلت بغير إذنه ؛ ففيها قولان : أحدهما : أن عليه تخليتها، ... ، والقول الثاني : أن تكون كمن أحصر ، فتذبح وتقصر وتحل ، ويكون ذلك لزوجها ، ... ، وأحب لزوجها أن لا يمنعها ، فإن كان واجباً عليه أن لا يمنعها ؛ كان قد أدى ما عليه ، وأن له تركه إياها أداء الواجب، وإن كان تطوعاً ؛ أُجر عليه إن شاء الله تعالى " . وانظر : الإشراف لابن المنذر٣/ ١٧٧ ، المغني ٥/ ٣٥ .

(٥)انظر : الإجماع لابن المنذرص٦١ .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا هو قول أبي حنيفة ؛ حيث نسب إليه ابن حزم أن المرأة إن كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث ؛ فلها أن تحج مع غير زوج، وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعداً ؛ فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم من رجالها[١].

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

أولاً / استنكر ابن حزم قول أبي حنيفة في التفريق بين ما إذا كانت المرأة على بُعْد أقل من ثلاث ليال عن مكة ؛ فلها أن تحج مع غير زوج، وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعداً ؛ فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم .

ثانياً / ألزم ابن حزم الحنفية بأربعة إلزامات ، إلزامان في أصل قولهم ؛ وهو حج المرأة المسافرة بمحرم ، وإلزامان في تحديد السفر بثلاثة أيامٍ فصاعداً ، وهذا بيانها :

* الإلزامان الأول ، والثاني / في أصل قولهم ؛ وهو حج المرأة المسافرة بمحرم ، ألزمهم بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف ، والأخذ بالمرسل ؛ بقوله : " عن الزهري قال: ذُكِر عند عائشة أم المؤمنين : المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم ، قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرما[٢].

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٤٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٧٠ ، وقول الزهري: " ذُكِرَ عند عائشة " فيه انقطاع ، لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن يونس عن الزهري عن عمرة موصولاً ، فقال:أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن عمرة: أن عائشة أُخبرت أن أبا سعيد يُفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت: ما كلهن =

وعن نافع[١] مولى ابن عمر قال: كان يسافر مع عبد الله بن عمر مواليات له ، ليس معهن محرم[٢] " ، ثم قال : " وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، ويقولون: إن المرسل كالمسند، وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا ، وروي عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفهما أصحاب أبي حنيفة "[٣] .

=

من ذوات محرم. السنن الكبرى ٥/ ٣٧٠ ح(١٠١٣٣) ، وتابعه على وصله عنه زمعةُ بن صالح عند أبي داود الطيالسي في مسنده، قال:حدثنا زمعة، عن الزهري، عن عمرة قالت: قيل لعائشة: إن أبا سعيد قال: إن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لا تسافر إلا مع ذي رحم محرم »،فالتفتت عائشة إلى بعض من معها فقالت: والله ما كُلُّهُنَّ لها محرم.المسند(٣/ ٦٨٠) ح(٢٣٤٩) ، فتابع يونسَ بن يزيد زمعةُ بن صالح بذكر الواسطة بين الزهري وعائشة وأنها عَمْرة وهي ابنة عبد الرحمن أخرج لها الجماعة ، وزمعة وإن كان فيه ضعف، فقد قال عنه الحافظ: ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون ، وأخرج له أبو داود في المراسيل ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه. التقريب ص٢١٧ برقم (٢٠٣٥). ولكنه ليس بذاك المتروك ؛ فقد قال عنه البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً . التاريخ الكبير٣/ ٤٥١ برقم(١٥٠٥) وقال عنه يحيى بن معين: زمعة بن صالح ضعيف، وقال في موضع آخر لم يكن زمعة بالقوي، وهو أصلح حديثاً من صالح بن أبي الأخضر. ضعفاء العقيلي٢/ ٩٤ برقم(٥٥٣) ؛ لكنه ينفع في دفع احتمال الوهم من يونس بن يزيد عن الزهري، فإنهم ذكروا أن في حديثه عن الزهري بعض الشيء. فالأثر صحيح الإسناد ، والله أعلم .

(١) هو : أبو عبدالله نافع المدني ، مولى ابن عمر وراويته ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، وهو من أئمة التابعين في المدينة ، إمام في العلم متفق عليه ، صحيح الرواية ، توفي سنة ١١٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢١٠ .

(٢) عزاه ابن حزم لسنن سعيد بن منصور ، ولم أجده في المطبوع منه . انظر : المحلى ٧/ ٤٨ ، شرح معاني الآثار ٢/ ١١٦ .

(٣) انظر : المحلى ٧/ ٤٧-٤٨ .

* الإلزام الثالث / في تحديد السفر بثلاثة أيامٍ فصاعداً ، وقد استدلوا بحديث : " لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع زوج أو ذي محرم "[(١)]، ألزمهم بأصلهم : عدم الأخذ بالحديث المضطرب ؛ فيلزمهم عدم الأخذ بهذا الحديث ، فهو مضطرب على حدِّ زعمه؛ إذ قال : " عهدنا بكم تذمون الأخبار بالاضطراب، وهذا خبر رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، فلم يضطرب عن ابن عباس أصلاً ، واضطرب عن سائرهم: فروي عن ابن عمر: " لا تسافر ثلاثاً " ، وروي عنه: " لا تسافر فوق ثلاث " ، وروي عن أبي سعيد: " لا تسافر فوق ثلاث " ، وروي عنه : " لا تسافر يومين " ، وروي عن أبي هريرة: " لا تسافر ثلاثاً " ، وروي عنه: " لا تسافر فوق ثلاث " ، وروي عنه: " لا تسافر يوماً وليلة " ، وروي عنه: " لا تسافر يوماً " ، وروي عنه: " لا تسافر بريداً " ، فعلى أصلكم : دعوا رواية من اختلف عليه ، واضطرب عنه ؛ إذ ليس بعض ما روي عن كل واحد أَوْلَى من سائر ما روي عنه ، وخذوا برواية من لم يختلف عليه ، ولا اضطرب عنه؛ وهو ابن عباس ، فهذا أشبه من استدلالكم" [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصُرُ الصلاة ، ح ١٠٨٧ ، (١/ ٣٤١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ،ح ١٠٨٦ ، ص ٦٩٨ ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢)انظر : المحلى ٧/ ٤٨-٤٩ .

* الإلزام الرابع / في تحديد السفر بثلاثة أيامٍ فصاعداً ، قال ابن حزم : " قد رُوي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، كما ذكرنا : " لا تسافر المرأة فوق ثلاث " ؛ فإن صححتم استدلالكم الفاسد بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار ، فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث؛ لأنه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث؛ لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين، واليوم، والبريد مشكوك فيه عندكم؛ وهذا ما لا مخلص لهم منه "[1] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة – من القول بأن مسافة حدِّ السفر ثلاثة أيام فصاعداً، وعليه ؛ فإن كانت المرأة على بُعْد أقل من ليال ثلاث عن مكة ؛ فلها أن تحج مع غير زوج، وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعداً ؛ فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم– صحيح [2] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

ما ذهب إليه أبو حنيفة – من القول بما إذا كانت المرأة على بُعْد أقل من ليال ثلاث عن مكة ؛ فلها أن تحج مع غير زوج، وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٤٩ .

(٢)انظر :مختصر الطحاوي ص٣٣، ٥٩ ، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٨٩ ، مختصر القدوري ص٦٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٠-٣٠١ ، اللباب ١/ ١٠٥ .

فصاعداً ؛ فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم– قال به أيضاً سفيان الثوري [١] ، فهو قولهما في مقدار مسافة السفر .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* **أمَّا الإلزامان الأول ، والثاني** - الواردان على أصل قولهم ؛ وهو حج المرأة المسافرة بمحرم - بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف ، والأخذ بالمرسل ؛ فيُجاب عنه : بأنَّ المرفوع مقدَّم على المرسل ، وقول الصحابي ، وأن الحجة في ذلك ما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ ، فهي حجة على كل من خالفها[٢] .

* وقد ثبت عن النبي ﷺ من طرق عن جماعة من الصحابة عدم جواز سفر المرأة إلا بمحرم ، منها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[٣] .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :قال النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» ، فقال رجل : يارسول الله ؛ إني أريد أن

---

(١)انظر : الإشراف لابن المنذر٢/ ٢٠٤ ، المحلى ٧/ ٤٧ ، حلية العلماء ٢/ ٢٢٧ ،فتح الباري ٤/ ٧٥-٧٦ ، المغني ٣/ ١٠٦ .

(٢)انظر : شرح معاني الآثار ٢/ ١١٥ .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصُرُ الصلاة ؟ ، ح ١٠٨٦ ، (١/ ٣٤١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح ١٣٣٨ ، ص ٦٩٨ .

أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ، فقال : « اخرج معها»[١] .

٣ - عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها »[٢].

٤ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم »[٣].

٥ - وعنه ، أن نبي الله ﷺ قال : « لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم » ، وفي رواية : « أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم »[٤].

٦ - وعنه ، قال : قال رسول اللهﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها »[٥].

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها »[٦].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، ح ١٨٦٢ ، (٢/ ١٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح ١٣٤١ ، ص ٧٠٠ .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، ح ١٨٦٤ ، (٢/ ٢٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح ٨٢٧ ، ص ٦٩٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح ٨٢٧ ، ص ٦٩٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح ٨٢٧ ، ص ٦٩٩ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح ١٣٤٠ ، ص ٧٠٠ .

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصُرُ الصلاة ؟ ، ح ١٠٨٨ ، (١/ ٣٤٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح ١٣٣٩ ، ص ٦٩٩ .

٨ –وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم»[(١)] .

* **وأمَّا الإلزام الثالث** - الوارد على تحديد السفر بثلاثة أيامٍ فصاعداً ، حيث ألزمهم بترك رواية ابن عمر رضي الله عنهما بتحديد السفر بالثلاث ؛ بناءً على أصلهم : عدم الأخذ بالحديث المضطرب ، فقد اضطرب عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ فمرة روي عنه بالثلاث ، ومرة روي عنه بما فوق الثلاث [(٢)] ، فيلزمهم عدم الأخذ بهذا الحديث ؛ لأنه مضطرب ، ويأخذوا برواية ابن عباس رضي الله عنهما القاضية بمنع المرأة من السفر بدون محرم بغير تحديد ؛ حيث لم يُضطرب عنه في ذلك – فيُجاب عنه بما يلي :

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس هو محل النزاع ، فالحنفية يستدلون به على أصل المسألة – وهو عدم سفر المرأة بغير محرم - ، بل النزاع هو في تحديد مدة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، ح ١٧٢٥ ، (٢/ ٢٣٩) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ، باب الزجر عن سفر المرأة بريداً مع غير ذي محرم ، ح ٢٥٢٦ ، (٤/ ١٣٥-١٣٦) ، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان في كتاب الصلاة ، ح ٢٧٢٧ ، (٦/ ٤٣٨-٤٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ، ح ٥٤١٢ ، (٣/ ١٩٩) ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٢ ، وقال :" صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك ، وقال الألباني :" رجال إسناده ثقات ، ولكنه بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ بلفظ " يوم وليلة " كما أخرجه الشيخان وغيرهما " . ضعيف سنن أبي داود ٢/ ١٤٠ ، وانظر : السلسلة الضعيفة ١٢/ ٥٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح ١٣٣٨ ، ص ٦٩٨ ، بلفظ : " لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا ومعها ذو محرم " .

السفر ، وذلك أن الجمهور متفقون على أن المسافر لا يصدق عليه هذا الوصف إلا بمسافة محددة على اختلافٍ فيها .

٢ –قال بعضهم : إنَّ الثلاث هي الأصل في الحكم ، وذِكْرُ اليومين ، ومسيرة يوم واحد إنما هو لعارض اختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه ،وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان(١).

* ولذلك ؛ فالحنفية لم يفرقوا في أحكام السفر بين طويل السفر وقصيره ، بل اعتبروا مدَّته في جميع الأحكام ثلاثة أيام ولياليها (٢) .

* وفي استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره المقيدة بالثلاث قالوا : إن مدة السفر لو لم تكن مقدرة بثلاثة أيام ولياليها ؛ لم يكن لتخصيص(٣) الثلاثة فيها معنى أو فائدة ، فالثلاث هي الفيصل في تحديد مدة السفر ، وبها تُقَيَّد النصوص المطلقة .

* لكن نُوقِش هذا : بأنه لا يدل على أن السفر لا يُطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام ، وإنما يدل

---

(١)انظر : إعلاء السنن ٧/ ٢٩٣٩ .

(٢)انظر :شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٨٩ ،الاختيار ١/ ٨٥ ، اللباب ١/ ١٠٥ .

(٣) التخصيص في اللغة : مصدر خَصَّ ، يقال خَصَّ فلاناً بالشيء إذا قصره عليه. انظر : لسان العرب ٤/ ١٠٩ ، القاموس ص٢٦١ .

والتخصيص في الاصطلاح : هو قصر العام على بعض أفراده . انظر: الحدود للباجي ص٤٤ ، ميزان الأصول ص٢٩٩ ، البحر المحيط ٣/ ٢٤١ ، التحبير للمرداوي ٦/ ٢٥١٠ ، شرح الكوكب ٣/ ٢٦٧.

على عدم جواز سفر المرأة في هذه المدة بدون محرم ، والدليل على هذا : النهي عن السفر في أقل من ثلاثة أيام بدون محرم [١]–وقد سبقت الأحاديث في ذلك[٢] –.

* واختلاف هذه الألفاظ في الأعداد لاختلاف السائلين ، أو لاختلاف الأحوال ، وهذه الروايات في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة ، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم ، فقال : لا ، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم ، فقال : لا ، ويوماً ، فقال : لا ، فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر[٣] .

* قال ابن حجر : " وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق ؛ لاختلاف التقييدات ، وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ،وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه "[٤] .

* والحنفية يقولون : بجواز خروج المرأة إلى ما دون مدة السفر بغير محرم ؛ أي في أقل من ثلاثة أيام ؛ لأن النهي عن السفر ثلاثاً بدون محرم يدل بمفهومه على جواز خروجها في أقل من ثلاث بدون محرم [٥] ، مع أنه قد ورد النص الصحيح بنهي المرأة عن السفر بدون محرم في يومين ، ويوم ، وبريد ، وهذا منطوق ، وذاك مفهوم ،

---

(١)انظر : المجموع ٤/ ٢١٤ .

(٢)راجع : ص ٢٦٦- ٢٦٨ .

(٣)انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٩٩-٢٠٠ ، المجموع ٤/ ٢١٤-٢١٥ .

(٤)فتح الباري ٤/ ٧٥ ، المجموع ٤/ ٢١٤-٢١٥ .

(٥)انظر :شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٨٩-٩٠ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٠-٣٠١ ، البناية ٤/ ٢١ .

والمنطوق أَوْلَى بالتقديم من المفهوم .

* وبما أن الحنفية لم يفرقوا في أحكام السفر بين طويل السفر وقصيره ، بل اعتبروا مدَّته في جميع الأحكام ثلاثة أيام ولياليها – في القصر ، والفطر ، والمسح على الخفين ، وسفر المرأة وغيرها – فيُقال لهم : استدلالكم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المقيد بالثلاث في سفر المرأة ؛ قد خالفه راويه فعمل بخلافه ، فقد روي عنه قصر الصلاة ، وأفطر في أقل من ثلاثة أيام [١] ، ومن قواعد الحنفية : أنَّ العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى [٢] ، وهذا إلزامٌ لهم أيضاً ، ولم يذكره ابن حزمٍ في هذا الموطن .

* **وأمَّا الإلزام الرابع** – الوارد على تحديد السفر بثلاثة أيامٍ فصاعداً ، حيث ألزمهم بقوله : " قد روي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، كما ذكرنا : " لا تسافر المرأة فوق ثلاث " ؛ فإن صححتم استدلالكم الفاسد بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار ، فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث؛ لأنه اليقين ، وأبيحوا لها سفر الثلاث؛ لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين، واليوم، والبريد مشكوك فيه عندكم " .

فيُقال : **أولاً** : قد ثبتت الروايات القاضية بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم فوق ثلاث ، خاصة عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣] ، وأصحُّ منها رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي الله ﷺ قال : « لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم » ، وفي رواية : « أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم »[٤].

---

(١) انظر :فتح الباري ٢/ ٥٦٥ – ٥٦٧ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢/ ٥٦٧ .

(٣) سبق وروده مع تخريجه ص٢٦٨ في الحاشية .

(٤) سبق تخريجه . راجع ص٢٦٧ .

ثانياً : قالوا في تفسير قوله: " فوق ثلاث " : معناه : ثلاثة أيام ، وكلمة فوق : صلة ؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾[١] أي : مع الأعناق، وكما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾[٢]، أي : اثنتين فما فوقهما[٣].

* وقريباً من هذا الإلزام ؛ إلزام ابن حجرٍ لهم بقوله : " وحجتهم : أن المنع المقيد بالثلاث متحقق ، وما عداه فمشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض : بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها ، فإنه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية : تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد ؛ بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه " [٤] .

* أجاب بعض الحنفية عن هذا ، فقالوا : بل الحجة : أنَّ ذِكْرَ الثلاث كان بعد ذِكْرِ ما دونها ، فكانت المرأة منهية عن السفر مسيرة بريد أولاً حين غلبة الخوف ، وشدة ضعف أهل الإسلام ، ثم نُهِيَتْ عن السفر مسيرة يوم وليلة حين حصلت للمسلمين قوة ، ثم نهيت عنه مسيرة يومين حين زادت قوَّتهم ، ثم نهيت عن السفر مسيرة ثلاثٍ إلا بمحرم حين كملت قوتهم ، وزادت شوكتهم ، وهذ أحسن ما يُجمع به بين مختلف الحديث ، وإنما يُوخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ [٥] .

---

(١) سورة الأنفال : جزء من آية ١٢ .

(٢) سورة النساء : جزء من آية ١١ .

(٣)انظر : المبسوط للسرخسي ١/ ٢٣٥ و ٢٩/ ١٤٠.

(٤) فتح الباري ٤/ ٧٥ .

(٥)انظر : إعلاء السنن ٧/ ٢٩٤٠ .

المطلب السابع : النتيجة :

ما ألزم به ابن حزم الحنفية في هذه المسألة غير لازم لهم ؛ لعدم مخالفتهم لأصولهم في الجملة ، فالمرفوع مقدمٌ على المرسل ، وقول الصحابي ، وبه أُجيبَ عن الإلزامين الأول ، والثاني .

وأما الإلزام الثالث ، فغير واردٍ على قولهم أصلاً ؛ لأن الخلاف ليس في الأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ألزمهم به ابن حزم ، وإنما في تحديد مدة السفر .

وأما الإلزام الرابع ، فلا يلزمهم أيضاً ، فقد أحسنوا المخرج منه ، إذ الأصل في الأخبار التي ظاهرها التعارض ؛ الجمع ما أمكن قبل الترجيح ، وقد استعملوا هذا الأصل ، بِغَضِّ النظر عن كونه مقنعاً أو لا ، فهذا محله في الترجيح بين الأقوال ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

(الإحرام بالحج في غير أشهر الحج)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن الحج لا يَحِلُّ الإحرام به إلا في أشهر الحج وقبل وقت الوقوف بعرفة ، فإن أحرم قبله فلا ينعقد إحرامه[١] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ أَنَّ مَنْ أحرم بالحج قبل أشهر الحج فلا ينعقد إحرامه أصلاً – قال به داود رحمه الله [٢] .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم الأول : هو قول أبي حنيفة ، ومالك ؛ حيث نسب إليهما ابن حزم أن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، فإن أحرم فإنه ينعقد إحرامه بالحج .

القول الملزم الثاني : هو قول الشافعي ؛ حيث نسب إليه ابن حزم أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا يجوز ، فإن أحرم فإنه ينعقد عمرة [٣] .

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٦٥ ، ٦٦ .

(٢)انظر : حلية العلماء٣/ ٢٥٢ ، المجموع ٧/ ١٣٣ .

(٣)انظر : المحلى ٧/ ٦٦ .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم الأئمة الثلاثة بالقياس ، وهو من أصولهم ، بقوله : " ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل ، ومن نوى صياماً قبل وقته فهو باطل، ومن قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل ، فهلَّا قاسوا الحج على ذلك ، وهلَّا قاسوا بعض عمل الحج على بعض ، فهذا أصح قياس لو كان القياس حقاً "[١] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة، ومالك - من القول بكراهة الإحرام بالحج قبل أشهره ، فإن أحرم فإنه ينعقد إحرامه بالحج - صحيح [٢] .

وما نسبه للشافعي - من القول بأن الإحرام بالحج قبل أشهره لا يجوز ، فإن أحرم فإنه ينعقد عمرة- صحيح أيضاً [٣].

---

(١)المحلى ٧/ ٦٧ .

(٢) انظر : الهداية ١/ ١٧٢ ، الاختيار ١/ ١٤١ ، مجمع البحرين ص ٢١٨ ، البناية ٤/ ٢٣٢ ، فتح القدير ٣/ ١٧ ، البحر الرائق ٢/ ٦٤٧ ،النهر الفائق ٢/ ١١٢ ، اللباب ١/ ٢٠٢ ، النوادر والزيادات ٢/ ٣٤٠ ، التلقين ١/ ١٩٠ ، بداية المجتهد ٢/ ٦٣٤ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٨٥ ، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٢٦، الشرح الصغير ٢/ ١٨ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٣٦ .

(٣) انظر : مختصر المزني ص ٩١ ، التنبيه ص ٧٠ ، الوسيط ٢/ ٦٠٦ ، البيان ٤/ ٦١-٦٢ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٢٩ ، كفاية الأخيار ص٣٠٤ ، مغني المحتاج ١/ ٦٨٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ٢٥٧ .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

ما ذهب إليه أبو حنيفة ، ومالك – من القول بكراهة الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم فإنه ينعقد إحرامه بالحج– قال به النخعي ، وسفيان الثوري ، وإسحاق [١] ، وأحمد في رواية هي المذهب عند أصحابه [٢] .

وما ذهب إليه الشافعي – من القول بأن الإحرام بالحج قبل أشهره لا يجوز ، فإن أحرم فإنه ينعقد عمرة – مروي عن عمر ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، وقال به عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وأبو ثور [٣] ، وأحمد في رواية [٤] .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* ألزم ابن حزم الأئمة الثلاثة بالقياس ، وهو من أصولهم ، قائلاً لهم : لو كان القياس حقاً ؛ لكان الأَوْلى أن تقيسوا هذه المسألة على :

١ – مسألة الإحرم بصلاة قبل وقتها ، وهو باطل .

٢ – أومن نوى صياماً قبل وقته فهو باطل .

٣ – أومن قدم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل .

---

(١)انظر : الإشراف لابن المنذر٣/ ١٩٨ ، المجموع٧/ ١٣٣ ، المغني ٣/ ١٠٦ .

(٢)انظر : رؤوس المسائل١/ ٣٥٧ ، الكافي ٢/ ٣٢٣ ، الشرح الكبير ٨/ ١٣١ ،الرعاية ص ٤٧٣ ، الفروع ٥/ ٣١٦ ، التوضيح ٢/ ٤٨٠ ، منتهى الإرادات ٢/ ٨١ ، كشاف القناع ٦/ ٧٨-٧٩.

(٣)انظر : الإشراف لابن المنذر٣/ ١٩٧ ، المجموع٧/ ١٣٣ ، المغني ٣/ ١٠٦ .

(٤)انظر : الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣١٢ ، الرعاية ص ٤٧٣ ،الفروع ٥/ ٣١٦ ، المبدع ٣/ ١٠٦ ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ١٣٠-١٣١ .

فالواجب أن يُقال : مَنْ أحرم بالحج قبل وقته ؛ أي قبل أشهر الحج ؛ فهو باطل .

* نلاحظ من كلام ابن حزم : أنه يُريد إبطال أصل الإحرام ، وجمهور أهل العلم - كما تقدَّم في المطلب السابق- على انعقاد الإحرام ، لكن اختلفوا : هل ينعقد حجاً ، أو ينقلب عمرة ؟ .

* وبعد النظر في كتبهم وجدتُ الأدلة التالية - وهي عندهم أدلة على انعقاد الإحرام ، سواء انعقد حجاً ، أو عمرةً عند من يقول به - :

١ - قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1] قالوا : هذا دليل على أن جميع الأشهر ميقات لها .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] ، قالوا : متى أحرم انعقد إحرامه ؛ لأنه مأمور بالإتمام .

٣- قياساً على العمرة ، فهو أحد نسكي القِرَان ، فجاز الإحرام به في جميع السنة ؛ كالعمرة .

٤ - قياساً على ميقات المكان ، فيصح الإحرام قبله ، كما يصح في ميقات المكان .

٥ - قياساً على الطهارة في جواز التقديم على الوقت [3] .

---

(١) سورة البقرة : جزء من آية ١٨٩ .

(٢) سورة البقرة : جزء من آية ١٩٦ .

(٣)انظر : الهداية ١/ ١٧٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٦٥ ،البناية ٤/ ٢٣٢-٢٣٣ ،البحر الرائق ٢/ ٦٤٧ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٦٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٦٣٥ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٥ ، الفواكه الدواني ١/ ٥٤٠ ، المغني ٥/ ٧٤ .

٦ - ومذهب الشافعي مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها ؛ انقلبت إلى النظير ، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان، أو أحرم بفريضة قبل وقتها ؛ تنقلب نفلاً[١] .

* أما قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٢] ، قالوا : هذا دليل على استحباب إيقاع الإحرام فيها .

* أما إلزام ابن حزم بقياس ذلك على من أحرم بصلاة قبل وقتها ؛ فقد أجاب عنه بعضهم قائلاً : إنَّ الإحرام في أشهر الحج هو وقت للكمال والفضيلة ، فلا يمنع من انعقاده قبله – بالأدلة السابقة - ، بخلاف الإحرام قبل الصلاة فيفسد ؛ لأن دخول الوقت شرط للصحة والوجوب[٣] .

* ثمَّ كيف يريد منهم ابن حزم أن يقيسوا ما ذهب أكثر أهل العلم على صحته وانعقاده؛ على ما ذهب أكثر أهل العلم على عدم صحته وانعقاده! ، فالمقيس وهو انعقاد الإحرام حجاً أو عمرة ؛ قد قال به جمهور أهل العلم– كما سبق في المطلب الخامس[٤] - ، بخلاف المقيس عليه ؛ وهو الإحرام بالصلاة قبل وقتها ، فأكثر أهل العلم على عدم صحته وانعقاده[٥] .

---

(١) انظر : الحاوي ٤/ ٣٠ ، البيان ٤/ ٦٢ .

(٢) سورة البقرة : جزء من آية ١٩٧ .

(٣) انظر : البناية ٤/ ٢٣٢ ، الشرح الصغير ٢/ ١٨ .

(٤) راجع : ص٢٧٦ .

(٥) انظر : المغني ٢/ ٤٥ .

المطلب السابع : النتيجة :

ما ألزم به ابن حزم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في هذه المسألة غير لازم لهم ؛ لعدم مخالفتهم لأصلهم القياس ، بل أكثروا من الاستدلال به بما يكفي ، وأجابوا عن قياس ابن حزم بما يشفي ، والله أعلم .

المسألة الخامسة

(الإحرام قبل المواقيت المكانية)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن من أحرم قبل شيء من المواقيت المكانية وهو يمرُّ عليها ؛ فلا إحرام له، ولا حج ، ولا عمرة ؛ إلا أن ينوي تجديد الإحرام إذا صار في الميقات فذلك جائز[١].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ عدم انعقاد إحرامِ مَنْ أحرمَ قبل المواقيت المكانية وهو يمرُّ عليها – متفق مع مذهب داود الظاهري [٢] .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا : هو قول أبي حنيفة؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول باستحباب تعجيل الإحرام قبل الميقات[٣] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة بأصله القياس ؛ قائلاً : " فأما أبو حنيفة فإنه ترك القياس؛ إذ أجاز الإحرام قبل الميقات ، ولم يُجِزْ صلاة من صلى وبينه وبين الإمام نهر ،

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٧٠ .

(٢)انظر : المجموع٧/ ٢٠٥ .

(٣)انظر : المحلى ٧/ ٧٨ .

ولا فرق بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام ، وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة "[١] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة - من القول باستحباب تعجيل الإحرام قبل الميقات- صحيح [٢] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

ما ذهب إليه أبو حنيفة – من القول باستحباب تعجيل الإحرام قبل الميقات- روي عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، وعلقمة [٣] ، والأسود ، وقال به سفيان الثوري [٤] ، وهو أحد قولي الشافعي [٥] .

---

(١)المحلى ٧/ ٧٨ .

(٢) وعن أبي حنيفة : إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه ألا يقع في محظور ، وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل .انظر :الهداية ١/ ١٤٧ ، الاختيار ١/ ١٤١ ، تبيين الحقائق ٢/ ٧-٨ ، فتح القدير ٢/ ٤٣٤ ، النهر الفائق ٢/ ٦١ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٩٣-٢٩٤ ، الدر المختار ص١٥٨ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٤٤ ، اللباب ١/ ١٨٠ .

(٣)علقمة هو : ابن قيس بن عبد الله ، أبو شبل النخعي ، خال إبراهيم النخعي ، أحد كبار التابعين الثقات الأثبات بالكوفة ، وفقيه أهل العراق في زمانه ، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه ، تفقه بابن مسعود وجود القرآن عليه ، ولذا كان من أنبل أصحاب ابن مسعود ، توفي سنة ٦٢هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٨٦ ، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٠.

(٤) انظر : اختلاف العلماء ص ٨٣ ، الإشراف ٣/ ١٧٩ ،المحلى ٧/ ٧٨.

(٥)انظر :التنبيه ص ٧١ ، نهاية المطلب ٤/ ٢١٤ ، بحر المذهب ٥/ ٨٣ ، حلية العلماء ٣/ ٢٧٠ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٣٨ ، منهاج الطالبين ص ١٩٤ ، مغني المحتاج ١/ ٦٩١ ، نهاية المحتاج ٣/ ٢٦٢-٢٦٣ ، فيض الإله المالك ١/ ٥٢٨ .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة في هذه المسألة بأصل من أصوله وهو القياس ، وذلك : بأن يقيس مسألة الحج – في تجويزه الإحرام قبل الميقات – على مسألة الصلاة – في منع من أحرم بصلاة خلف إمام وبينهما نهر – ، وزعم ابن حزم أنه لا فرق بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام ، وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة ، وعليه ؛ فالقياس يقتضي منع الإحرام قبل الميقات ؛ لأنه ليس موضعاً له .

* نلاحظ هنا : أن ابن حزمٍ يُريد إبطال انعقاد الإحرام قبل الميقات ، لا التفضيل بين الإحرام قبل الميقات وعنده .

* وبعد النظر في كتب الحنفية وجدتُ الأدلة التالية – وهي أدلة على أفضلية الإحرام قبل الميقات ؛ فضلاً عن انعقاده – :

١ –عن عبد الله بن سلمة المرادي [(١)] قال : سئل علي عن قول الله عز و جل : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال : أن تحرم من دويرة أهلك[(٢)].

---

(١) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، روى عن : عمر ، ومعاذ ، وعلي ، وابن مسعود ، وسعد وغيرهم ، وعنه: أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، قال العجلي : كوفي تابعي ، ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال أبو حاتم :تَعْرِف وتُنْكِر ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤٧-٣٤٨ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (وبذيله التلخيص) ٢/ ٢٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ح ٨٩٢٨ ، ٥/ ٤٥ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقال الذهبي تعليقاً في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم ، وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٢٨ : إسناده قوي .

قالوا : وكذا روي عن ابن مسعود ، وعمر ، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ؛ لكنه بمجموع طرقه يفيد أن لرفعه أصلاً .

قالوا : وتفسير الصحابي للقرآن ملحق بالمرفوع .

٢ –عن أم سلمة[١] زوج النبي ﷺ : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » أو « وجبت له الجنة »[٢] ، قال أبو داود : يرحم الله وكيعاً[٣] ؛ أحرم من بيت

---

(١) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، أم سلمة المخزومية ، أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ، مشهورة بكنيتها ، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة أبي سلمة ، وهي إحدى المهاجرات للحبشة والمدينة ، روت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، وتوفيت أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٢هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠ ، الإصابة ٨/ ١٥٠ .

(٢)أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، ح ١٧٤١ ، (٢/ ٢٤٥) ، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ، باب من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس ، ح ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، (٤/ ٤٦٨-٤٦٩) ،وابن حبان في صحيحه ، ح ٣٧٠١ ، (٩/ ١٣-١٤) ، والبيهقي في سننه ،ح ٨٩٢٦ ، (٥/ ٤٤-٤٥) ، والدارقطني في سننه ،ح ٢٧١١ ، (٣/ ٣٤٣) ، ونقل ابن القيم عن الحافظ المنذري أنَّ الرواة اختلفوا في متنه وإسناده اختلافاً كثيرا ، ثم قال :" قال غير واحدٍ من الحفَّاظ : إسناده ليس بالقوي " . تهذيب السنن ٢/ ٤٩٠ ، وضعفه الألباني . انظر : سنن ابن ماجه بتعليق الألباني ص ٥٠٨ ، السلسلة الضعيفة ١/ ٣٧٨ .

(٣) هو : وكيع بن الجراح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، قال عنه الإمام أحمد : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه ، كان ذا خشوع وورع ، ويذاكر في الفقه فيحسن ، قال عنه ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، عالماً رفيعاً ، كثير الحديث حجة ، توفي رحمه الله سنة ١٩٦ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٨/ ٥١٧ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١ .

المقدس ؛ يعني إلى مكة[١] .

٣ – الإجماع على انعقاد الإحرام قبل الميقات ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحْرِم " [٢] ، وقال النووي بعد ما حكى عن داود عدم صحة الإحرام وانعقاده : " وهذا الذي قاله ؛ مردود عليه بإجماع من قبله " [٣] .

٤ – وقد أحرم كثير من الصحابة والتابعين من المواضع البعيدة ، وبعضهم من بيوتهم ، وحملوا إحرام النبي ﷺ وخلفاؤه من الميقات على الرفق بالناس ، والتيسير على الأمة [٤] .

* أما الجواب عن قياس ابن حزم ؛ فيُقال :

* قوله : " لا فرق بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام ، وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة " يُجاب عنه : أن الحنفية يرون أن ما قبل الميقات إليه – ولو بعدت المسافة – محلاً للإحرام وموضعاً له ، لكن الأفضل لمن أَمِنَ على نفسه من الوقوع في المحظورات ؛ أن يحرم من دويرة أهله ، ومن لا ؛ فمن الميقات [٥] .

---

(١)سنن أبو داود (٢/ ٢٤٥) .

(٢) الإجماع ص٦١.

(٣) المجموع٧/ ٢٠٥ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٢/ ٧-٨ ، البناية ٤/ ٣٣-٣٤ ، فتح القدير ٢/ ٤٣٤ ، رد المحتار ٣/ ٤٨٣ ، إعلاء السنن ٧/ ٢٩٥٢-٢٩٥٨ ، الاستذكار١١/ ٨٠-٨٣ .

(٥) انظر : إعلاء السنن ٧/ ٢٩٥٤ .

* ثمَّ كيف يُقاس ما أُجْمِع على انعقاده – وهو الإحرام قبل الميقات – على ما اخْتُلِف في انعقاده – وهو من أحرم بصلاة خلف إمام وبينهما نهر – ! .

* فاتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية أو سماع ولو بمبلِّغ ؛شرط عند الجمهور عدا المالكية ، فلو اختلف مكانهما لم يصح الاقتداء – على تفصيل بين المذاهب – ؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة .

أما المالكية فقالوا: لا يشترط هذا ، فاختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء، فوجود حائل من نهر ، أو طريق ، أو جدار لا يمنع الاقتداء ؛ متى أمكن ضبط أفعال الإمام برؤية أو سماع[(١)] .

وأما الحنفية فقالوا : إن اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح ، فمن كان بينه وبين الإمام طريق عام يمر فيه الناس، أو نهر عظيم، أو خلاء – أي فضاء – في الصحراء ؛ لا يصح الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً، مع اختلافهما حقيقة، فيمنع صحة الاقتداء ؛ لقول عمر رضي الله عنه: " من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء، فلا صلاة له "[(٢)] .

---

(١) انظر : التفريع١/ ٢٢٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه " ٣/ ١١٣ ، ح٦٢٠٨ ، عن حفص بن غياث ، عن لَيْثٍ ، عن نُعَيْمٍ ، قال: قال عُمَرُ : إذا كان بينه وبين الإمام طَرِيقٌ ، أو نَهْرٌ ، أو حَائِطٌ فليس معه.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" ٣/ ٨١ ، ح٤٨٨٠ ، عن ابن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام : إذا كان بينهما نهر ، أو طريق ، أو جدار ؛ فلا يأتمَّ به.

=

* ومقدار الطريق العام الذي يمنع صحة الاقتداء: هو مقدار ما تمر فيه العجلة – أي العربة – ، أو تمر فيه الأحمال على الدواب ،واختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء، فقال بعضهم: النهر العظيم ما تجري فيه السفن والزوارق[١].

وأما الشافعية فقالوا: يشترط لصحة الاقتداء أن يعلم المقتدي بانتقالات إمامه، بأن يراه أو يرى بعض صف، أو يسمعه، ولو من مبلِّغ، وإن لم يكن مصلياً.

* فإن كان الإمام والمأموم في غير مسجد ؛ كصحراء: فتصح الصلاة ؛ بشرط ألا يكون بينهما، وبين كل صفين أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع مثلاً، وألا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك ، ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، فالثلاث مئة ذراع محسوبة من آخر المسجد ، ولا يضر على الصحيح وجود فاصل كالنهر الكبير الذي تجري فيه السفن، ولا تخلل البحر بين سفينتين[٢].

=

إسناده ضعيف ، مداره على نعيم فهو لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وقد ذكره النووي في المجموع٤/ ٢٠٠ وقال : " هذا حديث باطل لا أصل له ، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم ، وليث ضعيف ، وتميم مجهول " .
تميم خطأ مطبعي ، صوابه : نعيم وهو ثقة .

وهو نعيم بن أبى هند : النعمان بن أشيم الأشجعي الكوفي، ابن عم أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم ، روى له : البخاري تعليقا ،ومسلم ،وغيرهما . قال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة رُمي بالنصب . انظر : الكاشف للذهبي ٢/ ٣٢٥ ، تقريب التهذيب ص٥٦٥ .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي١/ ١٩٣ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٦١ ، الفتاوى الهندية ١/ ٩٦-٩٨ .

(٢) انظر : الحاوي ٢/ ٣٤٣-٣٤٦ ، البيان ٢/ ٤٣٣-٤٤١ ، العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨٧-١٧٩ ، المجموع٤/ ١٩٥-١٩٦ ، فتح الوهاب ١/ ٦٥-٦٦ ، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦-٣٨٠ .

وأما الحنابلة فقالوا: إن كان الإمام والمأموم خارج المسجد، فيصح الاقتداء ؛ بشرط رؤية الإمام أو مشاهدة من وراء الإمام ؛ ولو في بعض أحوال الصلاة كحال القيام أو الركوع، ولو كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع، ولو كانت الرؤية مما لا يمكن النفاذ منه كشباك ونحوه، فإن لم ير المأموم الإمام أو بعض من وراءه؛لم يصح اقتداؤه به، ولو سمع التكبير .

* ولا يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد، لعدم الفارق بين المسجد وخارجه، إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء أي المتابعة.

* وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ؛ لم يصح الاقتداء ، كما لا تصح إن كان بينهما طريق، ولم تتصل فيه الصفوف عرفاً، وكانت الصلاة مما لا تصح في الطريق كصلاة الجمعة ، والعيد ، والاستسقاء ، والكسوف ، والجنازة[1].

المطلب السابع : النتيجة :

ما ألزم به ابن حزم الحنفية من القياس لا يلزمهم ؛ لما يلي :

١ – استدلالهم بدليل من الكتاب مفسر بقول صحابي ، ودليل من السنة صحيح عندهم يؤيد قولهم بانعقاد الإحرام قبل الميقات ، وكلاهما مقدمان على القياس .

٢ – أن قوله بعدم انعقاد الإحرام قبل الميقات ؛ مسبوق بالإجماع على انعقاده ، أيَّده فعل جماعة من الصحابة والتابعين .

---

(١) انظر : الهداية ص ١٠١ ، المستوعب ١/ ٢٤٣ ، المحرر ١/ ١٩٨-٢٠٢ ، المبدع٢/ ٩٨-٩٩ ، التوضيح ١/ ٣٤١ ، الإقناع ١/ ٢٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٠-٥٨١ .

٣ – ضعف القياس الذي ألزمهم به ابن حزم ، فقد أجابوا عنه بما يدل على ضعف ابن حزم في القياس ، ولا عجب في ذلك ؛ فمن لم يجعله من مصادره ، ولم يُعْمِل فكره فيه ، بل ألغاه تماماً ؛ كيف يُورد فيه إلزاماً يقوى على من القياس بضاعته ، والاستنباط به صناعته ! ، والله أعلم .

المسألة السادسة

(لبس المحرم السراويل والخِفَاف)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة

ذهب ابن حزم إلى أن الرجل المحرم إن لم يجد إزاراً ؛ فليلبس السراويل ، ولا شيء عليه ، وإن لم يجد نعلين ؛ فليقطع خفيه من تحت الكعبين ويلبسهما ، ولا شيء عليه[(١)].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ أن الرجل المحرم إن لم يجد إزاراً ؛ فليلبس السراويل، ولا شيء عليه – متفق مع مذهب عطاء ، وعكرمة ، والثوري ، وإسحاق ، وداود [(٢)] ، والشافعي [(٣)] ، وأحمد [(٤)] .

وما ذهب إليه – مِنْ أن الرجل المحرم إن لم يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا شيء عليه– مروي عن عمر بن الخطاب ، وابنه ،

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٧٨ ، ٧٩ .

(٢)انظر : الإشراف٣/ ٢٢٢ ، المجموع ٧/ ٢٧٨ ، المغني ٥/ ١٢٠ .

(٣)انظر : الحاوي ٤/ ٩٨ ،المهذب٢/ ٧٠٩ ، الوسيط ٢/ ٦٨١ ، البيان ٤/ ١٥١ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٤٦٢ ، كفاية النبيه ٧/ ١٧٩ ، مغني المحتاج ١/ ٧٥٤ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢ .

(٤)انظر : مختصر الخرقي ص ٦٨ ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٢٤٦-٢٤٧ ، الرعاية ص ٤٨٢ ، المبدع٣/ ١٣٠ ، منتهى الإرادات ٢/ ١٠٠ ، كشاف القناع ٦/ ١٢٨ .

وعروة بن الزبير ، وقال به النخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وداود [١] ، وأبو حنيفة [٢] ، ومالك [٣] ، والشافعي [٤] ، وأحمد في رواية [٥] ، وابن المنذر [٦] .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم الأول : هو قول أبي حنيفة؛ حيث نسب إليه ابن حزم أن المحرم إن لم يجد إزاراً؛ لبس سراويل، فإن لبسها يوماً إلى الليل ؛ فعليه دم ولا بد ، وإن لبسها أقل من ذلك ؛ فعليه صدقة، وإن لبس خفين لعدم النعلين يوماً إلى الليل ؛ فعليه دم، وإن لبسهما أقل ؛ فصدقة[٧] .

---

(١)انظر : الإشراف٣/ ٢٢٣ ، المجموع ٧/ ٢٧٨ ، المغني ٥/ ١٢١ .

(٢)انظر : مختصر الطحاوي ص ٦٩ ، تحفة الفقهاء ١/ ٤٢١ ، الاختيار ١/ ١٤٤ ، مجمع البحرين ص٢٢٢ ، تبيين الحقائق ٢/ ١٢ ، البناية ٤/ ٥٧ ، الدر المختار ص١٦٠ ،اللباب١/ ١٨٢ .

(٣)انظر : التفريع ١/ ٣٢٣ ،المعونة١/ ٣٣٧ ، الكافي ص ١٥٣ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٢٣ ، التاج والإكليل للمواق ٤/ ٢٠٥-٢٠٦ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٩٨ ، الشرح الصغير٢/ ٧٦-٧٧ .

(٤)انظر : مختصر المزني ص٩٥ ،الحاوي ٤/ ٩٧ ، التنبيه ص٧٢ ، البيان ٤/ ١٥٣ ،العزيز شرح الوجيز ٣/ ٤٦٢ ،كفاية النبيه ٧/ ١٨١ ،مغني المحتاج ١/ ٧٥٤ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٢ .

(٥) والمذهب عند الأصحاب ، وهو نصُّه في رواية جماعة : لا يقطعهما ، ولا فدية عليه .انظر : المستوعب ١/ ٤٦١-٤٦٢ ، الكافي ٢/ ٣٥٣ ، المحرر ١/ ٣٦٥ ، الرعاية ص ٤٨٢ ، الفروع ٥/ ٤٢٣-٤٢٤ ، المبدع٣/ ١٣٠-١٣١ ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٤٦ ، الإقناع ١/ ٥٧٢ ،كشاف القناع٦/ ١٢٩-١٣٠ .

(٦)انظر : الإشراف٣/ ٢٢٣ .

(٧)انظر : المحلى ٧/ ٨١ .

القول الملزم الثاني : هو قول مالك ؛ حيث نسب إليه ابن حزم أن المحرم إن لم يجد إزاراً؛ لبس سراويل وافتدى، وإن لم يجد نعلين ؛ قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ، ولا شيء عليه[١] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* استنكر ابن حزم تفريق أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوماً إلى الليل ؛ وعليه دم ، وبين لباسهما أقل من ذلك ؛ وعليه صدقة – وذكر أنه قول لا يحفظ عن أحد قبله – ، وبناءً عليه ألزمه بأصلين من أصوله :

– **الأول** : القياس ؛ قائلاً : " فإن قالوا: قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس ، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام، أو صدقة، أو نسك، وأنتم تجعلون هاهنا الدم ولابد؛ أو صدقة غير محدودة ولا بد "[٢] .

– **الثاني** : عدم العدول عن أقوال الصحابة ؛ قائلاً : " وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعلي، والمسور، ولا نعلم لأحد من الصحابة رضي الله عنهم قولاً غير الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة ؛ فخالفها الحنفيون، والمالكيون كلها إلى آراء

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٨١ .

(٢)المحلى ٧/ ٨١ .

فاسدة لا دليل على صحتها أصلاً "[١]، وقد ذكر أقوالهم قبلُ قائلاً : " وروينا عن علي بن أبي طالب : " إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وإن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل "[٢] .

وصح أيضاً عن ابن عباس من قوله[٣].

---

(١)المحلى ٧/ ٨٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ١٦٠٠٧ ،(٥/ ٦٦٥) عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ.

وحجاج هو ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب روى له : البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم، وأبو داود ،والترمذي ،والنسائي،وابن ماجه ، وقال عنه الذهبي : أحد الأعلام ، على لينٍ فيه ، قال أحمد : كان من حفاظ الحديث ، و قال أبو حاتم : صدوق يدلس ، فإذا قال حدثنا فهو صالح ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ و التدليس ، أحد الفقهاء . لكن إسناده ضعيف منقطع ، لأنَّ أبا إسحاق لم يسمع من علي بن أبي طالب . انظر : الكاشف للذهبي ١/ ٣١١ ، تقريب التهذيب ص١٥٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ١٦٠٠٨ ،(٥/ ٦٦٦) من طريق عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدَ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ.

إسناده صحيح . فعلي بن مسهر القرشي ، أبو الحسن روى له : البخاري ،ومسلم ،وأبو داود ،والترمذي ، والنسائي،وابن ماجه ، قال عنه الذهبي في الكاشف ٢/ ٤٧ : ثقة ،وقال ابن حجر في التقريب ص٤٠٥ : ثقة له غرائب بعد أن أضر . والشيباني هو: ضرار بن مرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر روى له : البخاري في الأدب المفرد ،ومسلم ،وأبو داود في المراسيل ،والترمذي ،والنسائي ، قال الذهبي في الكاشف ١/ ٥٠٩ : من العباد الثقات ، وقال ابن حجر في التقريب ص٢٨٠ : ثقة ثبت ، وقد صحَّ عن ابن عباس مرفوعاً ؛ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ح ١٨٤١ ، (٢/ ١٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، ح ١١٧٨ ، ص ٦٠٠ .

وروينا عن ابن عمر قال: " إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين ؛ وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " [١].

وروينا عن عائشة أم المؤمنين، والمسور بن مخرمة[٢] ؛ إباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال " [٣].

* واستنكر أيضاً تفريق مالك بين حكم لبس السراويل ؛ وأن من لبسها عند عدم الإزار عليه الفدية ، وبين حكم لبس الخفين ؛ وأن من لبسه بعد قطع ما تحت الكعبين عند عدم النعلين لا شيء عليه ، وبناءً عليه ألزمه ابن حزم بأصل من أصوله :وهو عدم العدول عن أقوال الصحابة ، وهو نفس الإلزام الذي ألزمه أبا حنيفة .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة – من القول بأن المحرم إن لم يجد إزاراً؛ لبس

---

(١) عزاه ابن حزم لسنن سعيد بن منصور ، انظر : المحلى ٧/ ٨١ ، وقد صحَّ عنه مرفوعاً ؛ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ح ١٨٤٢ ، (٢/ ١٥) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، ح ١١٧٧ ، ص ٥٩٩ .

(٢) لم أجد هاتين الروايتين ، والمسور هو : ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ، أبو عبدالرحمن ، له صحبة ، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وتوفي بها سنة ٦٤ هـ ، روى عنه علي بن الحسين ، وعروة بن الزبير ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة . انظر : أسد الغابة ٥/ ١٧٠ ، الإصابة ١٠ / ١٧٦ .

(٣)المحلى ٧/ ٨١ .

سراويل، فإن لبسها يوماً إلى الليل ؛ فعليه دم ولا بد ، وإن لبسه أقل من ذلك ؛ فعليه صدقة، وإن لبس خفين بغير قطع لعدم النعلين يوماً إلى الليل ؛ فعليه دم، وإن لبسهما أقل ؛ فصدقة– صحيح ؛ لكن هذا في ما إذا لبسهما من غير ضرورة أو عذر ، وإن كان ثمَّ ضرورة أو عذر فعليه إما ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين .

أما إن شقَّ سراويله فاتزر بها ، أو لبس خفيه بعد قطع ما أسفل من الكعبين ؛ فلا شيء عليه [(١)] .

وما نسبه لمالك – من القول بأن المحرم إن لم يجد إزاراً؛ لبس سراويل وافتدى، وإن لم يجد نعلين ؛ قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ، ولا شيء عليه– صحيح أيضاً [(٢)] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

ما ذهب إليه أبو حنيفة – مِنْ أن الرجل المحرم إن لم يجد إزاراً ؛ فليلبس السراويل ، وعليه فدية – قال به مالك أيضاً – وقد تقدَّم توثيقه في المطلب السابق – .

أما ما ذهب إليه أبو حنيفة ؛ من القول بأن المحرم إن لم يجد إزاراً؛ لبس سراويل، فإن لبسها يوماً إلى الليل ؛ فعليه دم ولا بد ، وإن لبسه أقل من ذلك ؛ فعليه

---

(١)انظر : مختصر الطحاوي ص٦٨-٦٩ ،بدائع الصنائع٢/ ٤١٠ ،الاختيار ١/ ١٤٤ ، إعلاء السنن ٧/ ٢٩٩٥-٢٩٩٦ .

(٢)انظر : التفريع ١/ ٣٢٣ ،المعونة ١/ ٣٣٦-٣٣٧ ، الكافي ص١٥٣، ١٥٤ ،بداية المجتهد٢/ ٦٣٦ ، ٦٣٧ .
أما مسألة الخفين فتقدَّم توثيقها ص٢٩٠ .

صدقة، وإن لبس خفين بغير قطع لعدم النعلين يوماً إلى الليل ؛ فعليه دم، وإن لبسهما أقل ؛ فصدقة ؛ فلم أجد قائلاً به غيره .

وما ذهب إليه مالك ؛ من القول بأن المحرم إن لم يجد إزاراً؛ لبس سراويل وافتدى، وإن لم يجد نعلين ؛ قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ، ولا شيء عليه؛ فقد تقدم قائله مع توثيق قوله .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة – في تفريقه بين لباس السراويل والخفين يوماً إلى الليل ؛ وعليه دم ، وبين لباسهما أقل من ذلك ؛ وعليه صدقة –بالقياس ، وعدم العدول عن أقوال الصحابة .

* أما القياس فقول ابن حزم : " وكذلك إيجابه الدم في ذلك، أو الصدقة ؛ لا نعلمه عن أحد قبله ، فإن قالوا: قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس ، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً ؛ لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام، أو صدقة، أو نسك، وأنتم تجعلون هاهنا الدم ولا بد ، أو صدقة غير محدودة ولا بد " ففيه إجمال ، تفصيله من كتب الحنفية فيما يلي :

قالوا : ما يجب بفعل هذا المحظور وهو: لبس المخيط ؛ يختلف ،ففي بعض المواضع: يجب الدم عيناً ، وفي بعضها: تجب الصدقة عيناً ، وفي بعضها يجب أحد الأشياء الثلاثة غير عين الصيام، أو الصدقة، أو الدم.

قالوا : والأصل أن الارتفاق الكامل باللبس يوجب فداءً كاملاً ؛ فيتعين فيه الدم، لا يجوز غيره إن فعله من غير عذر، وإن فعله لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة، والارتفاق القاصر

يوجب فداءً قاصراً ؛ وهو: الصدقة ؛ إثباتاً للحكم على قدر العلة .

وبيان ذلك أن يُقال : إذا لبس المخيط: من قميص، أو سراويل، أو عمامة، أو خفين، أو جوربين من غير عذر وضرورة يوماً كاملاً ؛ فعليه الدم لا يجوز غيره؛ لأن لبس أحد هذه الأشياء يوماً كاملاً ارتفاق كامل ؛ فيوجب كفارة كاملة وهي: الدم لا يجوز غيره؛ لأنه متعدٍّ فيه ، بمنزلة المتطيب ، وحالق الرأس من غير أذى ، وإن لبسه من ضرورة : فعليه إما ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، وإن لبس أقل من يوم ؛ لا دم عليه ، وعليه الصدقة[1] .

* ومن خلال ما سبق يتضح أن الحنفية فرقوا بناءً على أمرين :

١ – الارتفاق الكامل باللبس من عدمه .

٢ – اللبس حالة الضرورة من عدمها .

– وقد أخذ الحنفية بقياس ابن حزم في حال الضرورة ، وعليه ؛ فإيراد هذا الإلزام بالقياس لا أهمية له ، ولا قوة فيه .

* وأما إلزامه بعدم العدول عن أقوال الصحابة ؛ فقد أجابوا عنه :

–قال الطحاوي : " أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على الضرورة فنحن نقول بذلك ، ونبيح له لبسه للضرورة ، ولكنَّا نوجب عليه مع ذلك الكفارة ، وليس فيما رويتموه– من حديث ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم

(١)انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٥٦٠ ،بدائع الصنائع٢/ ٤١٠.

القاضيان بأنَّ من لم يجد النعلين لبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً لبس السراويل[١] – نفي لوجوب الكفارة ، ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك ؛ لأنَّا لم نقل : لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ، ولا السراويل إذا لم يجد إزاراً ، ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ، ولكنَّا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي ﷺ ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك " .

– ثمَّ قال : "وأما النظر : فإنَّا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزاراً ؛ أن لبس السراويل له غير مباح ؛ لأن الإحرام قد منعه من ذلك ، وكذلك من وجد نعلين ؛ فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة ، فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو ، وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها ؟ فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ؛ منها : لبس القميص ، والعمائم ، والخفاف ، والسراويلات ، وكان من اضطر فوجد الحَرَّ فغطى رأسه ،أو وجد البرد فلبس ثيابه ؛ أنه قد فعل ما هو مباح له فعله ، وعليه الكفارة مع ذلك ، وحرَّم عليه الإحرام أيضاً حلق الرأس إلا من ضرورة ، وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح، والكفارة عليه واجبة ، فكان حلق الرأس للمحرم – في غير حال الضرورة – إذا أبيح في حال الضرورة ،لم يكن إباحته تسقط الكفارة ، بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة ، كَهِيَ في غير حال الضرورة ، وكذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات ؛ لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب ، لو لم تكن تلك

(١)وقد سبق ذِكْرُهما مع التخريج . راجع : ص٢٩٢– ٢٩٣ .

الضرورات ، ولكنها ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب "[١] .

* ألزم ابن حزم مالكاً – في تفريقه بين حكم السراويل ، وإيجابه الفدية فيه ، وبين حكم لبس الخفين ، وعدم إيجابه الفدية فيه –بعدم العدول عن أقوال الصحابة ؛ حيث لم يرد في أقوالهم إيجاب الفدية في أحدهما .

– وقد سئل مالك عما ذُكِر عن النبي ﷺأنه قال: (ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل)[٢] ، فقال: "لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين"[٣].

– وظاهر أنه يقصد بقوله : " لم أسمع بهذا " رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، ولذلك أوجب الفدية في لبس السراويل عند عدم الإزار ؛ لأنه لم يستثن في رواية ابن عمر رضي الله عنهما كما استثني لبس الخفين عند عدم النعلين ؛ بشرط قطعهما أسفل من الكعبين .

– وقد عذره ابن حزم في ذلك بقوله : " ومالك معذور ؛ لأنه لم يبلغه حديث ابن عباس، وإنما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأي مالك" [٤] .

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٤ ، ١٣٥-١٣٦ .

(٢) هذه الجملة لم ترد في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وإنما هي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين – وقد سبق تخريجها ص ٢٩٢ – ، ومن رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم بعد رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الموطأ ١/ ٤٣٧ .

(٤)المحلى ٧/ ٨٢ .

* وعليه ؛ فإلزامه مالكاً بعدم العدول عن أقوال الصحابة لا وجه له ، كيف وقد عذره ! .

- ومع ذلك فقد أجاب بعض أصحابه عن رواية ابن عباس رضي الله عنهما ؛ بأن المقصود :أنه ليس للمحرم أن يلبسها على حسب ما تلبس عليه ، كما ليس له أن يلبس الخفين غير مقطوعين إذا لم يجد النعلين ؛ لأن السراويل إذا قطعت لم يقع الستر بها ، فإذا لُبِست على وجهها كانت بمنزلة لبس الخفين غير مقطوعين ، فيحتمل أن يريد بقوله : إنه لا يلبسها سراويل على وجهها وليصرفها عن جهتها إلى ما يستباح لبسه ، وهو الأظهر من قوله ، ويحتمل أن يريد به : لا يلبسها دون فدية كما يلبس الخفين المقطوعين[1] .

- فحديث ابن عباس رضي الله عنهما محمول على المعنيين السابقين – جمعاً بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما – وهما :

١ – أن يحصل فتقها ، ويُجعل منه شبه إزار ، وبذلك يجوز للمحرم لبسها بدون فدية ؛ كما يجوز لبس الخفين المقطوعين بدون فدية .

٢ – أن تُلبس على حالها ، في حال انعدام الإزار ، مع وجوب الفدية .

المطلب السابع : النتيجة :

ما ألزم به ابن حزم الحنفية ، والمالكية لا يلزمهم ؛ لما يلي :

---

(١)انظر : المنتقى شرح موطأ مالك٣/ ٣٢٤ ،إكمال إكمال المُعْلِمْ ٣/ ٢٩٣.

١ – عدم خروجهم عن أقوال الصحابة ، والخلاف بين ابن حزم وبينهم في التأويل ، لا في نفس الحديث ، وصرفوا الحديث إلى وجه يحتمله.

٢ – ضعف القياس الذي ألزم به ابن حزم الحنفية ، فقد أجابوا عنه بتقسيم أغفله ابن حزم ، والله أعلم .

المسألة السابعة

(إشعار الهَدْي[١])

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى استحباب إشعار الهدي إن كان من الإبل خاصة ، فقال : " وإن كان معه هدي ساقه مع نفسه ؛ فنستحب له أن يشعر هديه إن كان من الإبل : وهو أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه[٢] ، ثم يقلده : وهو أن يربط نعلاً في حبل ويعلقها في عنق الهدي[٣] ، ... ،فإن كان الهدي من الغنم ؛ فلا إشعار فيه، لكن يقلده رقعة جلد في عنقه ، فإن كان من البقر ؛ فلا إشعار فيه ولا تقليد ، كانت له أسنمة[٤] أو لم تكن "[٥].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ استحباب إشعار الهدي إن كان من الإبل – هو قول

---

(١) الهَدْي : ما يُهْدَى إلى الحرم من النَّعَم .انظر في مادة "هدي" : المصباح المنير ص ٢٤٣ ، وانظر : أنيس الفقهاء ص ١٤٤.

(٢)انظر في مادة "شعر" : الصحاح٢/ ٦٩٩ ، المصباح المنير ص١٢٠ ، وانظر : أنيس الفقهاء ص١٤٠.

(٣)انظر في مادة "قلد" : تهذيب اللغة٩/ ٣٢ ، مقاييس اللغة ٥/ ١٩.

(٤)أسنمة : جمع سنام ، وسنام البعير أو البقر أعلى ظهره ، وسنام كل شيء : أعلاه. انظر في مادة "سنم" : لسان العرب٦/ ٣٩٤ ، مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٣ ، المصباح المنير ص ١١١ .

(٥)المحلى ٧/ ٩٩ .

جمهور العلماء من السلف والخلف [١]؛ عدا أبي حنيفة ، وخالفه صاحباه[٢] فقالا بقول الجمهور [٣] .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا : هو قول أبي حنيفة؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بكراهة إشعار الهدي ؛ لأنه مُثْلَة[٤] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة -القائل بكراهة إشعار الهدي ؛ لأنه مُثْلَة – أن يقول بكراهة عدة مسائل لذات العلة ؛ فقال : "ويلزمه أن تكون الحجامة، وفتح العِرْق مثلة

---

(١)انظر : الإشراف٣/ ١٩٠ ، معالم السنن ٢/ ١٥٣ ، التفريع ١/ ٣٣٢ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٥٠ ، الذخيرة ٣/ ٣٥٥ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٩٥ ، الشرح الصغير ٢/ ١٢٢ ، الأم ٢/ ٥٦٤ ، البيان ٤/ ٤١١ ، المجموع ٨/ ٣٢٣ ، المغني ٥/ ٤٥٥ ، الفروع ٦/ ٩٤ .

(٢) صاحبا أبي حنيفة هما : أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وهذا مصطلح معروف عند الحنفية ، ومن مصطلحاتهم الخاصة بهم ؛ أنَّهم إذا أطلقوا : الصاحبان ، أو قالوا : صاحباه ؛ فإنهم يقصدون هذين : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . انظر : الجواهر المضية ٤/ ٥٥٧ – ٥٥٨ ، دستور العلماء ٢/ ٢٢٩ ، الفوائد البهية ص٢٤٨ ، المذهب الحنفي ١/ ٣٢٠ – ٣٢١ .

(٣) انظر : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص١٣٦ ، مختصر الطحاوي ص ٧٣ ، مختصر القدوري ص٧١ ، الهداية ١/ ١٧٠ ، المسالك في المناسك ٢/ ٩٧٤ ، النهر الفائق ٢/ ١٠٨ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٢٨ ، اللباب ١/ ٢٠٠ .

(٤)انظر : المحلى ٧/ ١١١ ، ومُثْلَة : يُقال مثلتُ بالحيوان أمثُل به مَثْلاً : إذا قطعت أطرافه وشوَّهت به . النهاية ٤/ ٢٩٤ ، وانظر : المغرب ٢/ ٢٥٧ .

فيمنع من ذلك، وأن يكون القصاص من قطع الأنف، وقلع الأسنان، وجدع الأذنين مثلة ، وأن يكون قطع السارق ، والمحارب مثلة ، والرجم للزاني المحصن مثلة، والصلب للمحارب مثلة "[١] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة - من القول بكراهة إشعار الهدي ؛ لأنه مُثْلَة- صحيح[٢] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

ما ذهب إليه أبو حنيفة –من القول بكراهة إشعار الهدي ؛ لأنه مُثْلَة – مروي عن إبراهيم النخعي أيضاً[٣] .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* أولاً : ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة - من القول بكراهة إشعار الهدي ؛ لأنه مُثْلَة- وإن كان صحيحاً ؛ إلا أن أصحابه اختلفوا في توجيهه :

- فقال بعضهم : هو على ظاهره ، أنه مثلة ، وإيلام للحيوان من غير ضرورة ،

---

(١) المحلى ٧/ ١١١-١١٢ .

(٢)انظر : تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٠ ،الهداية ١/ ١٦٥،١٧٠ ، تبيين الحقائق ٢/ ٤٧ ، البحر الرائق ٢/ ٦٣٨ ، اللباب ١/ ٢٠٠ .

(٣)انظر : البناية ٤/ ٢١٨ ،إعلاء السنن ٧/ ٣٢٦١ .

فالإشعار وإن ثبت فعله عن النبي ﷺ ؛ إلا أنه منسوخ بالنهي عن المُثْلَة[١] .

* وأُجيب عن هذا : بأن النهي عن المُثْلَة كان متقدماً ، وإشعار الهدي كان في حجة الوداع [٢] .

* ثم قالوا : ولو افترضنا التعارض ؛ فالمحرِّم مقدم على المبيح [٣] .

- وقال بعضهم مستدركاً على الفهم السابق : بل ليس لأن النهي عن المثلة ناسخ للإشعار ، ولكن المُثْلَة تكمن في إشعار أهل زمانه ؛ لأنه رآهم يبالغون في ذلك على وجه يُخاف منه هلاك البدنة ؛ لسرايته ،خصوصاً في حرِّ الحجاز ، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة ، لأنهم لا يراعون الحد ، وعليه : فهو لا يكره أصل الإشعار .

* قالوا :وأما الكراهة فهي محمولة على الإشعار الذي يجاوز الحد ، ويُخاف منه السراية [٤] ، فإن لم يخف السراية ، ولم يتجاوز الحد ؛ فهو حسن .

* وهذا هو الأصح عند جمع من المحققين في المذهب [٥] .

---

(١)انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٥٨٦-٥٨٧ ،بدائع الصنائع ٢/ ٣٦٨ ، وقد صح النهي عن المثلة في صحيح البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ح ٥٥١٦ ، (٣/ ٤٦٠) .

(٢)انظر : معالم السنن ٢/ ١٥٤ .

(٣)انظر : الهداية ١/ ١٧٠ ، المسالك في المناسك ٢/ ٩٧٦ ،تبيين الحقائق ٢/ ٤٧ ،البناية ٤/ ٢٢٠ .

(٤) السراية : سرى الجرح إلى النفس ؛ أي : دام ألمه حتى حدث منه الموت ، وقطع كفه فسرى إلى ساعده ؛ أي: تعدى أثر الجرح . المصباح المنير ص ١٠٥، وانظر : المغرب ١/ ٣٩٥ .

(٥)انظر :المسالك في المناسك ٢/ ٩٧٦ ،تبيين الحقائق ٢/ ٤٧ ، البناية ٤/ ٢٢١ ، فتح القدير ٣/ ٨ ، النهر الفائق ٢/ ١٠٨ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٢٨ ، رد المحتار ٣/ ٥٦٦ ، اللباب ١/ ٢٠٠ ،إعلاء السنن ٧/ ٣٢٦١ .

– وقال بعضهم : بل مذهبه هو : أن الإشعار مُثْلَةٌ في غير الهدي ، وليس بنُسكٍ في الهدي ؛ بل هو علامة عليه ، وكره إيثار الإشعار وتقديمه على التقليد ؛ لأنه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الإشعار ، وهو الإعلام بكونه هدياً ، مع ما في الإشعار من أذية الحيوان وإيلامه [١] .

* وبعد هذا أقول :

– أما التوجيه الأول الذي أخذ الكلام على ظاهره – بكراهة إشعار الهدي ؛ لكونه مُثْلَة في نفسه – فهو الذي ينصرف إليه إلزام ابن حزم فقط ، وكما تقدَّم آنفاً ؛ فإن جمعاً من المحققين خالفوا هذا التوجيه ؛ بكون المُثْلَة في فعل الناس ، لا في نفس الإشعار – وهو التوجيه الثاني – ، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الآثار ، وفعل النبي ﷺ له في حجة الوداع ، وهي قبل وفاته بزمنٍ يسير ، وهذا يُضعف التوجيه الأول حتى قال بعضهم : وإن سلَّمنا أن أبا حنيفة كره أصل الإشعار ؛ فلعله كان قد قال ذلك أولاً ، ثم رجع عنه ؛ بدليل أن محمد بن الحسن[٢] ذكر في " الموطأ " استحسانه مطلقاً ، ولم يذكر فيه خلافاً ، ومن عادته ذِكْرُ اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف[٣] في موضع

---

(١)انظر :المبسوط ٤/ ١٣٨ ، تبيين الحقائق ٢/ ٤٧ ، البناية ٤/ ٢٢٢ ،إعلاء السنن ٧/ ٣٢٦٣ .

(٢) هو: ابن الحسن بن فرقد الشيباني ، تلميذ أبي حنيفة ، وأحد الصاحبين ، وأحد الناشرين لمذهب الحنفية ، إمام بالفقه والأصول ، له تصانيف عديدة أشهرها كتب ظاهر الرواية المعتمدة عند الحنفية ، توفي سنة ١٨٩هـ . انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٥٦١ ، الجواهر المضية ٣/ ١٢٢ .

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول الناشرين لمذهبه ، أحد الفقهاء الأعلام ، ولي القضاء وهو أول من دعي قاضي القضاة ، له من التصانيف: الخراج والآثار وغيرها توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦١١ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٦٧.

الخلاف [١] ؛ وإن كان هناك إشكال في إطلاق القول بالكراهة ، إلا أن أصحابه أَوْلَى بفهم مذهب إمامهم .

– وأما التوجيه الثالث ؛ فكراهته للإشعار من جهة تقديمه على التقليد ، مع ما فيه من الإيلام ، وأن الغرض منه حاصل في التقليد ، فليس فيه كراهة لأصل الإشعار ، وعليه ؛ فلا يتوجه إليه الإلزام .

– أما التوجيه الثاني ؛ فلا يتوجه إليه الإلزام ، وهو قول المحققين من أصحابه .

* وعلى هذا التوجيه ؛ يصح أن تكون الحجامة وغيرها مما ذكره ابن حزم في إلزامه مثلة ؛ إنْ فعلَها من لا يحسنها ، وليس في هذا كراهة لأصل الحجامة ونحوها .

المطلب السابع : النتيجة :

ما ألزم به ابن حزم الحنفية لا يلزمهم ؛ لما يلي :

١ – عدم ذكر ابن حزم الأصح لديهم في المسألة ، والذي لا يتعارض مع أصل المسألة ، فكون الإشعار مُثْلَة ؛ بسبب مجاوزة الحد فيه ، لا يتعارض مع إباحته لمن يُحسن ذلك ، ولو قالوا كذلك في الحجامة وغيرها لكان وجيهاً ، ولا إشكال فيه .

٢ – أن نقل القول عن أبي حنيفة بكراهة أصل الإشعار مطلقاً ؛ فيه قدح في علمه وفقهه ، مع شهرة الآثار في الإشعار ، حتى أُفرد أبو حنيفة بهذا القول وكأنه قول شاذ في كتب الخلاف [٢] ، والله أعلم .

---

(١)انظر : إعلاء السنن ٧/ ٣٢٦٣ .

(٢) انظر : معالم السنن ٢/ ١٥٣ ، المجموع ٨/ ٣٢٣ ، المغني ٥/ ٤٥٥ .

المسألة الثامنة

(الاشتراط في الحج)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى جواز الاشتراط عند الإحرام ، فقال : " ونحب له أن يشترط فيقول عند إهلاله: اللهم إن محلي حيث تحبسني، فإن قال ذلك فأصابه أمر ما ؛ يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل ، ولا شيء عليه؛ لا هدي ولا قضاء "[(١)].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ جواز الاشتراط عند الإحرام – هو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر [(٢)] رضي الله عنهم ، وذهب إليه عبيدة السلماني[(٣)] ، وعلقمة ، والأسود ، وشريح[(٤)] ، وسعيد بن

---

(١)المحلى ٧/ ٩٩ .

(٢)هو: عمار بن ياسر بن عامر ، أبو اليقظان المذحجي ، حليف بني مخزوم ، الصحابي الجليل ، هو وأمه سمية كانا ممن عذب في ذات الله ، وهو أحد المهاجرين الأولين ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، قتل في وقعة صفين سنة ٣٧هـ ، ودفنه علي بن أبي طالب . انظر : أسد الغابة ٤/ ١٢٢ ، الإصابة ٧/ ٢٩١ .

(٣) هو : ابن عمرو ، أبو مسلم ، ويقال : أبو عمرو السلماني ، تابعي كبير فقيه من أهل الكوفة ، وهو أحد المخضرمين ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين لكنه لم يلقه ، توفي سنة ٦٧هـ ، وقيل : ٧٢هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تاريخ بغداد ١٢/ ٤٢٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٥ .

(٤) هو :القاضي الفقيه ، أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، يقال : له صحبة ولم يصح ، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصديق ، وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة

=

المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار[١] ، وعكرمة[٢] ، وإسحاق ، وأبو ثور[٣] ، وأحمد[٤] ؛ وهو الصحيح من مذهب الشافعي[٥] .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا : هو قول أبي حنيفة ، ومالك ؛ حيث نسب إليهما ابن حزم القول بمنع الاشتراط في الحج[٦] .

=

وذكاء ومعرفة وعقل ، وكان شاعراً محسناً ، قيل : إنه قضى ستين سنة بالكوفة ، وسنة بالبصرة ، توفي سنة ٧٨هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٠ .

(١) هو : أبو محمد المدني ، عطاء بن يسار الهلالي ، الفقيه الواعظ ، مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، وكان ثقة جليلاً ، من أوعية العلم كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ ، وقيل : ١٠٤هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١١٠ .

(٢) عكرمة هو : أبو عبد الله القرشي مولاهم ، العلامة الحافظ المفسر ، مولى ابن عباس ، وأحد التابعين ، أصله من البربر ، مات سنة ١٠٧هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ١١ .

(٣)انظر : اختلاف العلماء ص ٨٦ ، الإشراف ٣/ ١٨٧ ، المحلى ٧/ ١١٤ ، المغني ٥/ ٩٣ .

(٤) عند الحنابلة : يُسْتحبُّ الاشتراط .انظر : الهداية ص ١٧٥ ، المستوعب ١/ ٤٥٥ ،المقنع١/ ٣٩٩ ، المحرر ١/ ٣٦١ ، المبدع ٣/ ١٠٩ ، الإقناع ١/ ٥٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٤ .

(٥) عند الشافعي : إذا شرط أنَّه إذا مرض تحلَّل ؛ فقد نصَّ في القديم على صحة هذا الشرط ، وعلَّق القول في الجديد على صحة حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها .انظر : الحاوي ٤/ ٣٥٩ ، بحر المذهب ٥/ ٣٥٤-٣٥٥ ، البيان ٤/ ٤٠٨،٤٠٧ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٢٦ ، المجموع ٨/ ٣٠١ ، كفاية النبيه ٨/ ٤٢ ، فتح الوهاب ١/ ١٥٦ ، مغني المحتاج ١/ ٧٧٣ .

(٦)انظر : المحلى ٧/ ١١٥ .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة، ومالكاً -القائلَين بمنع الاشتراط في الحج ، ويُلْزمان من دخل فيه بالإتمام حتى لو اشترط-بأصلهم : القياس ؛ بأن يقيسوا هذه المسألة على من دخل في صلاة فعجز عن إتمامها قائماً ، وعن الركوع، وعن السجود ؛ سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك ، ومن دخل في صوم فرض فعجز عن إتمامه ؛ سقط عنه ولم يكلفه ، وكذلك التطوع ، وهما يقولان بذلك[١] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة ، ومالك - من القول بمنع الاشتراط في الحج – صحيح[٢] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

ما ذهب إليه أبو حنيفة ، ومالك -من القول بمنع الاشتراط في الحج – مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو قول طاوس ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، والنخعي[٣] .

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ١١٧ .

(٢)انظر : الآثار لمحمد بن الحسن ١/ ٣٦٢ ، عمدة القاري ٢٠/ ١٢٠ ،إعلاء السنن ٧/ ٣٥٢٥ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٨٦ ، إكمال المُعْلِمْ ٤/ ٢٢٧ ، إكمال إكمال المُعْلِمْ ٣/ ٣٢١ .

(٣)انظر : الإشراف ٣/ ١٨٧ ،شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ١٨٦ ،المغني ٥/ ٩٣ .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* أولاً : ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية - من القول بمنع الاشتراط في الحج - استدلوا عليه بما يلي :

١- قول ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان ينكر الاشتراط في الحج ؛ ويقول : " أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حُبِسَ أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، ويُهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً " (١) .

٢ - قالوا : يؤيد قول ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبي ﷺ لم يشترط في حجه ولا في عمرةٍ من عُمَرِه ، ولم يأمر به أحداً من أصحابه ؛ إلا ضُبَاعة بنت الزبير(٢) رضي الله عنها .

٣ -قالوا : أما حديث ضُبَاعة بنت الزبير رضي الله عنها - الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : " لعلك أردت

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، ح ٩٤٢ ، (٣/ ٢٧٠) ، والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ، ح ٢٧٦٨ ، (٥/ ١٨٣) ، قال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح " ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٤٨٣ .

(٢) هي : ضُبَاعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية ، بنت عم النبي ﷺ ، وكانت زوج المقداد بن الأسود ، فولدت له عبدالله وكريمة ، اشتُهرت بحديث الاشتراط في الحج .انظر : أسد الغابة ٧/ ١٧٦ ، الإصابة ١٤/ ٥ .

الحج "، قالت : والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها :" حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني "[١]، والذي أخذ به المُجيزون للاشتراط في الحج – فمحمول على أحد الأوجه التالية :

أ / أن هذا الحكم خاص بضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ، فهو واقعة عين لا عموم لها [٢] .

ب / أن ذلك محمول على نية التحلل بعمرة [٣] ؛كما جاء مفسراً من رواية سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال : " قولي : اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به ، وأعنتني عليه ، ويسرته لي ، وإن حبستني فعمرة ، وإن حبستني عنهما جميعاً؛ فمحلي حيث حبستني " [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، ح ٥٠٨٩ ، (٣/ ٣٦٠) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، ح ١٢٠٧ ، ص ٦٢٢ .

(٢) انظر : إعلاء السنن ٧/ ٣٥٢٩ ، إكمال المُعْلِمْ ٤/ ٢٢٧ .

(٣)انظر : إعلاء السنن ٧/ ٣٥٢٩ ، إكمال المُعْلِمْ ٤/ ٢٢٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج ، باب الاستثناء في الحج ، ح ١٠١١٧ ، (٥/ ٣٦٤) ، من طريق محمد بن إسحاق بنِ خزيمة حدثنا عِصَامُ بن رَوَّادِ بنِ الجَرَّاحِ حدثنا آدم حدثنا عبد الوارث حدثنا يَحْيَى بن سعيد عن سعيد بنِ المُسَيَّبِ عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْر ، وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات إلا عصام بن روَّاد وفيه كلام لكنه ثقة ،روى عنه أبو حاتم كثيراً في كتابه التفسير ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو حاتم : صدوق ، وقال الذهبي : ليَّنه أبو أحمد الحاكم ،ولكن هذا السند فرد في غاية التفرد ، وليس في لفظه نكارة . انظر : الجرح والتعديل ٧/ ٢٦ ، الثقات ٨/ ٥٢١ ، المغني في الضعفاء ١/ ٦١٣ .

وكما وردت الآثار بذلك عن عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما ؛ أنهما كانا يقولان للمحرم : "حج واشترط وقل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فإن تيسر وإلا فعمرة "[(١)].

* وقال بعضهم : نحن لا ننكر جواز التلفظ بالاشتراط بأن يقول : اللهم محلي حيث حبستني ، بل الذي ننكره ؛ هو جواز التحلل بغير الهدي ، وبغير أفعال العمرة ، وليس في حديث ضباعة ما يفيد جواز التحلل بغير الهدي ، وبغير أفعال العمرة ، فالذي ثبت بحديث ضباعة قلنا به ؛ وهو جواز التلفظ بالاشتراط فقط ، والظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك لضباعة ؛ تطييباً لقلبها ، وتسكيناً لها ، فإن القلب ربما لا ينشرح للإحرام إذا خاف عدم وفائه بحقه ؛ وإن أمكن تداركه بالهدي ونحوه[(٢)] .

ج / وقال بعضهم : حديث ضباعة منسوخ بالآثار السابقة التي ذُكِرت في التحلل

---

(١) أخرج أثر ابن مسعود ضي الله عنه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج ، باب الاستثناء في الحج ، ح ١٠١١٩ ، (٥/ ٣٦٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ، باب في الاشتراط في الحج ، ح ١٤٩٣٦ ، ١٤٩٥١ ، (٥/ ٤٩٥ ، ٤٩٧) ، وأخرج أثر عائشة رضي الله عنها البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج ، باب الاستثناء في الحج ، ح ١٠١٢٠ ، ١٠١٢١ ، (٥/ ٣٦٥) ، قال النووي :" وعن ابن مسعود قال: (حج واشترط وقل اللهم الحج أردت ولك عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة) رواه البيهقي بإسناد حسن ، وعن عائشة أنها قالت لعروة : (هل تستثني إذا حججت ، فقال : ماذا أقول ، قالت : قل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسني حابس فهو عمرة) رواه الشافعي ، والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم " . المجموع ٨/ ٣٠٠ .

(٢)انظر : إعلاء السنن ٧/ ٣٥٢٨ .

بعمرة [١]، فعائشة رضي الله عنها ممن روت حديث ضباعة ، ومع ذلك كانت تقول للمحرم : " قل : اللهم الحج أردت ، وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسني حابس فهو عمرة " .

* وأما إلزام ابن حزم لهم بالقياس فضعيف ؛ لأمور :

١ – استدلالهم على ما ذهبوا إليه بأقوى من القياس ، وهو السنة ، وأقوال الصحابة – كما هو ظاهر من أدلتهم – .

٢ – على التوجيه الأول لحديث ضباعة وأنه خاص بها ؛ يُقال : ما كان واقعة عين لا يُلحق بغيره ، ولا يتعدى حكم غيره إليه .

٣ – على التوجيه الثالث لحديث ضباعة بأنه منسوخ ؛ هذا يعني إلغاء العمل به أصلاً ، فضلاً عن إلحاقه بغيره .

٤ – حرصهم على الجمع بين الآثار الواردة في ذلك – كما في التوجيه الثاني – ، ولا شك أن الجمع أَوْلَى من الترجيح إن أمكن .

المطلب السابع : النتيجة :

ما ألزم به ابن حزم الحنفية ، والمالكية لا يلزمهم ؛ لضعف إلزام ابن حزم ، في مقابل ما استدلوا به ، ولتمسكهم بأصولهم في الاستدلال ، بِغَضِّ النظر عن صحة قولهم من عدمه ، فليس مجال الدراسة الترجيح بين الأقوال في مسائل الإلزام ، والله أعلم .

---

(١)انظر : شرح مشكل الآثار ١٥/ ١٥٧ ، ١٥٨ .

المسألة التاسعة

(ما يُباح للحاج بعد رمي جمرة العقبة)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن المُحْرِمَ بالحج إنْ رمى جمرة العقبة يوم النحر ؛ حَلَّ له كل ما كان حراماً عليه من اللباس، والطيب، والصيد في الحل، وعقد النكاح ؛ حاشا الجماع فقط[(١)].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

هذه المسألة تضمنت مسألتين :

الأولى : بِمَ يحصل التحلل الأول :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ أنَّ التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط يوم النحر –هو قول عطاء ، وأبو ثور [(٢)] ،ومالك [(٣)] ،ورواية عن الإمام أحمد [(٤)] .

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ١٣٩ .

(٢)انظر : الإشراف ٣/ ٣٦١ ، المغني ٥/ ٣١٠ .

(٣)انظر : التفريع ١/ ٣٤٦ ، النوادر والزيادات ٢/ ٤٠٩ ، التلقين ١/ ٢١٩ ،الكافي ص ١٤٤، التاج والإكليل ٤/ ١٧٩ ، الفواكه الدواني ١/ ٥٥٨ ، الشرح الصغير ٢/ ٥٨ .

(٤) صحَّحَها ابنُ قدامة ، وقال بعضهم : هذا يَنْبَني على الخلاف في الحلق ، هل هو نُسُكٌ أو لا ؟ فيه روايتان ، فإن كان نسكاً – وهو الصحيح في المذهب – قيل : يحصل التحلل باثنين من ثلاثة ؛ رميٍ ، وحلقٍ ، وطواف، وإلاَّ : فيحصل بواحدٍ من اثنين ؛ رميٍ ، وطواف .انظر : الهداية ص ١٩٥ ،المغني٥/ ٣١٠ ، =

الثانية : ما يُباح بالتحلل الأول :

وما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ أنَّه يُباح له بالتحلل الأول كل ما كان حراماً عليه من اللباس، والطيب، والصيد في الحل، وعقد النكاح ؛ حاشا الجماع فقط–فهو رواية عن الإمام أحمد [١] .

وأما منعه من عقد النكاح ، والقُبلة ، واللمس بشهوة ، مع الجماع ؛ فهو قول جماعة من أهل العلم [٢] .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا : هو قول مالكٍ ؛ حيث نسب إليه ابن حزم أنَّه إن رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شيء ؛ إلا النساء ، والصيد ، والطيب ، فإن تطيب ؛ فلا شيء عليه، وإن صَادَ ؛ فعليه الجزاء[٣] .

=

الرعاية ص ٥١٢ ، الفروع ٦/ ٥٧، المبدع ٣/ ٢٢٣-٢٢٤ ، الإنصاف ٩/ ٢١٣-٢١٤ ، تصحيح الفروع ٦/ ٥٧-٥٨ ، التوضيح ٢/ ٥٢٨ ، كشاف القناع ٦/ ٣١٢ .

(١) وعنه – وهي الصحيح في المذهب – : حلَّ له كل شيءٍ مُنِعَ منه بالإحرام ؛ إلا النساء ؛ وطئاً ، وقُبْلةً ، ولمساً بشهوة ، وعقدَ نكاح .انظر : الهداية ص ١٩٦ ، المستوعب ١/ ٥١٤ ،المغني٥/ ٣٠٨ ، المحرر ١/ ٣٧٨ ، الرعاية ص ٥١٢ ، الفروع ٦/ ٥٥-٥٦ ، التوضيح ٢/ ٥٢٨-٥٢٩ ، الإقناع ٢/ ٢٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٦٤ .

(٢)انظر : الإشراف ٣/ ٣٦٠ ، المغني ٥/ ٣٠٨ .

(٣)انظر : المحلى ٧/ ١٣٩ .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم مالكاً –القائلَ بمنع المحرِمِ من النساء ، والصيد ، والطيب بعد التحلل الأول ، فإن تطيب ؛ فلا شيء عليه، وإن صَادَ ؛ فعليه الجزاء– بأمرين :

الأول / أن يُوجب الفدية على من تطيَّبَ بعد التحلل الأول ، كما أوجب الجزاء في الصيد ؛ فكلاهما عنده محظور .

الثاني / القياس ؛ بأن يُبيحوا الصيد ، والطيب للمحرم بعد رمي جمرة العقبة ، قياساً على إباحة لباس القميص ، والسراويل ، وحلق الرأس [(١)] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

ما نسبه ابن حزم لمالك – من القول بأنَّ المحرِمَ إن رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شيء ؛ إلا النساء ، والصيد ، والطيب ، فإن تطيب ؛ فلا شيء عليه، وإن صَادَ ؛ فعليه الجزاء – صحيح ؛ إلا أن التطيُّب عنده مكروه [(٢)] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

ما ذهب إليه مالك – من القول بأنَّ المحرِمَ إن رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شيء ؛ إلا النساء ، والصيد ، والطيب ، فإن تطيب ؛ فلا شيء عليه، وإن صَادَ ؛ فعليه الجزاء – قال به سفيان الثوري .

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ١٤٠ .

(٢)انظر : التفريع ١/ ٣٤٦ ، التلقين ١/ ٢١٩ ، الكافي ص ١٤٤ ،التاج والإكليل ٤/ ١٧٩-١٨٠ ، حاشية العدوي ٢/ ٤٧٤ ، الشرح الكبير ٢/ ٤٥ .

وروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ؛ أنَّه يحلُّ له كل شيء إلا النساء ، والطيب ، وكذا رُوي عن سالم بن عبدالله بن عمر [١] ، وعروة بن الزبير [٢] .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* أولاً : ما ذهب إليه المالكية – من القول بأنَّ المحرِمَ إن رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شيء ؛ إلا النساء ، والصيد ، والطيب– استدلوا عليه بما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[٣]، قالوا : والتفث : حلق الشعر ، ولبس الثياب ، وقص الأظفار والشارب ، ونتف الإبط [٤] .

٢ – حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ،أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : " إذا جئتم منى ؛ فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج ؛إلا النساء ، والطيب ، لا يمس أحدٌ نساءً ، ولا طيباً حتى يطوف بالبيت " [٥] .

---

(١) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله العدوي القرشي ، حفيد الفاروق عمر بن الخطاب خليفة رسول الله ﷺ ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، اشتهر بالفضل والتواضع والزهد وسعة العلم ، وقد جمع إلى العلم العمل ، توفي سنة ١٠٦هـ . انظر : تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٨٨ .

(٢)انظر : الإشراف ٣/ ٣٦٠ ،المحلى ٧/ ١٣٩ ،المغني ٥/ ٣٠٨ .

(٣) سورة الحج : جزء من آية ٢٩ .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢١٢– ٢١٣ ، مواهب الجليل ٤/ ١٨٣ ، تهذيب اللغة ١٤/ ٢٦٦.

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب الإفاضة ، ح ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ (١/ ٥٤٧) عن نافع وعبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح .

* قالوا : أُحِلَّتْ محظورات الإحرام عدا النكاح وعقده ، والصيد ، والطيب ؛ بالآية السابقة ، وقول عمر رضي الله عنه حيث لم يستثنِ إلا النساء ، والطيب .

* ولم يذكر عمر رضي الله عنه الصيد في خطبته ؛ قيل : لأنه ليس من شأن أهل منى ، وإنما شأنهم ما بحضرتهم ، ونقلوا عن مالك قوله : وأُراه لهذا لم يذكره [١] .

٣ – وفي شأن الصيد ؛ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[٢] ، مع قوله : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[٣] ، قالوا : ومن تحلل التحلل الأول يسمى مُحْرِماً حتى يفيض ؛ لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج ، وفرض من فروضه ، فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله ، بدليل أنه ممنوع من الوطء ومقدماته [٤] .

* وفي هذه الأدلة ردٌّ على الإلزام الثاني ؛ وهو قياس الصيد ، والطيب على لباس القميص ، والسراويل ، وحلق الرأس ، فالنص مقدَّم ، وقد استدلوا به ، بغضِّ النظر عن صحة الاستدلال به من عدمه ، فذلك لا يخالف قواعدهم في الاستدلال .

* وأما الإلزام الأول ؛ بإيجاب الفدية على من تطيَّبَ بعد التحلل الأول ، كما أوجبوا الجزاء في الصيد ؛ فكلاهما عنده محظور ، يُجاب عنه : بأن الطيب قد ورد فيه ما يجعلهم يتخففون في حكمه بعد التحلل الأول من جهتين : كراهته فقط ، وعدم إيجاب

---

(١) انظر : النوادر والزيادات ٢/ ٤٠٩ .

(٢) سورة المائدة : جزء من آية ٩٥ .

(٣) سورة المائدة : جزء من آية ٩٦ .

(٤)انظر : الاستذكار ١٣/ ٢٢٧ ، المُعْلِمْ ٢/ ١٠٠ ،مواهب الجليل ٤/ ٢٠ .

الفدية فيه ، وذلك بسبب حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : " طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدَيَّ لِحُرْمِهِ حين أحرم ، ولِحِلِّهِ حين أَحَلَّ قبل أن يطوف بالبيت " (١).

* قالوا : وقد اختلف قول مالك في من تطيَّب بعد رمي الجمرة ، وقبل الإفاضة : فمرة رأى عليه الفدية ، ومرة لم ير فيه شيئا ؛ لما جاء فيه عن عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق (٢).

المطلب السابع : النتيجة :

ما ألزم به ابن حزم المالكية لا يلزمهم ؛ لأمرين :

١ - استدلالهم على ما ذهبوا إليه بأقوى من القياس ، وهو الكتاب ، وأقوال الصحابة – وتقدَّم ذلك في المناقشة - ، وتقديم النص على القياس من أصولهم في الاستدلال .

٢ – لظهور الفرق عندهم بين مسألتي الطيب والصيد ، مما يمنع إلحاق الطيب بالصيد في التحريم ، وإيجاب الفدية بعد التحلل الأول ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب الطيب بعد رمي الجمار ، والحلق قبل الإفاضة ، ح ١٧٥٤ ، (١/ ٥٣٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، ح ١١٨٩ ، ص ٦٠٧ .

(٢)انظر : الاستذكار ١٣/ ٢٣٠ .

المسألة العاشرة

(المقصود بحاضري المسجد الحرام)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أن المقصود بحاضري المسجد الحرام في قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١] ؛ هم أهل الحرم بمكة[٢].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ أنَّ المقصود بحاضري المسجد الحرام ؛ هم أهل حرم مكة – مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء ، وبه قال مجاهد ، وطاوس[٣].

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم الأول : هو قول أبي حنيفة ؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة[٤] .

---

(١) سورة البقرة : جزء من آية ١٩٦ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ١٤٦ .

(٣)انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٦١٠-٦١١ ،الإشراف ٣/ ٢٩٩ ،المحلى ٧/ ١٤٦ ، حلية العلماء ٣/ ٢٦٢ ، المغني ٥/ ٣٥٦ .

(٤)انظر : المحلى ٧/ ١٤٦ .

القول الملزم الثاني : هو قول مالكٍ ؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم أهل مكة ، وذي طوى[١] .

القول الملزم الثالث : هو قول الشافعي ؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم من كان من مكة على أربعة برد ؛ بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة[٢] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة –القائلَ بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم من كان منهم ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة– بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف؛ وهو ابن عباس رضي الله عنهما حيث رُوي عنه : أنَّ حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم كله[٣] .

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ١٤٦ ، وذو طُوَى بضم الطاء : موضع بمكة ، ووادٍ من أوديتها ، وهو اليوم في وسط عمرانها ، ومن أحيائه العتيبيَّة ، وجَرْول ، وبئر ذي طوى لا تزال معروفة بجرول . انظر : الصحاح للجوهري ٦/ ٢٤١٦ ، معجم ما استعجم ٣/ ٨٩٦ ، مشارق الأنوار ١/ ٢٧٦ ، معجم البلدان ٤/ ٤٥ ، أطلس الحديث النبوي للدكتور شوقي أبو خليل ص ١٨٦ .

(٢)انظر : المحلى ٧/ ١٤٦ .

(٣) عزاه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٤٧ لسنن سعيد بن منصور ، وذكره الطبري في تفسيره بسنده ٣/ ٤٣٨ .

وفي إسناد سعيد بن منصور : إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج ؛ وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكِّي ، من أهل الحجاز ، ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين ضعيفة ، قال ابن مَعِين: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز ؛ فإن كتابه ضاع ، فخلَّط في حفظه عنهم ، وقال ابن المديني : كان يُوثَّق فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، فأما ما روى عن غير أهل الشام ، ففيه =

* وألزم ابن حزم مالكاً –القائلَ بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم أهل مكة ، وذي طوى – بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف ؛ وهو ابن عباس رضي الله عنهما حيث روي عنه : أنَّ حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم كله[1] ، وإلزامه هذا له ؛ لتخصيصه ذي طوى .

* وألزم ابن حزم الشافعيَّ –القائلَ بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم من كان من مكة على أربعة برد ؛ بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة– بأمرين :

الأول / بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف ؛ وهو ابن عباس رضي الله عنهما

=

ضعف ، وَقَال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل عن : إسماعيل بن عياش ، فقال : ما حدَّث عن مشايخهم ، قلت : الشاميين ؟ قال : نعم ، فأمَّا ما حدَّث عن غيرهم ، فعنده مناكير ، وقال أحمد بن حنبل أيضاً : إسماعيل بن عيَّاش ما روى عن الشاميين صحيح ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، وقال ابن عدي : إسماعيل بن عيَّاش ممن يُكتب حديثه ، ويُحتجُّ به في حديث الشاميين خاصَّة . انظر : الكامل لابن عدي ١/ ٤٧١ – ٤٧٢ ، ٤٨٨ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٧٤-١٧٧ ، ١٨/ ٣٣٨ ، ٣٤٧ .

وفي إسناد الطبري : حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: قال ابن عباس : أهل الحرم.

وقال أيضاً :حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، قال: بلغنا عن ابن عباس في قوله:" حاضري المسجد الحرام"، قال: هم أهل الحرم .

انظر : تفسير الطبري المسمى " جامع البيان " ٣/ ٤٣٨ .

* وهذا منقطع كما هو ظاهر السند الثاني ، فسفيان هو الثوري ؛ لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد عزا السيوطي هذا القول عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما لابن جرير الطبري ، وابن المنذر . انظر : الدر المنثور ٢/ ٣٧١ .

(١) انظر : المحلى ٧/ ١٤٧ .

حيث روي عنه : أنَّ حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم كله[١] .

الثاني / القياس ؛ حيث قال لهم : " أنتم تقولون: لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلاً ، ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله ، فهلاَّ جعلتم حاضري المسجد الحرام قياساً على من يجوز له التيمم "[٢] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

*ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة – من القول بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة –صحيح كما هو ثابت في كتب أصحابه [٣] .

*وما نسبه ابن حزم لمالك – من القول بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم أهل مكة، وذي طوى – صحيح أيضاً ؛ إلا أنهم لم يَخُصُّوا ذي طوى ، بل وما كان مثلها من مكة مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه [٤] .

*وما نسبه ابن حزم للشافعي – من القول بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم من

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ١٤٧ .

(٢) المحلى ٧/ ١٤٧ .

(٣)انظر : الهداية ١/ ١٧١ ، الاختيار ١/ ١٥٩ ، تبيين الحقائق ٢/ ٤٨ ، البناية ٤/ ٢٢٦ ، البحر الرائق ٢/ ٦٤٢ .

(٤)انظر : المعونة ١/ ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٦٤٧ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٩٠ ، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٩٩-٥٠٠ ، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي ٢/ ٣٧ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٤١ .

كان من مكة على أربعة برد ؛ بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة –صحيح أيضاً[١] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه أبو حنيفة – من القول بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة– قال به مكحول في من هم دون المواقيت إلى مكة دون أهل المواقيت [٢] .

*وما ذهب إليه مالك – من القول بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم أهل مكة ، وذي طوى ؛ وما كان مثل ذلك من مكة –لم أجد قائلاً به غيره ؛ إلا إذا كان المقصود بهم : هم أهل دور مكة بعينها كما هو ظاهر من صنيع بعضهم في التفريق بين مكة والحرم ؛ بأن مكة ما وصل إليها الدار ، والحرم أوسع من ذلك إلى الأعلام ، فهنا قد قال بأنهم أهل مكة : نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ، وسفيان الثوري ، وداود [٣] .

*وما ذهب إليه الشافعي – من القول بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم من كان من مكة على أربعة برد ؛ بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة– قال به أحمد [٤] ، وهو رواية عن عطاء [٥] .

---

(١)انظر : التنبيه ص ٧٠ ، بحر المذهب ٥/ ٦٥ ، البيان ٤/ ٨١ ،المجموع ٧/ ١٧٢ ، مغني المحتاج ١/ ٧٤٩ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٦ .

(٢)انظر : الإشراف ٣/ ٢٩٩ ،الاستذكار ١١/ ٢١٥ ، المجموع ٧/ ١٨٢ ، المغني ٥/ ٣٥٦ .

(٣)انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٥٥ ،المحلى ٧/ ١٤٦ ،الاستذكار ١١/ ٢١٥ ،بداية المجتهد ٢/ ٦٤٧ ، المجموع ٧/ ١٨٢ ، المغني ٥/ ٣٥٦ .

(٤)انظر : الهداية ص ١٧٣ ، المستوعب ١/ ٤٥٤ ، المقنع ١/ ٤٠١ ، التوضيح ٢/ ٤٨٢ ، الإقناع ١/ ٥٦١ ، منتهى الإرادات ٢/ ٨٦ ، كشاف القناع ٦/ ٩٩ .

(٥)انظر : الإشراف ٣/ ٢٩٩ ، المحلى ٧/ ١٤٦ ، المغني ٥/ ٣٥٦ .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* **أولاً** :ما ألزم به ابن حزم الأئمة الثلاثة في هذه المسألة من الأخذ بقول الصحابي ، وهو ابن عباسٍ رضي الله عنهما حيث رُوي عنه : أنَّ حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم كله ؛ لا يستقيم ؛ لضعف هذا الأثر ، حيث بَيَّنتُ في تخريجه أنه قد روي من طريقين : أحدهما في سنده إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج المكِّي الحجازي، وقد ذكر الأئمة النقاد أن رواية إسماعيل بن عيَّاش عن أهل الحجاز ضعيفة، وروايته عن أهل بلده الشاميين صحيحة .

* والطريق الآخر : فيه انقطاع بناءً على ظاهر السند ، وبهذا يظهر ضعف هذا الأثر من طريقيه [(١)] .

* ومما يؤكد ضعفه ؛ عدم ذكر هذا الأثر في الصحاح ، والمسانيد ، والمصنفات التي تُعنَى بذكر الآثار ، وأقوال الصحابة ، وأيضاً عدم ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ضمن من قال بهذا القول – وأنهم أهل الحرم – في كتب الخلاف العالي ، والتي تُعنى بذكر أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم [(٢)] .

* وعليه ؛ فيبطل هذا الإلزام المبني على هذا الأثر الضعيف ، ويسلم المذهب المتوجِّه إليه هذا الإلزام ؛ وهو الحنفي ، والمالكي ، والشافعي – في أحد الإلزامين المُوَجَّهَيْن إليه – .

---

(١) سبق تخريجه : ص ٣٢١.

(٢)انظر :مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٦١٠-٦١١ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٥٥ ، الاستذكار ١١/ ٢١٦ ،الإشراف ٣/ ٢٩٩ ، البناية ٤/ ٢٢٥ ،بداية المجتهد ٢/ ٦٤٧ ، المجموع ٧/ ١٨٢ ، المغني ٥/ ٣٥٦ .

* **ثانياً** : وألزم ابن حزمٍ الشافعية بإلزام آخر بناءً على أصلهم القياس ، مفاده : أنكم أيها الشافعية لا تُجيزون التيمم للحاضر المقيم أصلاً ، وتُجيزونه لمن كان على ميل ونحوه من منزله ، فهلاَّ جعلتم حاضري المسجد الحرام كذلك؛ قياساً على من يجوز له التيمم .

يُجاب عنه : بأن هذا النقل غير دقيق ، فالشافعية يجيزون التيمم للحاضر المقيم إن عدم الماء ؛ في الصحيح المشهور عندهم ، والمقطوع به في أكثر كتبهم ، فإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ؛ استعمله وأعاد الصلاة ، أما في السفر : فإن كان طويلاً فلا إعادة عليه [(١)] ، وإن كان قصيراً ففيه قولان : الصحيح : عدم الإعادة [(٢)] .

المطلب السابع : النتيجة :

*الإلزام الأول : ما ألزم به ابن حزم الحنفية ،والمالكية ، والشافعية من الأخذ بقول الصحابي – وهو ابن عباس رضي الله عنهما ؛ المروي عنه : بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم – لا يلزمهم ؛ لضعف هذا الأثر الذي استند إليه ابن حزم ، حيث ورد من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج المكي ، ورواية إسماعيل عن

---

(١) ضابط السفر الطويل عند الشافعية : ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهي أربعة بُرُد، وهي مسيرة يومين معتدلين ، ويقدَّر ذلك ب ٨١ كم تقريباً .انظر : البيان٢/ ٤٥٣-٤٥٤ ، روضة الطالبين ١/ ٣٨٥ ، كفاية الأخيار ص ٢٠٤ ، مغني المحتاج ١/ ٤٠٠-٤٠١ ، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ١/ ١٩٠ .

(٢)انظر : الحاوي ١/ ٢٦٦-٢٦٧ ، المهذب ١/ ١٣٧ ، البيان ١/ ٢٨٦ ، المجموع ٢/ ٣٥٠ ، مغني المحتاج ١/ ١٦٨ .

الحجازيين ضعيفة ، كما أثبت ذلك الأئمة الحفاظ .

*الإلزام الثاني : ما ألزم به ابن حزم الشافعية من قياس مسألة حاضري المسجد الحرام على مسألة التيمم للحاضر المقيم فكذلك لا يلزمهم ؛ لعدم صحة ما نقله ابن حزم عنهم من أنهم لا يُجيزون التيمم للحاضر المقيم ، ويُجيزونه لمن كان على ميل ونحوه من منزله ، بل هم - كما بيَّنتُ في المطلب السابق - يُجيزون التيمم للحاضر المقيم في الصحيح من مذهبهم ، وعليه ؛ فإذا بطل المقيس عليه بطل القياس ، وهو كذلك في هذه المسألة ، والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة

(وقت جواز ذبح هدي التمتع)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنَّ وقت جواز ذبح هدي التمتع يبدأ بالإحرام بالحج ، ولا يُشترط يوم النحر ، ولا حدَّ لآخره ، بل يبقى في ذمته حتى يؤدِّيه[(١)].

* والكلام في هذه المسألة ليس عن وقت وجوب الهدي ، ولا عن وقت الذبح المستحب ، بل عن وقت جواز الذبح ؛ فليتنبه .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ أنَّ وقت جواز ذبح هدي التمتع يبدأ بالإحرام بالحج، ولا يُشترط يوم النحر – قال به الشافعي [(٢)] ، وأبو سليمان الخطابي [(٣)].

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ١٥٥ .

(٢) يجوز عند الشافعية ذبح الهدي بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ، وأما قبله وبعد التحلل من العمرة ففيه قولان مشهوران : أصحهما : الجواز .انظر : الحاوي ٤/ ٣٧٨ ، الوجيز ١/ ٢٥٧ ، البيان ٤/ ٤٢٢ ، المجموع ٧/ ١٨٣-١٨٤ ، فتح الوهاب ١/ ١٥٠ ، مغني المحتاج ١/ ٧٥٠ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٧ .

(٣) انظر : المحلى ٧/ ١٥٥ ، والخطابي هو : أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، الإمام الحافظ اللغوي ، اعتنى بالحديث سنداً ومتناً ، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي ، له تصانيف مشهورة منها : "غريب الحديث" ، و "معالم السنن" ، و"إصلاح غلط المحدثين" ، و "شرح الأسماء الحسنى" وغيرها ، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر : وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ ، شذرات الذهب ٤/ ٤٧١ .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم: هو قول أبي حنيفة ؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بعدم إجزاء ذبح الهدي قبل يوم النحر [١] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة –القائلَ بعدم إجزاء ذبح الهدي قبل يوم النحر – بأصله القياس ؛ بأن يقول فيه مثل ما قال في الزكاة ، فقد أجاز تقديمها[٢] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

*ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة - من القول بعدم إجزاء ذبح الهدي قبل يوم النحر – صحيح ؛ كما هو ثابت في كتب أصحابه [٣] .

*وما نسبه إليه من القول بتقديم الزكاة عن وقت وجوبها صحيحٌ أيضاً [٤] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه أبو حنيفة – من القول بعدم إجزاء ذبح الهدي قبل يوم النحر –

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ١٥٥ .

(٢)انظر : المحلى ٧/ ١٥٥ .

(٣)انظر : رؤوس المسائل ص ٢٥٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٨٩ ، الهداية ١/ ٢٠١ ، تبيين الحقائق ٢/ ٩٠ ، البناية ٤/ ٤٤٧ ، البحر الرائق ٣/ ١٢٨ ، الدر المختار ص ١٧٤ ، اللباب ١/ ٢٢٤ ، الفتاوى الهندية ١/ ٢٨٨ .

(٤)انظر : الأصل ٢/ ٢٥ ، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٦٦-٢٦٧ ، المبسوط ٢/ ١٧٦ ، تحفة الفقهاء ١/ ٣١٢ ، البناية ٣/ ٤٢٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٤ .

قال به الحسن البصري ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور [١] ، ومالك [٢] ، وأحمد [٣] .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* ألزم ابن حزم الحنفية في هذه المسألة بالأخذ بالقياس ؛ بأن يُجيزوا ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر ، قياساً على تجويزهم تعجيل الزكاة وإخراجها قبل وقت وجوبها .

* وبعد النظر في كتب الحنفية ، وجدتُ لهم الأدلة التالية [٤] :

١ – قوله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٥] .

---

(١)انظر : الإشراف ٣/ ٣٥٢ ،الاستذكار ١١/ ٢٢٨ .

(٢)انظر :المدونة ١/ ٤٨٢ ،المعونة١/ ٣٦٥ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٦٠ ، مواهب الجليل ٤/ ٨٥-٨٨ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٤٢ .

(٣)انظر : المغني ٥/ ٣٥٩ ،المحرر١/ ٣٨٣ ،الشرح الكبير ٨/ ١٨٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٣٠٤ ، المبدع ٣/ ١١٥ ، الإنصاف ٨/ ١٨٤ ، التوضيح ٢/ ٥٣٩-٥٤٠ ، منتهى الإرادات ٢/ ١٨٦ ، كشاف القناع ٦/ ٤٠٠ .

(٤)انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٥ ، رؤوس المسائل ص ٢٥٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ٩٠ ، البناية ٤/ ٤٤٧ ، فتح القدير ٣/ ١٥١ .

(٥) سورة الحج : آية ٢٨ ، ٢٩ .

- قالوا : وقضاء التفث ، والطواف لا يكون قبل يوم النحر ، بل هو مختص بيوم النحر ، وكذا الذبح ؛ ليكون الكلام مسروداً على نسقٍ واحد .

٢ – قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١] .

- قالوا : ومحله يوم النحر .

* ومن خلال النظر في هذه الأدلة يتبين أنهم استدلوا بما هو أقوى من القياس بناءً على أصولهم ، مما يؤكد قاعدة : لا قياس مع النص ، وعليه ؛ فلا يلزمهم قياس ابن حزم ، على أن هناك فرقاً - بين مسألتي تقديم الذبح عن يوم النحر ، وتعجيل الزكاة عن وقت وجوبه - يمتنع معه القياس ، وذلك بوجود نص عند الحنفية في المسألتين ؛ نص على عدم جواز تقديم ذبح الهدي عن يوم النحر – وقد ذُكر آنفاً - ، ونص على جواز تعجيل الزكاة [٢] ؛ منها : حديث علي رضي الله عنه : " أنَّ النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين " [٣] .

---

(١) سورة البقرة : جزء من آية ١٩٦ .

(٢)انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٢٦٧ ، المبسوط ٢/ ١٧٧ ، تحفة الفقهاء ١/ ٣١٢ ، البناية ٣/ ٤٢٦ .

(٣) أخرجه بلفظه : أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٦٩٩ ،وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، ح ١٦٢٤ ، (٢/ ١٨٨) ، والترمذي في سننه في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، ح ٦٧٨ ، (٣/ ٥٤) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ، ح ١٧٩٥ ، (٣/ ٢٦٠) ، بلفظ : " أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ ، في تعجيل صدقته قبل أن تحل ؟ فرخص له في ذلك " ، وفي رواية عند الترمذي عن علي رضي الله عنه– أيضاً - بلفظ : أن النبي ﷺ قال لعمر : " إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام " ، والحديث في إسناده ضعف ، قال =

المطلب السابع : النتيجة :

* ما ألزم به ابن حزم الحنفية من القول بجواز تقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر ، قياساً على قولهم بجواز تعجيل الزكاة ؛ لا يلزمهم ؛ لضعف هذا القياس المُوَجَّهِ إليهم مقابل ما استدلوا به من نصٍّ في كل مسألة ، ولا قياس مع النص ، والله أعلم .

=

ابن حجر بعد ذِكْرِ طرقه : " وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق " فتح الباري ٣/ ٣٣٤ ، وحسنه الألباني قائلاً : " قلت : وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلاً، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها ، فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال " إرواء الغليل ٣/ ٣٤٦ ، ٣٤٩ .

المسألة الثانية عشرة

(المكّي إذا قرن [١] هل عليه هدي ؟)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنَّ القارن لا يجب عليه هدي ، وهديه هدي تطوع ، سواءٌ كان مكِّيًّا أو غير مكِّيّ [٢] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ أنَّ القارن لا يجب عليه دم أصلاً– قال به داود، وروي ذلك عن طاوس [٣] .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم : هو قول أبي حنيفة ؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بأنَّ المكِّيَّ إن تمتع فلا شيء عليه ؛ لا هدي، ولا صوم – كما زعم ابن حزم – ، وإن قَرَنَ ؛ فعليه هدي ولا بد ، ولا يجوز أن يعوّض منه صوم ؛ وجد هدياً أو لم يجد ، ولا يجوز له أن يأكل منه شيئاً ؛ بِحُجَّةِ : أنَّه إذا قرن فهو داخل في إساءة [٤] .

---

(١) القِرَان : هو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد ، وسفر واحد . انظر : طلبة الطلبة ص١١٥ ، المغرب٢/ ١٧٣ ، المصباح المنير ص١٩١ ، أنيس الفقهاء ص١٤٠ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ١١٩ ، ١٦٧ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣/ ٢٦٠ ، المجموع ٧/ ١٩٢ ، المغني ٥/ ٣٥٠ .

(٤)انظر : المحلى ٧/ ١٦٧ .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة – القائلَ بأنَّ المكِّيَّ إن تمتع فلا شيء عليه ؛ لا هدي، ولا صوم– كما زعم ابن حزم –، وإن قرن ؛ فعليه هدي ولا بد ، ولا يجوز أن يعوّض منه صوم ؛ وجد هدياً أو لم يجد ، ولا يجوز له أن يأكل منه شيئاً ؛ بِحُجَّةِ : أنَّه إذا قرن فهو داخل في إساءة – بأصله القياس على أمرين :

الأول / قياس قِرَان المكِّيِّ على تمتعه بلا شيءٍ عليه ، حيث إنه قد سوَّى بين قران غير المكِّيِّ وتمتعه.

الثاني / قياس المكي إذا قرن– في قوله بأن عليه هدي ولابد ، ولا يعوض منه صوم ؛ بحجة أنه مسيء– على قاتل الصيد مُحْرِماً ، فهو أعظم منه إساءة ، وقد خُيِّر بين الصوم والإطعام والهدي في القرآن ، والمُحْصَر غير مسيء ، ولم يعوض الله من هديه صوماً ، ولا إطعاماً[1].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

* ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة – من القول بأنَّ المكِّيَّ إن قرن ؛ فعليه هدي ولا بد ، ولا يجوز أن يعوّض منه صوم ؛ وجد هدياً أو لم يجد ، ولا يجوز له أن يأكل منه شيئاً ؛ بِحُجَّةِ : أنَّه إذا قرن فهو داخل في إساءة – صحيح ؛ كما هو ثابت في كتب أصحابه .

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ١٦٧ .

* وما نسبه إليه من القول بأنَّ المكِّيَّ إن تمتع فلا شيء عليه ؛ لا هدي، ولا صوم، فغير صحيحٌ ، بل الثابت في كتب أصحابه ؛ التسوية بين تمتع المكِّيِّ وقرانه في الإساءة ، ووجوب الهدي عليه ، وعدم جواز الأكل منه[١].

قال الطحاوي : " والمتمتعون والقارنون فريقان : فريق من حاضري المسجد الحرام ، فأولئك داخلون في إساءة ؛ لأن الله عز وجل إنما جعل التمتع لغيرهم ، والقِرَانُ في معنى التمتع ، فعلى من يفعل ذلك منهم دم ؛ لإساءته ، ويجزئه منه شاة ، ولا يجزئ الصوم عنه ، ولا يأكل من ذلك الدم " [٢] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه أبو حنيفة – من القول بأنَّ المكِّيَّ إن قرن ؛ فعليه هدي ولا بد ، ولا يجوز أن يعوّض منه صوم ؛ وجد هدياً أو لم يجد ، ولا يجوز له أن يأكل منه شيئاً ؛ بِحُجَّةِ : أنَّه إذا قرن فهو داخل في إساءة – لم أجد قائلاً به غيره .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة في هذه المسألة بالأخذ بالقياس ؛ على أمرين :

الأول / قياس قِرَان المكِّيِّ على تمتعه بلا شيءٍ عليه ، وقد نسب ابن حزم إلى أبي حنيفة أن المكِّيَّ إن تمتع فلا شيء عليه ؛ لا هدي، ولا صوم ، وقد ذكرتُ في المطلب

---

(١)انظر : مختصر الطحاوي ص٦٠، بدائع الصنائع ٢/ ٣٨٠ ، البناية ٤/ ٢٢٤ ،فتح القدير ٣/ ١١-١٤ ، البحر الرائق ٢/ ٦٤١ ، النهر الفائق ٢/ ١١٠ ، الدر المختار ص١٦٥ ، رد المحتار ٣/ ٥٦٧ .

(٢)مختصر الطحاوي ص٦٠ .

الخامس أن هذه النسبة غير صحيحة ، بل مذهب الحنفية في المسألة : التسوية بين تمتع المكِّيِّ وقرانه في الإساءة ، ووجوب الهدي عليه ، وعدم جواز الأكل منه.

* وعليه ؛ فهذا الإلزام الأول باطلٌ من أساسه ؛ لأنه بُنِيَ على نقلٍ غير صحيح .

الثاني / قياس المكي إذا قرن– في قوله بأن عليه هدي ولابد ، ولا يعوض منه صوم ؛ بحجة أنه مسيء– على قاتل الصيد مُحْرِماً ، فهو أعظم منه إساءة ، وقد خُيِّر بين الصوم والإطعام والهدي في القرآن ، والمُحْصَر غير مسيء ، ولم يعوض الله من هديه صوماً ، ولا إطعاماً .

* وقداستدل الحنفية على وجوب الدم على القارن المكي بما يلي[1] :

١ – قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2] .

– قالوا : لفظ الإشارة في الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعود إلى التمتع لا الهدي .

---

(١) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٥٠٢ ، بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٩-٣٨٠ ، الهداية ١/ ١٧١ ، المسالك في المناسك ١/ ٦٣٧-٦٣٨، البناية ٤/ ٢٢٥-٢٢٧، فتح القدير ٣/ ١٢-١٣، البحر الرائق ٢/ ٦٤٠-٦٤٣، النهر الفائق ٢/ ١١٠ ، رد المحتار ٣/ ٥٦٧ ، اللباب ١/ ٢٠١ .

(٢) سورة البقرة : جزء من آية ١٩٦ .

٢ – أن عدم الإلمام إلى الأهل شرط لصحة التمتع دون القران، وأن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران ، ومقتضى هذا : أن تمتع المكي باطل؛ لوجود الإلمام الصحيح بين إحراميه، سواء ساق الهدي أو لا؛ لأن الآفاقي إنما يصح إلمامه إذا لم يسق الهدي وحلق؛ لأنه لا يبقي العود إلى مكة مستحقاً عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة؛ لكونه فيها .

٣ – وكذا قِران المكي لا يصح ، لأنَّ المكي لو أحرم بالحج والعمرة في الحلّ فقد ترك ميقات الحج ، وإن أحرم بهما في الحرم فقد ترك ميقات العمرة ، فيجب عليه الدم في الحالين .

* ومن خلال النظر في هذه الأدلة يتبين وجاهتها واتِّساقها مع أصولهم ؛ في الاستدلال بالقرآن ، وعدم تقديم القياس عليه، وعليه ؛ فلا يلزمهم قياس ابن حزم في هذه المسألة .

المطلب السابع : النتيجة :

* ما ألزم به ابن حزم الحنفية من الأخذ بالقياس في هذه المسألة ؛ لا يلزمهم ؛ لوجود نص لديهم في هذه المسألة ، ولا قياس مع النص ، والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة
(صيدُ المُحْرِمِ خَطَأً)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنَّ المحرمَ إن قتل صيداً غير عامد لقتله - سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن - ؛ فلا شيء عليه ؛ لا كفارة ولا إثم[(١)].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ما ذهب إليه ابن حزم - مِنْ أنَّ قتل الصيد للمحرم خطأً أو نسياناً لا يوجب الكفارة – مروي عن ابن عباس ،وقال به داود ،وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وأبو ثور، وإحدى الروايتين عن أحمد ، ورجحه ابن المنذر[(٢)].

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها

في هذه المسألة عدة إلزامات ، يأتي بيانها في المطلب التالي بعد عرض الأقوال الملزمة هنا .

القول الملزم : هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ حيث نسب إليهم ابن

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢١٤ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٨٧-٥٨٨ ، الإشراف ٣/ ٢٢٩ ، الحاوي ٤/ ٢٨٣ ، المجموع ٧/ ٣٤٢ ، المغني ٥/ ٣٩٦ ،المحرر ١/ ٣٦٦ ، الشرح الكبير ٨/ ٤٢٧ ، الفروع ٥/ ٥٤٢ ،شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٤١ ، المبدع ٣/ ١٦٩ ، الإنصاف ٨/ ٤٢٧ .

حزم القول بأنَّ الكفَّارةَ واجبةٌ في قتل المحرم الصيدَ ، عمداً كان أو خطأ[١] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

*ألزم ابن حزم أبا حنيفة ، ومالكاً بأصلهم : القياس - وقد قاسوا الخطأ في الصيد على الخطأ في القتل فأوجبوا الجزاء في كليهما –أن يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً، فقد أوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمداً ، ولم يوجبوها في قتل المؤمن عمداً[٢].

* وألزم الشافعي بأصله : القياس - وقد قاس الخطأ في الصيد على الخطأ في القتل فأوجب الجزاء في كليهما –أن يقيس ذلك على الصلاة والصوم ؛ حيث فرَّق فيما تبطل به الصلاة بين الناسي والعامد ، وكذا في الصوم[٣].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة ومالكٍ والشافعي–من القول بأن العمد والخطأ في قتل المحرم الصيد ؛ سواء في وجوب الجزاء–صحيح ؛ وثابت في كتب أصحابهم [٤] .

---

(١)انظر : المحلى ٧/ ٢١٥ .

(٢)انظر : المحلى ٧/ ٢١٦ .

(٣)انظر : المحلى ٧/ ٢١٦ .

(٤)انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٥٧١ ، مختصر القدوري ص٧٣ ، بدائع الصنائع ٢/ ٤٣٦ ، المحيط البرهاني ٢/ ٤٤٢ ، الاختيار ١/ ١٦٦ ، البناية ٤/ ٣٠٩ ،فتح القدير ٣/ ٦٥ ، رد المحتار ٣/ ٥٩٧ ، اللباب ١/ ٢١١ ، التفريع ١/ ٣٢٧ ،التلقين ١/ ٢٠٣، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٣٤ ، الذخيرة ٣/ ٣٢٣-٣٢٤ ، التاج والإكليل ٤/ ٢٥٤ ، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٥٠٨ ، الشرح الصغير ٢/ ١٠٣ ، جواهر الإكليل =

* وأما ما نسبه إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي من قياسهم الخطأ في الصيد على الخطأ في قتل المؤمن– وبنى عليه الإلزام – فهو موجود في بعض كتب الحنفية والشافعية[١]، ولم أجده في كتب المالكية .

* ونسبة ابن حزم هنا غير موجهة إلى قائل بعينه ، فبعد أن ذكر من سوَّى بين العمد والخطأ في قتل الصيد من الصحابة فمن بعدهم قال : " وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ ، فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ " [٢] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم :

* ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي– من القول بأن العمد والخطأ في قتل المحرم الصيد سواء في وجوب الجزاء– مروي عن عمر ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأنس ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ،وإسحاق[٣] ، والرواية الأخرى عن أحمد[٤].

=

١/ ٢٧٤ ، الحاوي ٤/ ٢٨٣ ، الوجيز ١/ ٢٧٠ ، البيان ٤/ ١٩٨ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٠٤ ، المجموع ٧/ ٣١٦ ،٣٤٣ ، كفاية النبيه ٧/ ٢٣٥ ، فتح الوهاب ١/ ١٥٣ ، مغني المحتاج ١/ ٧٦١ .

(١)انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٤٣٧ ، البناية ٤/ ٣٠٩ ، الحاوي ٤/ ٢٨٤ ، المجموع ٧/ ٣٤٣ .

(٢)انظر : المحلى ٧/ ٢١٥ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٨٧–٥٨٨ ، سنن البيهقي ٥/ ٢٩٤ ، الإشراف ٣/ ٢٢٩ ، المحلى ٧/ ٢١٥ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨١٦ ، المجموع ٧/ ٣٤٢ ، المغني ٥/ ٣٩٦ .

(٤) هي الصحيحة في المذهب ، وقطع به بعضهم . انظر : مختصر الخرقي ص٨٠ ، المقنع ١/ ٤٣٠ ، المحرر

=

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* تقدَّم في المطلب السابق أن ما نسبه ابن حزم لمالك من قياسه الخطأ في الصيد على الخطأ في قتل المؤمن – وبنى عليه إلزامه له – لم أجده في كتب أصحابه ، فإلزامه له لا يقوم على ساق ؛ فهو مبْنِيٌّ على نقلٍ غير موجود حسب اطلاعي .

* وأما ما نسبه لأبي حنيفة والشافعي من قياسهما الخطأ في الصيد على الخطأ في قتل المؤمن – وبنى عليه إلزامه لهما– فهو وإن كان موجوداً في بعض كتب أصحابهما – كما تقدَّم توثيقه – ؛ إلاّ أنه لم يكن هو الموجب للجزاء في قتل المحرم الصيد عمداً كان أو خطأً ، وسيأتي موجبه ضمن أدلة الجمهور .

* وقد استدل الحنفية والمالكية والشافعية على وجوب الجزاء في قتل المحرم الصيد عمداً كان أو خطأً بما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾[1] .

=

١/ ٣٦٦ ، الشرح الكبير ٨/ ٤٢٧ ، الفروع ٥/ ٥٤٢ ، شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ٣٤٠ ، المبدع ٣/ ١٦٨-١٦٩ ، الإنصاف ٨/ ٤٢٧ ، الإقناع ١/ ٥٩٥ ، منتهى الإرادات ٢/ ١٢٤ ، كشاف القناع ٦/ ١٩٣ .

(١) سورة المائدة : آية ٩٥ .

- قالوا : فالله تعالى حرَّم على المحرِم قتل الصيد مطلقاً، والتقييد بالعمد في قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ فعنه أجوبة :

* قال بعضهم : إنَّ ذلك ليس لأجل الجزاء ؛ بل للوعيد المذكور في آخر الآية بقوله : ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [١] .

* وقال بعضهم : إنَّه خرج مخرج الغالب على الصيد ؛ أنّه إنما يقتل مع القصد [٢] .

* وقال بعضهم : يحتمل أن يكون المراد : متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه ، ويحتمل أن يكون : متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه ، فوجب حمله على الأمرين لأن ظاهر العموم يتناولهما [٣] .

وقيل غير ذلك [٤] .

وهذا الدليل فيه ضعف من حيث الدلالة ، وأقوى منها أدلتهم من القياس [٥] ، وهي التي تليه .

٢ – أن قتل الصيد إتلاف ، فاستوى عمده وسهوه في الغرامة ؛ كإتلاف مال الآدمي ، وهي أقوى أدلتهم من القياس ، نص عليه أكثرهم [٦].

---

(١) انظر : المحيط البرهاني ٢/ ٤٤٢ ، البناية ٤/ ٣٠٩ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣/ ٣٢٤ ، فتح الوهاب ١/ ١٥٣ ، مغني المحتاج ١/ ٧٦١ .

(٣) انظر : المعونة ١/ ٣٤٢ ، الحاوي ٤/ ٢٨٤ ، المجموع ٧/ ٣٤٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٤٣٧ ،فتح القدير ٣/ ٦٥ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٢/ ٦٩٥ .

(٦) انظر : الهداية ١/ ١٨٣ ، الاختيار ١/ ١٦٦ ، البناية ٤/ ٣٠٩ ،فتح القدير ٣/ ٦٥ ، اللباب ١/ ٢١١ ، المعونة ١/ ٣٤٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٦٩٥ ، الذخيرة ٣/ ٣٢٣-٣٢٤ ، الحاوي ٤/ ٢٨٣ ، المهذب ٢/ ٧١٨ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٠٤ ، المجموع ٧/ ٣٤٣ ، كفاية النبيه ٧/ ٢٣٥ .

٣ –أن جنايات الإحرام لا يختلف حكمها في الخطأ والعمد ؛ قياساً على فوات الحج ، لا يختلف حكمه في السهو والعمد ، ويجب القضاء [١].

٤ – أن الصيد نفس مضمونة بالتكفير عمداً ، فوجب أن تكون مضمونة بالتكفير خطأً ؛ كقتل الآدمي [٢]، وهو محل الإلزام ؛ أنهم أوجبوا الجزاء في الصيد خطأً ، ولم يوجبوا الكفارة في قتل المؤمن عمداً ، وأجاب عنه بعض الحنفية : بأن ما صلح رافعاً لأعلى الجنايتين صلح رافعاً لأدناهما كما في قتل الصيد ، فأعلاهما العمد وأدناهما الخطأ، بخلاف قتل الآدمي ؛ فالنص ورد بإيجاب الكفارة في الخطأ ، وذنب الخطأ دون ذنب العمد ، وما يصلح لرفع الأدنى لا يصلح لرفع الأعلى [٣] .

* ومن خلال ما سبق من عرض أدلة الجمهور يتضح أن الموجب لكفارة قتل الصيد خطأً هو أنه من باب إتلاف الأموال ، وما كان كذلك يستوي فيه العمد والخطأ في الضمان .

* وما كان كذلك ، فلا يستوي مع الصلاة والصوم ، فلا إتلاف فيهما حتى يقاس عليهما مسألة قتل الصيد – وهو الإلزام الموجه للشافعية – ، وعليه فإلزامه للجمهور لا يصح جملة واحدة .

---

(١) انظر : الاختيار ١/ ١٦٦ ، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٥٧١ .

(٢)انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٤٣٧ ، البناية ٤/ ٣٠٩ ، الحاوي ٤/ ٢٨٤ ، المجموع ٧/ ٣٤٣ .

(٣)انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٤٣٧ .

المطلب السابع : النتيجة :

* ما ألزم به ابن حزم الجمهور من الأخذ بالقياس في هذه المسألة ؛ لا يلزمهم ؛ لأن القياس الذي بنى عليه إلزامه – وهو قياس قتل الصيد على قتل الآدمي – لم يقل به بعضهم إلا في سياق توجيه الآية السابقة : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ، والمعتمد من أقيستهم والذي نص عليه أكثرهم – كما سبق توثيقه في المناقشة –أن قتل الصيد من باب الإتلاف، وفيه يستوي العمد والخطأ ، ولا يصح قول ذلك في الصلاة والصوم وهما من العبادات ، وليسا من الأموال ، ولا إتلاف فيهما فكيف يصح القياس عليهما؟ ، والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة

(ما يجوز قتله للمحرم وفي الحرم)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنَّه يُستحب للمحرمِ وغيره في الحلِّ والحرم ؛قتل الحيات، والفئران، والحِدَأ[١] ، والغربان، والعقارب، والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء ، ولا جزاء في شيء من كل ما ذُكِر [٢].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِن استحباب قتل الحيات، والفئران، والحِدَأ ، والغربان، والعقارب، والكلاب العقورة في الحل والحرم – هو قول أكثر أهل العلم؛منهم الثوري ، وأبو حنيفة [٣] ،والشافعي [٤] ، وإسحاق ، وأحمد [٥].

---

(١)الحِدَأ : جمع حَدَأَة ، طائر معروف من الجوارح ، وهي من أصيد الطير ، يُقال : إنها كانت تصيد لسليمان عليه السلام ، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان " رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي " (سورة ص :٣٥) .انظر : العين ٣/ ٢٧٨ ، تهذيب اللغة ٥/ ١٨٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٥٥ ،المصباح المنير ص٤٨ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٢٣٨-٢٣٩ .

(٣)انظر : مختصر القدوري ص٧٣ ، الهداية ١/ ١٨٦ ، المسالك في المناسك ٢/ ٧٩٥-٧٩٦ ، الاختيار ١/ ١٤٥ ، البناية ٤/ ٣٢٩ ،البحر الرائق ٣/ ٥٩ ،النهر الفائق ٢/ ١٣٨-١٣٩ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٤٢ ، اللباب ١/ ٢١٤ .

(٤)انظر : الحاوي ٤/ ٣٤١ ، المهذب ٢/ ٧٢٣ ، نهاية المطلب ٤/ ٤٢٥ ، البيان ٤/ ١٨٨ ، المجموع ٧/ ٣٥٥-٣٥٦ ، كفاية الأخيار ص٣١٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٤ .

(٥) انظر : الإشراف ٣/ ٢٥٢ ، الحاوي ٤/ ٢٨٣ ، المجموع ٧/ ٣٥٥-٣٥٦ ، المغني ٥/ ١٧٥ ، الشرح الكبير ٢٧/ ٢٠٤ ، الممتع في شرح المقنع ٦/ ٩ ، المبدع ٨/ ٦، كشاف القناع ١٤/ ٢٨٦.

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا : هو قول أبي حنيفة ؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بأنَّ المُحرِمَ لا يَقتُل شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور ، والحيَّة ، والحدأة ، والعقرب ، والغراب ، والذئب فقط [(١)] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة : بالتقيد بالمنصوص عليه في الأصناف الستة التي يجري فيها الربا ؛ كما فعلوا هنا في ما يجوز قتله من الفواسق في الحل والحرم ؛ حيث تقيَّدوا بالنص ولم يزيدوا على المنصوص كما زعم[(٢)].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

* ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة – من القول بأنَّ المُحرِمَ لا يَقتُل شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور ، والحيَّة ، والحدأة ، والعقرب ، والغراب ، والذئب فقط– فصحيح مع زيادة الفأر ولم يذكرها ابن حزم هنا ، وبعضهم لم يذكر الذئب ، وقد زادوا عليها أشياء يباح للمحرم قتلها ، وليس فيها جزاء ؛ كهوام الأرض وحشراتها ؛ لأنها ليست بصيود أصلاً [(٣)] .

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٣٩ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٢٤٤ .

(٣)انظر : مختصر القدوري ص٧٣ ، الهداية ١/ ١٨٦ ،المحيط البرهاني ٢/ ٤٣٧-٤٣٨ ، الاختيار ١/ ١٤٥ ، البناية ٤/ ٣٣٢ ،٣٣٥ ،البحر الرائق ٣/ ٥٩ ،النهر الفائق ٢/ ١٣٨-١٣٩ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٤٢ ، اللباب ١/ ٢١٤ ،٢١٥ .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم :

* ما ذهب إليه أبو حنيفة – من القول بأنَّ المُحرِمَ لا يَقتُل شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور ، والحيَّة ، والحدأة ، والعقرب ، والغراب –هو قول أكثر أهل العلم كما سبق في المطلب الثاني ، ومتفق مع مذهب ابن حزم ؛ إلا الذئب فمختلف فيه .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* استدل الحنفية على قولهم – بأنَّ المُحرِمَ لا يَقتُل شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور ، والحيَّة ، والحدأة ، والعقرب ، والغراب ، والفأر ، والذئب فقط – بما يلي[(١)] :

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " خمس من الدواب كلها فاسق ،لا حرج على من قتلهن :العقرب ،والغراب ،والحدأة ،والفأرة ،والكلب العقور "[(٢)] وليس فيها ذكر " الحية ".

٢ – وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحيَّة ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ،والحُدَيَّا "[(٣)] وفيها

---

(١)انظر : الهداية ١/ ١٨٦ ،المسالك في المناسك ٢/ ٧٩٦ ، المحيط البرهاني ٢/ ٤٣٧-٤٣٨ ، الاختيار ١/ ١٤٥ ، البناية ٤/ ٣٣٠ ،البحر الرائق ٣/ ٥٩ ،النهر الفائق ٢/ ١٣٨-١٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح ١٨٢٨، ١٨٢٩ ، (٢/ ١١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ،ح ١١٩٨ ، ص ٦١٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، ح ١١٩٨ ، ص ٦١٤ .

ذكر " الحيَّة " بدل " العقرب " .

* وبعض الحنفية يرى أن الذئب هو الكلب العقور ، وبعضهم يجعله زائداً عليها .

* قال ابن حجر : (قوله " خمس " التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ " أربع " وفي بعض طرقها بلفظ " ست "... ، وفي حديث أبي هريرة عند بن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة ، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً)[1] .

* وأما جوابهم عن إلزام ابن حزم بالتقيد بالمنصوص عليه في الأصناف الستة التي يجري فيها الربا ؛ كما فعلوا هنا في ما يجوز قتله من الفواسق في الحل والحرم ؛ حيث تقيَّدوا بالنص ولم يزيدوا على المنصوص ، فقد قال بعض الحنفية : أمَّا حديث الأصناف الستة التي يجري فيها الربا فهو ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[2] ؛ قالوا : فهو معلول بإجماع القائسين ، لأنه ليس

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ح ١٥٨٧ ، ص ٨٥٦ .

في الحديث أن مال الربا ستة أشياء ، ولكن ذَكَرَ حكم الربا في الأشياء الستة ، فالاشتغال بالتعليل لا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه ، فلهذا جوزنا ذلك ، وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذِّكْر ؛ أن عامة المعاملات بين المسلمين يومئذ كان بها ، وهذا بخلاف حديث "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم" فلا يجوز قياس ما سوى هذا الخمس على الخمس ؛ لأن التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص لإبطال المنصوص ، وقد نص في هذا الحديث على أن الفواسق خمس ، فلو اشتغلنا بالتعليل كان أكثر من خمس ؛ فيكون إبطالاً للمنصوص[(١)].

المطلب السابع : النتيجة :

* ما ألزم به ابن حزم الحنفية من الأخذ بالقياس في هذه المسألة ؛ لا يلزمهم ؛ لقوة جوابهم ، ووجاهة ردِّهم ،فهناك فرق بين المسألتين من جهة التنصيص على العدد في حديث الفواسق بأنها خمس ، فالزيادة عليها إبطال لها ، بخلاف حديث الأصناف التي يجري فيها الربا؛ فهي وإن كانت في العدد ستاً ؛ إلا أنه لا يوجد في الحديث أن الربا لا يكون في غيرها ، وإنما كان التنصيص عليها ؛ لأنها غالب معاملات الناس في ذلك الوقت ، والله أعلم .

(١)انظر : المبسوط ١٢/ ١١٣ ،فتح القدير ٧/ ٥ .

المسألة الخامسة عشرة

(حلق المحرم رأسه نسياناً)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنَّ المحرمِ إن حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه ، وله أيضاً أن يحتجم ، ويحلق مواضع الحجامة ولا شيء عليه[١].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِن أنَّ المحرمِ إن حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه – قال به داود ،وإسحاق ، واختاره ابن المنذر [٢].

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا : هو قول مالك ؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بأنَّ من أماط عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولو نسياناً[٣] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم مالكاً – القائل:بأنَّ من أماط عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولو نسياناً – بدليله القياس ؛ وذلك بإيجاب الفدية من البول، والغائط،

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٥٥.

(٢) انظر : الإشراف٣/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، الاستذكار ١٣/ ٣٠٦ ، المغني ٥/ ٣٨١ ، الشرح الكبير ٨ / ٢٢٣ .

(٣) انظر : المحلى ٧/ ٢٥٦ .

والأكل، والشرب، والغُسْل للحر ، والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا إماطة أذى[١]، فهو إلزام في ضابطٍ يندرج تحته حلق المحرم رأسه نسياناً .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم :

* ما نسبه ابن حزم لمالكٍ –من القول بأنَّ المُحرِمَ إن أماط عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولو ناسياً –صحيح ، وثابت في كتب أصحابه [٢] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم :

* ما ذهب إليه مالكٌ – من القول بأنَّ المُحرِمَ إن أماط عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ناسياً – هو قول أبي حنيفة في حلق المحرم رأسه نسياناً [٣] ، وكذا الثوري [٤] والشافعي [٥] وأحمد [٦] ، وضابطه عندهم : أنَّه إتلاف ،

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٥٦ .

(٢)انظر : الموطأ ١/ ٥٥٩ ،النوادر والزيادات ٢/ ٣٥٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٣ - ١٥٤ ، البيان والتحصيل ٣/ ٤٣٣ ، المسالك في شرح موطأ مالك ٤/ ٤٦٨، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٢٥ - ٤٢٦ ، التاج والإكليل ٤/ ٢٣٧ ،مواهب الجليل ٤/ ٢٣٨ ، الشرح الصغير ٢/ ٨٨ ، شرح منح الجليل ١/ ٥١٧ .

(٣)انظر : مختصر الطحاوي ص٧٠ ، المسالك في المناسك ٢/ ٧٦٠-٧٦١ ، الاختيار ١/ ١٦٢ ، البناية ٤/ ٢٥١ ،البحر الرائق ٣/ ١٥ ، اللباب ١/ ٢٠٤ .

(٤) انظر : الإشراف٣/ ٢١٥ ، المغني ٥/ ٣٨١ .

(٥)انظر : مختصر المزني ص٩٦ ، الحاوي ٤/ ١٠٥ ، المهذب ٢/ ٧٢٧ ، نهاية المطلب ٤/ ٢٧٢ ، البيان ٤/ ١٩٨ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٤٧٧ ، المجموع ٧/ ٣٦٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٧٥٧ .

(٦) انظر : مختصر الخرقي ص٧٩ ، الهداية ص١٨١ ، المغني ٥/ ٣٨١ - ٣٨٢، الشرح الكبير ٨ / ٢٢٣ –٢٢٤ ، منتهى الإرادات ٢/ ١٢٤ ، الإقناع ١/ ٥٩١ ، كشاف القناع ٦/ ١٩٣ .

والإتلافات يستوي فيها العمد والنسيان ، فحلق الشعر وتقليم الأظفار فيهما إتلافٌ ، وإماطة أذى .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* تقدَّم في المطلب الرابع – في بيان وجه الإلزام – ؛ أن ابن حزم ألزم مالكاً – في ضابط ما تلزمه الفدية في العمد والنسيان من محظورات الإحرام في قوله : إنَّ من أماط عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولو نسياناً – بدليله القياس ؛ حيث أنَّ مِنْ إماطة الأذى :البول، والغائط، والأكل، والشرب، والغُسْل للحر ، والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع ، فيلزمه على ذلك أن يقول بوجوب الفدية فيها أيضاً ، بجامع إماطة الأذى في الكل .

* والجواب عن إلزام ابن حزمٍ أن يُقال :

ليس المقصود كل ما كان فيه إماطة أذى مطلقاً ؛ بل هو مقيَّدٌ بأمرين [(١)] :

أولاً / بما يحْرُمُ على المُحْرِمِ فعله بالإحرام .

وثانياً / بما يحصل به الترفُّه والتنعُّم ، وإزالة الشعث [(٢)] .

* وهذان الأمران يجتمعان في مثل حلق الشعر وتقليم الأظفار ونحوهما ، وليس مثلهما ما ذكره ابن حزم في إلزامه ؛ من البول ، والغائط ، والأكل ، والشرب ؛ إذ ليست

---

(١)انظر : التفريع ١/ ٣٢٥ – ٣٢٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٣ – ١٥٤ ،عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٢٥ ، مختصر خليل ص٧٢ ، التاج والإكليل ٤/ ٢٣٧ ، شرح منح الجليل ١/ ٥١٧ .

(٢) الشَّعَثُ في الشَّعَر : تغيره وتفرَّقه وتلبُّده لقلة تعهده بالدهن والمَشط . انظر : المصباح المنيرص١٢٠، المعجم الوسيط ص٤٨٤ .

مما يحرم على المحرم فعله ، بل يجب فعلها عند الحاجة إليها ، إذ هي مادة الحياة ، ومن أعظم نعم الله على العباد ، ولم يمنعها أحدٌ على المحرم ، أو أوجب بفعلها فدية .

وكذا ليس من محظورات الإحرام الغُسْل ، أو التبرد ، أو طلب الدفء من البَرْد ، أو قلع الضرس من الوجع ؛ وإنْ كان فيها إماطة أذى ؛ إلا أنَّها لا تُفعل للترفُّه والتنعُّم وإزالة الشعث ، ولا يُقْضَى بها التَّفَث [1] .

المطلب السابع : النتيجة :

* ما ألزم به ابن حزم مالكاً من الأخذ بالقياس في هذه المسألة ؛ لا يلزمه ؛ إذ من شرط صحة القياس : اتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه ، وليس بين حلق الشعر وتقليم الأظفار ونحوهما وبين البول، والغائط، والأكل، والشرب، والغُسْل للحر ، والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع ؛ اتحاد في العلة التي بموجبها يتفق الحكم في وجوب الفدية ، بل بينهما من الفوارق ما يمنع اجتماعهما في الحكم ؛ فما كان من إماطة الأذى مما يحْرُمُ على المُحْرِمِ فعله بالإحرام ،ويحصل به الترفُّه والتنعُّم ، وإزالة الشعث ، وقضاء التفث ؛ ليس كإماطة أذىً لا يحْرُمُ على المُحْرِمِ فعله بالإحرام ،ولا يحصل به الترفُّه والتنعُّم ، وإزالة الشعث ، وقضاء التفث ، فالقياس الذي ألزم به ابن حزمٍ مالكاً قياسٌ مع الفارق ، والله أعلم .

---

(١) التَّفَثُ : ما يصيب المحرم من ترك الادهان والحلق ونحوهما ، مما تأنف منه النفس وتكرهه من وسخ ونحوه ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾- سورة الحج : جزء من آية ٢٩ – هو إزالة ذلك من تقليم الأظفار ، والأخْذ من الشَّارب ، ونَتْفِ الإبط ، والاستِحْدَاد ، والتطيُّب ، وفعل كل ما يحرم على المحرم إلا النكاح . انظر : مقاييس اللغة ١/ ٣٥٠ ، الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢٨ ،المصباح المنيرص٢٩، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٣٢٠ .

المسألة السادسة عشرة

(حكم لباس الإحرام المصبوغ)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أَنَّ الْمُحْرِمَ له أَنْ يُحْرِمَ في أيِّ لونٍ شاء ؛ حاشا ما صُبِغَ بوَرْسٍ [١]، أو زعفران[٢].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِن أَنَّ المحرمِ له أَنْ يُحْرِمَ في أيِّ لونٍ شاء ، ولو كان مُعَصْفَراً[٣] ؛ حاشا ما صُبِغَ بوَرْسٍ ، أو زعفران– هو قول ابن عمر ، وجابر ، وعقيل بن أبي طالب[٤] ،

---

(١) الوَرْسُ : نبت أصفر طيب الرائحة ، ينبت في بلاد اليمن ، يُصبغ به الثياب ونحوها . انظر : الصحاح ٣/ ٩٨٨ ، المغرب ٢/ ٣٥٠ ، المصباح المنير ص٢٥١ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٢٥٨ – ٢٥٩ . والزعفران : عشب معمر معروف ،من الفصيلة السوسنية ، يستخرج منه صبغ أصفر زاهي اللون ، وتستخدم الأصباغ المستخرجة منه كمادة ملونة للأغذية ، ومستحضرات التجميل ، والعطور ، ويستخدم أيضاً بمثابة نوع من التوابل . انظر : المصباح المنير ص٩٦ ، المعجم الوسيط ص٣٩٤ ، الموسوعة العربية العالمية ١١/ ٥٧٩ – ٥٨٠ ، التوابل : تصنيفها النباتي ، ومكوناتها ، فوائدها العلاجية ص٩٤ – ١٠٢ .

(٣) العُصْفُر : نَبْتٌ يُهَرِّئُ اللحم الغليظ ، وبزْرُه القُرْطُم ، وعصْفَرَ ثوبه : صبغه به فتعصفر ، والعصفر الذي يُصبغ به منه ريفي ومنه برِّي ، وكلاهما ينبت بأرض العرب ، والمعصفر : ما صبغ بالعُصْفُر ، وهو لون فيه غبرة ، وغالب ما يصبغ به يكون أحمر اللون . انظر : المحكم٢/ ٣١٢، مختار الصحاح ص٣٨٤ ، القاموس المحيط ص٤٤١، المسالك شرح موطأ مالك ٢/ ٣٥٨ ، المطلع ص ١٧٧ .

(٤) هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وكنيته أبو يزيد: أعلم قريش بأيامها ومآثرها =

وعبدالله بن جعفر [١] ، وعائشة ، وأسماء[٢] وغيرهم ، وبه قال عطاء ،وداود[٣] ، والشافعي[٤] ، وأحمد[٥].

=

ومثالبها وأنسابها ، صحابي ، فصيح اللسان، شديد الجواب ، وهو أخو " علي " و " جعفر " لأبيهما ، وكان أسن منهما ومات بعدهما ، بقي عقيل على الشرك إلى أن كانت وقعة بدر، فأخرجته قريش للقتال كرها، فشهدها معهم، وأسره المسلمون، ففداه عمه العباس بن عبد المطلب، فرجع إلى مكة، ثم أسلم بعد الحديبية، وهاجر إلى المدينة سنة ٨ هـ، وشهد غزوة موتة ، وقد عمِيَ في أواخر حياته ، وتوفي في خلافة معاوية.انظر : سير أعلام النبلاء١/ ٢١٨، الإصابة ٧/ ٢٢٢ ، الأعلام ٤/ ٢٤٢ .

(١) هو : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو جعفر، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها ، وُلد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها ، وهو أول من ولد بها من المسلمين ، وحفظ عن النبي ﷺ ، وروى عنه ، وعن أبويه ، وعمه علي ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعمار بن ياسر ،كان من أسخى الناس ، يُعطي الجزيل ويستقِلُّه ، وكان له عند موت النبي ﷺ عشر سنين، مات سنة ٨٠ هـ. انظر :سير أعلام النبلاء٣/ ٤٥٦، البداية والنهاية ١٢/ ٣٠٠ ،الإصابة٦/ ٦٥ .

(٢) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، القرشيَّة التميمية ، أخت عائشة أم المؤمنين لأبيها ، ووالدة عبدالله بن الزبير ، أسلمت قديماً بمكة ، وتزوجها الزبير بن العوام ، فهي وزوجها وابنها وأبوها وجدها صحابيون ، وهي من المهاجرات الأُوَل ، وكانت فصيحة ، سخيَّة النفس ، سمِّيت : ذات النطاقين ، وقد كفَّ بصرها في آخر عمرها ، وتوفيت بعد مقتل ابنها عبدالله بليال سنة ٧٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء٢/ ٢٨٧، الإصابة ١٣/ ١٢٨ ، شذرات الذهب ١/ ٣٠٨ .

(٣) انظر : الأم ٣/ ٣٧٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٩ ،الإشراف٣/ ٢٢٨، المجموع ٧/ ٢٩٥ ، المغني ٥/ ١٤٤.

(٤)انظر : الأم ٢/ ٣٧٤ ، الحاوي ٤/ ١١١ ، المهذب ٢/ ٧١٤ ، البيان ٤/ ١٦٢ ، المجموع ٧/ ٢٩٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٧٥٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٥.

(٥) انظر : مختصر الخرقي ص٧٩ ، المغني ٥/ ١٤٤ ، المحرر ١/ ٣٦٦ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٢٨ ، المبدع ٣/ ١٣٤ ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢/ ٤٩٠ ، الإقناع ١/ ٥٧٥ ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/ ٩٤.

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا : هو قول مالك ؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بإباحة لبس المصبغات عدا ما صُبغ بالورس ، والمعصفر[١] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم مالكاً - القائل بإباحة لبس المصبغات عدا ما صُبغ بالورس ، والمعصفر - بدليله القياس ؛ وذلك بمنع المصبغات قياساً على المعصفر وما صُبغ بوَرْس ،كما قاسوا كل من أماط عن نفسه أذى على حالق رأسه ، وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله[٢].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم لمالكٍ – من القول بإباحة لبس المصبغات عدا ما صُبغ بالورس ، والمعصفر– ثابت وصحيح ؛ على أن المعصفر عنده مكروه ، وقد قيَّده بعضهم بالمعصفر المُفَدَّم[٣]، أما المورَّد [٤] فلا بأس به ؛ وهو المشهور، وأطلقه بعضهم ،

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٦٠ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٢٦٠ .

(٣) المُفَدَّم : هو الثوب المشبع حمرة ، كأنه الذي لا يقدر الزيادة عليه ؛ لتناهي حمرته ، فهو كالممتنع من قبول الصِّبْغ . انظر : الفائق في غريب الحديث ٣/ ٩٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٢١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٩ .

(٤) المورَّد : اختلفوا في تفسيره ؛ فقيل : هو المعصفر غير المفدم ، أو المفدم إذا غسل ، أو الذي صُبِغ بالورد. انظر :مواهب الجليل ٤/ ٢١٤ ،شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٥٠.

واختلفوا في فدية المعصفر المفدم إذا لبسه، بخلاف المصبوغ بورس أو زعفران ففي لبسه فدية ؛ لأنهما من الطيب [١] ، وقد نقل ابن رشد [٢] ، والنووي إجماع العلماء على أنَّ المُحْرِمَ لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس ، أو الزعفران [٣] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ الزعفران ولا الوَرْسُ "[٤] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه مالكٌ – من القول بمنع المعصفر للمحرم– قال به عمر رضي الله عنه ،وبه أخذ أبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن [٥] ، على اختلاف

---

(١)انظر : المدونة ١/ ٣٩٥ ، التفريع ١/ ٣٢٣ ،النوادر والزيادات ٢/ ٣٤١ – ٣٤٢ ، التلقين ١/ ٢٠١ ،المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٢٥ ، بداية المجتهد٢/ ٦٣٧،عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٢٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٢١٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٩ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٤ .

(٢) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، المشهور بابن رشد الحفيد ، من فقهاء المالكية ، برع في الفقه والفلسفة والطب ، من تصانيفه : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في الفقه ، و " مختصر المستصفى " في أصول الفقه ، و " الكليات " في الطب . توفي رحمه الله سنة ٥٩٥هـ . انظر : الديباج المذهب ص٣٧٩ ، سير أعلام النبلاء٢١/ ٣٠٧، الأعلام ٥/ ٣١٨ .

(٣) انظر : بداية المجتهد٢/ ٦٣٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٧٥ ، مواهب الجليل ٤/ ٢١٥.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ح ١٨٢٨ ، ١٥٤٢ ، (١/ ٤٧٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ،ح ١١٧٧ ، ص ٥٩٩ .

(٥) انظر : الإشراف٣/ ٢٢٨، الاستذكار ١١/ ٣٩ ، المجموع ٧/ ٢٩٥ ، المغني ٥/ ١٤٤ ، مختصر الطحاوي =

بينهم في الكراهة والتحريم.

* وما ذهب إليه مالكٌ – من القول بتحريم المصبوغ بالورس ، أو الزعفران للمحرم – فهو محل إجماع كما سبق في المسألة السابقة .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* تقدَّم في المطلب الرابع – في بيان وجه الإلزام – ؛ أن ابن حزم ألزم مالكاً – بدليله القياس ؛ وذلك بمنع المصبغات قياساً على المعصفر وما صُبغ بوَرْس ،كما قاسوا كل من أماط عن نفسه أذى على حالق رأسه ، وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله .

* أمَّا أن مالكاً قد قاس كل من أماط عن نفسه أذى على حالق رأسه فهو صحيح، وقد سبق بحثها في المسألة التي قبل هذه ، وتبيَّن أنَّ هذا ليس على إطلاقه ؛ بل هو مقيَّدٌ بأمرين :

أولاً/ بما يحْرُمُ على المُحْرِمِ فعله بالإحرام .

وثانياً/ بما يحصل به الترفُّه والتنعُّم ، وإزالة الشعث .

* وأمَّا أنّه قاس جارح الصيد على قاتله فصحيح أيضاً ، وذلك في وجوب الجزاء كاملاً[1] .

=

ص٦٧ – ٦٨ ، المبسوط ٤/ ١٢٦ ، المسالك في المناسك ١/ ٣٦٦ ، الاختيار ١/ ١٤٤ ،تبيين الحقائق ٢/ ١٢ ، البناية ٤/ ٦٢ ،اللباب ١/ ١٨٣ .

(١) انظر : المدونة١/ ٤٤٣، النوادر والزيادات ٢/ ٤٦٨ .

* وعليه ؛ فابن حزم يُلْزِمُه بمنع المصبغات جميعاً ؛ قياساً على المصبوغ بوَرْسٍ ، أو عُصْفُر ؛ لمشابهته للقياسيْن السابقين .

- والجواب عن هذا الإلزام أن يُقال :

أولاً : قياس المصبغات على المصبوغ بِوَرْسٍ أو زعفران لا يستقيم ؛ لأن المعنى الذي من أجله مُنِعَ الورس والزعفران أنَّهما من الطيب ، والطيب لا يجوز استعماله للمحرم مطلقاً ، لا في البدن ولا في الثوب ، لا تعطُّراً ولا صَبْغاً ، والمصبوغ من غير الطيب لا بأس فيه ، فالعلَّةُ في ذلك نفس الطيب لا اللون .

ثانياً : تقدَّم - في المطلب الخامس - أنَّ الممنوع من المعصفر هو المفدَّم – شديد الحمرة - ؛ لأن المبالغة في صبغه لا تتحقق غالباً إلا للتجمل ، ولما فيه من مشابهة الزعفران والوَرْس ، أمَّا المورَّد بالعصفر ، والأصفر بغير زعفران ولا وَرْس فليس بممنوع لبسه للمحرم ؛ لأنه لا يوجد فيه طيب ، ولا يُفْعلُ غالباً إلا إبقاءً على الثوب ؛ لكن مع ذلك يُكره للإمام ومن يُقتدَى به لبسُه ؛ لئلا يقتدي به من لا يعرف ، فيلبس المصبوغ الممنوع لبسه [1] .

وعليه ؛ فقياس المصبَّغات على المعصفر المفدَّم فيه تفصيل :

- إن كان الاستمتاع بالمعصفر المفدَّم يحصل باللون والرائحة معاً ؛ لطيب الرائحة، فيلحق بالورس والزعفران ، ولا يقاس عليه بقية المصبَّغات التي تُتخذ للونها فقط .

---

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٢٥ ، مواهب الجليل ٤/ ٢١٦ ،شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٩ .

- وإن كان الاستمتاع بالمعصفر المفدَّم يحصل باللون فقط ، فكذا يحصل بغيره من المصبَّغات الأخرى المفدَّمة وغيرها ، فقياس المصبَّغات الأخرى عليه فيه وجاهة ؛ لأن الممنوع على المحرم الطيب ، وهذه تُتخذ للون ؛ وعليه : فإلزام ابن حزمٍ هنا قوي متجه .

المطلب السابع : النتيجة :

* ما ألزم به ابن حزم مالكاً من الأخذ بالقياس في هذه المسألة :

- لا يلزمه ؛ في إلحاق المصبَّغات بالزعفران والوَرْس ؛ لأن الزعفران والوَرْس من الطيب ، بخلاف المصبَّغات التي تُستعمل للتلوين لا التطيُّب .

- ولا يلزمه إن كان المعصفر المفدَّم يُراد منه اللون والرائحة معاً ؛ لأنها تُلحق حينئذٍ بالطيب .

- وإن كان يُراد منه اللون فقط ، فإلزام ابن حزمٍ - بإلحاق المصبَّغات به في المنع ؛ قياساً على إلحاق كل من أماط عن نفسه أذى على حالق رأسه ، وجارح الصيد على قاتله – فيه وجاهة ، والله أعلم .

المسألة السابعة عشرة

(حكم قطع شجر مكة)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنَّه لا يحل لأحد قطع شيء من شجر حرم مكة، والمدينة ؛ إلا الإِذْخِر [١] ، ولا جزاء في ذلك إن فَعَل [٢].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ما ذهب إليه ابن حزم – مِن تحريم قطع شجر حرم مكة ؛ إلا الإذخر– حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً [٣] .

وما ذهب إليه ابن حزم – مِن أنَّه لا جزاء في قطع شيء من شجر حرم مكة – مروي عن عطاء [٤] ، وبه قال مالك[٥]، والشافعي في القديم [٦] ، وأبو ثور ، وداود ،

---

(١) الإِذْخِر : -بكسر الهمزة والخاء – نبْتٌ معروف طيِّبُ الريح ، وإذا جَفَّ ابيضّ . انظر : المصباح المنير ص٧٩، القاموس المحيط ص٣٩٥.

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٣) انظر : الإشراف٣/ ٤٠٠، المغني ٥/ ١٨٥ ، عمدة القاري ١٠/ ٢٦٨ .

(٤) انظر : تهذيب الآثار ٢/ ١٦ ،عمدة القاري ١٠/ ٢٦٨ ، نيل الأوطار ٥/ ٢٨ .

(٥)انظر : التفريع ١/ ٣٣١ ،النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٧ ، المعونة ١/ ٣٤٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٥٦ ، بداية المجتهد٢/ ٧٠٣،الذخيرة ٣/ ٣٣٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٧٣ ،الشرح الصغير ٢/ ١١١ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٨ .

(٦)انظر : نهاية المطلب ٤/ ٤١٨ ، بحر المذهب ٥/ ٣١٨ ، الوسيط ٢/ ٧٠٢ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥١٨ ، المجموع ٧/ ٤٥١ ، كفاية النبيه ٧/ ٣٢٥ .

وأبو سليمان الخطابي [١]، واختاره ابن المنذر [٢] .

وما ذهب إليه ابن حزم – مِن أنَّه لا جزاء في قطع شيء من شجر حرم المدينة – هو قول أكثر أهل العلم ؛وهو مذهب مالك [٣] ، والشافعي في الجديد[٤]، ورواية عن أحمد [٥].

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها

في هذه المسألة عدة إلزامات :

القول الملزم الأول : هو قول الحنفية والشافعية ؛ حيث نسب إليهم ابن حزم القول بإيجاب الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده[٦] .

القول الملزم الثاني : هو قول المالكية ؛ حيث نسب إليهم ابن حزم القول بإيجاب

---

(١) انظر : تهذيب الآثار ٢/ ١٦ ،الإشراف٣/ ٤٠٠، الحاوي ٤/ ٣١١ ،المحلى ٧/ ٢٦١ ، حلية العلماء ٣/ ٣٢٢ ، المجموع ٧/ ٢٩٥ ، المغني ٥/ ١٨٨ ،عمدة القاري ١٠/ ٢٦٨ .

(٢) انظر : الإشراف٣/ ٤٠٠ .

(٣)انظر : التفريع ١/ ٣٣١ ،النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٨ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٤١ ،الذخيرة ٣/ ٣٣٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٧٣ ،الشرح الصغير ٢/ ١١٢ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٨ .

(٤)انظر : نهاية المطلب ٤/ ٤١٩ ، الوجيز ١/ ٢٧٢ ، التهذيب ٣/ ٢٧٤ ، البيان ٤/ ٢٦٥ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، المجموع ٧/ ٤٧٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٧٦٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥٧.

(٥) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٤١٥ ، المغني ٥/ ١٩١ ، المحرر ١/ ٣٦٩ ، الشرح الكبير ٩/ ٦٥ ، المبدع ٣/ ١٨٩ ، الإنصاف ٩/ ٦٥ ، الإقناع ١/ ٦٠٩ ، منتهى الإرادات ٢/ ١٣٧ ، كشاف القناع ٦/ ٢٣١ .

(٦) انظر : المحلى ٧/ ٢٦١ .

الفدية على اللابس والمتطيب قياساً على وجوبها على حالق رأسه[١] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام

الإلزام الأول : ألزم ابن حزم الحنفية والشافعية - القائلين بإيجاب الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده - بدليلهم القياس ؛بأنْ يقيسوا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة ، وكلاهما حرمٌ محرَّمٌ صيده[٢] .

الإلزام الثاني : ألزم ابن حزم المالكية- القائلين بإيجاب الفدية على اللابس والمتطيب قياساً على وجوبها على حالق رأسه -بدليلهم القياس ؛ بأنْ يقيسوا الجزاء في شجر حرم مكة وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة[٣] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم للحنفية والشافعية –من القول بإيجاب الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده – ثابت وصحيح ؛ ومدوَّنٌ في فقههم [٤] .

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٢٦١ .

(٣) انظر : المحلى ٧/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٤)انظر : المبسوط ٤/ ١٠٣ – ١٠٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ٤٥١ ، المحيط البرهاني ٢/ ٤٥٨ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨٥٦ ، تبيين الحقائق ٢/ ٧٠ ، البناية ٤/ ٣٥٨ ،الحاوي ٤/ ٣١١ ، نهاية المطلب ٤/ ٤١٩ ، الوجيز ١/ ٢٧١ ، البيان ٤/ ٢٥٧ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥١٨ ، ٥٢٣ ، المجموع ٧/ ٤٥١ ، كفاية النبيه ٧/ ٣٢٤ .

* وما نسبه ابن حزم للمالكية –من القول بإيجاب الفدية على اللابس والمتطيب قياساً على وجوبها على حالق رأسه – صحيح أيضاً ؛ وثابت في كتبهم [١].

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه الحنفية والشافعية – من القول بإيجاب الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده– قال به الحنابلة [٢] أيضاً.

* وما ذهب إليه المالكية– من القول بإيجاب الفدية على اللابس والمتطيب قياساً على وجوبها على حالق رأسه –هو قول جمهور أهل العلم [٣].

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم

* تقدَّم في المطلب الرابع – في بيان وجه الإلزام – أن ابن حزم ألزم الحنفية والشافعية بدليلهم القياس ؛بأنْ يقيسوا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة ، وكلاهما حرمٌ محرَّمٌ صيده بناءً على قياسٍ آخر لهم ؛ وهو : إيجابهم الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده .

---

(١)انظر :المعونة ١/ ٣٣٩ – ٣٤٠ ،بداية المجتهد ٢/ ٧١٩ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٥٧ ، الذخيرة ٣/ ٣٤٧ ،الشرح الصغير ٢/ ٨٩ ، الفواكه الدواني ١/ ٥٦٧ .

(٢) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٤١٤ ، المغني ٥/ ١٨٩ ، الشرح الكبير ٩/ ٥٧ ، الممتع شرح المقنع ٢/ ٤١٦ ، المبدع ٣/ ١٨٦ ، الإقناع ١/ ٦٠٧ ، منتهى الإرادات ٢/ ١٣٥ ، كشاف القناع ٦/ ٢٢٣ .

(٣) انظر : الهداية ١/ ١٧٦ – ١٧٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ٥٦ ، الدر المختار ص١٦٧ ، اللباب ١/ ٢٠٥ ، التنبيه ص٧٣ ، الوجيز ١/ ٢٧٤ ، البيان ٤/ ٢١٢ – ٢١٣ ، مغني المحتاج ١/ ٧٦٨ ، المقنع ١/ ٤٢٢ – ٤٢٣ ، المحرر ١/ ٣٦٦ ، الرعاية ١/ ٤٨٨ ، الفروع ٥/ ٤٣٦ .

* أمَّا الحنفية فقد ذهبوا إلى أنَّ المدينة أصلاً ليست حرماً يُمنع صيدها ويُقطع شجرها ، فهم لا يسلمون أنها حرمٌ محرمٌ صيدها ، حتى يُلزموا بإيجاب الجزاء فيها قياساً على حرم مكة [١] .

- وقد استدلَّ الحنفية على أن المدينة ليست بحرم بما يلي :

١ – حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً ، وكان لي أخٌ يقال له :أبو عمير ، قال :أحسبه قال : كان فَطِيماً ، قال : فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال : " أبا عمير ،ما فعل النُّغَيْر [٢] ؟ " قال : فكان يلعب به [٣] .

وجه الدلالة : أنَّ النغير من الصيود ، وقد أقرَّ النبي ﷺ الغلامَ على الإمساك واللعب به داخل المدينة ، ولو كانت المدينة حرماً لنهاه عن ذلك [٤] .

ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها : " كان لآل محمد ﷺ بالمدينة وحوش يمسكونها " [٥] .

---

(١)انظر : شرح معني الآثار ٤/ ١٩٦ ،المبسوط ٤/ ١٠٥ ، المحيط البرهاني ٢/ ٤٥٩ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨٦٢ – ٨٦٣ ، رد المحتار ٤/ ٥٢ .

(٢) النُّغَيْر : تصغير نُغَرٍ على وزن رُطَب ، وهو فرْخ العُصفور، وقيل : طائر شِبْه العُصفور ، وقيل : ضرب من العصافير أحمر المنقار ، وقيل : يسمى البلبل ، وجمعه نِغْران كصُرَد وصِرْدان. انظر : المغرب ٢/ ٨٢ ، المصباح المنير ص٢٣٥ ، المعجم الوسيط ص٩٣٦ .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، ح ٦١٢٩ ، (٤/ ١١٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ،ح ٢١٥٠ ، ص ١١٨٥ .

(٤)انظر : شرح معني الآثار ٤/ ١٩٥ ،المبسوط ٤/ ١٠٥ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨٦٦ .

(٥)أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١/ ٣٢٠ ، والبزار كما في كشف الأستار٣/ ١٥٠ ، وأبو يعلى ٧/ ٤١٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٥ ، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٥٥٥ : " رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح " .

٢ – أنَّ المدينة بقعة يجوز دخولها بغير إحرام فتكون كسائر البلدان ، بخلاف حرم مكة فإنه ليس لأحد أن يدخلها إلا مُحْرِماً [١].

٣ –قالوا : "عَرَفْنا حِلَّ الاصطياد بالنص القاطع ، فلا يحرم إلا بدليل قطعي ، ولم يوجد " [٢] .

ولعلهم يقصدون قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[٣] ، كما أشار إلى ذلك ابن مفلح الحنبلي [٤] .

٤ – ويمكن أن يُستدلَّ لهم : بأنَّه لو كان جزاء الصيد واجباً لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم [٥] .

* وأمَّا الشافعية فهذا القياس – وهو إيجابهم الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده– لم يكن هو الدليل الوحيد لديهم في المسألة ، بل هو مؤيدٌ

---

(١)انظر : شرح معني الآثار ٤/ ١٩٦ ،المبسوط ٤/ ١٠٥ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨٦٥ .

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٢ .

(٣) سورة المائدة : جزء من آية ٢ .

(٤) انظر : الفروع ٦/ ٢٢ . وابن مفلح هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبدالله المقدسي ، الراميني، الصالحي ، شيخ الحنابلة في عصره ، قال عنه ابن القيِّم : " ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح " ، كان ذا زهد وعبادة ، وتعفُّف وصيانة ، وورعٍ ودين متين ، صنَّف كتباً كثيرة ، من أشهرها : الفروع ، والآداب الشرعية ، توفي بصالِحِيَّة دمشق سنة ٧٦٣ هـ وله بضعٌ وخمسون سنة . انظر : المقصد الأرشد ٢/ ٥١٧ ، شذرات الذهب ٨/ ٣٤٠ ، السحب الوابلة ٣/ ١٠٨٩ .

(٥) انظر : المغني ٥/ ١٩٠ ، الفروع ٦/ ٢٢ .

لدليل آخر عليه اعتمادهم ؛ وهو قول الصحابي ، فقد رُويَ عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم الجزاء في شجر الحرم : أنَّ في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة [١] .

* قالوا : وليس لهما في الصحابة مُخالف ، ومثل هذا لا يُطْلق إلا عن توقيف [٢] .

- وهو وإنْ كان قول صحابي ؛ إلا أنَّه وافق فيه القياس ، فثبت أن دليلهم فيه القياس .

*وأما جوابهم عن إلزام ابن حزم - وهو إيجاب الجزاء في حرم المدينة قياساً على حرم مكة–فقد فرَّقوا فيه بين حرم مكة والمدينة : أنَّ المدينة يجوز دخولها بغير إحرام ، فلم يُضمن صيدها ونباتها ؛ كسائر البقاع ، وأنها ليست محلاً للنسك ، فأشبهت مواضع الحِمَى ، بخلاف مكة[٣] .

- وعليه ؛ فلا يلزم الشافعية قياس الجزاء في حرم المدينة على حرم مكة لأمرين :

---

(١) ذكره الشافعي في الأم ٢/ ٥٣٨ عن ابن الزبير رضي الله عنهما وعطاء من غير إسناد، وأورده البيهقي في السنن ٥/ ٣٢٠ .

قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٨٧ : " أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين ، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه " .

(٢)انظر : الأم ٢/ ٥٣٨ ، الحاوي ٤/ ٣١١ ، نهاية المطلب ٤/ ٤١٨ ، الوسيط ٢/ ٧٠٢ ، البيان ٤/ ٢٦٠ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥١٩ ، كفاية النبيه ٧/ ٣٢٤ ، مغني المحتاج ١/ ٧٦٥.

(٣)انظر : المهذب ٢/ ٧٥٢ ، البيان ٤/ ٢٦٥ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، مغني المحتاج ٤/ ٧٦٧ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥٧ .

أولاً / للفرق بين الحرمين ، وإن اتفقا في أصل تحريم الصيد وقطع الشجر عندهم؛ للنصوص الواردة في ذلك [١] .

ثانياً / أنَّ قياسهم – وهو إيجابهم الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده– الذي بنى عليه ابن حزمٍ إلزامه ؛ لم يكن هو الدليل الوحيد لديهم في المسألة ، حتى يصِحَّ إلزامهم بقياس ابن حزم ، بل هو مؤيدٌ لدليل آخر عليه اعتمادهم ؛ وهو قول الصحابي بناءً على أصولهم .

* وتقدَّم أيضاً في المطلب الرابع – في بيان وجه الإلزام – أن ابن حزم ألزم المالكية بدليلهم القياس ؛بأنْ يقيسوا الجزاء في شجر حرم مكة ، وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة ؛ بناءً على قياسٍ آخر لهم ؛ وهو : إيجابهم الفدية على اللابس والمتطيب قياساً على وجوبها على حالق رأسه .

– وقد تقدَّم أيضاً في المطلب الثاني أنَّ المالكية قالوا : لا جزاء في قطع شجر مكة ،

---

(١) فمن النصوص في حرم مكة : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا " أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ، باب فضل الحرم ، ح ١٥٨٧ ، ١٥٤٢ ، (١/ ٤٨٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ،ح ١٣٥٣ ، ص ٧٠٦ .

* ومن النصوص في حرم المدينة : حديث جابر رضي الله عنه قال : " قال النبي ﷺ : إِنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ وإنّي حرَّمْتُ المدينة ما بين لَابَتَيْها لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا ولا يُصَادُ صَيْدُهَا " أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه و سلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها،ح ١٣٦٢ ، ص ٧٠٩ .

والمدينة ، وكذا لا جزاء عندهم في صيد حرم المدينة [١] .

* قال ابن رشد : " وسبب الخلاف : هل يُقاسُ النبات في هذا على الحيوان ؛ لاجتماعهما في النهي عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يُنَفَّرُ صيدها ولا يُعْضَدُ شجرها"[٢]"[٣] .

- وقد أجاب المالكية عن قياس ابن حزم –بإيجاب الجزاء في شجر حرم مكة ، وفي صيد حرم المدينة بناءً على وجوبه في صيد حرم مكة–بأنَّه ممنوع ؛ لأمور[٤] :

الأول / أنَّه لم يَرِدْ فيه شيء ، ولو وردَ لنُقِل .

الثاني / أنَّ المدينة ليست محلاً للمناسك ، فلا يتعلق الجزاء بقتل الصيد فيه ، ولا يلزم من الحُرْمة الجزاء .

---

(١)انظر : التفريع ١/ ٣٣١ ،النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٨ ، المعونة ١/ ٣٤١ ، الذخيرة ٣/ ٣٣٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٧٣ ،الشرح الصغير ٢/ ١١١ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٨ .

(٢) سبق ذكره وتخريجه في الحاشية ص ٣٦٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٧٠٤ .

(٤) اليمين الغَموس : هو الحلِفُ على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً ، سمِّيت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ويستحق صاحبها أن يُغمس في النار .انظر : النظم المستعذب ٣/ ٩٤ - ٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ٦٣ ، المصباح المنير ص١٧٢ ، التعريفات ص٣٣٣ ،أنيس الفقهاء ص١٧٢ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٢٣ .

واختُلِف فيها : هل لها كفَّارة أو لا ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه : لا كفارة لها ؛ لأنها أعظم مِنْ أنْ تُكَفَّرْ ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : تُكَفَّرْ . انظر :الهداية للمرغيناني ٢/ ٣٥٥ ، المعونة ١/ ٤١٥ ، التنبيه ص١٩٣ ،الكافي ٦/ ٧ .

الثالث / أنَّ الكفارات لا يُقاس عليها .

أقول : لكن هذا يخالف أصلهم في جواز القياس في العقوبات ؛ ومنها الكفارات [١] .

الرابع / أنَّ حرم المدينة أعظم مِنْ أنْ تكفرها الكفارة ؛ كاليمين الغموس [٢] ، وهذا بناءً على أنَّ المدينة عندهم أفضل من مكة – وسيأتي بحثها قريباً [٣] ، وفيها إلزامٌ لهم – .

* وعليه ؛ فإلزام ابن حزمٍ لهم ليس بذاك ، كيف وابن حزم نفسه موافقٌ لمذهب مالك في عدم الجزاء في شجر الحرمين ، لكنَّه أراد إلزامهم بأصلهم القياس .

المطلب السابع : النتيجة

* أولاً / ما ألزم به ابن حزم الحنفية من الأخذ بالقياس في هذه المسألة لا يلزمهم؛ لاختلال العلة بين المقيس والمقيس عليه ، فالمدينة عندهم ليست حرما يحرم صيده كحرم مكة – وقد سبق في المطلب السابق ذِكْرُ أدلتهم على ذلك – .

* ثانياً / ما ألزم به ابن حزم الشافعية – وهو عين ما ألزم به الحنفية – من الأخذ بالقياس في هذه المسألة لا يلزمهم أيضاً؛ لأمرين :

---

(١) راجع : ص ١٧٣ .

(٢)انظر :النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٨ ، المعونة ١/ ٣٤٢ ،الذخيرة ٣/ ٣٣٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٧٣ ،الشرح الصغير ٢/ ١١١ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٧٨ .

(٣) انظر : ص ٣٩٤ .

الأول / للفرق عندهم بين حرم مكة والمدينة : بأنَّ المدينة يجوز دخولها بغير إحرام، فلم يُضمن صيدها ونباتها ؛ كسائر البقاع ، وأنها ليست محلاً للنسك ، فأشبهت مواضع الحِمَى ، بخلاف مكة .

الثاني / أنَّ ما بنى عليه ابن حزمٍ إلزامه لهم – وهو إيجابهم الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده– ؛ لم يكن الدليل المعتمد لديهم في المسألة ، حتى يصِحَّ إلزامهم بما ألزمهم به ، بل هو قول الصحابي بناءً على أصولهم ؛ وإن وافق القياس .

* ثالثاً / ما ألزم به ابن حزم المالكية من الأخذ بالقياس في هذه المسألة لا يلزمهم أيضاً؛ لأمور :

الأول / أنَّه لم يَرِدْ في صيد المدينة ، وقطع شجر الحرمين شيء ، ولو وردَ لنُقِل .

الثاني / أنَّ المدينة ليست محلاً للمناسك ، فلا يتعلق الجزاء بقتل الصيد فيه ، ولا يلزم من الحُرْمة الجزاء .

الثالث / أنَّ حرم المدينة أعظم مِنْ أنْ تكفرها الكفارة ؛ كاليمين الغموس ، والله أعلم .

المسألة الثامنة عشرة

(الأكل من هدي التطوع إذا هلك قبل مَحِلِّه)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنَّ " مَنْ أَهْدَى هَدْيَ تَطَوُّعٍ فعطب[١] في الطريق قبل بلوغه مكة، أو منى ؛ فلينحره، ولْيُلْقِ قلائده في دمه ، ولْيُخَلِّ بين الناس وبينه ، وإن قَسَمَه بين الناس ؛ ضمن مثل ما قسم.

فلو قال: شأنكم به ، أو نحو هذا ؛ فلا بأس؛ ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئاً، فمن أكل منهم منه ؛ أدَّى إلى المساكين لحماً مثل ما أكل فقط ، الغنم، والبقر، والإبل في كل ذلك سواء "[٢].

ومحل الإلزام في هذه المسألة – وعليه سيكون البحث – هو في الأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل بلوغ محله .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِن عدم جواز الأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل بلوغ محله – هو قول جمهور أهل العلم؛ وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

---

(١) عَطَب : أي هلك . انظر : مختار الصحاح ص٣٨٦ ، المصباح المنيرص١٥٨ . والمقصود : القرب من الهلاك لا الهلاك ؛ لأنَّ النحر بعد حقيقة العطب لا يُتصور . انظر : البحر الرائق ٣/ ١٣٠ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٦٠ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٢٦٨ .

ومروي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء [١] ، وبه قال أبو حنيفة [٢] ، ومالك[٣] ، والشافعي [٤] ، وأحمد [٥]، والثوري ،وإسحاق ، وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر [٦].

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

في هذه المسألة إلزامان :

القول الملزم الأول : هو قول أبي حنيفة ؛ حيث نسب إليه ابن حزم أنَّ هديَ التطوُّعِ إن هلك قبل بلوغ محله ؛ له أن يتصدَّق به ، ولا يأكل منه ، فإن أكل منه فلا يغرم

---

(١) انظر : الإشراف ٣/ ٣٤٩ ، المحلى ٧/ ٢٦٨ ، شرح السنة ٧/ ١٩٤ ،إكمال المعلم ٤/ ٤١٤ ، المفهم للقرطبي٣/ ٤٢٦ .

(٢)انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٢ - ٧٣ ، الهداية ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ،المحيط البرهاني ٢/ ٤٩١-٤٩٢ ، الاختيار ١/ ١٧٤ ، البناية ٤/ ٤٥٨ - ٤٥٩ ،البحر الرائق ٣/ ١٣٠ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٦٠ - ٤٦١ ، اللباب ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٣)انظر : النوادر والزيادات ٢/ ٤٤٧ ، المعونة ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٦٣ ،بداية المجتهد ٢/ ٧٢٩ ، التاج والإكليل ٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤ ،مواهب الجليل ٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤ ،الشرح الصغير ٢/ ١٢٧ ، ١٢٨ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٨٦.

(٤)انظر : الأم ٢/ ٥٦٥ ، التلخيص ص٢٧٣ ، الحاوي ٤/ ٣٨١ ، نهاية المطلب ٤/ ٤٤٨ ، حلية العلماء٣/ ٣٦٥.

ونقل بعضهم –كالبغوي ، والعمراني ، والنووي - عن الشافعي خلاف ذلك ؛ وهو الجواز . انظر : شرح السنة ٧/ ١٩٤ ، البيان ٤/ ٤١٧ ، شرح مسلم للنووي ٩/ ٧٧ ، المجموع ٨/ ٣٣٦ .

(٥) انظر : مختصر الخرقي ص٨١ ، الكافي ٢/ ٤٧٥ ، المحرر ١/ ٣٨٢ ،الرعاية ١/ ٥٢٤ ، المبدع ٣/ ٢٦٤ ،الإنصاف٩/ ٣٩٥ - ٣٩٦، منتهى الإرادات ٢/ ١٩٢ ، كشاف القناع ٦/ ٤١٣.

(٦) انظر : الإشراف ٣/ ٣٤٩ ، المحلى ٧/ ٢٦٨ ،حلية العلماء٣/ ٣٦٥ ، شرح السنة ٧/ ١٩٤ .

إلا مثل ما أَكَل[١] .

القول الملزم الثاني : هو قول مالكٍ؛ حيث نسب إليه ابن حزم أنَّ هديَ التطوُّعِ إن هلك قبل بلوغ محله ؛ فلا يأكل منه ، فإن أكل منه شيئاً ؛ فإنه يغرم الهدي كلَّه[٢] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة ، ومالك في هذه المسألة : بالأخذ برأي ابن عباس رضي الله عنهما الذي خالف فيه ما روى[٣].

– أما رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي أشار إليها ابن حزم فهي قوله : " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " بعث رسول الله – ﷺ – مع فلان الأسلمي ثمان عشرة بدنة فقال: أرأيت إن أزْحَفَ[٤] علي منها شيء ؟ فقال رسول الله عليه السلام: تنحرها ، ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضرب بها على صفحتها[٥] ، ولا تأكل منها أنت

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٦٩ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٢٦٩ .

(٣) انظر : المحلى ٧/ ٢٦٩ .

(٤) أزْحَفَ : – بضم الهمزة وفتحها – أي أَعْيا وكلَّ ووقف ، يُقال : أزحف البعير : إذا وقف من الإعياء ، وأزحفه السير : إذا جهده فبلغ هذه الحال . انظر : معالم السنن ٢/ ١٥٦ – ١٥٧ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٤٣٢ – ٤٣٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٩٨ ،شرح مسلم للنووي ٩/ ٧٦ .

(٥) وذلك " ليعلم المارّ به أنه هدي ، فيتجنبه إذا لم يكن محتاجاً إليه ، ولم يكن مضطراً إلى أكله " . معالم السنن ٢/ ١٥٧ .

ولا أحد من أهل رفقتك[١] "[٢] ، ...وذكَرَ حديثاً آخر عن غيره مؤيداً له ثم قال : " فهذا عموم لكل هدي "[٣] .

- أما رَأْيُ ابن عباس رضي الله عنهما الذي أشار إليه ابن حزم – أيضاً - فهو قوله: " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا أهديت هدياً - وهو تطوع – فعطب ؛ فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم كله إن شئت، واهده إن شئت ، وتقوَّ به في هدي آخر "[٤] .

---

(١) وذلك " لأن الإنسان يُشْفِقُ على رُفْقَتِه ويحب التوسعة عليهم ، وربما وسَّعَ عليهم من مُؤْنَتِه ، وإنما مُنِعَ السائق ورفقته من الأكل منها ؛ لئلا يُقَصِّرَ في حفظها ، فَيُعْطِبَها ليأكل هو ورفقته منها ، فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته ، فحُرِمُوها لذلك " . المغني ٥/ ٤٤٠ ، وانظر : معالم السنن ٢/ ١٥٧ ، شرح مسلم للنووي ٩/ ٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ،ح ١٣٢٥ ، ص ٦٨٨ - ٦٨٩،وأبو داود - واللفظ له - في سننه في كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ،ح ١٧٦٣ ، (٢/ ٢٥٤) .

(٣) المحلى ٧/ ٢٦٩ .

(٤) المحلى ٧/ ٢٦٨، وقد عزاه ابن حزم لسنن سعيد بن منصور قائلاً : " ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : ..." فذكره ، ولم أجده في المطبوع منه ، ورجاله ثقات ، وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري ؛ وثَّقه أحمد ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة، وأبو حاتم ، والعجلي وغيرهم . انظر : الكاشف للذهبي ١/ ٦٦١ ، ٢/ ٣٣ ،تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠٢ ، تقريب التهذيب ص ٣٦١ ، ٣٩٧ .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة – من القول بأنَّ المُحرِمَ إن أهدى هديَ تطوُّعٍ فعطب قبل بلوغ محله ؛ له أن يتصدَّق به ، ولا يأكل منه – صحيح ، وليس عليه غيره ؛ إلا أنَّه يُنْدَبُ له إهداء غيره[(١)] .

* وما نسبه لمالكٍ –من القول بأنَّ المُحرِمَ إن أهدى هديَ تطوُّعٍ فعطب قبل بلوغ محله ؛ فلا يأكل منه ، فإن أكل منه شيئاً ؛ فإنَّه يغرم الهديَ كلَّه – صحيح أيضاً[(٢)].

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه أبو حنيفة ، ومالك – من القول بعدم الأكل من هدي التطوع إن عطب قبل بلوغ محله– هو قول جمهور أهل العلم كما سبق في المطلب الثاني ، ومتفق مع مذهب ابن حزم أيضاً – وقد تقدَّم توثيق ذلك كلِّه – .

---

(١)انظر : مختصر الطحاوي ص ٧٢ – ٧٣ ، الهداية ١/ ٢٠٣ – ٢٠٤ ،المحيط البرهاني ٢/ ٤٩١-٤٩٢ ، الاختيار ١/ ١٧٤ ، البناية ٤/ ٤٥٨ – ٤٥٩ ،البحر الرائق ٣/ ١٣٠ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٦٠ – ٤٦١ ، اللباب ١/ ٢٢٥ – ٢٢٦ .

(٢)انظر : النوادر والزيادات ٢/ ٤٤٧ ،المعونة ١/ ٣٣٩ – ٣٤٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص١٦٣ ،بداية المجتهد ٢/ ٧٢٩ ، التاج والإكليل ٤/ ٢٨٣ – ٢٨٤ ،مواهب الجليل ٤/ ٢٨٣ – ٢٨٤ ، الفواكه الدواني ١/ ٥٨٩ ،الشرح الصغير ٢/ ١٢٧ ، ١٢٨ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٨٦.

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

* تقدَّم في المطلب الرابع – في بيان وجه الإلزام – أن ابن حزم ألزم أبا حنيفة ، ومالكاً في هذه المسألة ؛ بالأخذ برأي الصحابي – وهو ابن عباس رضي الله عنهما – الذي خالف فيه ما روى ، وتقدَّم رَأْيُهُ وروايتُه هناك .

– والجواب عنه أن يُقال :

أولاً / إنَّ المالكية ، وبعض الحنفية ؛ لا يقدمون رَأْيَ الصحابي إن خالف روايته ، بل المقدم هو روايته ، ثمَّ من يقدِّم من الحنفية – وهم كثير – رأيه على روايته ؛ اشترط بعضهم : أن يُعلم أنَّ تاريخ المخالفة كانت بعد رواية الحديث ، أما إذا كانت قبله أو جُهل التاريخ فيُقدم الخبر[1].

* ولم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر ؛ ما يفيد تأخر رأي ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة عن روايته ، وعليه ؛ فالمقدم هنا الرواية ،وبه قالوا .

ثانياً / أنَّ رواية ابن عباس رضي الله عنهما – وهي قوله: " بعث رسول الله – ﷺ – مع فلان الأسلمي ثمان عشرة بدنة فقال: أرأيت إن أزْحَفَ علي منها شيء ؟ فقال رسول الله عليه السلام: تنحرها ، ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضرب بها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك"[2] ، وقول ابن حزم بعده

---

(١) راجع : ص١٤٢ .

(٢) سبق تخريجه : ص٣٧٥ .

" فهذا عموم لكل هدي " [١] – محمولة عند الجمهور على أنَّ الهدي المعطوب هو هدي تطوع ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُلزم صاحب الهدي بدلاً ، إذ لو كان عليه بدله لبيَّنه له ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فأما الهدي الواجب فعليه بدله ؛ لأنه متعلق بذمته [٢] .

ثالثاً / أنَّ رأيَ ابن عباس رضي الله عنهما الذي أورده ابن حزم – وهو قوله : " إذا أهديت هدياً – وهو تطوع – فعطب ؛ فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم كله إن شئت، واهده إن شئت ، وتقوَّ به في هدي آخر " [٣]– قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالفه ، وقد ذكره ابن حزم أيضاً قائلاً : " عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " في هدي التطوع يعطب: لينحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالنعل صفحته ، فإن أكل منه، أو أمر بأكله غرم ، فإن كان واجباً فعطب فلينحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالنعل صفحته ، فإن شاء أكل، وإن شاء أهدى ، وإن شاء تقوَّى به في ثمن أخرى " [٤]، فرأيه الموافق لروايته ؛ أَوْلى من رأيه المخالف لروايته .

---

(١) المحلى ٧/ ٢٦٩ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ٤/ ٤١٤ ،المفهم للقرطبي٣/ ٤٢٦ .

(٣) سبق تخريجه : ص٣٧٥ .

(٤) المحلى ٧/ ٢٦٨، وقد رواه ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن سفيان ومعمر كليهما عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : ..." فذكره، ولم أجده في مصنف عبدالرزاق ،ورجاله ثقات – وقد تقدم مثل هذا السند قريباً – . راجع : ص٣٧٥ .

المطلب السابع : النتيجة

* ما ألزم به ابن حزم أبا حنيفة ، ومالكاً من الأخذ برأي الراوي المخالف لروايته في هذه المسألة ؛ لا يلزمهم ؛ لما يلي :

١ – أنَّ المالكية وكثير من الحنفية لا يلتزم ذلك – وهو الأخذ برأي الراوي المخالف لروايته – .

٢ – أنَّه قد ورد عن الراوي هنا – وهو ابن عباس رضي الله عنهما – رَأْياً يوافق روايته ، والأخذ بالرأي الموافق للرواية لا شك أنَّه مُقَدَّمٌ على ما يخالفها ، والله أعلم .

المسألة التاسعة عشرة

(الاستئجار[١] لأداء الحج)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى جواز الاستئجار على الحج إن لم يوجد من يحج عنه – وهو عاجز ببدنه – إلا بأجرة ؛ لقول النبي ﷺ : " دَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء "[٢].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم

ما ذهب إليه ابن حزم – مِن جواز الاستئجار على الحج –هو مذهب مالك مع الكراهة[٣] ،

---

(١) الاستئجار : طلب أجير ، والإجارة في اللغة : اسم للأجرة ، وذُكر أنها مصدر أجره يأجره مأخوذة من الأجر وهو الجزاء على العمل ، ويطلق على : تمليك المنافع بِعِوَضٍ . انظر : المغرب ١/ ٢٨ ، التعريفات ص٢٣ ، أنيس الفقهاء ص٢٥٩ .

وفي الاصطلاح : عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض ، أو عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، بعوض معلوم . انظر : مختصر القدوري ص١٠١ ، مجمع الأنهر ٣/ ٥١١ ، المعونة ٢/ ٩٩ ، جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٦ ، أسنى المطالب ٢/ ٤٠٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٧ ، الإقناع ٢/ ٤٨٧ ، الروض المربع ٢/ ٢٩٤ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٢٧٣ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ح ١٩٥٣ ، (٢/ ٤٦) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، ح ١١٤٨ ، ص ٥٧٧ ؛ في امرأة ماتت وعليها صوم شهر ، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، ح ١٨٥٢ ، (٢/ ١٧ – ١٨) بلفظ : " اقْضُوا اللهَّ ، فَاللهُّ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " ؛ وذلك في امرأة نذرت أن تحج ، فماتت ولم تحج .

(٣) انظر : التلقين ١/ ١٨٧ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٥٩ ،بداية المجتهد ٢/ ٦٢٦ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ، الذخيرة ٣/ ١٩٤ ، مواهب الجليل ٣/ ٥٢٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٨٩ ، منح الجليل ١/ ٤٤٢ – ٤٤٣ .

والشافعي [١] ، ورواية عن أحمد [٢] ، واختاره ابن المنذر [٣] .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا : هو قول أبي حنيفة ؛ حيث نسب إليه ابن حزم عدم جواز الإجارة على الحج، وإنما يجوز أن يُعْطِي مالاً ليحج عن المحجوج عنه به فقط، وحُجَّتُهم في منع الإجارة في ذلك: عدم جواز الإجارة على الطاعة ، والمعصية[٤] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة -القائل بعدم جواز الإجارة على الحج - بدليله القياس؛ بأن يجيز الإجارة على الحج ؛ قياساً على جواز الإجارة في بنيان المساجد ، وللإبل للحج عليها ؛ بجامع الطاعة في الكلّ[٥] .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة – من القول بعدم جواز الإجارة على الحج ،

---

(١) انظر : الأم ٣/ ٣٠٧ ، الحاوي ٤/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، بحر المذهب ٥/ ٢٦٩ ،حلية العلماء٣/ ٢٤٠ ، المجموع ٧/ ١٠٦ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٩٨.

(٢) انظر : المستوعب ١/ ٥٣٩ ،المغني ٥/ ٢٣ ، الشرح الكبير ٨/ ٥٨ ، شرح العمدة لابن تيمية ٦/ ٢٤٠ ، الفروع ٥/ ٢٦٩ – ٢٧٠ .

(٣) انظر : المغني ٥/ ٢٣ ، الشرح الكبير ٨/ ٥٨ .

(٤) انظر : المحلى ٧/ ٢٧٤ .

(٥) انظر : المحلى ٧/ ٢٧٤ .

وإنما يجوز أن يُعْطِي مالاً ليحج عن المحجوج عنه به فقط– صحيح ، وثابت في كتبهم ، وكذا ما نقله عنه من تعليل لذلك ؛ بأنها طاعة[١] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه أبو حنيفة– من القول بعدم جواز الإجارة على الحج– هو قول إسحاق[٢] ، والرواية الأخرى عن أحمد [٣] .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

تقدَّم أنَّ الحنفية لم يجيزوا الإجارة على الحج ؛ بمعنى : أنه لا يصح أن يقول رجلٌ لآخر : استأجرتك على أن تحج عني بكذا ، وليس معنى ذلك المنع من النيابة في الحج ؛ بل يجوز – في حال العجز عن الحج بنفسه – أن يقول : أمرتك أن تحج عني ، بدون ذِكْرِ إجارة ، ويُعْطى نفقة مثله بطريق الكفاية ؛ لأنه فرَّغ نفسه لعمل ينتفع به الآمر ، وإنما جاز الحج عنه ؛ لأنه لما بطلت الإجارة ، بقي الأمر بالحج[٤] .

---

(١) انظر : الأصل ٢/ ٤٢٢ – ٤٢٣ ،مختصر الطحاوي ص٥٩ ، المبسوط ٤/ ١٥٨ ، تحفة الفقهاء ١/ ٤٣٠ ، بدائع الصنائع ٤/ ٤٤ ، المحيط البرهاني ٧/ ٤٨٠ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨٩٤ ، ٨٩٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ٨٨ ، البحر الرائق ٣/ ١٢٠ – ١٢١ ، الفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٧ ، رد المحتار ٤/ ١٨ .

(٢) انظر : المغني٥/ ٢٣ ،الشرح الكبير ٨/ ٥٨ .

(٣) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٣٥٥ ، المستوعب ١/ ٥٣٩ ، المغني٥/ ٢٣،الشرح الكبير ٨/ ٥٨ ، شرح العمدة لابن تيمية (مناسك الحج والعمرة) ص٢٤٠ ، الفروع ٥/ ٢٦٩ – ٢٧٠ .

(٤) انظر : الأصل ٢/ ٤٢٢ – ٤٢٣ ،مختصر الطحاوي ص٥٩ ، المبسوط ٤/ ١٥٩ ، تحفة الفقهاء ١/ ٤٣٠ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨٩٤ ، ٤٩٥ ، البحر الرائق ٣/ ١٢٠ – ١٢١ ، رد المحتار ٤/ ١٨ .

-والفرق بينهما : أنه متى لم يجز أخذ الأجرة على الحج، فلا يكون إلا نائباً مَحْضاً، وما يدفع إليه من المال، يكون نفقةً لطريقه، فلو مات أو أُحصر أو مرض أو ضلَّ الطريق ؛ لم يلزمه الضمان لما أنفق؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال ، وما يلزم من الدماء للنائب بفعل محظور، فعليه في ماله؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية، فكان موجبها عليه، كمالو لم يكن نائباً. وإن أفسد الحجة فالقضاء عليه، ويردُّ ما أخذ؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب لتفريطه وجنايته، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه ، أما إن فاته بغير تفريط احتسب له بالنفقة؛ لأنه لم يفت بفعله، فلم يكن مخالفاً، كما لو مات ، وما فضل معه من المال ؛ رده، إلا أن يُؤذن له في أخذه، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير .

وإن جاز الاستئجار على الحج عن حي أو ميت، اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وما يأخذه أجرة له يملكه، ويباح له التصرف فيه، والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له ، وإن أحصر أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه ؛ فهو في ضمانه والحج عليه ، وإن مات ؛ انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه تلف، فانفسخ العقد ؛ كما لو ماتت البهيمة المستأجرة[1] .

* وقد استدلَّ الحنفية - القائلين بعدم جواز الإجارة على الحج - على ذلك بما يلي :

---

(١) المغني ٥/ ٢٤ ، ٢٥ بتصرف يسير ، وانظر : المسالك في المناسك ٢/ ٨٩٤ ،تبيين الحقائق ٢/ ٨٨ ،رد المحتار ٤/ ١٨ .

١/ بحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِى . فقال : " أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً " [(١)] .

٢/ بقوله ﷺ : " اقرءوا القرآن ، واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به" [(٢)] .

الدلالة من الحديثين : قالوا : هذا دليل على أنَّ أخذ الأجرة على الطاعة باطل [(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، ح ٥٣١ ، (١/ ٢٥٨) ، والترمذي في سننه في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، ح ٢٠٩ ، (١/ ٤٠٩-٤١٠) ،والنسائي في سننه في كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، ح ٦٧١ ، (١/ ٣٥١) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان، ح ٧١٤ ، (٢/ ٤١) ، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٢٠٠ . والحديث حسَّنه الترمذي ، وصححه أحمد شاكر (محقق سنن الترمذي) ، والألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني ١/ ١٣١ .

(٢) أخرجه من حديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه : عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٣٨٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٤٠٥ – ٤٠٦ ، وأحمد في مسنده ٢٤/ ٢٨٨ ، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٨٨ ، والطبراني في الأوسط ٣/ ٨٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٩٤ .

قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٧٠ : " رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات " .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٠١ : أخرجه أحمد وأبو يعلى وسنده قوي .

(٣) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٩٤ ، المبسوط ٤/ ١٥٨ ،بدائع الصنائع ٤/ ٤٤ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨٩٧ ، رد المحتار ٤/ ١٨ .

٣/ قياساً على الصوم والصلاة ، فإنه باطلٌ بالإجماع [١] .

٤/ أنَّ من شرط صحة الحج ؛ أن يكون قربة ، وأخْذُ البدل عليه يخرجه عن ذلك ، ويجعل الطاعة معصية [٢] .

* والأصل في هذا عند الحنفية :

أنَّ كل عبادة لا مدخل للكافر فيها أصلاً ، ولا يجوز له أداؤها ؛ كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ؛ لا يجوز الاستئجار عليها ، وكل عبادة للكافر فيها مدخل؛ يجوز الاستئجار عليها ؛ كعمارة المساجد ، والرَّبط [٣] ، وحفر المقابر ، وإصلاح الطُّرُق ، وسدِّ الثُّغور [٤] ونحوها [٥] .

* وبناءً عليه ؛ فإلزام ابن حزمٍ الحنفية أن يجيزوا الإجارة على الحج ؛ قياساً على جواز الإجارة في بنيان المساجد ، وللإبل للحج عليها ؛ بجامع الطاعة في الكلّ ؛قياسٌ مع الفارق ، إذِ الطاعة عندهم قسمان :

---

(١) انظر :بدائع الصنائع ٤/ ٤٤ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨٩٧ ، رد المحتار ٤/ ١٩ .

(٢) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٩٤ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨٩٧ .

(٣) الرَّبط أو الرِّبَاط : هو الذي يُبنى للفقراء ، لفظٌ مُوَلَّد ، ويُجمع في القياس : رُبُط بضمتين . انظر : المصباح المنير ص٨٢ ،المعجم الوسيط ص٣٢٣ .

(٤) الثُّغور : المواضع التي تقرب من الأعداء ، فيخاف أهلها منهم . والثَّغْرُ : موضع المخافة من أطراف البلاد، الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار . انظر :تهذيب اللغة ٨/ ٨٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢١٣ ،المصباح المنير ص٣٢ .

(٥) انظر : شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٤٩٤ ، المبسوط ٤/ ١٥٨ ،بدائع الصنائع ٤/ ٤٥ ، المسالك في المناسك ٢/ ٨٩٥ ، تبيين الحقائق ٢/ ٨٨ .

- قِسْمٌ لا يصحُّ أداؤها من الكافر ؛ من الطاعات المحضة التي تفتقر إلى نيةٍ تابعةٍ لأصلها الإسلام ؛ كالحج ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، فهذه لا يجوز الاستئجار فيها، وقياس الحج عليها أَوْلَى .

- وقِسْمٌ من الطاعات يصحُّ أداؤها من الكافر ؛ كبناء المساجد ، وحفر المقابر ونحوها ، فيصح الاستئجار فيها .

* ومما يُضْعِف إلزام ابن حزم أيضاً ؛ استدلالهم بما هو أقوى من القياس بناءً على أصولهم ؛ وهي السُّنَّة .

المطلب السابع : النتيجة :

* ما ألزم به ابن حزم أبا حنيفة من الأخذ بالقياس في هذه المسألة ؛ لا يلزمه ؛ لما يلي :

١ –اعتمادهم في قولهم - عدم جواز الإجارة على الحج – على السُّنَّة ، وهي أقوى من القياس ومقدَّمةٌ عليه بناءً على أصولهم .

٢ – أنَّ قياسهم الحج على الصلاة ، والصوم في عدم أخذ الأجرة عليها ؛ أولى من الإجارة في بناء المساجد ، وللإبل للحج عليها ؛فهي وإن اجتمعت في وصف الطاعة ، إلا أنَّ قُرْبَها من الأول أكثر ؛ بناءً على الآثار المانعة من أخذ الأجرة على الطاعة – وقد سبق بعضها في أدلتهم -؛ إذِ المقصود في الطاعة التقرُّب بها ، ومع الأجرة ينتفي ذلك، ومعلومٌ أنَّ باب الإجارة من أبواب التجارة؛ التي يُقصد منها التكثُّر بالمال ،ودخولها على العبادة مفسدٌ لها، والله أعلم .

المسألة العشرون

(من حج قبل رِدَّته[١] ثم أسلم هل يلزمه الإعادة ؟)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنَّ مَنْ حَجَّ واعتمر ثمَّ ارتدَّ ، ثم رجعَ إلى الإسلام؛ فليس عليه أن يُعيد الحجَّ ولا العمرة [٢] .

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم – مِنْ أنَّ مَنْ حَجَّ واعتمر ثمَّ ارتدَّ ، ثم رجعَ إلى الإسلام؛ فليس عليه أن يُعيد الحجَّ ولا العمرة – هو مذهب الشافعي [٣]، وأحد قولي الليث[٤]، وإحدى الروايتين عن أحمد [٥].

---

(١) الرِّدَّة : في اللغة : الرجوع من الشيء إلى غيره . وشرعاً : هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، وقيل : قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفِّر . انظر : المطلع ص٣٧٨ ، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٣٤ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٧٦ ، الكليات ص٤٧٧ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ١٤٠ ، الدر المختار ص٣٤٤ ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص١٣٨ ، منهاج الطالبين ص٥٠١، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٦ .

(٢) انظر : المحلى ٧/ ٢٧٧ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ٤/ ١٤٣ ، بحر المذهب ٥/ ٩ ،العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٨٠ ، المجموع ٧/ ١٤ ، مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ١١٣ ، كفاية النبيه ٧/ ١٦ ، خبايا الزوايا ص٢٣٠ ، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣ ، نهاية المحتاج ٧/ ٤١٣ .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٣٨ ، المحلى ٧/ ٢٧٧ .

(٥) صحَّحَ هذه الرواية : المرداوي ، والمجد بن تيمية، والموفق ابن قدامة وجزم به في المقنع ، وقدَّمه غير واحد .

=

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا : هو قول أبي حنيفة ، ومالك؛ حيث نسب إليهما ابن حزم القول بإعادة الحج والعمرة لمن حجَّ واعتمر ؛ ثم ارتد ؛ ثم رجع إلى الإسلام[١] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم أبا حنيفة ، ومالكاً - القائلَين بإعادة الحج والعمرة لمن ارتد ثم رجع إلى الإسلام - بأصلهم : القياس ؛ قائلاً :" ويلزم من أسقط حجَّه بِرِدَّته ؛ أن يُسْقِط إحصانه[٢] ، وطلاقه الثلاث ، وبيعه ، وابتياعه ، وعطاياه التي

=

انظر :المستوعب ١/ ٤٤٥ ،المغني ٢/ ٤٩ ،المقنع ٣/ ٥٢١ ، الشرح الكبير ٢٧/ ١٥٠، المحرر ١/ ٧٥ ، شرح العمدة لابن تيمية (مناسك الحج والعمرة) ص١١٧ ،الفروع ١/ ٤٠٣ ، النكت على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٧٥ – ٧٦ ، المبدع ٧/ ٤٩٠ ،الإنصاف ٨/ ١١ ، تصحيح الفروع ١/ ٤٠٣ – ٤٠٤ ، منتهى الإرادات ٥/ ١٧٣ ، كشاف القناع ١٤/ ٢٦٣ .

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٧٧ .

(٢) الإحصان في اللغة : المنع ، والدخول في الحصن ، يقال : إنه أُحصن أي دخل في الحصن .

وفي الشرع : أن يكون الإنسان رجلاً أو امرأةً عاقلاً بالغاً حراً مسلماً حصل له الوطء بإنسان بالغ حر مسلم بنكاح صحيح ،وهذا إحصان الرجم ، وهو المقصود هنا .

وأما إحصان حد القذف : فهو كَوْنُ المقذوفِ عاقلاً بالغاً حراً مسلماً عفيفاً عن زنا شرعي . انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص٢٣٩ ، المطلع ص٣٧١ ، المصباح المنير ص٥٤ ، التعريفات ص٢٧ ، أنيس الفقهاء ص١٧٥ ، الكليات ص٥٥ ،دستور العلماء١/ ٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٢٢٢ – ٢٢٩ ، مختصر القدوري ص١٩٦ ، ١٩٩ ، تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٩ ، ١٤٥ ، كفاية الطالب الرباني ٤/ ٧٦ ، ٨٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٦ – ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، فتح الوهاب ٢/ ١٥٧ ، مغني المحتاج ٤/ ١٩٠ ، المقنع ٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣ ، ٤٦٩ ، الإقناع ٤/ ٢١٧ ، ٢٣٠ .

كانت في الإسلام "[١].

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم لأبي حنيفة ، ومالكٍ – من القول بإعادة الحج على من حجَّ ، ثمَّ ارتدَّ ، ثمَّ رجع إلى الإسلام– صحيح ، وثابت في كتبهم [٢] .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه أبو حنيفة ، ومالك– من القول بإعادة الحج على من حجَّ ، ثمَّ ارتدَّ ، ثمَّ رجع إلى الإسلام– هو قول الثوري ، وحُكِيَ قولاً آخر عن الليث[٣] ،وهو قول الأوزاعي[٤] ، والرواية الأخرى عن أحمد [٥].

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٧٨ .

(٢) انظر :مختصر الطحاوي ص٢٦١ ،مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٣٨ ، شرح مختصر الطحاوي ٦/ ١٤١ ، المبسوط ٢/ ٩٦ ، رؤوس المسائل ص٢٤٥ ، المسالك في المناسك ١/ ٢٥٧ ، فتح القدير ١/ ٥١٤ ، البحر الرائق ٥/ ٢١٣ ، رد المحتار ١/ ٨٦ ، التفريع ١/ ٣٥٤ ، النوادر والزيادات ١٤/ ٥١٦ ، المعونة ٢/ ٢٩٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨٤ ، مواهب الجليل ٨/ ٣٧٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٦٨ ، الشرح الصغير ٤/ ٤٤٠ – ٤٤١ ، جواهر الإكليل ٢/ ٤١٧ .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٣٨ .

(٤) انظر : الأوسط١/ ٢٣٧ .

(٥) صحَّحَ هذه الرواية جماعة ، وجزم به بعضهم . انظر : الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٤٦ ، المستوعب ١/ ٤٤٥، المغني ٢/ ٤٨ ، المحرر ١/ ٧٥– ٧٦ ، الرعاية ١/ ٤٧٠ ،شرح العمدة لابن تيمية (مناسك الحج والعمرة) ص١١٦ ،الفروع ١/ ٤٠٣ ،النكت على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٧٥ – ٧٦ ،المبدع ٧/ ٤٩٠ ،الإنصاف ٨/ ١١ ،تصحيح الفروع ١/ ٤٠٤ .

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم

تقدَّم– في بيان وجه الإلزام – أنَّ ابن حزم ألزم أبا حنيفة ، ومالكاً – القائلَين بإعادة الحج والعمرة لمن ارتد ثم رجع إلى الإسلام – أن يُسْقِطا إحصان المرتد ، وطلاقه الثلاث ، وبيعه ، وابتياعه ، وعطاياه التي كانت في الإسلام ؛ قياساً عليها ، نافياً عِلْمَهُ أن يكون لهم دليلٌ غير قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[(١)] .

– ومبنى الخلاف في المسألة : متى تُحبِطُ الردَّةُ العمل ؟

فعند الحنفية والمالكية : يحبط العمل بوقوع الردة نفسها ، مستدلين بالآية السابقة ، فبمجرد حصول الردة يحبط العمل .

وعند الشافعية ومن وافقهم كابن حزم وغيره : يحبط العمل بأمرين : بالردة نفسها، والموت عليها ؛ استناداً لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[(٢)]، ففيها النص على أنَّ الذي يُحبط العمل ؛ هو الموت على الكفر ، لا مجرد الكفر ، إذ باتفاق الأمة أنَّ المرتد إذا رجع إلى الإسلام فليس من الخاسرين ، بل من المفلحين الفائزين ، كما أشارت إليه الآية الأُولى[(٣)].

---

(١) سورة الزمر : جزء من آية٦٥ .

(٢) سورة البقرة : جزء من آية٢١٧ .

(٣) انظر :المبسوط ٢/ ٩٦ ،رؤوس المسائل ص٢٤٥ ، بدائع الصنائع ٦/ ١٢٠ – ١٢١ ، المعونة ٢/ ٢٩٤ ،

=

* ومن أدلة الحنفية والمالكية – القائلين بإعادة الحج والعمرة لمن ارتد ثم رجع إلى الإسلام – عدا ما سبق ما يلي :

١/ قالوا : يعيد من العبادات ما بقي سببه ، وسبب الحج : هو وجود البيت الحرام، وكذا قالوا : لو صلى صلاةً ، ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام ووقت الصلاة التي صلاها لم يخرج : يعيدها ،فبطلان العمل بقوله تعالى :﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [(١)] ، وقوله : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [(٢)] ، فبهذه الآيات بطل حجه الأول قبل الارتداد ، وكذا الصلاة التي بقي سببها ، وإعادتها بخطاب جديد، كالكافر الأصلي دخل في الإسلام[(٣)] .

٢/ أنَّ نسبة الوقت إلى الصلاة كنسبة العُمُرِ إلى الحج ، فيحبط بالردة ، فإن أدرك وقتَه مسلماً لزمه [(٤)].

=

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥ ، أضواء البيان ٤/ ٤١٣ – ٤١٤ ، المحلى ٧/ ٢٧٧ ، العزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٨١، المجموع ٧/ ١٤ .

(١) سورة المائدة : جزء من آية٥ .

(٢) سورة الأنعام : جزء من آية٨٨ .

(٣) انظر :مختصر الطحاوي ص٢٦١ – ٢٦٢ ،مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٣٨ – ٢٣٩ ، شرح مختصر الطحاوي ٦/ ١٤١ ، المبسوط ٢/ ٩٦ ، رؤوس المسائل ص٢٤٥ ، فتح القدير ١/ ٥١٤ ، البحر الرائق ٥/ ٢١٣ ، رد المحتار ١/ ٨٦ ، المعونة ٢/ ٢٩٤ ، مواهب الجليل ٨/ ٣٧٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٦٨ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٤٤٠ .

(٤) انظر :المبسوط ٢/ ٩٦ ، فتح القدير ١/ ٥١٤ .

- وقد أجاب بعض المالكية عن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ؛ بأن فائدة ذِكْرِ الوفاة على الكفر بعد الارتداد ؛ لأنه علَّق عليها الخلود في النار جزاءً بما صنع ، فمن مات على الكفر خلَّده الله في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآيات السابقة ؛ ومنها :﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ، فهما آيتان مفيدتان لمعنَيين ، وحُكْمَين متغايرين[1].

* وأما الجواب عن إلزام ابن حزم– "ويلزم من أسقط حجه بردته أن يسقط إحصانه، وطلاقه الثلاث، وبيعه، وابتياعه، وعطاياه التي كانت في الإسلام، وهم لا يقولون بهذا "–فيُقال :

أولاً / قال بعضهم : إذا أسقطت الردةُ عن المكلف الصلاة ، والصيام ، والزكاة، والحج التي فعلها قبل ارتداده ، أو في مدته ؛ فذلك بمعنى : أبطلت ثوابها ، وإن لم يفعلها ؛ فبمعنى : أسقطت تعلقَها بذمته ، ووجوبَ قضائها ؛ إلا الحج ، فيجب عليه فعله بعد رجوعه للإسلام ؛ لأن وقته العمر كله ، وإلا الصلاة التي رجع للإسلام ؛ وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة ، فيلزمه فعلها ؛ ولو خرج وقتها[2] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٤٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩٦.

(٢) انظر : منح الجليل ٤/ ٤٧٢ ، جواهر الإكليل ٢/ ٤١٧ .

والبيع والشراء والعطية والطلاق لا يجب أصلاً ، ولا يتعلق به مدحٌ ولا ذمٌ لذاته ؛ حتى يبطل ثوابه .

وأما الإحصان فهو وصفٌ يقوم بشخص معين – كما سبق بيانه – ، فكيف يُقاس على العمل ؟ .

ومع ذلك ؛ فالمالكية يرون سقوطه بالردة أيضاً ، فلو تقدَّم إحصانٌ من الزوجين في حال إسلامهما ؛ فمن ارتدَّ منهما زال إحصانه ، ولا يزول إحصان الآخر الذي لم يرتد ،فمن زنى منهما بعد رجوعه للإسلام وقبل إحصانه فلا يرجم حتى يتزوج ؛لكن لو ارتدَّ قاصداً إزالة إحصانه ، ثم أسلم فزنى ؛ فإنه يرجم معاملة له بنقيض مقصوده ، فإن عُلِمَ منه أنه إنما ارتدَّ ليُسْقِطَ الحدَّ؛ قاصداً لذلك ؛ فإنه لا يسقط عنه ،وإن ارتدَّ لغير ذلك سقط عنه[1].

فخرج الإحصان من إلزام ابن حزم المالكية به .

ثانياً / المقصود بالعمل الذي تحبطه الردة هو ؛ العبادة ، وما ذكره ابن حزم في إلزامه هو من المعاملات .

ثالثاً / إذا أبطلنا معاملاته ؛ كبيعه ، وشرائه ، وعطاياه وغيرها ؛ يلزم منه إبطال معاملة كل من عامله المرتد قبل رِدَّتِه ، فيلحقهم الضرر ، ولذلك لم يقُلْ أحدٌ بهذا – كما

---

(١) انظر : مختصر خليل ص٢٤٨، التاج والإكليل ٨/ ٣٧٨ ، مواهب الجليل ٨/ ٣٧٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٦٨ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٤٤١ ،منح الجليل ٤/ ٤٧٣ ، جواهر الإكليل ٢/ ٤١٧.

قال ابن حزم – ، بخلاف العبادة إذا فسدت ؛ فالبطلان لاحُق بصاحبه فقط ، فكيف تُقاس المعاملة على العبادة ؟.

* وبناءً عليه ؛ فإلزام ابن حزمٍ الحنفية ، والمالكية – أن يبطلوا إحصانه، وطلاقه الثلاث، وبيعه، وابتياعه، وعطاياه التي كانت في الإسلام – قياسٌ مع الفارق ، فما أَصْلُهُ التوقيف كالعبادة ؛ ليس كما أصله الإباحة .

* وبهذا يظهر ضعف الإلزام الذي ألزم به ابن حزم الحنفية ، والمالكية.

المطلب السابع : النتيجة :

* ما ألزم به ابن حزم أبا حنيفة ، ومالكاً –من الأخذ بالقياس في هذه المسألة – لا يلزمهما ؛للفرق بين العبادات والمعاملات ،فما ذكره أهل العلم من حبوط العمل بالردة ؛ قصدوا به العبادة ، وقياس المعاملة على العبادة ؛ يلحق الضرر بجميع المتعاملين مع المرتد قبل رِدَّته ؛ إذ تفسد معاملاتهم مع غيره كما فسدت معه ، ويكون التسلسل الذي لا نهاية له ، ولهذا لم يقُلْ به أحد ، بخلاف العبادة إذا فسدتْ ، فلا يلحق الفساد إلا بصاحبه ، والله أعلم .

المسألة الحادية والعشرون

(التفضيل بين مكة والمدينة)

المطلب الأول : بيان مذهب ابن حزم في المسألة :

ذهب ابن حزم إلى أنَّ مكة أفضل من المدينة[١].

المطلب الثاني : ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم :

ما ذهب إليه ابن حزم - مِن أنَّ مكة أفضل من المدينة- هو قول جمهور العلماء[٢]؛ وهو مذهب أبي حنيفة [٣] ، والشافعي [٤] ، ورواية عن مالك هي خلاف المشهور اختارها بعض أصحابه[٥] ، وأحمد في أصح الروايتين عنه[٦].

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٧٩.

(٢) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١٨٠ ، الاستذكار ٧/ ٢٢٦ ، إكمال المعلم ٤/ ٥١١ ، الإفصاح ١/ ٣٣٧ ،المجموع ٧/ ٤٦٦ ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٣٨٨ ، طرح التثريب ٦/ ٤٩ ، الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة ص٣٧ ، ٣٨ ، نيل الأوطار ٥/ ٣٣ .

(٣) انظر : المسالك في المناسك ٢/ ١٠٥٠ ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط للقاري ص٢٨٧ ، رد المحتار ٤/ ٥٣ .

(٤) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١٨٠ ، البيان العمراني ٤/ ٣٧٥ ،المجموع ٧/ ٤٦٦ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٦٤ .

(٥) منهم : ابن وهب ، وابن حبيب ، وابن عبدالبر ، وابن رشد الجد ، وابن عرفة . انظر : الاستذكار ٧/ ٢٣٢ – ٢٣٧ ،المقدمات الممهدات ٣/ ٤٧٧ ،مواهب الجليل ٤/ ٥٣٣ ،شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٥٧ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣/ ٧٢ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٣/ ١٢٨ ، منح الجليل ١/ ٧٠٦ ، جواهر الإكليل ١/ ٣٥٢ .

(٦) انظر :المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٧ ، رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٤١٦ ، المحرر ١/ ٣٦٩ ، الإنصاف ٧/ ٥٨٧ ، منتهى الإرادات ٢/ ١٣٦ ، كشاف القناع ٦/ ٢٢٥ .

المطلب الثالث : عرض الأقوال الملزمة ، وبيان قائليها :

القول الملزم هنا : هو قول مالك ؛ حيث نسب إليه ابن حزم القول بأنَّ المدينة أفضل من مكة [١] .

المطلب الرابع : بيان وجه الإلزام :

* ألزم ابن حزم المالكية – القائلين:بأنَّ المدينة أفضل من مكة – بعد أن ذَكَرَ أنَّ من أدلتهم ؛ وجود الروضة فيها ؛ بقوله : " فإن قالوا:ما قَرُبَ منها أفضل مما بَعُد ، قلنا: يلزمكم على هذا ؛ أنَّ الجُحْفَة[٢]، وخيبر[٣]، ووادي القرى[٤] ؛ أفضل من مكة؛ لأنها

---

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٧٩ .

(٢) الجُحْفَة : هي قرية كبيرة على طريق المدينة إلى مكة ، كانت عامرة ، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، سمِّيت الجحفة ؛ لأن السيل جحفها وحمل أهلها ؛ من قولهم : جَحَف السيل واجتحف : إذا اقتلع ما يمرُّ به من شجر وغيره ، وكانت تسمى قديماً : مهيعة ، وبينها وبين البحر نحو ستة أميال ، وتبعد عن المدينة ثمان مراحل (أي ٢٤٧ كيلو متراً تقريباً) ، وعن مكة ثلاث مراحل (أي ١٨٦ كيلو متراً تقريباً) . انظر : معجم ما استعجم١/ ٣٦٧ ، مشارق الأنوار ١/ ١٦٨ ، معجم البلدان ٢/ ١١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٨ ، الروض المعطار ص١٥٦ .

(٣) خيبر : موضعٌ شمال المدينة على ثمانية بُرُدٍ منها لمن يريد الشام (أي ١٧٠ كيلو متراً تقريباً) ، كانت في صدر الإسلام داراً ليهود بني قريظة ، وكان بها سبعة حصون وزرعٌ ونخلٌ كثير ، فتحها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة عنوة ؛ بعد أن حاصرها قريباً من شهر ، فصالحوه على النصف من أموالهم وثمارهم ، على أن يبقيهم ويحقن دمائهم ، فلما كانت خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلاهم إلى الشام . انظر : فتوح البلدان ص٣٣ ، معجم ما استعجم٢/ ٥٢١ ، معجم البلدان ٢/ ٤٠٩ ،آثار البلاد وأخبار العباد ص٩٢ ،الروض المعطار ص٢٢٨ ، أطلس الحديث النبوي ص ١٦٨ .

(٤) وادي القرى : من أعمال المدينة ،بين المدينة والشام ،بينها وبين المدينة (٣٥٠ كيلو متراً تقريباً) ، وهي =

أقرب إلى تلك الروضة من مكة، وهذا لا يقولونه"[١]، ومعنى ذلك : أنَّ من قال : إنَّ ما قَرُبَ من الروضة أفضل مما بَعُد منها – مستدلين بها على أفضلية المدينة على مكة – ؛ يلزمه أن يقيس الجحفة، وخيبر، ووادي القرى وغيرها على المدينة ؛ فهي أقرب إلى الروضة من مكة ؛ وعليه فهي أفضل من مكة .

المطلب الخامس : تحرير القول الملزم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبه إليه ابن حزم

* ما نسبه ابن حزم لمالكٍ – من أنَّ المدينة أفضل من مكة –ثابتٌ وصحيح ، وهي الرواية المشهورة في كتب أصحابه[٢] .

=

مدينة عامرة كثيرة النخل والبساتين والعيون،سمَّيت بذلك ؛ لكثرة قُرَاها ، من مدنها (العُلا) ، قيل :لما فرغ النبي ﷺ من خيبر سنة سبع ؛ توجه إلى وادي القرى فدعا أهلها إلى الإسلام ، فامتنعوا عليه وقاتلوه ، ففتحها عَنْوة ، ثم صُولِحَ أهلها على الجزية . انظر : معجم البلدان ٥/ ٣٤٥ ،الروض المعطار ص٦٠٢ ، أطلس الحديث النبوي ص٣٧٠ .

(١) انظر : المحلى ٧/ ٢٨٤ .

(٢)انظر :المعونة ٢/ ٦٠٥ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٥٠٢ ،المقدمات الممهدات ٣/ ٤٧٧ ، الذخيرة ٣/ ٣٧٧ ، مختصر خليل ص٨٩ ،مواهب الجليل ٤/ ٥٣٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٠٧، كفاية الطالب الرباني ٤/ ٢٥٨ ،شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٥٧ ، الفواكه الدواني ١/ ٦٥١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣/ ٧٢ ،منح الجليل ١/ ٧٠٦ ، الثمر الداني ص٥٥٣ ،جواهر الإكليل ١/ ٣٥٢ .

المسألة الثانية : ذكر من وافق أصحاب القول الملزم

* ما ذهب إليه مالكٌ – من أنَّ المدينة أفضل من مكة– رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] ، وقال به أحمد في الرواية الأخرى عنه[٢].

المطلب السادس : مناقشة إلزام ابن حزم :

*أجمع الفقهاء على أنَّ أفضل البلاد مكة والمدينة ، وأجمعوا كذلك على أنَّ موضعَ قبر النبي ﷺ الذي حوى جسده الشريف ؛ هو أفضل بقعة على وجه الأرض [٣] .

* وقد استدلَّ المالكية على أفضلية المدينة على مكة بأدلة ؛ منها – وهو محل الشاهد – قوله ﷺ : " مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ " [٤] .

---

(١) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١٨٠ ،إكمال المعلم ٤/ ٥١١ ،شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٦٤ ،طرح التثريب ٦/ ٤٩ ،المبدع٣/ ٦٧ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٧ ، رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٤١٦ ، الإفصاح ١/ ٣٣٧ ، المحرر ١/ ٣٦٩ ، الإنصاف ٧/ ٥٨٧ .

(٣) انظر :المسلك المتقسط في المنسك المتوسط للقاري ص٢٨٧ ، ٢٨٨ ،إكمال المعلم ٤/ ٥١١ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٧٧ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٠٧ ،شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٥٧ ،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣/ ٧٢ ،حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٣/ ١٢٩ ، منح الجليل ١/ ٧٠٦ – ٧٠٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٦٣ ، الإفصاح ١/ ٣٣٨ ،المبدع٣/ ٦٧ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٦٤ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٦٤ ،نيل الأوطار ٥/ ٣٣.

(٤)أخرجه من حديث عبدالله بن زيد المازني البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ح ١١٩٥ ، (١/ ٣٦٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ،ح ١٣٩٠ ، ص ٧١٩ .

* وهذا الدليل ثابتٌ عنهم أنَّه من أدلتهم على تفضيل المدينة على مكة[١]؛ وقد نسبه ابن حزمٍ لهم ، ثم قال : " فإن قالوا: ما قَرُبَ منها أفضل مما بَعُد ، قلنا: يلزمكم على هذا ؛ أنَّ الجحفة، وخيبر، ووادي القرى ؛ أفضل من مكة؛ لأنها أقرب إلى تلك الروضة من مكة، وهذا لا يقولونه".

* وبعد البحث والنظر في كتب المالكية ؛ لم أجدْ أحداً قال بتفضيل كلِّ ما قاربَ الروضةَ على ما بَعُدَ منها بإطلاق ؛ فأدخل القُرَى الواقعة بين مكة والمدينة ، أو الأقرب إلى الروضة من مكة ، وفضَّلها على مكة ؛ لقربها من الروضة ، فهذا لا يقول به أحد - كما قال ابن حزم - .

* وإنَّما من ذكر هذه العبارة منهم [٢]- وهي تفضيل كلِّ ما قاربَ الروضةَ على ما بَعُدَ منها - قصد بها تفضيل المدينة على مكة ، فالمدينة أقرب إلى الروضة من مكة ؛ فهي تضمُّها وتحويها ، وقد تقدَّم ذِكْرُ الإجماع على أنَّ مكة والمدينة أفضل بلاد الله في الأرض، وغيرها لا يساويها أو يُدَانيها، سواءٌ كان أقْرَبَ من مكة إلى الروضة أو أبعد .

* وعليه فإلزام ابن حزم لهم في غاية الضَّعف ، كيف لا ؛ وهو مخالفٌ للإجماع على أنَّ مكة والمدينة هما أفضل البلاد .

---

(١)انظر :المعونة ٢/ ٦٠٦ ، الاستذكار ٧/ ٢٣٢ ،المقدمات الممهدات ٣/ ٤٨٠ ،الذخيرة ٣/ ٣٨٠ ،شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٥٧ ،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣/ ٧٣.

(٢) انظر :حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٣/ ١٢٨ ، تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّة٢/ ٣٧٩ .

المطلب السابع : النتيجة :

* ما ألزم به ابن حزم المالكية من الأخذ بالقياس في هذه المسألة ؛ لا يلزمهم ؛ إذ قد افترض منهم أنْ يقولوا : إنَّ ما قَرُبَ من الروضة أفضل مما بَعُد بإطلاق ، وأصدر إلزامه الذي لو التزمه أحد لخالف الإجماع ،ومَنْ ذَكَرَ هذه العبارة منهم- أنَّ ما قرب من الروضة أفضل مما بعد - قصد بها محل الخلاف في هذه المسألة ؛ وهي التفضيل بين مكة والمدينة ، وذلك أنَّ المدينة نفسَها- عند من فضَّلها على مكة - أقرب إلى الروضة من مكة ، فهي أفضل عندهم من هذه الناحية ، وهي مقصودهم من هذه العبارة ، فالقياس الذي ألزم به ابن حزمٍ مالكاً لا يلزمه ؛فهو مخالفٌ للإجماع ، ولا يليق بقدر مالك ، والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله على الدوام ، مجزل العطايا والنعم الجسام ، أحمده سبحانه على تيسيره وتوفيقه في البدء والختام ، والصلاة والسلام على من حباه ربه أفضل صلاة وأزكى سلام ، نبينا محمد بن عبد الله ؛ المبعوث رحمةً للأنام ، ثم على آله وأزواجه وذريته الطيبين الكرام ، وأصحابه نجوم الهدى الأعلام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد ، وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد:

وفي الختام فثَّمة نتائج توصَّلتُ إليها من خلال هذا البحث الموسوم بـ :" **إِلْزَامَاتُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ فُقَهَاءَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي كِتَابَيِ الصِّيَامِ والحَجِّ مِن المُحَلَّى**" ((**جَمْعاً ودِرَاسَةً وتَقوِيماً**)) ، ومن أبرزها ما يلي :

- تعتبر شخصية الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ؛ من أهم الشخصيات التي أثَّرَتْ في مسيرة الفقه الإسلامي ، بل وفي كثير من العلوم والمعارف الإسلامية الأخرى ، فهو مدرسة علمية فذَّة ، وآية في التصنيف في فنون شتى ، غير أنَّ هذه العبقرية والمتمثلة في شخصيته – ومع الأسف – لم تنلْ حظَّها بَعْدُ من البحث والدراسة والاهتمام في كثير من الجوانب المختلفة ، على الرغم مما كُتِبَ في سيرته وفكره من مؤلفات ، ومن أهم الجوانب التي أُغفلت أو غفل عنها الباحثون ؛ جانب إلزاماته في مناقشاته ومناظراته العلماء ، وهي مبثوثة في كتبه ؛ ومنها " المحلى " محل هذه الدراسة ، وله مُؤَلَّفٌ خاص يُلْزِمُ فيه القائلين بالقياس بغية نقض أصلهم ؛ وهو كتابه:" الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس".

● ما اشتهر عن أبي محمد ابن حزم من تطاوله وحدَّته على عدد ليس بالقليل من علماء عصره ، أو من سبقه ؛ لم يمنعه من كونه رجلاً منصفاً إذا ظهر له الحق وتبيَّنه.

● أنَّ من المِحَنِ والابتلاءات التي تعرَّض لها ابن حزم : الإجلاء ، والسجن ، والنفي ، والتغريب ، والأسر ، وإحراق كتبه ، وتأليب السلاطين عليه ، وقد يكون لها دورٌ كبير في تغيُّرِ سلوكه ، وتعامله مع العلماء .

● أنَّ كتاب "المحلى" لابن حزم هو أهم مدونة لفقه الظاهرية ، وهو خزانة فقه ، وجامع حديث وأثر ، وحاوي فنون من العلوم ، فهو بحق ديوان جليل من دواوين الإسلام الكبار ، وحسبك ثناء العلماء عليه .

● إنَّ من أهم معالم المنهج الظاهري عند ابن حزم :

- الالتزام بظواهر النصوص .

- إبطال القول في الدِّين بالرأي : يتمثل ذلك في رفضه القياس والاستحسان وتعليل النصوص .

- رفض التقليد .

● تَنَوُّعُ الأعمال التي تواردت على خدمة المحلى ، وهي على عدة أضرب: فمنها ما يتمثل في إتمامه ، ومنها في اختصاره ، وآخر في نقده والرد عليه.

● الإلزام بعبارة مختصرة هو: (**إِبطَالُ قَولِ المخَالِفِ بِمَعْنَىً لا يُنَازِعُ فِيهِ**).

● أركان الإلزام أربعة: الملزِم ، والملزَم "المخالف" ، واللازم "النتيجة" ، والمعنى الملزم به " ما لا ينازع فيه المخالف".

● شروط صحة الإلزام ثلاثة: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به ، ومنعه النتيجة ، واللزوم.

● ينقسم الإلزام إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات ، فهو إلزام صحيح وفاسد باعتبار الصحة وضدها ، وهو إلزام مُتَعَدٍّ وقاصر باعتبار النتيجة ، وهو إلزام مفرد ومركب باعتبار التكون.

● مسالك الإلزام التي طرقها ابن حزم كثيرة ، وبعضها يتداخل ويتكرر ، وليس هذا التداخل والتكرر عيباً عند الأصوليين وأهل الجدل ، ومن مسالك ابن حزم في الإلزام: الإلزام بالمحال ، وبالتحكم ، وبالتناقض ، وبالجمع والفرق ، وبالحصر.

● من ثمرات الإلزام: إبطال مذهب الخصم بمعنى يقر به ، وهو طريق للعودة للحق والتزامه ، ويميز الباحثين عن الحق من المماريين فيه.

● بنى ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة في كتابي الصيام والحج من المحلى على عدة أصول ؛ تتمثل في: الحديث المرسل - قول الصحابي - عمل أهل المدينة - القياس عموماً ؛ وفي الكفارات على وجه الخصوص.

● اعتمد ابن حزم على رواية ضعيفة في مذهب مالك وجعلها مذهباً له ، وبنى عليها إلزامه ، وهي خلاف المشهور في المذهب ؛ كنسبته إليه وجوب القصر في السفر ، والمشهور عنه : سُنِّية القصر في السفر[1].

● وَهِمَ ابن حزم في نسبته للعلماء ما لا يصح عنهم في عدة مسائل ؛ ومن ذلك :

---

(١) راجع : ص ٢٢١ .

وهمه في نسبته لأبي حنيفة ومالك في قولهما بإيجاب القضاء والكفارة على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ عمداً من غير عذر ؛ أنهما قاسا ذلك على المتَقَيِّءِ عمداً[١].

ومن ذلك أيضاً : نقله عن الشافعية أنهم لا يُجيزون التيمم للحاضر المقيم أصلاً ، ويُجيزونه لمن كان على ميل ونحوه من منزله ، والصحيح والمشهور عند الشافعية أنهم يجيزون التيمم للحاضر المقيم إن عدم الماء [٢].

ومن ذلك أيضاً : نسبته لأبي حنيفة أنَّ المكِّيَّ إن تمتع فلا شيء عليه ؛ لا هدي ، ولا صوم[٣].

ومن ذلك أيضاً : نسبته لمالك قياس الخطأ في الصيد على الخطأ في قتل المؤمن ، وهذا ما لم أجده في كتب أصحابه[٤].

- وقد وَهِمَ ابن حزم أيضاً في نسبته للعلماء نقولاً غير دقيقة في عدة مسائل ؛ ومن ذلك : ما ذكره عن مالك من إجزاء إحداث نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه في أول ليلة منه ، وكذا فيما يجب تتابعه ؛ وهذا ثابت عن مالك ؛ إلا أن ما نسبه إليه ابن حزم من تعليل لهذه المسألة غير دقيق ؛ وذلك في نسبته إليه – علةً لهذه المسألة – أنَّ رمضان كصلاةٍ واحدة ، والوارد في كتب المالكية قولهم : إنها كعبادة واحدة [٥].

---

(١) راجع : ص ٢٠٠.

(٢) راجع : ص ٣٢٦.

(٣) راجع : ص ٣٣٥.

(٤) راجع : ص ٣٤٠.

(٥) راجع : ص ١٨٧-١٨٨.

ومن ذلك أيضاً : نسبته لأبي حنيفة القول بكراهة إشعار الهدي مطلقاً ؛ لأنه مُثْلَة ، مع أنَّ المحققين في المذهب الحنفي بيَّنوا أنَّ المُثْلَة تكمن في إشعار أهل زمانه ؛ لأنه رآهم يبالغون في ذلك على وجه يُخاف منه هلاك البدنة ؛ لسرايته ، خصوصاً في حرِّ الحجاز ، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة ، لأنهم لا يراعون الحد ، وعليه : فهو لا يكره أصل الإشعار ، وإنما الكراهة محمولة على إشعار أهل زمانه [(١)].

ومن ذلك أيضاً : نقله عن المالكية أنهم قالوا : إن ما قَرُبَ من الروضة الشريفة أفضل مما بَعُد عنها – في مسألة تفضيل المدينة على مكة عندهم[(٢)].

● تصحيح الإلزام لا يقتضي بالضرورة ترجيح مذهب المُلْزِم وإبطال مذهب مخالفه ، كما أن رَدَّ الإلزام وإبطاله لا يعني إبطال مذهب المُلْزِم وترجيح مذهب خصمه، ولكن قد يفيد الإلزام في الترجيح ؛ لأن القول السالم عن إيرادات الخصوم أقوى ترجيحاً من الأقوال المعترضة ، فإذا لم يكن ثمة مِن رُدُودِ العلماء واعتراضاتهم على دليل الخصم ما يبين زيفه وامتناع رجحانه ، رُجِّح وإلا فلا[(٣)].

● بلغ عدد إلزامات ابن حزم فقهاء المذاهب الأربعة في كتابي الصيام والحج من المحلى ٦٣ إلزاماً ، وبلغ عدد الإلزامات منها في كتاب الصيام ٢٣ إلزاماً ، إلزامان منها تلزم الفقهاء الذين وجهت إليهم ، و١٩ إلزاماً لا تلزم الفقهاء ، وبلغ عدد الإلزامات

---

(١) راجع : ص ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) راجع : ص ٣٩٦، ٣٩٩.

(٣) راجع : ثمرات الإلزام ص ١٣٣-١٣٤.

في كتاب الحج ٤٠ إلزاماً ، لا يلزم الفقهاء الذين وجهت إليهم منها شيء ، هذا من حيث إحصائها إجمالاً ، وأما على وجه التفصيل فكانت كما يأتي:

- **ففي كتاب الصيام :**

* في المسألة الأولى " نية الصيام"

- لا يلزم الحنفية الأخذ بقول الصحابي في مسألة تبييت نية الصيام قبل الفجر مطلقاً ، وأجابوا عن حديث : " من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " بأحد جوابين : أن هذا محمول عند بعضهم على الواجب غير المعين ؛ كقضاء رمضان ، أو صوم النذر المطلق ، أو صوم الكفارة ، وحديث عاشوراء دليل للصوم المعين ؛ كصيام رمضان ، والنذر المعين ، وحمله البعض الآخر على نفي الفضيلة والكمال ، قالوا : وعلى تقدير كونه لنفي الصحة وجب أن يُخص عمومه بحديث عاشوراء في الصوم المعين زمنه ؛ جمعاً بين الأدلة .

- ولا يلزم المالكية في قولهم بإجزاء صيام رمضان بنية واحدة من أول الشهر بقول الصحابي والقياس الذي ألزمهم به ابن حزم ، فقد استدلوا بحديث مرفوع وهو مقدم على قول الصحابي ، وأما القياس الذي نسبه إليهم ابن حزم - بجعلهم رمضان كصلاة واحدة - وبنى عليه إلزامه ؛ فغير دقيق ، بل المنقول عنهم أنها كعبادة واحدة ؛ من حيث ارتباط بعضها ببعض ، وعدم جواز التفريق ، فلا يتخلل النية والعمل المنوي زمان نهار فطر .

- يلزم زفر من الحنفية القائل بأن من صام رمضان وهو لا ينوي صوماً أصلاً ، بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه ، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ، ولا جامع فإنه صائم ويجزئه؛

بما ألزمه به ابن حزم من القول بوجوب النية لصوم رمضان ؛ لأنها عبادة ، والعبادات تفتقر إلى النية .

* وفي المسألة الثانية " هل يبطل الصوم بالمعاصي ؟"

- لا يلزم الأئمة الأربعة القائلين بعدم فساد الصوم بالغيبة ، والكذب ، والنميمة ونحوها ؛ إلزام ابن حزم لهم أن يقيسوا ذلك على فساده بمعصية الأكل ، والشرب ، بجامع العصيان في الكل ؛ لأمور :

أولاً / اعتمادهم على كتاب الله عز وجل ، حيث ورد النص بأن فرض الصوم الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، وثانياً / ما استدل به ابن حزم عليهم من السنة كحديث" والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ؛ فليقل: إني صائم " ، وحديث " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " ؛ لم ينازع الجمهور في الأخذ به ؛ بل في فهمه وتوجيهه ، فحملوها على بطلان الأجر أو نقصانه ؛ لا بطلان صومه ، وثالثاً / الفرق بين معصية الأكل ، ومعصية الغيبة يمنع القياس ، فالأُولى حِسِّية ، والثانية معنوية.

* وفي المسألة الثالثة " في قضاء المتعمد لأكلٍ أو شربٍ في نهار رمضان"

- لا يلزم الحنفية ، والمالكية القائلين بإيجاب القضاء على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ عمداً ؛ أن يقولوا بإسقاط الكفارة عنهم ؛ لأن ما نقله عنهم من تعليل وبنى عليه الإلزام - وهو القياس على المتَقَيِّءِ عمداً - لم أجده في كتب الحنفية ، والمالكية ، بل

المنقول في كتب بعضهم من القياس مع أدلة أخرى ؛ هو القياس على المفطر بالجماع ؛ بجامع انتهاك حرمة الصوم في الكل .

- لا يلزم الشافعية القائلين بإيجاب القضاء على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ عمداً ؛ قياساً على المتَقَيِّءِ عمداً في إيجاب القضاء عليه ؛ أن يقيسوهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليه ؛ لقوة أدلتهم ، وهي : ١ - حديث : " من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض " ، قالوا : لأن القيء إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه ، فالحكم بالإفطار محمول على أن الاستقاء لا يخلو من رجوع شيء ، ٢ - أن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر ، فَلأَنْ يجب مع عدم العذر أولى ، ٣ - أن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع ، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع ، وما سواه ليس في معناه ؛ لأن الجماع أغلظ .

* وفي المسألة الرابعة " من أفطر ناسياً أنه صائم هل عليه قضاء ؟"

- يلزم المالكية القائلين بإيجاب القضاء على المفطر بأكلٍ ، أو شربٍ نسياناً ؛ لأن ذلك ينافي الصوم ؛ أن يقول ببطلان الصلاة بالأكل والشرب نسياناً ؛ لأن ذلك ينافي الصلاة أيضاً ، ولأنَّ التسوية بينهما أقرب من التفريق ، وما ذكره المالكية من التفريق بين حُكْمَيْ الصوم والصلاة بالأكل والشرب نسياناً ؛ فيبطل الصوم بأحدهما ، ولا تبطل الصلاة بأحدهما ؛ يضعف بجانب الإلزام بالتسوية بينهما صحةً أو بطلاناً .

* وفي المسألة الخامسة " في العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان وشوال"

- لا يلزم الحنفية والشافعية القائلين بالاكتفاء بشاهد واحد في هلال رمضان ، وشاهدين في هلال شوال ؛ إلزام ابن حزم لهم بالتسوية بين الشهرين ؛ وذلك بقياس هلال شوال على هلال رمضان ؛ لما يلي : ١ - لأن الأصل في هلال شوال وسائر الشهور ألاَّ يُقبل فيه إلا شهادة اثنين ، استثني هلال رمضان بالنص ؛ كحديث ابن عمر رضي الله عنهما " تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه " ، والنص مقدم على القياس ، ٢ - أن في الاكتفاء بشاهد واحد لهلال رمضان احتياطاً لعبادة الصوم ، ومن الاحتياط له أيضاً ألا يُفطر إلا بشهادة اثنين ، ٣ - أن في هلال شوال نفع للشاهد ، وهو سقوط الصوم عنه ، فلم يُقبل فيه أقل من اثنين ، بخلاف هلال رمضان .

* وفي المسألة السادسة " حكم الفطر في السفر في شهر رمضان"

- لا يلزم الحنفية ، والمالكية القائلين بأفضلية الصوم على الفطر للمسافر في رمضان ؛ أن يقولوا بوجوب الفطر في السفر قياساً على وجوب قصر الصلاة في السفر، أما المالكية فقد بيَّنتُ أن الرواية المشهورة والصحيحة عندهم أن القصر للمسافر سنة ، وليس فرضاً ، فهو سالم بهذه الرواية من الإلزام ، وأما الحنفية فعندهم فرق بين مسألة القصر في السفر ، والفطر في السفر ، فأما القصر في السفر فهو واجب ؛ ومن أدلتهم على ذلك : ما ثبت عن عائشة وابن عباس وعمر رضي الله عنهم أن الله فرض الصلاة في السفر ركعتين ، وأما الفطر في السفر فجائز إلا أن المستحب هو الصوم لمن لا يضره؛ ومن أدلتهم على ذلك : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : " خرجنا مع

النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ ، وابن رواحة " ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوةً فصام ؛ فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر ؛ فإن ذلك حسن " وغيره من الأدلة التي تُبيِّن الفرق بين المسألتين .

* وفي المسألة السابعة " إفطار الحامل والمرضع"

- لا يلزم الشافعية القائلين بأن الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على الولد فإنَّ عليهما القضاء ، والإطعام ؛ إلزام ابن حزم لهم بالأخذ بقول الصحابيين في هذه المسألة، وهما ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ؛ حيث لم يُوجبا القضاء على الحامل والمرضع ؛ فابن عباس رضي الله عنهما رُوي عنه مرةً بالقضاء عليهما ، ومرةً بالإطعام دون القضاء ، وهي موافقة لأثر ابن عمر رضي الله عنهما ، فلا اتفاق بين الصحابيين على شيءٍ واحد ، ومن أصول الشافعي : قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف من الصحابة ، ولم يتحقق هذا الأصل هنا حتى يصح الإلزام به .

* وفي المسألة الثامنة " إفطار الشيخ الكبير"

- لا يلزم المالكية القائلين بأن الشيخ الكبير إن أفطر عجزاً عن الصوم لكبره ؛ فلا إطعام عليه ؛ بقول الصحابي في هذه المسألة ، فعليٌ ، وابن عباس ، وقيس بن السائب ، وأبو هريرة ؛ أوجبوا الإطعام على الشيخ الكبير إن أفطر عجزاً عن الصوم لكبره ، وقد استند بعضهم إلى قراءة (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه) ، فمن أوجب العمل بها قال : الشيخ

منهم فيلزمه إطعام ، ومن لم يُوجب بها عملاً ؛ جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت ، وقد صح عن سلمة بن الأكوع ، وعن ابن عباس نسخ هذه الآية كما ذكر ابن حزم ، وعليه فلا اتفاق بين الصحابة على وجوب الإطعام ، ومالك يأخذ بقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف إن صحَّ عنده ، ولا يقدِّم عليه القياس ، وإنْ لم يصِحَّ عنده أخذ بالقياس ، وهو الحاصل هنا .

* وفي المسألة التاسعة "صيام أيام التشريق"

- لا يلزم الحنفية القائلين بعدم جواز صيام أيام التشريق ، لا في قضاء رمضان ، ولا في نذر، ولا في كفارة ، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي ، ولا والمالكية القائلين بعدم جواز صيام أيام التشريق ، لا في قضاء رمضان ، ولا في نذر، ولا في كفارة ، إلا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي ، والناذر يصوم منها اليوم الثالث فقط ؛ أن يقولوا في قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم : " لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي " : أن ما تعظم به البلوى لا يُقبل فيه خبر الواحد ؛ لما يلي : ١ - أنهم اعتمدوا على أحاديث صحيحة فيما ذهبوا إليه من مثل حديث : " أيام التشريق أيام أكل وشرب " ، وحيث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : " .. فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها. قال مالك : وهي أيام التشريق " ، والمرفوع مقدم على الموقوف ، وقول عائشة وابن عمر عند الحنفية اجتهاد منهم لا يقدم على المرفوع ، ٢ - أن المالكية يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، ويحتجون به إذا كان سنده صحيحاً ، فليس من أصولهم أن ما تعظم به البلوى لا يُقبل فيه خبر الواحد ، ولا يلزمهم أيضاً أن يأخذوا برأي عائشة في صيامها أيام التشريق ،

ويتركوا روايتها : " لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي "، إذ ليس من أصول المالكية أن الصحابي إذا روى خبراً وتركه ؛ فهو دليل على نسخه ، بل يأخذون بالحديث ، ويُترك عمل الراوي مطلقاً ، وأما عند الحنفية فصيام أيام التشريق لم يُرْوَ فقط عن عائشة رضي الله عنها ؛ حتى يُقَدِّموا رأيها على روايتها ، بل روي عن جمع من الصحابة ، فروايتها الموافقة لرواية الجمع أولى بالتقديم .

• **وفي كتاب الحج :**

* في المسألة الأولى "حكم العمرة"

- لا يلزم الحنفية ، والمالكية القائلين بسُنِّية العمرة ؛ الأخذ بقول الصحابي هنا الذي ذكر ابن حزم أنه لا يُعرف له مخالف ، فقد ذكر أن القول بوجوب العمرة قال به عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم ؛ إلا أنه وبعد البحث في ذلك وجدت أن ابن مسعود قد روي عنه القول بسُنِّية العمرة - وهو إن كان فيه ضعف - ، إلا أنه مُؤَّيد بكلام المحققين من أهل العلم ، حيث لم يذكر ابن المنذر ، والطبري ، وابن عبدالبر ، وابن قدامة ، والنووي ؛ ابن مسعود في عداد من قال بوجوب العمرة ، بل أشار الأربعة الأُوَل أن ابن مسعود رُوي عنه القول بسنيَّة العمرة، وهذا من شأنه يُضعِف القول بإجماع الصحابة على وجوب العمرة ، فما ألزم به ابن حزم الحنفية ، والمالكية غير لازم لهم ؛ لعدم مخالفتهم لأصولهم كما زعم ابن حزم ، فلم يكن عندهم في المسألة إجماعٌ بين الصحابة حتى يلتزموا به ، بل وُجد قولٌ وجيهٌ ممن لا يُنكر فضله ، ويُجهل علمه بين كبار الصحابة ؛ وهو ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ صحَّ

عندهم قوله بسنيَّة العمرة ، مُؤَيِّداً لما صحَّ عندهم من المرفوع ، وإلا لما خالفوا قول الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف إذا ثبت لديهم ، وهو من أصولهم .

* وفي المسألة الثانية "حج العبد"

- لا يلزم الأئمة الأربعة القائلين بأن العبد إذا حج لم يجزه من حجة الإسلام إذا أُعتق ؛ قياس حج العبد وعمرته على صلاته وصيامه ، لأمور :١ - لحديث" أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ، ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق فعليه حجة أخرى " ولا قياس مع النص ، ٢ - للإجماع على أن العبد إذا حجَّ في رقه ثم أعتق ؛ أن عليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، وقد حكاه ابن المنذر ، والترمذي ، ٣ - ولأن من شروط وجوب الحج على العبد : الحرية ؛ بخلاف الصلاة والصيام ، ٤ - أنَّ الحج مأمور به في العمر مرة ، فلا مشقة فيه ، بخلاف صلاته وصيامه ، ٥ - أنَّ الحج لا يتأدَّى بدون المال غالباً ، والعبد لا يملك ، وإن ملك فهو وما مَلَكَ مِلْكٌ لسيده ، بخلاف الصلاة والصوم فلا يُحتاج في أدائه إلى مال .

* وفي المسألة الثالثة "حج المرأة بدون محرم"

- لا يلزم الحنفية القائلين بأن مسافة حدِّ السفر ثلاثة أيام فصاعداً ، وعليه ؛ فإن كانت المرأة على بُعْد أقل من ليال ثلاث عن مكة ؛ فلها أن تحج مع غير زوج ، وغير ذي محرم ، وإن كانت على ثلاث فصاعداً ؛ فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ إلزام ابن حزم لهم بالأخذ بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف ، والأخذ بالمرسل ؛ لاستدلالهم بالمرفوع كحديث « لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم » ،

والمرفوع مقدمٌ على المرسل ، وقول الصحابي .

* وفي المسألة الرابعة "الإحرام بالحج في غير أشهر الحج"

- لا يلزم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية القائلين بكراهة الإحرام بالحج قبل أشهره ، فإن أحرم فإنه ينعقد إحرامه بالحج ، وعند الشافعية ينعقد عمرة ؛ بقياس ذلك على مسألة الإحرام بالصلاة قبل وقتها ، أو الصيام قبل وقته ، الوقوف بعرفة قبل وقته، فلا تنعقد كما لا ينعقد هذا ، فلا يلزمهم لما يلي : ١ - قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ وهو دليل على أن جميع الأشهر ميقات لها ، ٢ - قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قالوا : متى أحرم انعقد إحرامه ؛ لأنه مأمور بالإتمام ، ٣ - قياساً على العمرة ، فهو أحد نسكي القِرَآن ، فجاز الإحرام به في جميع السنة ؛ كالعمرة ، ٤ - قياساً على ميقات المكان ، فيصح الإحرام قبله ، كما يصح في ميقات المكان ، ٥ - قياساً على الطهارة في جواز التقديم على الوقت ، ٦ - وعند الشافعية أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها ؛ انقلبت إلى النظير ، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان ، أو أحرم بفريضة قبل وقتها ؛ تنقلب نفلاً .

* وفي المسألة الخامسة "الإحرام قبل المواقيت المكانية"

- لا يلزم الحنفية القائلين باستحباب تعجيل الإحرام قبل الميقات ؛ بقياس ذلك على الصلاة في منع من أحرم بصلاة خلف إمام وبينهما نهر ، وأنه لا فرق بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام ، وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة ؛ للإجماع على انعقاد الإحرام قبل الميقات ؛ كما ذكر ابن المنذر والنووي .

* وفي المسألة السادسة "لبس المحرم السراويل والخفاف"

- لا يلزم الحنفية القائلين بأن المحرم إن لم يجد إزاراً ؛ لبس سراويل ، فإن لبسها يوماً إلى الليل ؛ فعليه دم ولا بد ، وإن لبسه أقل من ذلك ؛ فعليه صدقة ، وإن لبس خفين بغير قطع لعدم النعلين يوماً إلى الليل ؛ فعليه دم ، وإن لبسهما أقل ؛ فصدقة ؛ إلزام ابن حزم لهم بعدم العدول عن أقوال الصحابة كحديث علي وابن عباس رضي الله عنهم " أن لم يجد النعلين لبس الخفين ، وإن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل " ، فقد أجاب عنه الحنفية يأخذون به ؛ لكنهم يوجبون عليه الكفارة ، وليس فيها نفي وجوب الكفارة ، فهم لا يخرجون عن أقوال الصحابة ، والخلاف بينهم وبين ابن حزم في التأويل ، لا في نفس الحديث ، وصرفوا الحديث إلى وجه يحتمله .

- ولا يلزم المالكية القائلين بأن المحرم إن لم يجد إزاراً ؛ لبس سراويل وافتدى ، وإن لم يجد نعلين ؛ قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ، ولا شيء عليه ؛ إلزام ابن حزم لهم بعدم العدول عن أقوال الصحابة ، لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق محمول على أحد معنيين :١ - أن يحصل فتقها ، ويُجعل منه شبه إزار ، وبذلك يجوز للمحرم لبسها بدون فدية ؛ كما يجوز لبس الخفين المقطوعين بدون فدية ، ٢ - أن تُلبس على حالها ، في حالة انعدام الإزار ، مع وجوب الفدية ؛ جمعاً بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما:" إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين ؛ وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ".

* وفي المسألة السابعة "إشعار الهدي"

- لا يلزم الحنفية القائلين بكراهة إشعار الهدي ؛ لأنه مُثْلَة ؛ أن يقولوا كذلك في

الحجامة ، وفتح العرق ، والقصاص من قطع الأنف ، وقلع الأسنان ، وجدع الأذنين ، وقطع السارق ، والمحارب ، والرجم للزاني المحصن ، والصلب للمحارب ؛ فيمنعوها؛ لأن الكراهة في الإشعار عندهم محمولة على الإشعار الذي يجاوز الحد ، ويُخاف منه السراية ، فإن لم يخف السراية ، ولم يتجاوز الحد ؛ فهو حسن ، فهم لا يقولون بكراهة أصل الإشعار ممن يُحسنه ؛ كما ذهب إلى ذلك جمع من المحققين في المذهب في تفسير كراهة أبي حنيفة للإشعار.

* وفي المسألة الثامنة "الاشتراط في الحج"

- لا يلزم الحنفية ، والمالكية ، القائلين بمنع الاشتراط في الحج ، ويُلْزمان من دخل فيه بالإتمام حتى لو اشترط ؛ بأن يقيسوا هذه المسألة على من دخل في صلاة فعجز عن إتمامها قائماً ، وعن الركوع ، وعن السجود ؛ سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك ، ومن دخل في صوم فرض فعجز عن إتمامه ؛ سقط عنه ولم يكلفه ، وكذلك التطوع ؛ وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان ينكر الاشتراط في الحج ؛ ويقول : " أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حُبِسَ أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، ويُهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً "، ولأنَّ النبي ﷺ لم يشترط في حجه ولا في عمرةٍ من عُمَرِه ، ولم يأمر به أحداً من أصحابه ؛ إلا ضُبَاعة بنت الزبير رضي الله عنها ، فلعله خاصٌ بها أو منسوخ ، أو محمول على نية التحلل بعمرة .

* وفي المسألة التاسعة "ما يُباح للحاج بعد رمي جمرة العقبة"

- لا يلزم المالكية القائلين بأنَّ المحرِمَ إن رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شيء ؛

إلا النساء ، والصيد ، والطيب ، فإن تطيب ؛ فلا شيء عليه ، وإن صَادَ ؛ فعليه الجزاء ، والتطيُّب عنده مكروه ؛ أن يُوجب الفدية على من تطيَّبَ بعد التحلل الأول ، كما أوجب الجزاء في الصيد ؛ فكلاهما عنده محظور ، أو يُبيحوا الصيد ، والطيب للمحرم بعد رمي جمرة العقبة ، قياساً على إباحة لباس القميص ، والسراويل ، وحلق الرأس ، لما استدلوا به ومنها :١ - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ ، ٢ - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : " إذا جئتم منى ؛ فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج ؛ إلا النساء ، والطيب، لا يمس أحدٌ نساءً، ولا طيباً حتى يطوف بالبيت " ، فأُحِلَّتْ محظورات الإحرام عدا النكاح وعقده ، والصيد ، والطيب ؛ بالآية السابقة ، وقول عمر رضي الله عنه حيث لم يستثني إلا النساء ، والطيب ، ٣- قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ، قالوا : ومن تحلل التحلل الأول يسمى مُحْرِماً حتى يفيض ؛ لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج ، وفرض من فروضه ، فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله ، بدليل أنه ممنوع من الوطء ومقدماته ، وأما إلزامهم بإيجاب الفدية على من تطيَّبَ بعد التحلل الأول ، كما أوجبوا الجزاء في الصيد؛ فكلاهما عنده محظور ، فقد أجابوا عنه : بأن الطيب قد ورد فيه ما يجعلهم يتخففون في حكمه بعد التحلل الأول من جهتين : كراهته فقط ، وعدم إيجاب الفدية فيه ، وذلك بسبب حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : " طيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدَيَّ لِحُرْمِهِ حين أحرم ، ولِحِلِّهِ حين أَحَلَّ قبل أن يطوف بالبيت " .

* وفي المسألة العاشرة "المقصود بحاضري المسجد الحرام"

- لا يلزم الحنفية القائلين بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة ، ولا المالكية القائلين بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم أهل مكة ، وذي طوى ، ولا الشافعية القائلين بأن حاضري المسجد الحرام ؛ هم من كان من مكة على أربعة برد ؛ بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة ؛ بالأخذ بقول الصحابي - وهو ابن عباس رضي الله عنهما ؛ المروي عنه : بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم - لا يلزمهم ؛ لضعف هذا الأثر الذي استند إليه ابن حزم ، حيث ورد من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج المكي ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، كما أثبت ذلك الأئمة الحفاظ ، ولا يلزم الشافعية أيضاً قياس مسألة حاضري المسجد الحرام على مسألة التيمم للحاضر المقيم ؛ لعدم صحة ما نقله ابن حزم عنهم من أنهم لا يُجيزون التيمم للحاضر المقيم ، ويُجيزونه لمن كان على ميل ونحوه من منزله ، بل هم يُجيزون التيمم للحاضر المقيم في الصحيح من مذهبهم ، وعليه ؛ فإذا بطل المقيس عليه بطل القياس ، وهو كذلك في هذه المسألة .

* وفي المسألة الحادية عشرة "وقت جواز ذبح هدي التمتع"

- لا يلزم الحنفية القائلين بعدم إجزاء ذبح الهدي قبل يوم النحر ؛ بأن يقولوا فيه مثل ما قالوا في الزكاة ، فقد أجازوا تقديمها ؛ لوجود النص على عدم إجزاء ذبح الهدي قبل يوم النحر وهو قوله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ؛ قالوا : وقضاء التفث ، والطواف لا يكون قبل يوم النحر ، بل

هو مختص بيوم النحر ، وكذا الذبح ؛ ليكون الكلام مسروداً على نسقٍ واحد ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ ؛ قالوا : ومحله يوم النحر ، وكذا وجود النص على جواز تقديم الزكاة عن وقت وجووبها ؛ كحديث علي رضي الله عنه: " أنَّ النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين " .

* وفي المسألة الثانية عشرة "المكي إذا قرن هل عليه هدي"

- لا يلزم الحنفية القائلين بأنَّ المكِّيَّ إن قرن ؛ فعليه هدي ولا بد ، ولا يجوز أن يعوّض منه صوم ؛ وجد هدياً أو لم يجد ، ولا يجوز له أن يأكل منه شيئاً ؛ بِحُجَّةِ : أنَّه إذا قرن فهو داخل في إساءة ؛ بقياس قِرَان المكِّيِّ على تمتعه بلا شيءٍ عليه ، حيث قد زعم ابن حزم أنَّ أبا حنيفة قد فرَّق بين قران المكي وتمتعه ، وسوَّى بين قران غير المكِّيِّ وتمتعه ؛ وهذا غير صحيح ، فإن الثابت في كتب الحنفية ؛ التسوية بين تمتع المكِّيِّ وقرانه في الإساءة ، ووجوب الهدي عليه ، وعدم جواز الأكل منه.

* وفي المسألة الثالثة عشرة "صيد المحرم خطأً"

- لا يلزم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية القائلين بأنَّ العمد والخطأ في قتل المحرم الصيد ؛ سواء في وجوب الجزاء ؛ بأن يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً ، وقد أوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمداً ، ولم يوجبوها في قتل المؤمن عمداً ، زاعماً ؛ أنهم قد قاسوا الخطأ في الصيد على الخطأ في القتل فأوجبوا الجزاء في كلتيهما - وبنى عليه إلزامه - ، وهذا لم أجده عند المالكية فلا يلزمهم أصلاً ، وإنما هو موجود في بعض كتب الحنفية والشافعية ، ولم يقل به بعضهم إلا في سياق توجيه الآية السابقة : ﴿ وَمَن

قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ، وإنما المعتمد من أقيستهم في هذه المسألة ، والذي نص عليه أكثرهم ؛ أن قتل الصيد من باب الإتلاف ، وفيه يستوي العمد والخطأ ، وعليه فلا يلزم الشافعية هنا أيضاً أن يقيسوا ذلك على الصلاة والصوم ؛ حيث فرَّقوا فيما تبطل به الصلاة بين الناسي والعامد ، وكذا في الصوم ؛ لأن قتل الصيد من باب الإتلاف ، وفيه يستوي العمد والخطأ - كما ذُكر آنفاً - ، ولا يصح قول ذلك في الصلاة والصوم وهما من العبادات ، وليسا من الأموال ، ولا إتلاف فيهما فكيف يصح القياس عليهما ؟ .

* وفي المسألة الرابعة عشرة "ما يجوز قتله للمُحرم وفي الحرم"

- لا يلزم الحنفية القائلين بأنَّ المُحرِمَ لا يَقتُل شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور ، والحيَّة ، والحدأة ، والعقرب ، والغراب ، والذئب فقط ؛ قياس ابن حزم لهم بأن يتقيدوا بالمنصوص عليه في الأصناف الستة التي يجري فيها الربا ؛ كما فعلوا هنا في ما يجوز قتله من الفواسق في الحل والحرم ؛ حيث تقيَّدوا بالنص ولم يزيدوا على المنصوص كما زعم ؛ لأن حديث الأصناف الستة التي يجري فيها الربا فيما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " ؛ معلول عندهم بإجماع القائسين ، فإنه ليس في الحديث أن مال الربا ستة أشياء ، وإنما ذَكَرَ حكم الربا في الأشياء الستة ؛ لأن عامة المعاملات بين المسلمين يومئذ كان بها ، فالاشتغال بالتعليل لا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه ، فجازت الزيادة هنا .

* وفي المسألة الخامسة عشرة "حلق المُحرم رأسه نسياناً"

- لا يلزم المالكية القائلين بأنَّ المُحرِمَ إن أماط عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولو ناسياً ؛ إيجاب الفدية من البول ، والغائط ، والأكل ، والشرب ، والغُسْل للحر ، والتدفؤ للبرد ، وقلع الضرس للوجع ، لذات العلة ؛ وهي إماطة الأذى ؛ لأن من شرط صحة القياس : اتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه ، وليس بين حلق الشعر وتقليم الأظفار ونحوهما وبين البول ، والغائط ، والأكل ، والشرب ، والغُسْل للحر ، والتدفؤ للبرد ، وقلع الضرس للوجع ؛ اتحاد في العلة التي بموجبها يتفق الحكم في وجوب الفدية ، بل بينهما من الفوارق ما يمنع اجتماعهما في الحكم ؛ فما كان من إماطة الأذى مما يحْرُمُ على المُحْرِمِ فعله بالإحرام ، ويحصل به الترفُّه والتنعُّم ، وإزالة الشعث ، وقضاء التفث ؛ ليس كإماطة أذىً لا يحْرُمُ على المُحْرِمِ فعله بالإحرام ، ولا يحصل به الترفُّه والتنعُّم ، وإزالة الشعث ، وقضاء التفث ، فالقياس الذي ألزم به ابن حزمٍ مالكاً قياسٌ مع الفارق.

* وفي المسألة السادسة عشرة "حكم لباس الإحرام المصبوغ"

- لا يلزم المالكية القائلين بإباحة لبس المصبغات عدا ما صُبغ بالورس ، والمعصفر؛ منع المصبغات قياساً على المعصفر وما صُبغ بوَرْس ، كما قاسوا كل من أماط عن نفسه أذى على حالق رأسه ، وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله ؛ لأن المعنى الذي من أجله مُنِعَ الورس والزعفران ؛ أنَّهما من الطيب ، والطيب لا يجوز استعماله للمحرم مطلقاً ، لا في البدن ولا في الثوب ، لا تعطُّراً ولا صَبْغاً ، والمصبوغ من غير الطيب لا بأس فيه ، فالعلَّةُ في ذلك نفس الطيب لا اللون ، وقيَّد بعضهم المعصفر

المنهي عنه بالمُفَدَّم ؛ وعليه ؛ فإن كان الاستمتاع بالمعصفر المفدَّم يحصل باللون والرائحة معاً ؛ لطيب الرائحة ، فيلحق بالورس والزعفران ، ولا يقاس عليه بقية المصبَّغات التي تُتخذ للون فقط ، وإن كان الاستمتاع بالمعصفر المفدَّم يحصل باللون فقط ، فكذا يحصل بغيره من المصبَّغات الأخرى المفدَّمة وغيرها ، فقياس المصبَّغات الأخرى عليه فيه وجاهة ؛ لأن الممنوع على المحرم الطيب ، وهذه تُتخذ للون .

* وفي المسألة السابعة عشرة "حكم قطع شجر مكة"

- لا يلزم الحنفية القائلين بإيجاب الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده ؛ أن يقيسوا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة ؛ لأن المدينة عندهم ليست حرماً يحرم صيده كحرم مكة.

- ولا يلزم الشافعية القائلين بإيجاب الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده ؛ أن يقيسوا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة ؛ لأمرين : الأول / للفرق عندهم بين حرم مكة والمدينة : بأنَّ المدينة يجوز دخولها بغير إحرام ، فلم يُضمن صيدها ونباتها ؛ كسائر البقاع ، وأنها ليست محلاً للنسك ، فأشبهت مواضع الحِمَى ، بخلاف مكة ، والثاني / أنَّ ما بنى عليه ابن حزمٍ إلزامه لهم - وهو إيجابهم الجزاء في شجر الحرم قياساً على إيجاب الجزاء في صيده - ؛ لم يكن الدليل المعتمد لديهم في المسألة ، حتى يصِحَّ إلزامهم بما ألزمهم به ، بل هو قول الصحابي بناءً على أصولهم ؛ وإن وافق القياس ، وهو ما رُويَ عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم الجزاء في شجر الحرم : أنَّ في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، ومثله لا يُقال بالرأي.

- ولا يلزم المالكية القائلين بإيجاب الفدية على اللابس والمتطيب قياساً على وجوبها على حالق رأسه ؛ أن يقيسوا الجزاء في شجر حرم مكة وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة ؛ لأمور : الأول / أنَّه لم يَرِدْ في صيد المدينة ، وقطع شجر الحرمين شيء ، ولو وردَ لنُقِل ، والثاني / أنَّ المدينة ليست محلاً للمناسك ، فلا يتعلق الجزاء بقتل الصيد فيه ، ولا يلزم من الحُرْمة الجزاء ، والثالث / أنَّ حرم المدينة أعظم مِنْ أنْ تكفرها الكفارة ؛ كاليمين الغموس .

* وفي المسألة الثامنة عشرة "الأكل من هدي التطوع إذا هلك قبل محله"

- لا يلزم الحنفية القائلين بأنَّ المُحرِمَ إن أهدى هديَ تطوُّعٍ فعطب قبل بلوغ محله ؛ له أن يتصدَّق به ، ولا يأكل منه ، ولا المالكية القائلين بأنَّ المُحرِمَ إن أهدى هديَ تطوُّعٍ فعطب قبل بلوغ محله ؛ فلا يأكل منه ، فإن أكل منه شيئاً ؛ فإنَّه يغرم الهديَ كلَّه ؛ بما ألزمهم به ابن حزم هنا من الأخذ برأي الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنهما هنا الذي خالف فيه ما روى - بناءً على أنه من أصولهم كما زعم - ؛ فروايته قوله : " بعث رسول الله ﷺ مع فلان الأسلمي ثمان عشرة بدنة فقال : أرأيت إن أزْحَفَ علي منها شيء ؟ فقال رسول الله عليه السلام: تنحرها ، ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضرب بها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك " ، ورأيُهُ قوله : " إذا أهديت هدياً - وهو تطوع - فعطب ؛ فانحره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ثم كله إن شئت ، واهده إن شئت ، وتقوَّ به في هدي آخر " ، فلا يلزمهم لأمرين : الأول / أنَّ المالكية ، وبعض الحنفية ؛ لا يقدمون رَأْيَ الصحابي إن خالف روايته ، بل المقدم هو روايته ، ثمَّ من يقدِّم من الحنفية - وهم كثير - رأيه على روايته ؛

اشترط بعضهم : أن يُعلم أنَّ تاريخ المخالفة كانت بعد رواية الحديث ، أما إذا كانت قبله أو جُهل التاريخ فيُقدم الخبر ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر ؛ ما يُفيد تأخر رأي ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة عن روايته ، وعليه ؛ فالمقدم هنا الرواية ، وبه قالوا ، والثاني / أنَّه قد ورد عن الراوي هنا – وهو ابن عباس رضي الله عنهما – رَأْياً يوافق روايته ؛ وهو قوله : " في هدي التطوع يعطب : لينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته ، فإن أكل منه ، أو أمر بأكله غرم ، فإن كان واجباً فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته ، فإن شاء أكل ، وإن شاء أهدى ، وإن شاء تقوَّى به في ثمن أخرى " ، والأخذ بالرأي الموافق للرواية لا شك أنَّه مُقَدَّمٌ على ما يخالفها .

* وفي المسألة التاسعة عشرة "الاستئجار لأداء الحج"

– لا يلزم الحنفية القائلين بعدم جواز الإجارة على الحج ، وإنما يجوز أن يُعْطِي مالاً ليحج عن المحجوج عنه به فقط ؛ لأنه طاعة ؛ أن يُجيزوا ذلك ؛ قياساً على جواز الإجارة في بنيان المساجد ، وللإبل للحج عليها ؛ بجامع الطاعة في الكلّ ؛ لما يلي : ١ – اعتمادهم في قولهم – عدم جواز الإجارة على الحج – على السُّنَّة ؛ كحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِى . فقال: " أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً " ، وحديث" اقرءوا القرآن ، واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به " ، وهي أقوى من القياس ومقدَّمةٌ عليه بناءً على أصولهم ، ٢ – أنَّ قياسهم الحج على الصلاة ، والصوم في عدم أخذ الأجرة عليها ؛ أولى من الإجارة في

بناء المساجد ، وللإبل للحج عليها ؛ فهي وإن اجتمعت في وصف الطاعة ، إلا أنَّ قُرْبَها من الأول أكثر ؛ بناءً على الآثار المانعة من أخذ الأجرة على الطاعة ؛ إذِ المقصود في الطاعة التقرُّب بها ، ومع الأجرة ينتفي ذلك ، ومعلومٌ أنَّ باب الإجارة من أبواب التجارة ؛ التي يُقصد منها التكثُّر بالمال ، ودخولها على العبادة مفسدٌ لها .

* وفي المسألة العشرون "من حج قبل ردته ثم أسلم هل يلزمه الإعادة؟"

- لا يلزم الحنفية ، والمالكية القائلين بإعادة الحج على من حجَّ ، ثمَّ ارتدَّ ، ثمَّ رجع إلى الإسلام ؛ أن يُسْقِطوا إحصانه ، وطلاقه الثلاث ، وبيعه ، وابتياعه ، وعطاياه التي كانت في الإسلام ؛ قياساً عليها ؛ لأن العمل عندهم يحبط بوقوع الردة نفسها ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ ؛ فقد أجاب عنه بعض المالكية بأن فائدة ذِكْرِ الوفاة على الكفر بعد الارتداد ؛ لأنه علَّق عليها الخلود في النار جزاءً بما صنع ، فمن مات على الكفر خلَّده الله في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية التي قبلها ، فهما آيتان مفيدتان لمعنَيين ، وحُكْمَين متغايرين.

وأما الجواب عن إلزام ابن حزم بالقياس ، فهو قياس مع الفارق ؛ يتضح بما يلي :

١ - أن المقصود بالعمل الذي تحبطه الردة هو ؛ العبادة ، وما ذكره ابن حزم في إلزامه هو من المعاملات ، ٢ - إذا أبطلنا معاملاته ؛ كبيعه ، وشرائه ، وعطاياه وغيرها ؛ يلزم منه إبطال معاملة كل من عامله المرتد قبل رِدَّتِه ، فيلحقهم الضرر ، ولذلك لم يقُلْ أحدٌ

بهذا - كما قال ابن حزم - ، بخلاف العبادة إذا فسدت ؛ فالبطلان لاحُق بصاحبه فقط، فكيف تُقاس المعاملة على العبادة ؟ ، ٣ - أن الإحصان فهو وصفٌ يقوم بشخص معين ، فكيف يُقاس على العمل ؟ ، ومع ذلك فالمالكية يرون سقوطه بالردة أيضاً ، فخرج الإحصان من إلزام ابن حزم المالكية به أيضاً .

* وفي المسألة الحادية والعشرين "التفضيل بين مكة والمدينة"

- لا يلزم المالكية القائلين بتفضيل المدينة على مكة ؛ لوجود الروضة فيها ؛ إلزام ابن حزم لهم بقوله : " فإن قالوا : ما قَرُبَ منها أفضل مما بَعُد ، قلنا : يلزمكم على هذا ؛ أنَّ الجُحْفَة ، وخيبر ، ووادي القرى ؛ أفضل من مكة ؛ لأنها أقرب إلى تلك الروضة من مكة " ؛ لأن مَنْ ذَكَرَ هذه العبارة من المالكية - أنَّ ما قرب من الروضة أفضل مما بعد - قصد بها محل الخلاف في هذه المسألة ؛ وهي التفضيل بين مكة والمدينة ، وذلك أنَّ المدينة نفسَها - عند من فضَّلها على مكة - أقرب إلى الروضة من مكة ، فهي أفضل عندهم من هذه الناحية ، وهي مقصودهم من هذه العبارة.

والله تعالى أعلم ، وأجلُّ وأحكم ، وردُّ العلم إليه أسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين

نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته

والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات والحدود والغريب.
- فهرس الأماكن والوقائع.
- فهرس القبائل والدول والفرق والمذاهب.
- فهرس الأشعار.
- فهرس محصل الإلزامات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	البقرة	١٨٤	٢٣٣
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	١٨٥	١٨٨
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	البقرة	١٨٧	١٨٥، ١٩٦
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾	البقرة	١٨٩	٢٧٧
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة	١٩٦	٢٧٧
﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	١٩٦	٣٢٠
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	البقرة	١٩٦	٣٣١
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	١٩٦	٢٤٥، ٣٣٦

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	البقرة	١٩٧	٢٧٨
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾	البقرة	٢١٧	٣٩٠
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	البقرة	٢٨٦	٢٣٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	آل عمران	١٠٢	٣
﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾	آل عمران	١٣٧	١٦٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	١	٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	النساء	١٠	١٦٦
﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾	النساء	١١	٢٧٢

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	النساء	٥٩	٥٣
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء	٥٩	١١٦
﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾	المائدة	٢	٣٦٦
﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	المائدة	٥	٣٩١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾	المائدة	٩٥	٣١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾	المائدة	٩٥	٣٤١
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾	المائدة	٩٦	٣١٨
﴿ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	الأنعام	٨٨	٣٩١
﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖ ﴾	الأنعام	٩١	١١٧

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾	الأنعام	٩١	١١٧
﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾	الأنفال	١٢	٢٧٢
﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾	مريم	٢٦	١٧٧
﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾	طه	١١٥	٢٢٥
﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج	٢٨-٢٩	٣٣٠
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾	الحج	٢٩	٣١٧، ٣٥٣
﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾	المؤمنون	٨٤-٨٩	١١٦ - ١١٧

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾	الفرقان	٧٧	١١٢
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾	الشعراء	١٩٥	٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	٣
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	الزمر	٦٥	٣٩٠
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	فصلت	٣٩	١٦٨
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	النجم	٣-٤	٥٣
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	النجم	٢٨	٦٠
﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾	الضحى	١١	٨٥
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	البينة	٥	١٩٢

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء	١٨٦
اقرءوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه	٣٨٤
أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أَذِّن في الناس	١٨٥-١٨٦
إِنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ وإنّي حرَّمْتُ المدينة ما بين لَابَتَيْها	٣٦٨
أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي ؟	٢٥٣
أن النبي ﷺ نهى عن المُثْلة	٣٠٤
أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين	١٩٥-١٩٦
إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ	٣٦٨
أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ	٣٨٤
أيام التشريق أيام أكل وشرب	٢٤٤-٢٤٥
أيما صبي حج ثم بلغ الحنث	٢٥٨
بعث رسول الله ﷺ مع فلان الأسلمي ثمان عشرة بدنة	٣٧٤
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال	٢١٦

الحديث	الصفحة
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	٣٤٧
خمس من الدواب كلها فاسق	٣٤٧
دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير	٣١٠، ٣١١
دَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء	٣٨٠
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر	٣٤٨
صلوا كما رأيتموني أصلي	٥٢
الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم	١٩٥
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً ، وكان لي أخٌ يقال له : أبو عمير	٣٦٥
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ	١٦٢
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	٢٦٦
لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم	٢٦٧
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	٢٦٦
لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم	٢٦٧

الحديث	الصفحة
لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم	٢٦٨
لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع زوج أو ذي محرم	٢٦٤
لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم	٢٦٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	١٢٦
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	١٨٨
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام	٢٦٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة	٢٦٧
لما أمر علياً أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم	١١٧-١١٨
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٣٩٨
من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام	٢٨٣
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	٢٠٣
من لم يدع قول الزور والعمل به	١٩٥
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب	٢٠٩

الحديث	الصفحة
ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ الزعفران ولا الوَرْسُ	٣٥٧
ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	٢٩٨

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
إذا أهديت هدياً وهو تطوع فعطب فانحره ثم اغمس النعل في دمه	عبدالله بن عباس	٣٧٥
إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين	عبدالله بن عمر	٢٩٣
إذا لم يجد النعلين لبس الخفين وإن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل	علي بن أبي طالب ، عبدالله بن عباس	٢٩٢
أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان	علي بن أبي طالب	٢١٦
أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً ولا تقضي	عبدالله بن عمر، عبدالله بن عباس	٢٣٣
أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟	عبدالله بن عمر	٣١٠
أنَّ النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين	علي بن أبي طالب	٣٣١
أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك للرؤية	حسين بن الحارث الجدلي	٢١٤-٢١٥

الأثر	الراوي	الصفحة
أن تحرم من دويرة أهلك	علي بن أبي طالب	٢٨٢
أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج	عبدالله بن عمر	٣١٧
تراءى الناس الهلال	عبدالله بن عمر	٢١٦
تفطر الحامل والمرضع في رمضان	عبدالله بن عباس	٢٣٤
الحج فريضة والعمرة تطوع	عبدالله بن مسعود	٢٥٣
حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم كله	عبدالله بن عباس	٣٢١
حج واشترط وقل : اللهم الحج أردت	عائشة بنت أبي بكر الصديق، عبدالله بن مسعود	٣١٢
خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره	أبو الدرداء	٢٢٦
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	عبدالرحمن بن عوف	٢١٩
صلاة السفر ركعتان	عمر بن الخطاب	٢٢٤
طيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدَيَّ لِحُرْمِهِ حين أحرم	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣١٩
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٢٤

الأثر	الراوي	الصفحة
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	عبدالله بن عباس	٢٢٤
فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها	عمرو بن العاص	٢٤٥
في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة	عبدالله بن عباس ، عبدالله بن الزبير	٣٦٧
كان لآل محمد ﷺ بالمدينة وحوش يمسكونها	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٦٥
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان	أبو سعيد الخدري	٢٢٧
لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر	حفصة بنت عمر	١٨١
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر	عبدالله بن عمر، عائشة بنت أبي بكر	١٨٠
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي	عبدالله بن عمر، عائشة بنت أبي بكر	٢٤١
ليس كل النساء تجد محرماً	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٢٦٢
من كان بينه وبين الإمام نهر	عمر بن الخطاب	٢٨٥
يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً	علي بن أبي طالب	٢٣٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي أبو ثور	١٠١
إبراهيم بن سيار النظام	١٧٢
إبراهيم بن قاسم الأطرابلسي	٦٦
إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي	١١٦
إبراهيم بن يزيد النخعي	٢٠١
أبو بكر بن أحمد بن سعيد بن حزم	٢٩
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	١٠٤
أحمد بن سعيد بن حزم	٢٦
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية	٩٢
أحمد بن علي الرازي الجصاص	١٤٨
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	١٩٧
أحمد بن عمر بن أنس العذري بن الدلائي	٦٦
أحمد بن قاسم بن محمد البياني	٦٦

الاسم	الصفحة
أحمد بن محمد القدوري	١٨٢
أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور	٣٣، ٦٧
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	١٨٧
أحمد بن محمد بن عبدالوارث	٦٧
إسحاق بن راهويه الحنظلي	١٨٤
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٣٥٥
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي	٩١
إسماعيل بن يوسف بن النغريلة	٤٣
الأسود بن يزيد النخعي	٢٤٢
إليسع بن عيسى بن حزم الغافقي	٨٢
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٢٢٢
جابر بن عبدالله الأنصاري	٢٥١
حذيفة بن اليمان العبسي	٢٢٢

الاسم	الصفحة
الحسن بن يسار البصري	٢٠١
الحسين بن علي الفاسي	٢٧، ٦٧
حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٨٠
حماد بن أبي سليمان الكوفي	٢٠٢
حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان	٣٢٨
حيان بن خلف بن حيان القرطبي	٧٤
خيران الصقلبي العامري	٣٦
داود بن علي الظاهري	٤٩
الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء	١٨٦
ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ	٢٠٨
زفر بن هذيل العنبري	١٧٨
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	٢٠٥
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٣١٧

الاسم	الصفحة
سعد بن مالك بن سنان الخدري أبو سعيد	٢٢٧
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	٢٤٩
سعيد بن جبير الأسدي	٢٠١
سفيان بن سعيد الثوري	١٠٠
سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي	١٨٥
سليمان بن خلف الباجي	٣٧
سليمان بن عبدالقوي الطوفي	١٢٢
شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي	٣٠٧
شريح بن محمد الرعيني الإشبيلي	٧٠
صاعد بن أحمد التغلبي	٢٦، ٧١
ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية القرشية	٣١٠
طاوس بن كيسان الخولاني	٢٥٠
عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٨٠

الاسم	الصفحة
عامر بن شراحيل الشعبي	٢٥٠
عباد بن محمد اللخمي المعتضد بالله	٧٩
عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي	٦٧
عبدالباقي بن محمد الأنصاري	٧١
عبدالحق بن عبدالله الإشبيلي الأنصاري	١٠٨
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي	٩١
عبدالرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	١٩٥
عبدالرحمن بن عبدالله الهمذاني ابن الخراز	٦٧
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	١٠٠
عبدالرحمن بن عوف القرشي	٢١٩
عبدالرحمن بن محمد المرتضي	٧٩
عبدالرحمن بن هشام المستظهر	٧٨
عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم	١٠٣

الاسم	الصفحة
عبدالقادر بن أحمد بن بدران	١٢٣
عبدالكريم بن عبدالنور الحلبي	١٠٨
عبدالله بن أحمد بن قدامة	١٠٣
عبدالله بن الربيع التميمي	٦٧
عبدالله بن المبارك الحنظلي	٢١١
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي	٣٥٥
عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري	٢٢٧
عبدالله بن سلمة المرادي	٢٨٢
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي	٢٢٤
عبدالله بن عبدالرحمن المعافري	٦٧
عبدالله بن عمر بن الخطاب	١٨٠
عبدالله بن محمد البطليوسي	٦٨
عبدالله بن محمد بن العربي	٧١

الاسم	الصفحة
عبدالله بن محمد بن يوسف بن الفرضي	٦٨
عبدالله بن مسعود الهذلي	١٩٨
عبدالله بن يحيى بن أحمد بن دحون	٣٤، ٦٨
عبدالله بن يوسف بن نامي الرهوني	٦٨
عبدالملك بن عبدالله الجويني	١١٣
عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالرحمن	٢٩
عبيد مولى رسول الله ﷺ	١٩٥
عبيدالله بن الحسين الكرخي	١٤٩
عبيدالله بن عمر الدبوسي	١٤٨
عبيدة بن عمرو السلماني	٣٠٧
عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي	٢٢٢
عثمان بن عمر بن الحاجب	١٥٦
عروة بن الزبير بن العوام القرشي	٢٤٤

الاسم	الصفحة
عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان	١٨٤
عطاء بن يسار الهلالي	٣٠٨
عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي	٣٥٤
عكرمة مولى ابن عباس أبو عبدالله	٣٠٨
علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي	٢٨١
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب اليزيدي الفارسي الأندلسي القرطبي	٢٣
علي بن بسام الشنتريني	٨٩
علي بن محمد البزدوي	١٤٨
عمار بن ياسر بن عامر المذحجي	٣٠٧
عمر بن عبدالعزيز الأموي القرشي	٢٢٦
عمرو بن العاص بن وائل القرشي	٢٤٥
عمرو بن دينار الجمحي	٢٣٧
عويمر بن زيد الخزرجي أبو الدرداء	٢٢٦

الاسم	الصفحة
الفضل بن علي بن أحمد بن حزم	٣٠، ٧٢
القاسم بن سلام الهروي	٢٥٠
قتادة بن دعامة السدوسي	٢٠٥
قيس بن السائب بن عويمر	٢٣٧
الليث بن سعد الفهمي	١٥٦
مجاهد بن جبر	١٩٣
محمد الأمين الشنقيطي	١٣٤
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر	٢٣٢
محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي	٧٢
محمد بن أحمد أبو زهرة	٨٣
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٤٨
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ابن النجار	١١٤
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٤٠

الاسم	الصفحة
محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي	١٥٦
محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ابن رشد	٣٥٧
محمد بن الحسن الشيباني	٣٠٥
محمد بن الحسن المذحجي	٦٨
محمد بن الوليد الطرطوشي	٧٢
محمد بن جرير الطبري	٣٩
محمد بن رضي الدين محمد الغزي القرشي	١٠٧
محمد بن سيرين البصري	٢٠٢
محمد بن شهاب الزهري	٢٠١
محمد بن عبدالله القحطاني أبو عامر	٢٦
محمد بن علي بن عربي الحاتمي	١٠٧
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	٢٥٧
محمد بن محمد بن زرقون المالكي	١٠٨

الاسم	الصفحة
محمد بن مفلح بن مفرج الراميني المقدسي أبو عبدالله	٣٦٦
محمد بن هشام المهدي	٧٧
محمد بن يحيى بن حزم	٣٠
محمد بن يعقوب الفيروزأبادي	٤٠
محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي	١٠٦
مسروق بن الأجدع بن مالك	٢٥٠
مسعود بن سليمان الشنتريني	٦٩
المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي	٢٩٣
المصعب بن علي بن أحمد بن حزم	٣٠
مكحول بن أبي أسلم الهذلي	٢٣٥
نافع المدني أبو عبدالله مولى بن عمر	٢٦٣
نبيشة بن عمرو الهذلي	٢٤٤
هشام بن الحكم	٢٨

الاسم	الصفحة
هند بنت أبي أمية بن المغيرة أم سلمة	٢٨٣
وكيع بن الجراح الرؤاسي	٢٨٣
يحيى بن شرف بن مري النووي	٢١٥
يحيى بن عبدالرحمن ابن وجه الجنة	٦٩
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف	٣٠٥
يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي	٤٣
يعقوب بن علي بن أحمد بن حزم	٣١
يوسف بن عبدالله النمري ابن عبدالبر	٦٩

فهرس المصطلحات والحدود والغريب

الكلمة **الصفحة**

الإجارة ٣٨٠
الإجازة ٧١
الإجماع ٥٤
الإحصان ٣٨٨
الإذخر ٣٦١
ارزمت ٢٨
أزْحَفَ ٣٧٤
الاستحسان ٦١
الاستصحاب ٥٦
أسنمة ٣٠١
الاشتقاق ١٢٧
إشعار ٣٠١
الإلزام ١١٢
البازي ١٢٧
التأويل ٥٨

الكلمة **الصفحة**

التخصيص ٢٦٩
التسلسل ١٢٦
التشريق ٢٤٠
التفث ٣٥٣
التقليد ٦٤
تقليد الهدي ٣٠١
الثغور ٣٨٥
الجديد ١٤٥
الحج ٢٤٩
الحدأة ٣٤٥
الحديث المتصل ٥٢
الحديث المرسل ..... ٥٢، ١٣٦
الحديث المعضل ٥٢
الحديث المنقطع ٥٢
الخابية ١٢٧
الدليل ٥٥

الكلمة **الصفحة**

الدور ١٢٥
ذرعه ٢٠٣
الربط ٣٨٥
الرخصة ٢٢٥
الردة ٣٨٧
الزعفران ٣٥٤
سد الذرائع ٦٣
السراية ٣٠٤
السند ٥٢
الشعث ٣٥٢
الصاحبان ٣٠٢
الصحابي ١٤٣
الصيام ١٧٧
الطحال ٨٧
الظاهر ٥٠
العبيط ١٩٦

الكلمة **الصفحة**

العزيمة ٢٢٥
العصفر ٣٥٤
عطب ٣٧٢
العلة ٦٢
علم الكلام ٨٣
علم المنطق ٧٤
العموم ١٢٩
الفلسفة ٧٤
القديم ١٤٥
القِران ٣٣٣
القياس ..... ٦٠، ١٥٩
الكفارة ١٧٣
مُثلة ٣٠٢
مرسل الصحابي ١٣٧
المسألة ١٠٠
المصير ١٢٧

الكلمة **الصفحة**

المفدم ٣٥٦
المورد ٣٥٦
النبيذ..... ١٦٢
النزق ٨٨
النسخ ١٦٤
النُّغَيْر ٣٦٥
الهدي ٣٠١
الورس..... ٣٥٤
اليمين الغموس ٣٦٩

فهرس الأماكن والوقائع

الاسم **الصفحة**

إشبيلية ٣٨
الأندلس ٢٤
بلنسية ٣٤
الجحفة ٣٩٦
الحديبية ١١٧
حصن القصر ٣٦
خيبر ٣٩٦
ذي طوى ٣٢١
ربض منية المغيرة ٢٥
الزاهرة ٣٢
الزلاقة ٣٠
شاطبة ٣٧
غرناطة ٧٩
فارس ٢٤
قرطبة ٢٤

الاسم **الصفحة**

القيروان ٣٧
لبلة ٣٨
المدينة ٣٩٥
المرية ٢٨
مكة ٣٩٥
منت ليشم ٩٣
ميورقة ٣٧
وادي القرى ٣٩٦

فهرس القبائل والدول والفرق والمذاهب

الاسم **الصفحة**

البربر ٢٨
الدولة الأموية ٣٦
الدولة العامرية ٢٦
الظاهرية ٥٠
المعتزلة ٩٢

فهرس الأشعار

البيت		الصفحة
خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة	تحت العجاج وأخرى تعلِكُ اللُّجُما	١٧٧
أنـا الشَّمْسُ في جَوِّ العُلُوم مُنـيرةً	ولكـنَّ عَيْبي أنَّ مَطْـلعي الغَـرْبُ	
ولو أنَّني مِنْ جـانب الشَّرْقِ طالِعٌ	لَجَدَّ على ما ضَاعَ مِنْ ذِكْرِيَ النَّهْبُ	٨٧
لي خَلَّتان أذاقـاني الأسَى جُرَعـاً	وَنَغَّصا عِيشَتي واستَهـلَكا جَلَدي	
وفـاءُ صِدْقٍ فمـا فـارقْتُ ذا مِقَةٍ	فَـزَال حُزْني عَـلَيه آخِرَ الأبَـدِ	
وعِـزَّةٌ لا يَحِلُّ الضيْمُ سَاحَتَهـا	صَرَّامَـةً فيه بالأمْـوال والوَلَـدِ	٨٦-٨٧
مُـنَايَ من الدُّنْـيا علـومٌ أبُـثُّهـا	وأنْشُـرُهـا في كُـلِّ بادٍ وحَـاضِـر	
دُعـاءٌ إلى القُـرآنِ والسُّنَـنِ الـتي	تَنَاسى رِجَـالٌ ذِكْـرَها في المَحَاضِر	٧٠
أَلَـمْ تَرَ أنّـي ظـاهِـريٌ وأنّـني	عـلى مـا بَـدا حـتّى يَقُـومَ دليـلُ	٥٧
فإنْ تَحْرِقُوا القِرطاسَ لا تَحْرقوا الذي	تَضَمَّنهُ القرطاسُ بَلْ هـو في صَدْرِي	
يَسِيـرُ معي حَيْثُ اسْتَقَلتْ رَكَائبي	وَيَـنزلُ إنْ أنْـزِلْ ويُدْفنُ في قَبْـري	٨١

فهرس محصل الإلزامات

كتاب الصيام				
المسألة	عدد الإلزامات	الموجهة لهم	القاعدة التي ألزمهم بها	النتيجة
١- نية الصيام	٤	الحنفية المالكية زفر من الحنفية	قول صحابي قول صحابي ، وقياس قياس	غير لازم غير لازم لازم
٢- هل يبطل الصوم بالمعاصي ؟	٤	الأئمة الأربعة	قياس	غير لازم
٣- في قضاء المتعمد لأكل أو شرب في نهار رمضان	٣	الحنفية المالكية الشافعية	قياس قياس قياس	غير لازم غير لازم غير لازم
٤- من أفطر ناسياً أنه صائم ، هل عليه قضاء ؟	١	المالكية	قياس	لازم
٥- في العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان وشوال	٢	الحنفية الشافعية	قياس قياس	غير لازم غير لازم
٦- حكم الفطر في السفر في شهر رمضان	٢	الحنفية المالكية	قياس قياس	غير لازم غير لازم

المسألة	عدد الإلزامات	الموجهة لهم	القاعدة التي ألزمهم بها	النتيجة
٧- إفطار الحامل والمرضع	١	الشافعية	قول صحابي	غير لازم
٨- إفطار الشيخ الكبير	١	المالكية	قول صحابي	غير لازم
٩- صيام أيام التشريق	٢	الحنفية المالكية	خبر الواحد في ما تعم به البلوى ، الأخذ برأي الصحابي إذا خالف روايته خبر الواحد في ما تعم به البلوى ، الأخذ برأي الراوي إذا خالف روايته	غير لازم غير لازم
كتاب الحج				
١- حكم العمرة	٢	الحنفية المالكية	قول صحابي قول صحابي	غير لازم غير لازم
٢- حج العبد	٤	الأئمة الأربعة	قياس	غير لازم
٣- حج المرأة بدون محرم	٤	الحنفية	قول صحابي ، وحديث مرسل ، وعد الأخذ بالحديث المضطرب	غير لازم

المسألة	عدد الإلزامات	الموجهة لهم	القاعدة التي ألزمهم بها	النتيجة
٤- الإحرام بالحج في غير أشهر الحج	٣	الحنفية المالكية الشافعية	قياس قياس قياس	غير لازم غير لازم غير لازم
٥- الإحرام قبل المواقيت المكانية	١	الحنفية	قياس	غير لازم
٦- لبس المحرم السراويل والخفاف	٢	الحنفية المالكية	قياس ، وقول صحابي قول صحابي	غير لازم غير لازم
٧- إشعار الهدي	١	الحنفية	قياس	غير لازم
٨- الاشتراط في الحج	٢	الحنفية المالكية	قياس قياس	غير لازم غير لازم
٩- ما يباح للحاج بعد رمي جمرة العقبة	١	المالكية	قياس	لازم
١٠-المقصود بحاضري المسجد الحرام	٣	الحنفية المالكية الشافعية	قول صحابي قول صحابي قول صحابي ، وقياس	غير لازم غير لازم غير لازم

المسألة	عدد الإلزامات	الموجهة لهم	القاعدة التي ألزمهم بها	النتيجة
١١- وقت جواز ذبح هدي التمتع	١	الحنفية	قياس	غير لازم
١٢- المكي إذا قرن هل عليه هدي ؟	١	الحنفية	قياس	غير لازم
١٣- صيد المحرم خطأً	٣	الحنفية المالكية الشافعية	قياس قياس قياس	غير لازم غير لازم غير لازم
١٤- ما يجوز قتله للمحرم وفي الحرم	١	الحنفية	قياس	غير لازم
١٥- حلق المحرم رأسه نسياناً	١	المالكية	قياس	غير لازم
١٦- حكم لباس الإحرام المصبوغ	١	المالكية	قياس	غير لازم
١٧- حكم قطع شجر مكة	٣	الحنفية المالكية الشافعية	قياس قياس قياس	غير لازم غير لازم غير لازم

المسألة	عدد الإلزامات	الموجهة لهم	القاعدة التي ألزمهم بها	النتيجة
١٨- الأكل من هدي التطوع إذا هلك قبل محله	٢	الحنفية المالكية	الأخذ برأي الراوي إذا خالف روايته الأخذ برأي الراوي إذا خالف روايته	غير لازم غير لازم
١٩- الاستئجار لأداء الحج	١	الحنفية	قياس	غير لازم
٢٠- من حج قبل ردته ثم أسلم هل يلزمه الإعادة ؟	٢	الحنفية المالكية	قياس قياس	غير لازم غير لازم
٢١- التفضيل بين مكة والمدينة	١	المالكية	قياس	غير لازم

فهرس المصادر والمراجع

١ - **ابن حزم الأندلسي ، المفكر الظاهري الموسوعي**: د/ زكريا إبراهيم. الدار المصرية للتأليف والترجمة. مصر.

٢ - **ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري**: د/ عبدالحليم عويس. دار الاعتصام. القاهرة.

٣ - **ابن حزم الأندلسي ورسالة في المفاضلة بين الصحابة لابن حزم**: تحقيق: سعيد الأفغاني. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٨٩هـ .

٤ - **ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية**: د/ مجيد خلف منشد. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ .

٥ - **ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه**: د/ عبدالكريم خليفة. دار العربية للطباعة والنشر. بيروت. مكتبة الأقصى. عمَّان.

٦ - **ابن حزم حياته وعصره ، آراؤه وفقهه**: محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة(ت١٣٩٤هـ). دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٧٨م.

٧ - **ابن حزم خلال ألف عام**: لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٢هـ .

٨ - **ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان**: د/ محمود علي حماية. دار المعارف. القاهرة. ط: الأولى. ١٩٨٣م.

٩ - **ابن حزم وموقفه من الإلهيات**: د/ أحمد بن ناصر الحمد. رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى. مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ .

١٠ - **ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق**: وديع واصف مصطفى. المجمع الثقافي. أبو ظبي. ١٤٢١هـ.

١١ - **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري(ت٣٨٧هـ). تحقيق: عثمان الأثيوبي. دار الراية. الرياض. ط: الثانية. ١٤١٨هـ.

١٢ - **أبجد العلوم**: لأبي الطيب صديق بن حسن خان القنوجي(ت١٣٠٧هـ). تحقيق: عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٨م.

١٣ - **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ). تحقيق: د/ أحمد الزمزمي ، د/ نورالدين صغيري . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

١٤ - **آثار البلاد وأخبار العباد**: زكريا بن محمد بن محمود القزويني(ت٦٨٢هـ). دار صادر. بيروت.

١٥ - **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: د/ مصطفى الخن. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: السادسة. ١٤١٧هـ.

١٦ - **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**: د/ مصطفى البغا. دار القلم. دمشق. ط: الثالثة. ١٤٢٠هـ.

١٧ - **الإجماع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ). تحقيق: د/ صغير أحمد حنيف. مكتبة الفرقان. مكتبة مكة الثقافية. الإمارات. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.

١٨ - **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**: خليل بن كيكلدي العلائي(ت٧٦١هـ). تحقيق: د/ محمد الأشقر. جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

١٩ - **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب محمد بن عبدالله بن سعيد(ت٧٧٦هـ). تحقيق: محمد عبدالله عنان. مكتبة الخانجي. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٩٣ه،و١٣٩٤ه،و١٣٩٥ه،و١٣٩٧هـ.

٢٠ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.

٢١ - **أحكام القرآن**: لأبي بكر ابن العربي محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ). تحقيق: عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٢٢ - **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠هـ). تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. ١٤١٢هـ.

٢٣ - **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ). تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز. مكتبة عاطف. مصر. ط: الأولى. ١٣٩٨هـ.

٢٤ - **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ). علق عليه: عبدالرزاق عفيفي. دار الصميعي. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

٢٥ - **الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من السنة ، والجواب عنها**: عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل. رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. ١٤٠٧هـ.

٢٦ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ). تحقيق: د/ صغير أحمد حنيف. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

٢٧ - **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ). دار الشعب. القاهرة.

٢٨ - **أخبار العلماء بأخبار الحكماء**: علي بن يوسف القفطي(ت٦٤٦هـ). تحقيق: محمد أمين الخانجي. دار الكتب الخديوية. مصر. ط: الأولى. ١٣٢٦هـ.

٢٩ - **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري(ت١٨٣هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. مطبعة الوفاء. ١٣٥٧هـ.

٣٠ - **اختلاف العلماء**: محمد بن نصر المروزي(ت٢٩٤هـ). تحقيق: صبحي السامرائي. دار عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.

٣١ - **اختلاف مالك والشافعي (مطبوع مع الأم)**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ). تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

٣٢ - **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود الموصلي(ت٦٨٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٣ - **الأخلاق والسير ، أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ). تحقيق: إيفا رياض. مراجعة وتقديم وتعليق: عبدالحق التركماني. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

٣٤ - **آداب البحث والمناظرة**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). تحقيق: سعود العريفي. إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. ط: الأولى. ١٤٢٦ه.

٣٥ - **الأدلة التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها**: فاتح محمد زقلام. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون التابعة لجامعة الأزهر. ١٣٩٩هـ.

٣٦ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: محمد البدري. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

٣٧ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.

٣٨ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: لأبي عمر ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ). تحقيق: د/ عبدالمعطي قلعجي. دار قتيبة. دمشق. دار الوعي. حلب. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

٣٩ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ). تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

٤٠ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ). تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت.

٤١ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ). تحقيق: د/ محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

٤٢ - **الإشراف على مذاهب العلماء**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ). تحقيق: د/ صغير حنيف. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

٤٣ - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي(ت٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٤٤ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. دار هجر. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٩هـ.

٤٥ - **الأصل المعروف بالمبسوط**: محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

٤٦ - **إصلاح المنطق**: يعقوب بن السكيت(ت٢٤٤هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبدالسلام محمد هارون. دار المعارف. القاهرة. ط: الرابعة.

٤٧ - **أصول البزدوي ، أو كنز الوصول إلى معرفة الأصول**: لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي(ت٤٨٢هـ). مطبعة جاويد بريس. كراتشي.

٤٨ - **أصول السرخسي**: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. دار المعرفة . بيروت.

٤٩ - **أصول الشاشي**: أحمد بن محمد الشاشي(ت٣٤٤هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٢هـ.

٥٠ - **أصول الفقه**: محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة(ت١٣٩٤هـ). دار الفكر العربي.

٥١ - **أصول الفقه**: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ). تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٥٢ - **أصول الفقه**: محمد أبو النور زهير(ت١٤٠٨هـ). المكتبة الفيصلية. مكة المكرمة. ١٤٠٥هـ.

٥٣ - **أصول فقه الإمام مالك "أدلته العقلية"**: د/ فاديغا موسى. دار التدمرية. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

٥٤ - **أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"**: عبد الرحمن الشعلان. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

٥٥ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ). أشرف على تحقيقه : بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.

٥٦ - **أطلس الحديث النبوي**: د/ شوقي أبو خليل(ت١٤٣١هـ). دار الفكر. دمشق. ط: الرابعة. ١٤٢٦ه.

٥٧ - **الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ). تحقيق: د/ محمد بن زين العابدين رستم. دار أضواء السلف. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

٥٨ - **إعلاء السنن**: ظفر أحمد العثماني التهانوي(ت١٣٩٤هـ). دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٥٩ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.

٦٠ - **الأعلام**: خير الدين الزركلي(ت١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين. بيروت. ط: الرابعة. ١٩٧٩م.

٦١ - **الإفصاح (أو : اختلاف الأئمة العلماء)**: للوزير يحيى بن هبيرة (ت٥٦٠هـ). تحقيق: إبراهيم القاضي ، السيد عزت المرسي. دار الحرمين. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٦٢ - **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ). مكتبة أيوب. نيجيريا. ١٤٢٠هـ.

٦٣ - **الإقناع لطالب الانتفاع**: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي(ت٩٦٨هـ). تحقيق: د/ عبد الله التركي ، مركز البحوث بدار هجر. دارة الملك عبدالعزيز. الرياض. ط: الثالثة. ١٤٢٣هـ.

٦٤ - **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**: علي بن هبة الله بن ماكولا(ت٤٧٥ه تقريباً). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

٦٥ - **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي الأندلسي(ت٥٤٤هـ). تحقيق: د/ يحيى إسماعيل. دار الوفاء. مصر. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

٦٦ - **إكمال إكمال المُعْلِم**: لمحمد بن خلفة الأبِّي الوشتاني(ت٨٢٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٦٧ - **الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء**: فؤاد هاشم. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. ١٤٢٨هـ.

٦٨ - **إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتاب الطهارة من المحلى**: ضيف الله الشهري. رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى. ١٤٣٢هـ.

٦٩ - **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ). تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

٧٠ - **الإمام ابن حزم الظاهري ؛ إمام أهل الأندلس**: محمد بن عبدالله أبو صعيليك. دار القلم. دمشق. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

٧١ - **الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه**: عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم. المكتبة الإسلامية. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

٧٢ - **الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ). تحقيق: د/ محمد عمارة. دار الشروق. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

٧٣ - **إنباء الغُمر بأنباء العُمر في التاريخ**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الله البارودي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٦هـ.

٧٤ - **الأنساب**: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ). تحقيق: عبد الله عمر البارودي. دار الجنان. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

٧٥ - **الانتصار لأهل المدينة**: محمد بن عمر ابن الفخار القرطبي(ت٤١٩هـ). تحقيق: د/ محمد التمسماني الإدريسي. مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث. المغرب. ط: الأولى. ١٤٣٠هـ.

٧٦ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير**: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي ، د/ عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٦هـ.

٧٧ - **أنيس الفقهاء**: قاسم بن عبد الله القونوي(ت٩٧٨هـ). تحقيق: د/ أحمد الكبيسي. دار الوفاء. جدة. ط: الثانية. ١٤٠٧هـ.

٧٨ - **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**: محمد يحيى الولاتي (ت١٣٣٠هـ). تحقيق: مراد بوضايه. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

٧٩ - **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: عبدالفتاح حسين راوه. دار البشائر الإسلامية. بيروت. المكتبة الإمدادية. مكة المكرمة. ط: الثانية. ١٤١٤هـ.

٨٠ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل باشا بن محمد الباباني البغدادي(ت١٣٣٩هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٨١ - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: أحمد بن محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ). تعليق: ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٨٢ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي(ت٩٧٠هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

٨٣ - **البحر المحيط**: لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ). تحقيق: عادل عبدالموجود ، وعلي معوض وآخرون. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

٨٤ - **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي(ت٧٩٤هـ). تحقيق: عبدالقادر العاني وآخرون. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط: الثانية. ١٤١٣هـ.

٨٥ - **بحر المذهب**: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢هـ). تحقيق: أحمد عزو عناية. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

٨٦ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). تحقيق: محمد عدنان درويش. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.

٨٧ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ). تحقيق: ماجد الحموي. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦ه.

٨٨ - **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(ت٧٧٤هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. دار هجر. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٨٩ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). دار المعرفة . بيروت.

٩٠ - **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**: جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي(ت٨٦٤هـ). تحقيق: مرتضى علي الداغستاني. مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.

٩١ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي (ت٨٠٤هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. دار الهجرة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

٩٢ - **برنامج المجاري**: لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي(ت٨٦٢هـ). تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

٩٣ - **البرهان في أصول الفقه**: لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق: د/ عبد العظيم الديب. دار الوفاء. مصر. ط: الرابعة. ١٤١٨هـ.

٩٤ - **البرهان في علوم القرآن**: بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٩١هـ.

٩٥ - **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: أحمد بن يحيى الضبي (ت٥٩٩هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري. القاهرة. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ .

٩٦ - **البلدان**: أحمد بن إسحاق اليعقوبي(ت بعد ٢٩٢هـ). تحقيق: المستشرق: جوينبل. مطبعة بريل. ليدن. ١٨٦٠م.

٩٧ - **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ). تحقيق: محمد المصري. جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

٩٨ - **البناية شرح الهداية**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ). دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٤١١هـ.

٩٩ - **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: علي بن محمد ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ). تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد. دار طيبة. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

١٠٠ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

١٠١ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: لأبي الوليد ابن رشد الجد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ). تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٨هـ.

١٠٢ - **تاج التراجم**: زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودُوني(ت٨٧٩هـ). تحقيق: محمد خير رمضان. دار القلم. دمشق. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

١٠٣ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ). تحقيق: علي شبري. دار الفكر للطباعة والنشر. دمشق. ١٤١٤هـ.

١٠٤ - **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**: لأبي الطيب صديق بن حسن خان القنوجي(ت١٣٠٧هـ). تصحيح وتعليق: د/ عبدالحكيم شرف الدين. المطبعة الهندية العربية. ط: الثانية. ١٣٨٢هـ.

١٠٥ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبد الله المواق محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار عالم الكتب.

١٠٦ - **تاريخ ابن خلدون**: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون(ت٨٠٨هـ). مؤسسة جمال للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٩٩هـ.

١٠٧ - **تاريخ الأدب العربي**: د/ عمر فرُّوخ. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٤م.

١٠٨ - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ). تحقيق: د/ عمر تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

١٠٩ - **التاريخ الكبير**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٠ - **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: د/ بشار عواد. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢ه.

١١١ - **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**: محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة(ت١٣٩٤هـ). دار الفكر العربي. القاهرة.

١١٢ - **التبصرة في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: د/ محمد هيتو. دار الفكر. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

١١٣ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ط: الأولى. ١٣١٣هـ.

١١٤ - **تجريد أسانيد الكتب المشهورة ، أو المعجم المفهرس**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد الياديني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

١١٥ - **التحبير شرح التحرير**: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين وآخرون. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى.١٤٢١هـ.

١١٦ - **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن همام الدين الإسكندري(ت٨٦١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. ١٣٥١هـ.

١١٧ - **تحرير ألفاظ التنبيه**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ). تحقيق: عبدالغني الدقر. دار القلم. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

١١٨ - **تحرير القواعد المنطقية**: قطب الدين محمود بن محمد الرازي(ت٧٦٦هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط: الثانية. ١٣٦٧هـ.

١١٩ - **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(ت٧٧٤هـ). تحقيق: عبدالغني الكبيسي. دار حراء. مكة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

١٢٠ - **تحفة الفقهاء**: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي(ت٥٣٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

١٢١ - **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: عمر بن علي بن الملقن(ت٨٠٤هـ). تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني. دار حراء للنشر والتوزيع. مكة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

١٢٢ - **تحفة المحتاج بشرح المنهاج (بحاشية حاشيتي الشرواني والعبادي)**: أحمد بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ). المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

١٢٣ - **تخريج الفروع على الأصول**: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ). تحقيق: د/ محمد أديب الصالح. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٧هـ.

١٢٤ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله. دار العاصمة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

١٢٥ - **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى.

١٢٦ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي عياض بن موسى السبتي الأندلسي(ت٥٤٤هـ). تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي ، وآخرون. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ.

١٢٧ - **الترغيب والترهيب**: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري(ت٦٥٦هـ). تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

١٢٨ - **تسهيل المنطق**: عبد الكريم الأثري. مطابع سجل العرب. القاهرة. ١٩٨٤م.

١٢٩ - **تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع لابن مفلح)**: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار المؤيد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

١٣٠ - **التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني(ت٨١٦هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤١٧هـ.

١٣١ - **التفريع**: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري(ت٣٧٨هـ). تحقيق: د/ حسين الدهماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

١٣٢ - **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(ت٧٧٤هـ). تحقيق: سامي السلامة. دار طيبة. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.

١٣٣ - **تقريب التهذيب**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا. ط: الثالثة. ١٤١١هـ.

١٣٤ - **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ). تحقيق: د/ محمد المختار الشنقيطي. طبع بالمدينة المنورة بعناية المحقق. ط: الثانية. ١٤٢٣هـ.

١٣٥ - **التقريب لحد المنطق**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ). تحقيق: د/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٧م.

١٣٦ - **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ). تحقيق: د/ عبدالسلام صبحي. طبع وزارة الأوقاف بدولة الكويت. ١٤٢٦هـ.

١٣٧ - **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير**: محمد بن محمد بن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ). تحقيق: عبدالله محمود عمر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

١٣٨ - **تقويم الأدلة**: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي(ت٤٣٠هـ). تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

١٣٩ - **التكملة لكتاب الصلة**: محمد بن عبد الله القضاعي(ت٦٥٨هـ). تحقيق: عبدالسلام الهراس. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

١٤٠ - **التلخيص**: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري(ت٣٣٥هـ). تحقيق: عادل عبدالموجود ، علي معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة.

١٤١ - **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الله اليماني. دار المعرفة. بيروت.

١٤٢ - **التلخيص في أصول الفقه**: لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق: د/ عبد الله النيبالي ، بشير العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٨هـ.

١٤٣ - **التلخيص لوجوه التخليص**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ). تحقيق: عبد الحق التركماني. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

١٤٤ - **التلقين في الفقه المالكي**: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ). تحقيق: محمد الغاني. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٥ه.

١٤٥ - **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ). تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

١٤٦ - **التمهيد في أصول الفقه**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ). تحقيق: د/ مفيد أبو عمشة ، د/ محمد علي إبراهيم. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى. مكة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

١٤٧ - **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ). تحقيق: د/ محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

١٤٨ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ١٣٨٧هـ.

١٤٩ - **التنبيه في الفقه الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

١٥٠ - **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ). تحقيق: علي معوض ، عادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

١٥١ - **تهذيب الآثار**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ). خرَّج أحاديثه : محمود محمد شاكر. مطبعة المدني. مصر.

١٥٢ - **تهذيب الأسماء واللغات**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ). نشر: شركة العلماء ،إدارة الطباعة المنيرية. توزيع: دار الكتب العلمية. بيروت .

١٥٣ - **تهذيب التهذيب**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). اعتناء : إبراهيم الزيبق ، عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٥٤ - **تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهية**: محمد علي بن حسين المكي المالكي(ت١٣٦٧هـ). تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

١٥٥ - **تهذيب الكمال**: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي(ت٧٤٢هـ). تحقيق: د/ بشار معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

١٥٦ - **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، وآخرون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٥٧ - **تهذيب سنن أبي داود ، أو حاشية على سنن أبي داود**: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.

١٥٨ - **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: طاهر الجزائري الدمشقي(ت١٣٣٨هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

١٥٩ - **التوابل ؛ تصنيفها النباتي ومكوناتها وفوائدها العلاجية**: للدكتور محي الدين عمر لبنية. دار الصابوني. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

١٦٠ - **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**: أحمد بن محمد الشويكي (ت٩٣٩هـ). تحقيق: د/ ناصر الميمان. المكتبة المكية. مكة المكرمة. ١٤١٩هـ.

١٦١ - **التوضيح في حل غوامض التنقيح**: صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ). تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٦هـ.

١٦٢ - **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ). تحقيق: د/ عبدالحميد صالح حمدان. عالم الكتب. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

١٦٣ - **تيسير التحرير**: محمد أمين أمير باد شاه الحسيني الحنفي الخراساني (ت٩٧٢هـ). دار الفكر. بيروت.

١٦٤ - **تيسير مصطلح الحديث**: د/ محمود الطحان. مكتبة المعارف. الرياض. ط: التاسعة. ١٤١٧هـ.

١٦٥ - **الثقات**: محمد بن حبان البستي(ت٣٥٤هـ). تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. دارة المعارف العثمانية. الهند. ط: الأولى. ١٣٩٨هـ.

١٦٦ - **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري. اهتمام: الحاج عبدالله اليسَّار.

١٦٧ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. دار هجر. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

١٦٨ - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ). تحقيق: حمدي السلفي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٧هـ.

١٦٩ - **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (الملقب بـ: دستور العلماء)** : عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري. هذبه وصححه: قطب الدين محمود بن غياث الدين علي. مطبعة دائرة المعارف النظامية. الهند. ط: الأولى.

١٧٠ - **الجامع الصحيح**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

١٧١ - **الجامع الصحيح**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية . القاهرة. ط: الأولى. ١٤٠٠هـ.

١٧٢ - **جامع المسائل**: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عزيز شمس ، علي العمران. دار عالم الفوائد. مكة. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

١٧٣ - **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

١٧٤ - **الجامع لشعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). تحقيق: د/ عبدالعلي عبدالحميد ، مختار الندوي. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

١٧٥ - **الجدل على طريقة الفقهاء**: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ). مكتبة الثقافة الدينية. مصر.

١٧٦ - **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**: محمد بن أبي نصر الحميدي (ت٤٨٨هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٩٦٦م.

١٧٧ - **الجرح والتعديل**: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ). تحقيق: عبدالرحمن المعلمي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى.

١٧٨ - **جمع الجوامع في أصول الفقه**: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ). علق عليه: عبدالمنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

١٧٩ - **جمهرة أنساب العرب**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار المعارف. القاهرة. ط: الخامسة.

١٨٠ - **جمهرة اللغة**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ). تحقيق: د/ رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الأولى. ١٩٨٧م.

١٨١ - **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري . ضبطه وصححه: محمد الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

١٨٢ - **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ). د/ عبدالفتاح الحلو. دار هجر. مصر. ط: الثانية. ١٤١٣هـ.

١٨٣ - **الجوهرة النيرة**: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدّاد الزبيدي(ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ط: الأولى. ١٣٢٢هـ.

١٨٤ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عليش. دار إحياء الكتب العربية. مصر.

١٨٥ - **حاشية الرهوني على شرح عبدالباقي الزرقاني لمختصر خليل**: محمد بن أحمد الرهوني(ت١٢٣٠هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ط: الأولى. ١٣٠٦هـ.

١٨٦ - **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: عبدالحميد الشرواني. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

١٨٧ - **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أحمد محمد الصاوي(ت١٢٤١هـ). خرَّج أحاديثه: مصطفى وصفي. دار المعارف.

١٨٨ - **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: علي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ). تحقيق: أحمد إمام. مطبعة المدني. مصر. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

١٨٩ - **حاشية العطار على جمع الجوامع**: حسن بن محمد العطار(ت١٢٥٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

١٩٠ - **الحاصل من المحصول**: تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي(ت٦٥٦هـ). تحقيق: د/ عبدالسلام أبو ناجي. دار المدار الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٢م.

١٩١ - **الحاوي الكبير**: علي بن حبيب الماوردي(ت٤٥٠هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

١٩٢ - **الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ). تحقيق: عبدالله محمد الدرويش. اليمامة للطباعة والنشر. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

١٩٣ - **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ). تحقيق: د/ مازن المبارك. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١١هـ.

١٩٤ - **الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني(ت٤٠٦هـ). تقديم وتعليق: محمد السليماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩م.

١٩٥ - **الحدود في الأصول**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ). تحقيق: نزيه حماد. مؤسسة الزعبي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٢هـ.

١٩٦ - **الحديث النبوي ؛ مصطلحه ، بلاغته ، كتبه:** محمد لطفي الصباغ. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: السادسة. ١٤١١هـ.

١٩٧ - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:** جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار البخاري. بريدة. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه. ط: الأولى. ١٣٨٧هـ.

١٩٨ - **الحلَّة السِّيراء:** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر ؛ المعروف بابن الأبَّار(ت٦٥٨هـ). تحقيق: حسين مؤنس. الشركة العربية للطباعة والنشر. القاهرة. ط: الأولى. ١٩٦٣م.

١٩٩ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ). مكتبة الخانجي. القاهرة. دار الفكر. بيروت. ١٤١٦هـ.

٢٠٠ - **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال(ت٥٠٧هـ). تحقيق: د/ ياسين درادكه. مكتبة الرسالة الحديثة. الأردن. ط: الأولى. ١٩٨٨م.

٢٠١ - **حياة الحيوان الكبرى:** كمال الدين محمد بن موسى الدميري(ت٨٠٨هـ). اعتناء: عبداللطيف سامر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.

٢٠٢ - **خبايا الزوايا:** بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي(ت٧٩٤هـ). اعتنى به: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٢٠٣ - **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**: د/ حسان فلمبان. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٢٠٤ - **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ). تحقيق: محمد نبيل طريفي ، أميل بديع اليعقوب. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٨م.

٢٠٥ - **دائرة المعارف الإسلامية**: إصدار: مجموعة من المستشرقين ؛ تحت رعاية الاتحاد الدولي للمجامع العلمية. إعداد وتحرير بالعربية: إبراهيم زكي خورشيد ، أحمد الشنتناوي ، د/ عبدالحميد يونس . القاهرة. ١٩٦٩م.

٢٠٦ - **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ). تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. دار الكتب العلمية.. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

٢٠٧ - **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. دار هجر. مصر. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

٢٠٨ - **درء تعارض العقل والنقل**: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. ط: الثانية. ١٤١١هـ.

٢٠٩ - **دراسات عن ابن حزم وكتابه "طوق الحمامة"**: د/ الطاهر أحمد مكي. مكتبة وهبة. مصر. ط: الثانية. ١٣٩٧هـ.

٢١٠ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت.

٢١١ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢١٢ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي(ت٧٩٩هـ). تحقيق: مأمون الجنَّان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٢١٣ - **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**: علي بن بسام الشنتريني(ت٥٤٢هـ). تحقيق: د/ إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. ١٤١٧هـ.

٢١٤ - **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ). تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.

٢١٥ - **ذكر أخبار أصبهان**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني(ت٤٣٠هـ). الدار العلمية. الهند. ط: الثانية. ١٤٠٥هـ.

٢١٦ - **ذيل طبقات الحنابلة**: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

٢١٧ - **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك الأنصاري المراكشي(ت٧٤٣هـ). تحقيق: د/ إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. ط: الأولى. ١٩٧٣م.

٢١٨ - **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني (ت بعد ٧٨٥هـ). المكتبة التوفيقية.

٢١٩ - **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض. دار عالم الكتب. الرياض. ١٤٢٣هـ.

٢٢٠ - **رسائل ابن حزم**: تحقيق: د/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الأولى. ١٩٨١م.

٢٢١ - **رسالة الحدود**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٢هـ). تحقيق: شريف أبي العلا العدوي. مطبوع مع كتاب: النظر في إحكام النظر بحاسة البصر ؛ لأبي الحسن ابن القطان الحميري. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

٢٢٢ - **الرسالة الفقهية**: عبدالله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ). تحقيق: د/ الهادي حمُّو ، د/ محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٩٩٧م.

٢٢٣ - **رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ). تحقيق: د/ إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٧م.

٢٢٤ - **الرسالة**: محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٥٨هـ.

٢٢٥ - **الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي(ت٦٩٥هـ). تحقيق: د/ علي بن عبدالله الشهري. ١٤٢٨هـ.

٢٢٦ - **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

٢٢٧ - **رؤوس المسائل**: لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ). تحقيق: عبدالله نذير أحمد. دار البشائر. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٨هـ.

٢٢٨ - **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**: عبد الخالق بن عيسى الهاشمي(ت٤٧٠هـ). تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش. دار خضر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٢٢٩ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ). مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ١٣٩٠هـ.

٢٣٠ - **الروض المعطار في خبر الأقطار**: محمد بن عبد المنعم الحميري(ت٩٠٠هـ تقريباً). تحقيق: د/ إحسان عباس. مكتبة لبنان. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٤م.

٢٣١ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤١٢هـ.

٢٣٢ - **روضة الناظر وجنة المناظر**: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ). تحقيق: د/ عبدالكريم النملة. دار العاصمة. الرياض. ط: السادسة. ١٤١٩هـ.

٢٣٣ - **الروضة الندية**: لأبي الطيب صديق بن حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ). تحقيق: علي الحلبي. دار ابن عفان. القاهرة. ط: الأولى. ١٩٩٩م.

٢٣٤ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الرابعة عشرة. ١٤٠٧هـ.

٢٣٥ - **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ). تحقيق: د/ بكر بن عبدالله أبو زيد ، د/ عبد الرحمن العثيمين. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

٢٣٦ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ). دار المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

٢٣٧ - **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ). تحقيق: عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

٢٣٨ - **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢٤ه.

٢٣٩ - **سنن النسائي " المجتبى"**: أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ). مكتب تحقيق التراث الإسلامي. دار المعرفة. بيروت.

٢٤٠ - **السنن**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

٢٤١ - **السنن**: لأبي عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ). تحقيق: د/ بشار عواد. دار الجيل. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

٢٤٢ - **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: التاسعة. ١٤١٣هـ.

٢٤٣ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ). دار الفكر. بيروت.

٢٤٤ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي عبدالحي بن أحمد العكري (ت١٠٨٩هـ). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

٢٤٥ - **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية)**: لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع(ت٨٩٤هـ). تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٣م.

٢٤٦ - **شرح الزرقاني على موطأ مالك**: محمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ). المطبعة الخيرية. مصر . ١٣١٠ه.

٢٤٧ - **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي. تحقيق: د/ عبدالله الجبرين. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

٢٤٨ - **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ.

٢٤٩ - **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير(ت١٢٠١هـ). خرَّج أحاديثه: مصطفى وصفي. دار المعارف.

٢٥٠ - **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني**: عضدالدين عبدالرحمن الإيجي(ت٧٥٦هـ). تحقيق: د/ شعبان إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ١٤٠٦هـ.

٢٥١ - **شرح العمدة في الفقه (مناسك الحج والعمرة)**: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ). تحقيق: د/ صالح بن محمد الحسن . مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

٢٥٢ - **الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف**: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة(ت٦٨٢هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي ، د/ عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٦هـ.

٢٥٣ - **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ). تحقيق: محمد عليش. دار إحياء الكتب العربية. مصر.

٢٥٤ - **شرح الكوكب المنير**: لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي ، د/ نزيه حماد. مطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الثانية. ١٤١٣هـ.

٢٥٥ - **شرح اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

٢٥٦ - **شرح الورقات في أصول الفقه**: لابن الفركاح الشافعي عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري(ت٦٩٠هـ). تحقيق: سارة الهاجري. دار البشائر الإسلامية.

٢٥٧ - **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٩٣هـ.

٢٥٨ - **شرح صحيح البخاري**: علي بن خلف بن بطال القرطبي(ت٤٤٩هـ). تحقيق: ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الثانية. ١٤٢٣هـ.

٢٥٩ - **شرح صحيح مسلم**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ). المطبعة المصرية بالأزهر. القاهرة. ط: الأولى. ١٣٤٧هـ.

٢٦٠ - **شرح قصيدة ابن القيم ، أو توضيح المقاصد وتصحيح القواعد**: أحمد بن إبراهيم بن عيسى(ت١٣٢٩هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٦هـ.

٢٦١ - **شرح مختصر ابن الحاجب**: لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ). تحقيق: محمد مظهر بقا. دار المدني للطباعة والنشر. جدة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

٢٦٢ - **شرح مختصر الروضة**: سليمان بن عبدالقوي الطوفي(ت٧١٦هـ). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

٢٦٣ - **شرح مختصر خليل**: أبو عبدالله محمد الخرشي(ت١١٠١هـ). المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. ط: الثانية. ١٣١٧هـ.

٢٦٤ - **شرح مختصر الطحاوي**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق: عصمت الله محمد. دار البشائر الإسلامية. بيروت. دار السراج. المدينة النبوية. ط: الأولى. ١٤٣١هـ.

٢٦٥ - **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

٢٦٦ - **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). تحقيق: محمد النجار ، محمد جاد الحق. دار عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

٢٦٧ - **شرح المنار وحواشيه من علم الأصول**: عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملَك الكرماني(ت٨٠١هـ). طبع عام ١٣١٥ه.

٢٦٨ - **شرح منتهى الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"**: منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٢٦٩ - **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**: لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني(ت٧٤٩هـ). تحقيق: د/ عبدالكريم النملة. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٢٧٠ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الرابعة . ١٩٩٠م.

٢٧١ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان البستي(ت٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٤هـ.

٢٧٢ - **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت٣١١هـ). تحقيق: د/ محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٠هـ.

٢٧٣ - **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ). مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

٢٧٤ - **صحيح سنن الترمذي**: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

٢٧٥ - **صحيح سنن النسائي**: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٢٧٦ - **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ). دار المغني. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

٢٧٧ - **صفة جزيرة الأندلس**: منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار ؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحميري. عني بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها: لافي بروفنصال. مطبعة لجنة التأليف والترجمة. القاهرة. ١٩٣٧م.

٢٧٨ - **صفة الصفوة**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي(ت٥٩٧هـ). تحقيق: محمود فاخوري ، محمد رواس. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ.

٢٧٩ - **الصلة**: خلف بن عبد الملك بن بشكوال(ت٥٧٨هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني. القاهرة ، بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

٢٨٠ - **الضروري في أصول الفقه ، أو مختصر المستصفى**: لأبي الوليد ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ). تحقيق: جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.

٢٨١ - **ضعيف سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ). مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

٢٨٢ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي(ت٩٠٢هـ). منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

٢٨٣ - **طبقات الأمم**: لأبي القاسم صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي (ت٤٦٢هـ). اعتناء: الأب لويس شيخو اليسوعي. المكتبة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين. بيروت. ١٩١٢م.

٢٨٤ - **طبقات الحفاظ**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

٢٨٥ - **الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية**: تقي الدين عبدالقادر التميمي الداري الغزِّي(ت١٠٠٥هـ). تحقيق: د/ عبدالفتاح الحلو. دار الرفاعي. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

٢٨٦ - **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ). تحقيق: د/ محمود الطناحي ، د/ عبد الفتاح الحلو. دار هجر. السعودية. ط: الثانية. ١٤١٣هـ.

٢٨٧ - **طبقات الشافعية**: لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد(ت٨٥١هـ). تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

٢٨٨ - **طبقات علماء الحديث**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الصالحي (ت٧٤٤هـ). تحقيق: إبراهيم الزيبق ، وأكرم البوشي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

٢٨٩ - **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ). تحقيق: خليل الميس. دار القلم. بيروت.

٢٩٠ - **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت٢٣٠هـ). تحقيق: د/ علي محمد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٢٩١ - **طبقات المعتزلة**: أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت٨٤٠هـ). تحقيق: سوسنة ديفلد فلزر. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٧هـ.

٢٩٢ - **طبقات المفسرين**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩٣ - **طبقات المفسرين**: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت٩٤٥هـ). تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة. ط: الأولى. ١٣٩٢هـ.

٢٩٤ - **طرح التثريب في شرح التقريب**: زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٠٦هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٩٥ - **طلبة الطلبة**: نجم الدين عمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ). تحقيق: خالد العك. دار النفائس. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.

٢٩٦ - **طوق الحمامة في الألفة والألاف**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ). اعتناء: د/ محمد أمين فرشوخ. دار الفكر العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٥م.

٢٩٧ - **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: لأبي بكر ابن العربي محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩٨ - **العبر في خبر من غبر**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. الكويت. ط: الثانية. ١٩٨٤م.

٢٩٩ - **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ). تحقيق: د/ أحمد المباركي. طبع بعناية المحقق. ط: الثانية. ١٤١٠هـ.

٣٠٠ - **العزيز شرح الوجيز**: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت٦٢٣هـ). تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٣٠١ - **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: جلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس(ت٦١٦هـ). تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

٣٠٢ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ). ضبطه: عبدالله عمر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٣٠٣ - **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**: د/ أحمد محمد نور سيف. رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. ط: الثانية. ١٤٢١هـ .

٣٠٤ - **عموم البلوى**: مسلم الدوسري. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٣٠٥ - **العين**: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ). تحقيق: د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. بيروت.

٣٠٦ - **غاية النهاية في طبقات القراء**: لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري(ت٨٣٣هـ). تحقيق: براجستراسر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٢هـ .

٣٠٧ - **غاية الوصول شرح لب الأصول**: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ). دار الكتب العربية الكبرى. مصر.

٣٠٨ - **غريب الحديث**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي(ت٥٩٧هـ). تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٥هـ.

٣٠٩ - **الفائق في غريب الحديث**: جار الله محمود بن عمر الزمخشري(ت٥٣٨هـ). تحقيق: علي البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية.

٣١٠ - **الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. ضبطه: عبداللطيف حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٣١١ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.

٣١٢ - **فتح القدير**: كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبدالواحد(ت٨٦١هـ). تعليق: عبد الرزاق المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط:الأولى. ١٤٢٤هـ.

٣١٣ - **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: عبدالله مصطفى المراغي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٤هـ.

٣١٤ - **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق: د/ عبدالكريم الخضير ، د/ محمد آل فهيد. مكتبة دار المنهاج. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.

٣١٥ - **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ).

٣١٦ - **فتوح البلدان**: أحمد بن يحيى البلاذري(ت٢٧٩هـ). تحقيق: د/ عبدالله أنيس الطباع. مؤسسة المعارف. بيروت. ١٤٠٧هـ.

٣١٧ - **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

٣١٨ - **الفروع**: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار المؤيد. الرياض. ط: الأولى . ١٤٢٤هـ.

٣١٩ - **الفروق بين الأمراض**: لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت٣١٣هـ). تحقيق: د/ سليمان قطاية. معهد التراث العلمي العربي. جامعة حلب. ط: الأولى . ١٣٩٨هـ.

٣٢٠ - **الفروق في اللغة**: لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري(ت بعد٣٩٥هـ). تحقيق: جمال عبدالغني مدغمش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣٢١ - **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ). تحقيق: د/ محمد إبراهيم نصر ، د/ عبدالرحمن عميرة. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٦هـ.

٣٢٢ - **الفصول في الأصول**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق: د/ عجيل النشمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ط: الثانية. ١٤١٤هـ.

٣٢٣ - **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: د/ مصطفى الخن وآخرون. دار القلم. دمشق. ط: الرابعة. ١٤١٣هـ.

٣٢٤ - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي(ت١٣٧٦هـ). تحقيق: أيمن شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

٣٢٥ - **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات**: عبدالحي عبدالكبير الكتاني(ت١٣٣٣هـ). تحقيق: د/ إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٢هـ.

٣٢٦ - **الفهرست**: لابن النديم محمد بن إسحاق (ت٤٣٨هـ). دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٨هـ.

٣٢٧ - **فهرسة ما رواه عن شيوخه**: لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (ت٥٧٥هـ). منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٩هـ.

٣٢٨ - **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: عبدالحي بن محمد اللَّكنوي(ت١٣٠٤هـ). تصحيح: محمد النعساني. دار المعرفة. بيروت.

٣٢٩ - **فوات الوفيات**: محمد بن شاكر الكتبي(ت٧٦٤هـ). تحقيق: د/ إحسان عباس. دار صادر. بيروت.

٣٣٠ - **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: عبد العلي محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ). صححه : عبدالله محمود عمر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

٣٣١ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

٣٣٢ - **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك**: عمر بن محمد بركات البقاعي(ت بعد١٢٩٥هـ). تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٣٣٣ - **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت.

٣٣٤ - **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ). تحقيق: د/ عبدالله بن حافظ الحكمي ، د/ علي بن عباس الحكمي. مكتبة التوبة. ط: الأولى. ١٤١٨هـ، وبعض الأجزاء ١٤١٩هـ.

٣٣٥ - **قواعد الفقه**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الصدف ببلشرز. كراتشي. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

٣٣٦ - **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**: لابن اللَّحَّام علي بن محمد البعلي(ت٨٠٣هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. ١٣٧٥هـ.

٣٣٧ - **القياس في العبادات ، حكمه وأثره:** محمد منظور إلهي. رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

٣٣٨ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ). تحقيق: محمد عوامة ، وأحمد الخطيب. دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة. مؤسسة علوم القرآن. جدة ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

٣٣٩ - **الكافي في فقه أهل المدينة:** لأبي عمر ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٣هـ.

٣٤٠ - **الكافي في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. دار هجر. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٣٤١ - **الكافية في الجدل:** لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت٤٧٨هـ). تحقيق: د/ فوقية حسين محمود. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة. ١٣٩٩هـ.

٣٤٢ - **الكامل في التاريخ:** لابن الأثير أبي الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري(ت٦٣٠هـ). تحقيق وتصحيح: عبد الله القاضي ، د/ محمد الدقاق. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٥هـ.

٣٤٣ - **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ). تحقيق: يحيى غزاوي. دار الفكر. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٩هـ.

٣٤٤ - **كتاب الآثار**: محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ). تحقيق: د/ أحمد المعصراوي. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

٣٤٥ - **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد علي التهانوي (ت بعد١١٥٨هـ). تحقيق: د/ علي دحروج. تقديم وإشراف ومراجعة: د/ رفيق العجم. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٦م.

٣٤٦ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. وزارة العدل. السعودية. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٣٤٧ - **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

٣٤٨ - **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**: لأبي البركات عبدالله بن أحمد ؛ المعروف بحافظ الدين النسفي(ت٧١٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

٣٤٩ - **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ). تحقيق: عبدالله محمود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ.

٣٥٠ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة(ت١٠٦٧هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٥١ - **الكفارات في الفقه الإسلامي**: رجاء بن عابد العوفي. رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية. المدينة النبوية. ١٤٠٥هـ.

٣٥٢ - **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني(ت٨٢٩هـ). تحقيق: كامل عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٢هـ.

٣٥٣ - **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأبي الحسن علي بن محمد الشاذلي المالكي(ت٩٣٩هـ). تحقيق: أحمد إمام. مطبعة المدني. مصر. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

٣٥٤ - **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). تحقيق: إبراهيم الدمياطي. دار الهدى. مصر. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

٣٥٥ - **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة(ت٧١٠هـ). تحقيق: د/ مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٩م.

٣٥٦ - **الكليات ؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي(ت١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٩هـ.

٣٥٧ - **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**: محمد بن محمد الغزِّي (ت١٠٦١هـ). تحقيق: د/ جبرائيل سليمان جبور. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط: الثانية. ١٩٧٩م.

٣٥٨ - **اللباب في تهذيب الأنساب**: لابن الأثير أبي الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري(ت٦٣٠هـ). مكتبة المثنى. بغداد.

٣٥٩ - **اللباب في شرح الكتاب**: لعبدالغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ). المكتبة العلمية. بيروت.

٣٦٠ - **لسان العرب**: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت٧١١هـ). اعتناء: أمين عبدالوهاب ، ومحمد العبيدي. دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤١٩هـ.

٣٦١ - **لسان الميزان**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ). اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

٣٦٢ - **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: محيي الدين ديب مستو ، يوسف بديوي. دار الكلم الطيب. دمشق. دار ابن كثير. دمشق. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

٣٦٣ - **مالك " حياته وعصره ، آراؤه وفقهه"**: محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ). دار الفكر العربي. القاهرة.

٣٦٤ - **المبدع في شرح المقنع**: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ). تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

٣٦٥ - **المبسوط**: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ). دار المعرفة. بيروت.

٣٦٦ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده(ت١٠٧٨هـ). تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

٣٦٧ - **مجمع البحرين وملتقى النيِّرين في الفقه الحنفي**: لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي(ت٦٩٤هـ). تحقيق: إلياس قبلان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.

٣٦٨ - **مجمع الزوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ). تحقيق: عبدالله الدرويش. دار الفكر. بيروت. ١٤١٤هـ.

٣٦٩ - **مجمل اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي(ت٣٩٥هـ). تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان. مؤسسة الرسالة. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

٣٧٠ - **المجموع شرح المهذب**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ). مكتبة الإرشاد. جدة.

٣٧١ - **مجموع فتاوى أحمد بن تيمية**: جمع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. ١٤٢٥هـ.

٣٧٢ - **المحرر في الفقه**: لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية(ت٦٥٢هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

٣٧٣ - **المحرر في فقه الإمام الشافعي**: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي(ت٦٢٣هـ). تحقيق: محمد إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.

٣٧٤ - **المحصول في علم الأصول**: محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هـ). تحقيق: د/ طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٢هـ.

٣٧٥ - **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**: علي بن إسماعيل بن سيده(ت٤٥٨هـ). تحقيق: مصطفى السقا ، وعبدالستار أحمد فراج ، وآخرون. معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . ط: الأولى. ١٣٧٧هـ.

٣٧٦ - **المحلى**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية. مصر. ١٣٤٧هـ.

٣٧٧ - **المحيط البرهاني**: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ). تحقيق: عبدالكريم الجندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

٣٧٨ - **المحيط في اللغة**: الصاحب إسماعيل بن عباد الطالقاني(ت٣٨٥هـ). تحقيق: محمد آل ياسين. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

٣٧٩ - **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(ت بعد٦٦٦هـ). إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. مكتبة لبنان. بيروت. ١٩٨٩م.

٣٨٠ - **مختصر ابن الحاجب ، أو مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**: جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر(ت٦٤٦هـ). تحقيق: د/ نذير حمادو. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.

٣٨١ - **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق: د/ عبد الله نذير. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

٣٨٢ - **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي(ت٣٣٤هـ). تعليق: محمد زهير الشاويش. مؤسسة دار السلام. دمشق. ط: الأولى. ١٣٧٨هـ.

٣٨٣ - **مختصر خلافيات البيهقي**: أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي(ت٦٩٩هـ). تحقيق: د/ إبراهيم الخضير. مكتبة الرشد. الرياض. شركة الرياض. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٣٨٤ - **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت٧٧٦هـ). تصحيح: طاهر أحمد الزاوي. دار المدار الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ٢٠٠٤م.

٣٨٥ - **مختصر طبقات الحنابلة**: محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي. تحقيق: فواز زمرلي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

٣٨٦ - **مختصر الطحاوي**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية. الهند.

٣٨٧ - **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**: علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي(ت١٣٣٥هـ). تحقيق: د/ يوسف المرعشلي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

٣٨٨ - **مختصر القدوري**: لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري(ت٤٢٨هـ). تحقيق: كامل عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

٣٨٩ - **مختصر المزني**: إسماعيل بن يحيى المزني(ت٢٦٤هـ). وضع حواشيه: محمد شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

٣٩٠ - **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لابن اللَّحَّام علي بن محمد البعلي(ت٨٠٣هـ). تحقيق: محمد مظهر بقا. نشر جامعة الملك عبد العزيز. مكة المكرمة.

٣٩١ - **المخصص**: لابن سيده الأندلسي أبي الحسن علي بن إسماعيل اللغوي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: خليل جفال. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٣٩٢ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠١هـ.

٣٩٣ - **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**: د/ أكرم يوسف القواسمي. تقديم: د/ مصطفى الخن. دار النفائس. الأردن. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

٣٩٤ - **المدونة الكبرى**: رواية سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي(ت٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن القاسم(ت١٩١هـ)، عن الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.

٣٩٥ - **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ). أشرف على تحقيقه: بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.

٣٩٦ - **المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته ، خصائصه ومؤلفاته)**: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

٣٩٧ - **المذهب عند الشافعية**: د/ محمد إبراهيم أحمد علي. بحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز. جدة. العدد الثاني – جمادى الثانية. ١٣٩٨هـ.

٣٩٨ - **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان**: عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني(ت٧٦٨هـ). دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. ١٤١٣هـ.

٣٩٩ - **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء(ت٤٥٨هـ). تحقيق: د/ عبدالكريم اللاحم. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.

٤٠٠ - **المسالك في شرح موطأ مالك**: لأبي بكر ابن العربي محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي (ت٥٤٣هـ). تحقيق: محمد السليماني ، عائشة السليماني. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

٤٠١ - **المسالك في المناسك**: لأبي منصور محمد بن مكرم الكرماني(ت٥٩٧هـ تقريباً). تحقيق: د/ سعود الشريم. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

٤٠٢ - **المسالك والممالك**: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري (توفي في النصف الأول من القرن الرابع الهجري). تحقيق: د/ محمد جابر عبدالعال. دار القلم. الجمهورية العربية المتحدة. ١٣٨١هـ.

٤٠٣ - **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ). إشراف: د/ يوسف المرعشلي. دار المعرفة. بيروت.

٤٠٤ - **المستصفى في علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ). تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة . بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٤٠٥ - **المستوعب**: نصير الدين محمد بن عبدالله السامري(ت٦١٦هـ). تحقيق: د/ عبد الملك بن دهيش. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

٤٠٦ - **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (أو: شرح لباب المناسك)**: ملا على قاري. مطبعة الترقي. مكة. ط:الأولى. ١٣٢٨هـ.

٤٠٧ - **مسلم الثبوت**: محب الله بن عبدالشكور البهاري(ت١١١٩هـ). صححه : عبدالله محمود عمر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

٤٠٨ - **مسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ). د/ محمد التركي. دار هجر. القاهرة. ط:الأولى. ١٤٢٠هـ.

٤٠٩ - **مسند الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ). تحقيق: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٤١٠ - **المسند**: لأبي يعلى الموصلي علي بن أحمد بن المثنى(ت٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط: الثانية. ١٤١٠هـ.

٤١١ - **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية عبدالسلام بن تيمية(ت٦٥٢هـ)، وولده عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية(ت٦٨٢هـ)، وحفيده أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية(ت٧٢٨هـ). تحقيق: د/ أحمد بن إبراهيم الذروي. دار الفضيلة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

٤١٢ - **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي الأندلسي(ت٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة بتونس ، دار التراث . القاهرة.

٤١٣ - **مشاهير علماء الأمصار**: محمد بن حبان البستي(ت٣٥٤هـ). تحقيق: م. فلايشهمر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٥٩م.

٤١٤ - **مشاهير علماء نجد وغيرهم**: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ. دار اليمامة للبحث والترجمة. ط: الثانية. ١٣٩٤هـ.

٤١٥ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

٤١٦ - **المصباح المنير**: أحمد بن محمد الفيومي المقري(ت٧٧٠هـ). مكتبة لبنان . ٢٠٠١م.

٤١٧ - **المصنف في الأحاديث والآثار**: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ). تحقيق: حمد الجمعة. محمد اللحيدان . مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

٤١٨ - **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩١هـ.

٤١٩ - **المطلع على أبواب المقنع**: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.

٤٢٠ - **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس**: لأبي نصر الفتح بن محمد القيسي الإشبيلي(ت٥٢٩هـ). تحقيق: محمد شوابكة. دار عمار ، مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

٤٢١ - **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: د/ محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي. الدمام. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

٤٢٢ - **معالم السنن ، أو شرح سنن أبي داود**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت٣٨٨هـ). تحقيق: محمد راغب الطباخ. طبع بمطبعة الطباخ العلمية. حلب. ط: الأولى. ١٣٥١هـ.

٤٢٣ - **المعتمد في أصول الفقه**: لأبي الحسين محمد بن علي البصري(ت٤٣٦هـ). تحقيق: محمد حميد الله وآخرون. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. دمشق. ١٣٨٤ه ، ١٣٨٥هـ.

٤٢٤ - **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**: عبد الواحد بن علي المراكشي (ت٦٤٧هـ). تحقيق: محمد العريان. لجنة إحياء التراث الإسلامي. الجمهورية العربية المتحدة. ط: الأولى. ١٣٦٨هـ.

٤٢٥ - **معجم الأدباء**: ياقوت بن عبدالله الحموي(ت٦٢٦هـ). دار الفكر. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٠هـ.

٤٢٦ - **معجم البلدان**: ياقوت بن عبدالله الحموي(ت٦٢٦هـ). دار صادر. بيروت. ١٣٩٧هـ.

٤٢٧ - **معجم لغة الفقهاء**: د/ محمد رواس قلعه جي. دار النفائس. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

٤٢٨ - **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري(ت٤٨٧هـ). تحقيق: مصطفى السقا. عالم الكتب. بيروت.

٤٢٩ - **معجم المؤلفين ؛ تراجم مصنفي الكتب العربية**: عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٤هـ.

٤٣٠ - **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله ، عبدالمحسن الحسيني. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

٤٣١ - **المعجم المختص بالمحدثين**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق. الطائف. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

٤٣٢ - **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار. مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. مكتبة الشروق الدولية. ط: الرابعة. ١٤٢٥هـ.

٤٣٣ - **معجم فقه ابن حزم الظاهري**: محمد المنتصر الكتاني. دار الفكر.

٤٣٤ - **معجم مصطلحات أصول الفقه**: د/ قطب مصطفى سانو. دار الفكر المعاصر. بيروت. دار الفكر. دمشق. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٤٣٥ - **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: د/ محمود عبدالرحمن عبدالمنعم. دار الفضيلة.

٤٣٦ - **معجم مقاليد العلوم**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: د/ محمد عبادة. مكتبة الآداب. القاهرة. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

٤٣٧ - **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) . تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.

٤٣٨ - **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني(ت٤٣٠هـ). تحقيق: عادل العزازي. دار الوطن. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

٤٣٩ - **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ). تحقيق: د/ بشار معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح عباس. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

٤٤٠ - **المُعلِم بفوائد مسلم**: لأبي عبدالله محمد بن علي المازري(ت٥٣٦هـ). تحقيق: محمد الشاذلي. الدار التونسية. تونس. ط: الثانية. ١٩٨٨م.

٤٤١ - **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ). تحقيق: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

٤٤٢ - **المعونة في الجدل**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ). تحقيق: عبدالمجيد تركي. دار الغرب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

٤٤٣ - **المغرب في ترتيب المعرب**: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ). تحقيق: محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد. حلب. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.

٤٤٤ - **المُغْرب في حُلى المَغْرِب**: علي بن موسى بن سعيد المغربي(ت٦٨٥هـ). تحقيق: د/ شوقي ضيف. دار المعارف القاهرة. ط: الثالثة. ١٩٥٥م.

٤٤٥ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). اعتناء: محمد عيتاني. دار المعرفة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

٤٤٦ - **المغني في أصول الفقه**: عمر بن محمد الخبازي(ت٦٩١هـ). تحقيق: د/ محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

٤٤٧ - **المغني في شرح مختصر الخرقي**: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي ، د/ عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. ط: الثالثة. ١٤١٧هـ.

٤٤٨ - **مفاتيح الغيب ، أو التفسير الكبير**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ). دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠١هـ.

٤٤٩ - **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ). تحقيق: محمد علي فركوس. المكتبة المكية. مكة المكرمة. مؤسسة الريان. بيروت ط: الأولى. ١٤١٩هـ..

٤٥٠ - **مفردات ألفاظ القرآن** : لأبي القاسم الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم. دمشق. الدار الشامية. بيروت ط: الثالثة. ١٤٢٣هـ..

٤٥١ - **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ). تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون. دار ابن كثير. بيروت. دار الكلم الطيب. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٤٥٢ - **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد ابن رشد الجد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ). تحقيق: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

٤٥٣ - **مقدمة ابن خلدون**: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون(ت٨٠٨هـ). اعتناء ودراسة: أحمد الزعبي. دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت.

٤٥٤ - **مقدمة ابن الصلاح ، أو علوم الحديث**: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري(ت٦٤٣هـ). تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر. دمشق. دار الفكر المعاصر. بيروت. ١٤٠٦هـ.

٤٥٥ - **مقدمة في أصول الفقه**: علي بن عمر ابن القصار المالكي(ت٣٩٧هـ). تحقيق: د/ مصطفى مخدوم. دار المعلمة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٤٥٦ - **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي(ت٨٨٤هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.

٤٥٧ - **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ). المكتبة السلفية. القاهرة.

٤٥٨ - **ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل للإمام ابن حزم**: لخَّصه : محيي الدين محمد بن علي الطائي الظاهري ، المعروف بابن عربي(ت٦٣٨هـ). تحقيق: سعيد الأفغاني. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٨٩هـ.

٤٥٩ - **الممتع في شرح المقنع**: المنجي بن عثمان بن المنجي التنوخي(ت٦٩٥هـ). تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش.

٤٦٠ - **مناهج التحصيل**: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي. اعتناء: أبو الفضل الدمياطي. مركز التراث الثقافي المغربي. المغرب. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

٤٦١ - **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي(ت٥٩٧هـ). دار صادر. بيروت. ط: الأولى. ١٣٥٨هـ.

٤٦٢ - **المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد الباجي. تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٤٦٣ - **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي(ت٩٧٢هـ). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

٤٦٤ - **منح الجليل في شرح مختصر خليل**: محمد عليش. مكتبة النجاح. طرابلس.

٤٦٥ - **المنخول في تعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: د/ محمد هيتو. دار الفكر. دمشق. ط: الثانية. ١٤٠٠هـ.

٤٦٦ - **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). تحقيق: محمد طاهر شعبان. دار المنهاج. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.

٤٦٧ - **المنهاج في ترتيب الحجاج**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ٢٠٠١م.

٤٦٨ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي. دار القلم. دمشق. الدار الشامية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

٤٦٩ - **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ). ضبط وتعليق وتخريج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد. دار ابن عفان. الخبر. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٤٧٠ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب(ت٩٥٤هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار عالم الكتب.

٤٧١ - **الموسوعة العربية العالمية**: إعداد لجنة من المتخصصين. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. الرياض. ط: الثانية. ١٤١٩هـ.

٤٧٢ - **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. طبعت بدار السلاسل بالكويت ، ثم مطابع دار الصفوة بمصر ، ثم بالوزارة. ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

٤٧٣ - **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: إعداد: مجموعة من العلماء في الندوة العالمية للشباب الإسلامي ؛ بإشراف: د/ مانع بن حماد الجهني. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر. الرياض. ط: الثالثة. ١٤١٨هـ.

٤٧٤ - **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس الأصبحي. رواية يحيى الليثي . تحقيق: د/ بشار عواد. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٧هـ.

٤٧٥ - **ميزان الأصول**: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي(٥٣٩هـ). تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر. مطابع الدوحة الحديثة. قطر. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.

٤٧٦ - **النبذ في أصول الفقه الظاهري**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ). تحقيق: محمد صبحي حلاق. دار ابن حزم. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.

٤٧٧ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي(ت٨٧٤هـ). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. مصر.

٤٧٨ - **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤٧٩ - **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ). تحقيق: نور الدين عتر. مطبعة الصباح. دمشق. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.

٤٨٠ - **نصب الراية لأحاديث الهداية**: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي(ت٧٦٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة. جدة. مؤسسة الريان. المكتبة المكية.

٤٨١ - **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (مطبوع مع المهذب)**: محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

٤٨٢ - **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري(ت١٢١٤هـ). تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، نزار أباظة. دار الفكر. دمشق. ١٤٠٢هـ.

٤٨٣ - **نفائس الأصول في شرح المحصول**: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي(ت٦٨٤هـ). تحقيق: عادل عبدالموجود ، وعلي معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. ط: الثانية. ١٤١٨هـ.

٤٨٤ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ). تحقيق: د/ إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ١٣٨٨هـ.

٤٨٥ - **النكت على كتاب ابن الصلاح**: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ). تحقيق: د/ ربيع بن هادي عمير. دار الراية. الرياض. ط: الثالثة. ١٤١٥هـ.

٤٨٦ - **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: د/ زين العابدين بن محمد بلا فريج. مكتبة أضواء السلف. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

٤٨٧ - **النكت والفوائد السَّنيَّة على مشكل المحرر (مطبوع مع المحرر للمجد ابن تيمية)**: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

٤٨٨ - **نكت الهميان في نكت العميان**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد زكي بك. المطبعة الجمالية. مصر. ١٣٢٩هـ.

٤٨٩ - **نهاية الأرب في فنون الأدب**: شهاب الدين أحمد النويري. تحقيق: مفيد قميحة وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

٤٩٠ - **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت٧٧٢هـ). تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٤٩١ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ). مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٨٦هـ.

٤٩٢ - **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ). تحقيق: د/ عبد العظيم الديب. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.

٤٩٣ - **نهاية الوصول في دراية الأصول**: تقي الدين الهندي. تحقيق: صالح اليوسف، سعد الشويح. المكتبة التجارية. مكة. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

٤٩٤ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. ١٣٩٩هـ.

٤٩٥ - **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**: سراج الدين عمر ابن نجيم الحنفي. تحقيق: أحمد عناية. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.

٤٩٦ - **نوابغ الفكر الإسلامي**: أنور الجندي. دار الرائد العربي. بيروت. ١٩٧٩م.

٤٩٧ - **النوادر والزيادات**: عبدالله بن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ). تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩م.

٤٩٨ - **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي(ت١٠٣٦هـ). تحقيق: عبدالحميد عبدالله الهراقة. منشورات كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس ، ليبيا. ط: الأولى. ١٣٩٨هـ.

٤٩٩ - **نيل الأوطار**: محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ). مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

٥٠٠ - **الهداية شرح بداية المبتدي**: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

٥٠١ - **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت٥١٠هـ). تحقيق: د/ عبد اللطيف هميم ، د/ ماهر الفحل. دار غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.

٥٠٢ - **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥٠٣ - **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي(ت٥١٣هـ). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

٥٠٤ - **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى. دار إحياء التراث. بيروت. ١٤٢٠هـ.

٥٠٥ - **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود. دار الأرقم. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

٥٠٦ - **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

٥٠٧ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان(ت٦٨١هـ). تحقيق: د/ إحسان عباس. دار صادر. بيروت.

٥٠٨ - **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**: محمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ). تحقيق: د/ المرتضي الزين أحمد. مكتبة ابن رشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٣
خطَّةُ البحث ١٣
منهج البحث ١٦
شكر وتقدير ١٩
القسم الأول : تمهيد ٢١
الفصل الأول : حياة الإمام ابن حزم ٢٢
المبحث الأول : نسب ابن حزم، ومولده، ونشأته، وأسرته ٢٣
المبحث الثاني : طلبه للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية ٣٢
المبحث الثالث : فقهه، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه ٤٩
المبحث الرابع : علومه ومعارفه ٧٣
المبحث الخامس : المحن والابتلاءات التي تعرض لها الإمام ٧٧
المبحث السادس : صفاته وأخلاقه ، وثناء العلماء عليه ٨٢
المبحث السابع : وفاته رحمه الله تعالى ٩٣
الفصل الثاني : دراسة كتاب المحلى ٩٤
المبحث الأول : توثيق كتاب المحلى ٩٥

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثاني : سبب تأليف كتاب المحلى ٩٧

المبحث الثالث : أصل كتاب المحلى ٩٨

المبحث الرابع : منهج كتاب المحلى ١٠٠

المبحث الخامس : مكانة كتاب المحلى ١٠٢

المبحث السادس : الأعمال التي تتابعت خدمة لكتاب المحلى ١٠٥

الباب الأول : دراسة تأصيلية عن الإلزام ١١٠

الفصل الأول: تعريف الإلزام ١١٢

الفصل الثاني: أركان الإلزام ١١٩

الفصل الثالث: شروط صحة الإلزام ١٢٠

الفصل الرابع: أقسام الإلزام ١٢١

الفصل الخامس: مسالك الإلزام ١٢٥

الفصل السادس: ثمرات الإلزام ١٣٣

الباب الثاني : القواعد الأصولية التي بنى عليها ابن حزم إلزاماته فقهاء المذاهب الأربعة في كتابي الصيام والحج من المحلى ١٣٥

القاعدة الأولى : الحديث المرسل ١٣٦

القاعدة الثانية : خبر الواحد فيما تعم به البلوى ١٤٠

الموضوع **الصفحة**

القاعدة الثالثة : عمل الراوي بخلاف ما روى ١٤٢

القاعدة الرابعة: قول الصحابي ١٤٣

القاعدة الخامسة: عمل أهل المدينة ١٥١

القاعدة السادسة: القياس ١٥٨

مسألة ملحقة بالقياس : القياس في الكفارات ١٧٣

القسم الثاني : دراسة وتقويم إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة في كتابي الصيام والحج من المحلى ١٧٥

أولاً : مسائل كتاب الصيام..... ١٧٦

المسألة الأولى : نية الصيام ١٧٧

المسألة الثانية : هل يبطل الصوم بالمعاصي ؟ ١٩٣

المسألة الثالثة : في قضاء المتعمد لأكلٍ أو شربٍ في نهار رمضان ١٩٨

المسألة الرابعة : من أفطر ناسياً أنه صائم ، هل عليه قضاء ؟ ٢٠٥

المسألة الخامسة : في العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان وشوال ٢١١

المسألة السادسة : حكم الفطر في السفر في شهر رمضان ٢١٩

المسألة السابعة : إفطار الحامل والمرضع ٢٣٠

الموضوع **الصفحة**

المسألة الثامنة : إفطار الشيخ الكبير ٢٣٥

المسألة التاسعة : صيام أيام التشريق ٢٤٠

ثانياً : مسائل كتاب الحج ٢٤٨

المسألة الأولى : حكم العمرة ٢٤٩

المسألة الثانية : حج العبد ٢٥٦

المسألة الثالثة : حج المرأة بدون مَحْرَم ٢٦٠

المسألة الرابعة : الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ٢٧٤

المسألة الخامسة : الإحرام قبل المواقيت المكانية ٢٨٠

المسألة السادسة : لبس المُحْرِم السراويل والخفاف ٢٨٩

المسألة السابعة : إشعار الهدي ٣٠١

المسألة الثامنة : الاشتراط في الحج ٣٠٧

المسألة التاسعة : ما يُباح للحاج بعد رمي جمرة العقبة ٣١٤

المسألة العاشرة : المقصود بحاضري المسجد الحرام ٣٢٠

المسألة الحادية عشرة : وقت جواز ذبح هدي التمتع ٣٢٨

المسألة الثانية عشرة : المكِّيّ إذا قرن ؛ هل عليه هدي ؟ ٣٣٣

المسألة الثالثة عشرة : صيد المحرم خطأً ٣٣٨

الموضوع **الصفحة**

المسألة الرابعة عشرة : ما يجوز قتله للمحرم وفي الحرم ٣٤٥

المسألة الخامسة عشرة : حلق المحرم رأسه نسياناً ٣٥٠

المسألة السادسة عشرة : حكم لباس الإحرام المصبوغ ٣٥٤

المسألة السابعة عشرة : حكم قطع شجر مكة ٣٦١

المسألة الثامنة عشرة : الأكل من هدي التطوع إذا هلك قبل مَحِلِّه ٣٧٢

المسألة التاسعة عشرة : الاستئجار لأداء الحج ٣٨٠

المسألة العشرون : من حجَّ قبل رِدَّته ثم أسلم ؛ هل يلزمه الإعادة ؟ ٣٨٧

المسألة الحادية والعشرون : التفضيل بين مكة والمدينة ٣٩٥

الخاتمة ٤٠١

الفهارس ٤٢٧

فهرس الآيات القرآنية ٤٢٨

فهرس الأحاديث النبوية ٤٣٣

فهرس الآثار ٤٣٧

فهرس الأعلام المترجم لهم ٤٤٠

فهرس المصطلحات والحدود والغريب ٤٥٢

فهرس الأماكن والوقائع ٤٥٧

الموضوع **الصفحة**

فهرس القبائل والدول والفرق والمذاهب ٤٥٩
فهرس الأشعار ٤٦٠
فهرس محصل الإلزامات ٤٦١
فهرس المصادر والمراجع ٤٦٦
فهرس الموضوعات ٥٣٥